

الشيخ محمد حسن النجفي

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

موسم النشر الثاني

جواهر الكلام

« في شرح شذائع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي

المطبعة ١٢٤٦

الجزء الثاني

حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه الشيخ عباس القوجاني

مركز تحقيق العلوم الإسلامية
حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين ، (الثاني) من الفصول التي تتعلق بالوضوء ولو بوجه ما ، ككون الغالب فيمن أراد التخلي ونحو ذلك ، (في أحكام الخلوة) من الواجب والمستحب والمكروه ، (وهي ثلاثة الأول) .

(في كيفية التخلي)

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم إسلامي

وحيث كان ذلك معرضاً لتكشف العورة قال هنا كغيره من الأصحاب (ويجب فيه ستر) بشرة (العورة) دون الحجم عن الناظر المحترم بما يحصل به مسياه عرفاً من كل ما يمنع من إحساس البصر ، وإلا فهو لا يخصه ، كما لا يختص ما يستتر به من حيث ذلك بشيء ، فتعزي اليد وغيرها ، نعم قد يختص من حيث الصلاة بالملبوس ونحوه على تفصيل يأتي إن شاء الله بين المختار والمضطر ، ويدل على أصل الحكم كحرمة النظر بعد الاجماع محصلاً ومنقولاً ، بل ضرورة الدين في الجملة ما عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) في حديث المناهي قال : « إذا اغتسل أحدكم فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمنزراً ، ونهى أن ينظر الرجل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢

الى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لغته سبعون ألف ملك ، ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متممداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله « وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً (١) في تفسير قوله تعالى (٢) (قل للمؤمنين يغضوا) الى آخره : « كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع ، فإنه للحفظ من أن ينظر اليه » كما عن علي (عليه السلام) (٣) في تفسيرها أيضاً أنه « لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن ، أو يمكنه من النظر إلى فرجه ، ثم قال : (قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) أي ممن يلحقهن النظر ، كما جاء في حفظ الفروج ، والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره » وما في صحيح حريز (٤) عن الصادق (عليه السلام) « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه » الى غير ذلك من الأخبار ، مثل ما دل على الأمر (٥) بالمتزر عند دخول الحمام ، والنهي عنه بغيره ، وفي بعضها الإشارة إلى أن ذلك من جهة النظر ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (٦) : « يا علي إياك ودخول الحمام بغير متزر ، ملعون الناظر والمنظور إليه » كما في آخر تعليل النهي (٧) عن دخول الماء بان الماء سكتة .

والحاصل ما دل على وجوب الستر وحرمة النظر أكثر من أن يحصى ، وإن كان في استفادة الأول من حرمة الثاني كما وقع لبعضهم نظر ، إذ لا يتم إلا من جهة الاعانة على الاثم ، وهي غير مطردة في غير المكلف ونحوه ، لكن ذلك لا يقدح في أصل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٢) سورة النور - آية ٣٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ - ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢ - ٥

(٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢ و ٣ و ٤

الحكم ، كما لا يقدح قصور السند أو الدلالة في بعض ما تقدم ، واشتغال بعض الأخبار (١) على لفظ الكراهة مع احتمالها الجرمية ، لما عرفت ، وكذا لا يقدح ما في بعضها من تفسير قوله (عليه السلام) (٢) : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » بإذاعة سره أو إذلال ذاته ، أو حفظ ما يعاب عليه من كلامه لتعثيره ، وأنه ليس المراد منها المعنى المعروف ، لما عرفت أيضاً من عدم انحصار الدليل بهذه العبارة ، مسجع إمكان إرادة المعنيين منها على نوع من المجاز ، كما يقضي به الجمع بين ما تقدم وبين خبر حنان ابن سدير (٣) قال : « دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة ، فإذا رجل في بيت السليخ ، إلى أن قال : ما يمنعكم من الأزار ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ثم قال : سألتنا عن الرجل فإذا بهو على بن الحسين (عليه السلام) « وما في بعضها من عدم إرادة ذلك منها محمول على عدم إرادته بخصوصه دون غيره .

ثم الظاهر من إطلاق النص والفتوى أنه يجب الستر عن كل ناظر محترم عدا ما استثنى من الزوج والزوجة ونحوهما ، من غير إفرق بين كونه مكلفاً أو غير مكلف ، كالمنجنون والصبي المميز ، وما في بعض الأخبار المتقدمة من الرجل والمسلم والمرأة ونحو ذلك لا يقضي بالتقييد ، نعم لا بأس بغير المميز كسائر الحيوانات ، للأصل والسيرة القاطعة ، مع عدم شمول الأدلة لمثله ، لأن التبادر من الحفظ من النظر كون النظر مقصوداً للناظر لا مجرد البصر ، وكذا لا فرق فيها بين كون الناظر مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى ، وما يقال إن الأنثى من الكفار بمنزلة الإماء المملوكة فيه أنه ليس في هذا الحكم ، ومن ثم لم يستثنه أحد من الأصحاب في المقام ، وأما حرمة النظر إلى العورة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب آداب الحمام - حديث ١ و ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٤

فالظاهر ان كل من يجب التستر عنه يحرم النظر الى عورته ، من غير فرق بين كونه مكلفاً بالتستر أولاً كالمجنون وشبهه ، ولا بين كونه مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى ، فيحرم النظر الى عورات المميزين ، وإن كان إقامة الدليل عليه من السنة في غاية الاشكال ، لكن قد يستدل عليه بقوله (عليه السلام) : « لا ينظر الرجل الى عورة أخيه » و « عورة المؤمن على المؤمن حرام » بدعوى دخوله تحت لفظ الأخ والمؤمن ، وخروجه عن الحكم التكليفي للاجماع غير قادح ، وبقوله : « من نظر الى غير أهله متعمداً أدخله الله الى آخره » وبقوله (عليه السلام) (١) : « أدخله بمنزلة من غص بصرك » وقول النبي (صلى الله عليه وآله) : « يا بني إياك ودخول الحمام بغير منزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه » الى غير ذلك ، إلا أن الكل لا يخلو من نظر ، فالمسألة لا تخلو من إشكال ان لم يقم إجماع يقطع به الأصل ، ولم أعتز على دعواه في المقام فتأمل .

وأما ما عن بعضهم من جواز النظر الى عورة غير المسلم الأصل ، واطّاعه بعض الأخبار المتقدمة ، مضافاً الى تصريح بعضها كقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الجائر » وفي آخر عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً « أما أكره النظر الى عورة المسلم ، فإن النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الجائر » فضعيف ، كما عن الشهيد في الذكرى ، أخذاً باطلاق بعض الروايات (٤) المنجبرة باطلاق الفتوى والاجماع ، فلا يجسر على تقييد ذلك بهاتين الروايتين مع ما فيها من الارسال وعدم الجائر ، وبذلك يضعف المفهوم المتقدم لو قلنا بحجية مثله ، وبأن مقتضاه عدم وجوب التستر عن الكافر ، ولم يقل به أحد ، وأيضاً ففي بعض الروايات السابقة ان النظر سبب الايقاع في الزنا ، ولعل حرمة من هذه الجهة ، فلا

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب آداب الحمام - حديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٥

يتفاوت بين الكافر والمسلم ، فالتحقيق انه يجب التستر عنهم ، كما أنه يجب التستر عليهم ، ويحرم النظر اليهم ، كما أنه يحرم النظر منهم ، والله أعلم .

وقد ذكرنا في باب الصلاة تحقيق أن العورة هي القبل والدير مع زيادة الأثنيين في الرجل وحكم الخنثى المشكل والمسوح ، فلاحظ وتأمل . وليعلم أنه لا إشكال في وجوب التستر مع العلم بالناظر ، ويقوى إلحاق الغن ، وفي الشك وجهان ، ولعل في الأمر بالتميز عند دخول الحمام ، والمحاذرة على العورة عند الغسل ، وما ورد في تفسير حفظ الفروج إشارة الى ذلك ، وأما الوهم فالأقوى العدم ، بل ينبغي القطع به في الضعيف ، وهل حرمة النظر كوجوب التستر أولا ؟ الأقوى الأول ، وقد يشير اليه قوله (عليه السلام) : « غص بصرك » فتأمل جيداً .

﴿ ويستحب فيه ستر البدن ﴾ أي استتار الشخص نفسه عند إرادة التخلي ، إما بان يبعد المذهب ، أو يبلج في حفيرة ، أو يدخل بناء ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر حماد بن عيسى قال : « قال : لقمان لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم ، إلى أن قال : « وإن أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض » وعنه (عليه السلام) أيضاً (٢) قال : « ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا جمال ، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله متورعاً ساكناً سكيناً ، ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال ، لشدة تستره وتحفظه في أمره ، إلى أن قال : وبذلك أوتي الحكمة ومنح العطية » وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « أنه لم ير على بول ولا غائط » وعنه (عليه السلام) أيضاً (٤) أنه « من أتى الغائط فليستر » وعن كشف الغمة (٥) عن جنيد بن عبد الله في حديث قال : « نزلنا النهر وان ، فبرزت عن الصفوف ، وركزت رمحي ، ووضعت ترسي اليه ، واستترت من الشمس ، وإني

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٢ - ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤ - ٥

الجالس إذ ورد علي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أخا الأزدي معك طهور ، قلت : نعم ، فناولته الأداة ، ففضى حتى لم أراه ، وأقبل وقد نظهر ، فجلس في ظل الترمس » وعن بعض الكتب (١) روي عن بعضهم (عليهم السلام) « أنه أمر بابتداء مخرج في الدار ، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار ، فقال : يا هؤلاء إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار » وقول الكاظم (عليه السلام) (٢) لأبي حنيفة : « يتوارى خلف الجدار » كل ذلك مع موافقته للاحتشام ، وإطلاق المصنف وغيره كتصريح بعض ما ذكرنا من الأخبار يشمل البول والغائط ، فساوَق في بعض العبارات من تخصيص الحكم بالثاني ضعيف ، اللهم إلا أن لا يريد به ، كما يستفاد منه أن بيت الخلاء كاف ، وهو كذلك ، ووقوع التباعد منه (عليه السلام) لا يدل على قصر الحكم ، بل الظاهر أنه لمكان أنه لم يستعمل البيوت للخلاء ، نعم لا يكفي الاستتار بعباءة ونحوها ، وفي الظلمة وشبهها وجهان ، أقواهما الاجتزاء بها .

﴿ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ﴾ عينا أو جهة ، والمرجع فيها العرف ، فالاستقبال في الجالس والواقف بمقادير البدن ، بل الظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه ، والمستلقي كالمختضر ، وعكسه المكبوب ، وفي المضطجع بوضع رأسه في المغرب ورجليه في المشرق وبالعكس ، والاستدبار بالماء خير ، فما وقع من بعضهم من التردد في ذلك في غير الجالس والواقف استقبالا واستدبارا سيما مع عدم المعجز ضعيف ، للصدق العرفي فيه ، وعدم اكتفاء الخالف فيه مع عدم المعجز قد يكون لانصراف خصوص الحلف إلى الكيفية الخاصة ، وإلا فلا ينبغي الشك في الاكتفاء للحالف على النوم مستلقيا أو مضطجعا مستقبلا ، ودعوى انصراف النهي عن التغوط مثلا مستقبلا إلى الكيفية

(١) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

المتعارفة في التغوط ممنوعة ، إذ هي نادرة لاتقدح في الشمول ، إذ لا شك في أنه يصدق على النائم مثلاً أنه تغوط مستقبلاً ، ويظهر من المقداد في التنقيح أن المحرم إنما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن ، فمن بال مستقبلاً وحرف ذكره عنها لم يكن عليه بأس ، ولعل وجهه أنه هو المفهوم من استقبال القبلة بيول وغائط ، لأنه مقتضى الباء ، ولبعض الأخبار (١) « أنه نهى (صلى الله عليه وآله) أن يبول الرجل وفرجه ياد للقبلة » وفيه مع خلو أكثر الأخبار عن الباء أن المراد منها معنى (في) أي لا تكون مستقبلاً في هذا الحال ، ولادلالة لما ذكره أخيراً ، بل المفهوم منه عرفاً خلاف ما ادعاه فتأمل .

ثم أن الظاهر عدم دخول ما جعله الشارع قبلة في بعض الأوقات ، كجعل ناصية الدابة مثلاً قبلة للراكب ونحو ذلك ، لأن القبلة إنما هي اسم للعين ، وشاع إطلاقها على الجهة ، وكذا ما بين المشرق والمغرب وإن جعله قبلة في نحو التحير ، ودعوى استفادته من قوله (عليه السلام) (٢) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » لكونه كقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « الطواف بالبيت صلاة » ممنوعة ، لتبادر الصلاة منه لا أقل من الشك .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حرمة الاستقبال والاستدبار ، بل في كشف اللثام هنا الجزم بحرمتها حال الجماع أيضاً ، بل أرسله إرسال المسلمات وإن كنا لم نجد له غيره ، بل هو نفسه وغيره صرح بكراهتهما في كتاب النكاح على وجه المفروغية ، ولعله الصواب ، كما تسمعه إن شاء الله تعالى . ﴿ ولا في أنه ﴾ يستوي في ذلك الصحاري والأبنية ﴿ كما هو خيرة المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد وجامع المقاصد وغيرها ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف

(١) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب القبلة - حديث - ٩ - من كتاب الصلاة

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٥

وعن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافا الى إطلاق المرسل (١) المروي في الكافي
والتهذيب والفقيه ، بل في المقنع أيضاً روايته عن الرضا (عليه السلام) قال : « سئل
أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الفائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها » . وقول الصادق (٢) عن آبائه (عليهم السلام) في خبر الحسين بن
زيد : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال في حديث المناهي : إذا دخلتم الفائط فتجنبوا
القبلة » وعن الفقيه (٣) أنه قال : « نعى النبي (صلى الله عليه وآله) عن استقبال القبلة
يبول أو غائط » وفي آخر (٤) « إذا أتى أحدكم إلى الفائط فلا يستقبل القبلة ولا
يولها ظهره » وخبر عيسى بن عبدالله الهاشمي (٥) عن أبيه عن جده عن علي (عليه
السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وفي مرسل
عبد الحميد (٦) سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) « ما حد الفائط ؟ قال : لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » وفي مرسل علي بن إبراهيم (٧)
« قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه
السلام) قائم وهو علام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب يبلدكم ، فقال :
اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة
بفائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت » .

وهي مسع استفاضتها وتعاوضها ومناسبتها للتعظيم منعبرة بما سمعت من
الشهرة والاجماع ، فلا بقدر ما في أسانيدنا من الضعف والارسل واشتمالها على مالا

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢ - ٣ - ٤

(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٨٦ الرقم ١٨٣٠

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ وليس فيه (ولا تستقبل

الريح ولا تستدبرها)

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦ - ٧

يقول به الأصحاب كالنهي عن استقبال الريح واستدبارها ، والأمر بالتشريق والتغريب ، مع خلو بعضها عن الأمرين لا يصلح لأن يكون قرينة على التجوز بالنهي ، مع احتمال الأمر بالتشريق والتغريب الاستحباب ، لقصوره عن إفادة الوجوب لعدم الجايز له في خصوص ذلك ، أو يراد الميل إلى الجهتين ، وهو لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار ، وكيف يكون ذلك قرينة على الكراهة مع ما عرفت من أن المشهور بل نقل الإجماع عليه الحرمة ، بل قد يدعى أنه محصل ، لانقراض الخلاف ، وذلك لأن المنقول عنه الخلاف إنما هو ابن الجنيد والفيدي وسائر على ما فيه من الاضطراب ، مع أن عبارة الفيدي غير صريحة في ذلك ، فإنه بعد أن قال : « ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب » قال : « وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للفائض على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره الجلوس عليه ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة » فقد يكون مراده من لفظ الكراهة الحرمة ، ومن عبارته الأولى صورة عدم التمكن من الانحراف ومن غير هذا الموضع ، وقد يستأنس لذلك بعبارة وقعت من علم أن مذهبه التحريم كما تسمع إن شاء الله تعالى .

وأما ابن الجنيد فلم نعلم مذهبه من غير جهة النقل ، فقد نقل أنه قال : « يستحب للإنسان إذا أراد التخطو في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة » وقد يريد الوجوب ، فانحصر الخلاف في سائر ، فإنه قال : « وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، فإن كان في موضع قد بني على استقبالها واستدبارها فليتحرف في قعوده ، هذا إذا كان في الصحاري والقلوات ، وقد رخص في ذلك في الدور ، وتجنبه أفضل » ولعل وجه الجمع بين ما تقدم من الأدلة وبين خبر محمد بن اسماعيل (١) قال : « دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة » وهو - مع عدم مقاومته لما سمعت

من الأخبار ، ومعارضته للاجماع المنقول - غير صريح في ذلك ، بل ولا ظاهر ، لعدم استلزام ذلك الجلوس فيه منه (عليه السلام) كذلك ، مع احتمال كون البناء على القبلة دون محل التغوط ، بل ينبغي القطع بذلك ، لأنه لا كلام في كون ذلك مرجوحاً ، وهم منزهون عن الاستمرار عليه ، وكيف يتخيل أنهم (عليهم السلام) يأمررون الناس ويؤكدون غاية التأكيد على تعظيم القبلة وإجلالها مع أنهم لا يفعلون ذلك ، ويضعون الكنيف في دورهم لهم ولعيالهم وخدامهم وضيوفهم ، كلا إن ذلك ممنوع ، وعبرة المفيد وإن اقتضى ظاهرها الإباحة لكن قد عرفت الكلام فيها ، ولم ينقل عن ابن الجنيد الحكم في البناء ، مع أن هذا الراوي قد روى عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : سمعته يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يفقر له » على أن قوله ثم ذكر فأنحرف فيه إشاراً أنه لا ينبغي أن يقع منه حال العمد ، وأيضاً قوله في خبر عيسى إذا دخلت المخرج ظاهر في الأبنية ، وكذلك مرسل علي بن إبراهيم فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي الشك في المسألة ، فما وقع من بعض المتأخرين من النزاع في هذا الحكم إنما نشأ من سوء الطريقة ، والظاهر خروج الاستبراء والاستنجاء عن هذا الحكم ، وكذلك الخارج منه اتفاقاً ، والسلوس والبطون ، لعدم ظهور تناول الأدلة لمثل ذلك ، بل قد يدعى ظهور العدم ، لظهورها في التخلي ، كقوله إذا دخلتم المخرج وابن يضرع الغريب ونحو ذلك ، نعم قد يدل خبر عمار (٢) على مساواة حكم الاستنجاء قال : سألت الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ » قال : كما يقعد للغائط . ولكن دعوى ظهوره في المقام ممنوعة ، إذ لم يعلم إرادة السائل من الكيفية ماذا فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

و كذلك ينبغي القطع بخروج الجالس لخروج أحد الأخطاط أو الحقنة مع الخلوص عن الحدث ، ولا يضر الاحتمال مع عدم تحققه ، بل قد يقال ان مثل هذا الخليط لا يدخل لظهورها فيما ذكرنا من التخلي على النحو المتعارف ، ولو اشبه القبلة وأمكنه تعرفها وجب ، مقدمة للامتنال ، ولو تعذر وجب الاجتناب مادام ممكناً ، فان حصرها في جهة وإن لم يشخصها وجب عليه اجتناب تلك الجهة ، وهل يقوم الاجتهاد في القبلة عند عدم غيره مقام اليقين كما في الصلاة ؟ لا يبعد ذلك ، إما للحاق بالصلاة ، أو لدعوى أنه يفهم من نحو قوله (عليه السلام) (لا يستقل القبلة) قيام الظن مقام العلم عند تعذره ، أو لاستصحاب بقاء التكليف ، فيقضي به العقل بقيام الظن مقام العلم ، للزوم التكليف بما لا يطاق بدونه ، والكل لا يخلو من تأمل .

ولو دار الأمر بين الاستقبال أو الاستدبار قدم الأول ، لكونه أعظم قبلاً ، وبينه وبين تكشف العورة فالثاني ، ومدار هذا الترجيح وغيره على ما يحصل عند المجتهد ، فينبغي مراعاة الميزان ، وكان دليل تقديم الأعظم قبلاً على غيره العقل ، فضلاً عن النقل ، والظاهر أنه لا يجب على الأولياء تحنيط الأطفال المميزين أو غير مميزين ، للأصل والسيرة ، وربما احتتمل الوجوب للتعظيم ، كما في كل ما كان منشأ الحكم فيه ذلك ، كحرمة المس ونحوها ، وهو ضعيف ، وقد استفاد من رواية مجتهدين اسماعيل المتقدم عن الرضا (عليه السلام) رجحان تجنب القبلة عن كل فعل ردي ، وربما يستأنس له بمرجوحية الواقعة مستقبلاً ومستديراً ، بل في كشف اللثام حرمة ، وقد يشم منه إلحاق الأماكن المشرفة بالقبلة ، بل عن النهاية للفاضل احتمال اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يساويها جهة ، لاستلزام استقبال بيت المقدس ، وإن حكى عن الشهيد أنه قال هذا الاحتمال لأصل له ، وأمله كذلك ، بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوى ، على أن بيت المقدس قبلة منسوخة ، نعم لا بأس باحترامه من حيث كونه مكاناً شريفاً كما ذكرناه ، والله العالم .

(ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك) فإني لم يمكن وجب التخلي في غيره ، فإن لم يمكن جاز كل ذلك ، قضية ما ذكرنا من الأدلة ، وأشار المصنف في هذه العبارة إلى شيئين ، الأول الجواب عن ما سمعت من الرواية عن الرضا (عليه السلام) أن في داره كنيفاً مستقبل القبلة ، والثاني إلى بعض عبارات وقعت ظاهرها المناقاة كعبارة الشيخ في المبسوط ، فإنه - بعد أن حكم بحرمة الاستقبال والاستدبار مع التصريح بعدم الفرق بين الصحاري والأبنية - قال : « وإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك » ، وإن لم يمكن لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه . قال في المعتبر : يريد أنه مع عدم إمكان غيره ، قلت : يريد بالانحراف عنه تجنبه ، وكذلك ابن ادريس في السرائر ، فإنه - بعد أن حكم بالحرمة مع التصريح بعدم الفرق المذكور - قال : « وإن وجد لفظ الكراهة في بعض الكتب فليس بشيء يعتمد ، إلا أن يكون الموضع مبنياً على وجه لا يمكن فيه الانحراف من القبلة » والظاهر أنه يريد مع عدم التمكن من غيره ، وقس على ذلك باقي العبارات ، ولذا لم ينقله أحد من أصحابنا خلافاً في المسألة ، فتأمل جيداً . (الثاني) من أحكام الخلوة .

(في الاستنجاء)

وهو من التجو ، قيل بمعنى التشرف والتطلع ، أو العذرة وما يخرج من البطن بمعنى إزالتها ، أو من التجوة وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس عليه ، أو الاستتار به ، وكيف كان فهو في الاصطلاح لا يصدق إلا على إزالة ما بقي من أحد الخبثين بعد خروجهما من المحلين الأصليين ، أو المعتادين العارضين في وجه عن ظاهر الموضع الذي خرجا منه ، والظاهر عدم مدخلية قصد الإزالة في حقيقته ، فيدخل حينئذ الماء والأحجار الذي يزيل هذه النجاسة مع عدم القصد تحت الاستنجاء ، كما أن الظاهر أنه لا يشترط في الإزالة أن يكون بوجه شرعي ، واحتمال القول أنه لا يدخل فيه غسل البول - لكون الاستنجاء إنما هو غسل موضع التجو فلا يشمل - وربما

يؤيده ما يظهر من بعض الأخبار (١) - ضيف ، كما لا يخفى على الخبير الملاحظ للأخبار فتأمل .
 ﴿ ويجب غسل موضع البول ﴾ إجماعاً منقولاً ومحصلاً ، بل هو من ضروريات
 مذهبنا ، وسنة كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك ، خلافاً لأبي حنيفة ، فلم
 يوجب غسلها ولا غيره ، والمراد الوجوب الشرطي لما يجب غسل النجاسة فيه ، كالصلاة
 مثلاً دون الوضوء ، فمن توضأ قبل أن يغسل موضع البول كان وضوءه صحيحاً ، للأصل
 والمعتبرة المستفيضة (٢) وفيها الصحيح وغيره ، كما قيل فيمن نسي غسل ذكره حتى
 توضأ أنه يغسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء ، ومع اعتبارها في نفسها معمول عليها عند
 أكثر الأصحاب ، بل لعله إجماعاً ، خلافاً للمنقول عن الصدوق ، فأوجب إعادة الوضوء
 للصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) « في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
 قال : يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء » وبمعناه الموثقان (٤) ولقصورها عن المقاومة
 لوجوه غير خفية وجب حملها على الاستحباب أو التقية أو غيرها .

ويشترط فيما ذكرنا من الغسل أن يكون ﴿ بالماء ، ولا يجزي غيره ﴾ للأصل
 والاجماع محصلاً ومنقولاً ، والسنة التي كادت تكون متواترة (منها) الآمرة (٥) بالغسل
 الظاهر بالماء ، (ومنها) الآمرة (٦) بصب الماء ، (ومنها) المصلحة (٧) بأنه لا يجزي
 غيره . كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيفة زرارة : « ويجزيك من الاستنجاء
 ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة ، أما البول فلا بد من غسله » وقوله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ والباب ١٠

من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

أيضاً في رواية بريد بن معاوية (١) : « ولا يجزي من البول إلا الماء » خلافاً للشافعي ، فاجتري بغير الماء من التمسح بالأحجار ، وما تقدم عن المرتضى سابقاً من الاجتزاء بالمضاف لعله لا يقول به في المقام ، لعدم استثنائه من الإجماع ، وإلا فهو محجوج بما تقدم وأما ما في رواية سماعة (٢) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : « أني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجبي مني البلل ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس » وموثقة حنان (٣) قال : « سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إني ربما بليت فلا أقدر على الماء ، وبشتد ذلك عليّ » فقال : إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك » فهما مع الغرض عما في السند معرض عنهما بين الأصحاب ، لما قد عرفت من الإجماع المحصل والمنقول ، بل ضرورة المذهب ، والأخبار التي كادت تكون متواترة ، فوجب حينئذ طرحها ، أو تأويلها بما لا تنافي المقصود وان بعد بحمل نفي البأس في الأول على إرادة عدم نقض التيمم به وإن كان محكوماً بنجاسته ، وأولى منه حملها على التقية ، ويؤيده أنها مروية عن الكاظم (عليه السلام) وقد كانت التقية في زمانه في غاية الشدة ، وبحمل الثانية على إرادة مسح غير المحل النجس حتى يتخلص عن البلل الخارج منه ، إذ قد يكون ذلك من الريق الذي جعله ، فلا يتنجس به ، أو غير ذلك ، وقد تفرد الكاشاني بشيء مخالف به إجماع الفرقة الناجية . بل إجماع المسلمين ، بل الضرورة من الدين ، مستنداً إلى هاتين الروايتين ونحوهما ، وهو أن المتنجس لا ينجس ، بل الذي ينجس إنما هو عين النجاسة ، فمتى زالت بحجر أو خرقة أو نحو ذلك لم ينجس محلها شيئاً ، وهو بالأعراض عنه حقيق ، ولا يليق بالفقيه التصدي لرد مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لإجماع المسلمين وضرورة الدين .

﴿ مع القدرة ﴾ أي يجب غسل الموضع المذكور بالماء لاصلاة مثلاً مع القدرة ، أما

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ - ٧

مع المعجز فيجب مسحه بما يزيل العين وان بقي الاثر ، تخفيفاً للنجاسة ، فلا ظهور في العبارة في الاجتزاء حال المعجز بغير الماء بالنسبة إلى الطهارة ، للاجماع على عدم الفرق بين القدرة والمعجز ، وما ذكرناه من وجوب التخفيف عند المعجز هو ظاهر المقنعة والمصنف في الاعتبار وصرح العلامة في التذكرة والمنتهى ، ونقل عن الشهيد في الذكرى ، بل يظهر من بعضهم أنه مشهور ، وقد يناقش بعدم الدليل عليه ، لكن قد يستفاد ذلك من قولهم (عليهم السلام) (١) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » و « ما لا يدرك كله لا يترك كله » (٢) و « إذا أمرنكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » (٣) بل ربما يشعر به خبر زرارة ومحمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته « عن ظهور المرأة في النفاث إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجت اعتقرت ، هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة ؟ قال : نعم تنقي من داخل بقطن أو خرقة » ومن تغيير خرقة المستحاضة عند انصلا ونحو ذلك ، بل ربما يشير اليه قول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر عبدالله بن بكير « في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالخائط ، قال : كل شيء يابس ذكي » بل ينبغي القمع بوجوبه إذا كان عدم التخفيف بوجوب نجاسة بعض الأماكن الطاهرة ، كما أنه يشكل الوجوب إذا استلزم تنجيسها ، ولعل ما ذكره بعضهم - من الاستدلال عليه بان الواجب إزالة العين والاثر ، وتعذر أحدهما لا يسقط الثاني - يرجع إلى ما ذكرناه أولاً من عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ، لكن يشكل دخول مانحن فيه تحتها ، فتأمل ، لظهورها فيما إذا كان

(١) و (٢) غوالي اللآلي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٢١٥ ولكن نصه (ما أمرنكم به فافعلوا منه ما استطعتم) ورواه أيضاً في غوالي اللآلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعين ما ذكر في الجواهر وفي تفسير الصافي - سورة المائدة - آية ١٠٤ .

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ الجواهر ٢

المكلف به ذا أفراد أو ذا أجزاء فتعذرا ، دون الغسل والمسح مثلا ، وما يقال من أن الأمر بالغسل تضمن شيئين . أحدهما إزالة العين ، والآخر الأثر ففيه أن ذلك ليس معنى الغسل ، بل هو من لوازمه ، مع أنه قد يقال أنا مكلفون بإزالة الأثر وإزالة العين من اللوازم نعم هي جارية في متعدد الغسل وفيما إذا أمكن غسل البعض ونحو ذلك . وهل يجب التخفيف الحكمي كما إذا كان متنجسا بنجاسة يجب غسلها مرتين مثلا فتمكن من المرة الواحدة ؟ وجهان ، أفواهما الأول .

﴿ وأقل مايجزي ﴾ من الماء في إزالة البول ﴿ مثلا ما على المخرج ﴾ كما في المقنعة والبسوط والتهذيب والنهاية والمراسم والمهذب والمعتبر والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير بل في جامع المقاصد وعن المسالك حكاية الشهرة عليه ، وكأنها كذلك ، خلافا للعلامة في المنتهى والمختلف وعن أبي الصلاح وابن إدريس ، فذهبوا إلى عدم التقدير بذلك ، وقال في الأول : « أقل مايجزي من الماء لغسله ما أزال العين عن رأس الفرج ، هذا قول أبي الصلاح ، وقدره الشيخان بمثل ما على الحشفة من البول ، لنا إلى آخره » انتهى . وقال في المختلف : « قال الشيخان وسلا و ابن بابويه : أقل مايجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه ، والحق أنه لا يتقدر ، بل يجب الإزالة مطلقا بما يسمى غسلا ، سواء زالت بأقل أو بأكثر ، وهو قول أبي الصلاح وابن إدريس ، وهو الظاهر من كلام ابن البراج » انتهى . وقال أبو الصلاح في الكافي على ما نقل عنه : « وأقل مايجزي ما أزال البول عن رأس فرجه » وقال ابن إدريس : « وأقل مايجزي من الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى غسلا وقد روي (١) أن أقل ذلك مثلا ما عليه من البول ، وإن زاد على ذلك كان أفضل » ويظهر من الشهيد في البيان أنه نزاع في العبارة ، قال فيه : « وأقله مثله مع زوال العين ، والاختلاف هنا في مجرد العبارة » انتهى .

قلت : هو لا يخلو من وجه وإن كان الأوجه خلافه ، بل النزاع معنوي ،

كما يظهر من المصنف والعلامة وغيرها ، وتظهر الثمرة فيما لو تحقق الغسل بالأقل من المثلين فلا يجزئى به ، بناء على الأول ، بخلاف الثاني ، فيكون في الحقيفة اشتراط المثلين تعديدا ، ويؤيد ذلك أنه من المستبعد جداً توافق العبارات المتقدمة على التعبير بالمثلين ، وإنه أقل ما يجزئى مع إرادتهم منه أن ذلك أقل ما يتحقق به الغسل ، وإلا فهم متفقون على أن المدار ما يسمى غسلا ، كلا إن ذلك غير ظاهر من كلماتهم مخالف لما فهم الفحول منهم ، نعم لا خلاف بينهم في عدم الاجتزاء بالمقدر إذا لم يتحقق به غسل ، لكنه فرض نادر ، واحتمال أن الغسل لا يتحقق بالأقل من المثلين ، فحينئذ لا خلاف ممنوع ، كاستبعاد كون ذلك شرطاً تعديداً ، لعدم النظر في سائر ما يرفع به الخبث ، بل ولا ما يرفع به الحدث ، بل ولا البول نفسه في غير الاستنجاء ، إذ هو استبعاد لغير البعيد بعد قضاء الدليل به ، بل لعلة الأقوى ، لخبر نشيط بن صالح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله « كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلاً ناعلى الحشفة من البلل » فيقيد به إطلاق الغسل ، كما يقيد به إطلاق المرتين لو سلم شموله للمقام ، ودعوى أن في سندها مروك بن عبيد الذي هو غير معروف الحال يدفعها - مع أن ذلك غير قادح ، لما عرفت من أنجبارها بالشهرة المحصلة والمنقولة - أنه نقل العلامة في الخلاصة عن الكشي أنه قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة ، فقال : ثقة شيخ صدوق ، كدعوى أن هذه الرواية معارضة بروايته الأخرى للثبوت بأصل براءة الذمة من الزائد ، والأخبار (٢) المطلق الآمرة بالغسل ، وأن الاستنجاء حده النقا ، فإنه روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « ويجزئ من البول أن تغسله بمثله » إذ الأصل مقطوع باستصحاب النجاسة ، وبما سمعت من الرواية المنجبرة بما تقدم ، وبذلك تقيد المطلقات ، مع

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة حديث - ٥ - ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة

كون الظاهر فيها انصرافها الى الفرد الغالب ، وهو تحقق الغسل بما زاد على المثلين فضلا عنها ، والرواية - مع كونها مرسلة لاجابرها ، وموهونة باعراض المشهور ، مضافا إلى استبعاد تحقق الغسل بالمثل ، لاشتراط الغلبة والاستيلاء ، وهو منتف فيه إلا على تكلف تسمعه إن شاء الله تعالى - غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ، لاحتمال أن يراد بمثله مثله من الماء ، كما أشارت إليه بعض الأخبار (١) « أنه ماء فلا يزال إلا بالماء » بل يحتمل أن تكون الرواية بمثليه ، وحذفت الياء من النسخ ، واحتمال العكس في الرواية الأولى في غاية البعد ، لما عرفت من انجبارها بفتوى الأصحاب الذين صدرت منهم الروايات ، وربما احتمل فيها احتمالات أخر لا بأس بها في مقام الجمع بعد ما سمعت من رجحان الأولى من وجوه متعددة ، ويظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد وعن تعليقه على الكتاب والنافع أن المراد بالمثليين في الرواية وكلام الأصحاب كتابة عن وجوب الغسل مرتين ، مع اختياره لوجوب المرتين ، ومثله نقل عن الشهيد الثاني في المسالك ، والكلام معها في مقامين .

(الأول) جعل المثلين في الرواية وكلام الأصحاب عبارة عن الغسلتين ، وفيه أنه لا شاهد لهما على ذلك ، بل الظاهر خلافه ، إذ الرواية ظاهرة في التقدير ، لسؤالها عنه من غير تعرض للتعدد ، وكذلك كلام الأصحاب ، فانهم - بعد أن ذكروا أن البول لا بد من غسله بالماء - قالوا : وأقل مايجزي من الماء مثلاً ما عليه من البلل ، وهو باطلاً شامل لما إذا كان ذلك دفعة أو دفعتين بعد تحقق مسمى الغسل به ، على أنه من المستبعد تحقق مسمى الغسل بالمثل ، لعدم حصول الغلبة والاستيلاء ، وما يقال إن المراد بالمثل أي مثل القطرة المتخلطة في رأس الذكر ، أو هي مع البلل ، وحينئذ فتتحقق الغلبة ، وبمحصل الغسل بالمثل ، مع كونه خلاف ظاهر قوله ما على الحشفة من البلل ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦ - ولم نعتز على (أنه ماء فلا يزال إلا بالماء)

الظاهر إرادة المثلين لما يغسل ، وهو البلى الباقي على الحشفة ، فانه المحتاج للماء في الغسل لان تلك القطرة التي تسقط غالباً عند إرادة الاستنجاء ، سيما بعد تعارف الاستبراء ، وكون الغسل بعد انقطاع دريرة البول ، أنه لا داعي الى هذا التكلف لما استعمله من فساد القول بوجوب التعدد ، وإلا فيمكن أن يقال بتحقيق الغسل بالمثل ، لصدق المثل على الزائد زيادة بسيرة بحيث يتحقق به الغلبة ، واحتمال إرادة كل غسلة بمثلي ما على المخرج ، لا كل غسلة بالمثل ، فتحقق حينئذ الغلبة يدفعه ان الرواية المنجبرة بكلام الأصحاب ظاهرة بل نصة في نفيه ، إذ على ذلك يكون الأقل أربعة أمثال للمثلين ، على أنه لم يصرح أحد بوجوب نحوه ، نعم قيل انه يحتمله عبارة الفقيه والهداية ، وسند سمعها . (المقام الثاني) وجوب التعدد ، ونقل النصريح عن الفقيه والهداية ، لقوله

في الأول : « ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول ، يصبه مرتين ، وهذا أدنى ما يجزي » ونحوه في الهداية ، واختاره المحقق الثاني والشهيدان ، والأقوى خلافه للأخبار المطلقة الآمرة بالغسل المتحقق بالمرة ، مع كون الحكم مما تشتد الحاجة إليه ، فأبطل الأمر الى الاطلاق في مقام البيان كالنصريح في عدم وجوب التعدد ، (منها) خبر يونس بن يعقوب (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : يغسل ذكره ، ويذهب الغائط » مضافاً الى رواية نشيط بن صالح المنجبرة بفتوى الأصحاب ، فانها اجتزت بالمثلين من غير تقييد بالمرتين ، بل قد عرفت أنه لا يتحقق بالمثل ، فيكون حينئذ المشهور الاكتفاء بالمرة الواحدة ، لكون عباراتهم مطلقة في الغسل من غير ذكر لمرتين وان ذكروا التقدير بالمثلين ، لكسبه لا إشارة فيه اليه كما عرفت ، بل الاظهر عدمه ، لما عرفت من عدم تحقق الغسل بالمثل إلا على تكلف مستغنى عنه ، على أنه لم يقيد بذلك في الخلاف والارشاد واللغة وعن جمل السيد

والشيخ والوسيلة والفنية والتبصرة والموجز وشرحه ، بل اقتصروا في بيان غسل مخرج البول على غسله بالماء ، ولم يعتبروا تقديراً في المقدار ولا في العدد .

احتج من قال بوجوب التعدد بالأصل وبالأخبار (١) الدالة على أن البول ان أصاب الجسد فصب الماء عليه مرتين ، بل نقل عن المصنف نسبة مضمونها إلى علمائنا ، وفيه أن الأصل مقطوع بما سمعت ، وإن الظاهر من تلك الأخبار أن المراد بالجسد غير محل البول كما يشعر به لفظ الإصابة ، ومما يرشد إلى ذلك نسبة المصنف له إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، كما ذكره المستدل ، لكون الخلاف في المقام معلوماً ، وقد نقله المصنف هنا في المعتبر ، بل قد عرفت أن تلك المطلقات منجبرة بعمل المشهور على الظاهر ، كما سمعت بيانه ، مضافاً إلى ظاهر خبر نشيط بن صالح ، لتقييد غيره به لو سلم شموله للفرض ، فكان الأقوى الاجتزاء بالمرّة الواحدة ، لكن الأحوط المرتين بل الأولى الثلاثة ، لما في خبر زرارة (٢) « أنه كان يستنجي من البول ثلاث مرّات » ثم الظاهر أنه لا يمكن جريان الخلاف بالتقدير على الوجه المتقدم سابقاً بناء على وجوب التعدد ، لعدم الفائدة ، إذ لا يتصور التعدد حينئذ بالأقل من المثلين ، وعلى تقدير التعدد في المثلين والاكتفاء بالفصل التقديري في غير المقام فهل يكتفى به هنا كما اكتفى بذلك في غير المقام ، فيرفع الخلاف حينئذ بين القول بالتعدد والقول بالمرّة مع اشتراط المثلين ؟ الظاهر عدمه ، كما صرح به الشهيد في الذكري والمحقق الثاني في جامع المقاصد وإن اكتفيا به في غير المقام ، وكأنه لأن المثلين إذا وقعا دفعة لا تعد في العرف إلا غسلة واحدة ، بخلاف ما إذا كان الماء كثيراً متصلاً ، فإنه يكتفى بالفصل التقديري عندهما في غير المقام .

وكيف كان فالظاهر استثناء بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام بناء على اشتراط

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ و ٤ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٩

التعدد لحقة نجاسته ، كما يظهر من الأدلة ، لكن هل يعتبر فيه المرة المثلان ؟ وجهان ، أحوطهما إن لم يكن أقواهما ذلك .

ثم انه بناء على الاكتفاء بالمرة فهل يجري الحكم في كل ما كان مخرجاً للبول في الذكر والأنثى والختى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه ، أصلياً كان أو عارضياً قد اعتيد كما هو مقتضى إطلاق المتن ؟ وجهان ، وكذلك بالنسبة لاشتراط المثلين ، وذكر لفظ الحشفة في الرواية وكلام بعض الأصحاب من باب المثال إشكال ، كالأشكال في غسل الأغلف الغير المتمكن من إخراج حشفته غلغلة مرة واحدة ، بناء على ذلك ، بل والمتمكن بناء على أن الحشفة من البواطن ، لغلبة استتارها ، أما بناء على وجوب خروجها وغسلها فالظاهر أنه لا بد من غسل الغلغلة مرتين ، لأنها من الجسد الذي أصابه البول ، بل قد يقوى ذلك وإن لم نوجب الخروج ، اقتصاراً لما خالف إطلاق المرتين لاصابة البول الجسد على المتيقن ، وهو غير القرض ، وكذا المرأة وغيرها ممن لا حشفة فيه . **(و) يجب تحييراً (غسل مخرج الغائط) مع تلوثه بذلك ، وإلا فلا يجب بدونه ،** كما في سائر النجاسات ، وإن ظهر من المنتهى وجوب الاستنجاء حتى لو خرجت برة يابسة ، لكنه ضعيف ، لاصالة البراءة ، ولأن كل يابس زكي ، وماورد (١) من الأمر بالاستنجاء من الغائط محمول على غلبة التلوث ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : « يغسل ذكره ويذهب الغائط » كقوله (٢) بعد أن سئل هل للاستنجاء حد : « لا حتى ينقى مائة » (بالماء حتى يزول العين والاثر) لا إشكال ظاهراً في وجوب الاستنجاء من الغائط ، إذ يدل عليه مضافاً إلى ما دل (٣) على اشتراط الصلاة بالطهارة الإجماع هنا

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

محموله ومنقوله ، والأخبار المعتبرة (١) المستفيضة البالغة أعلى درجات الاستفاضة ، نعم نقل عن أبي حنيفة أنه سنة ، كما أنه لا إشكال بحسب الظاهر في الاجتزاء بالاستنجاء بالماء ، لعموم ما دل (٢) على مطهرية الماء ، مضافاً إلى الإجماع المحصل والمنقول أيضاً ، والأخبار المستفيضة (٣) حد الاستفاضة . بل يروى (٤) « أن قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (٥) أول ما نزلت في رجل من الأنصار أكل طعاماً فلانث بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله فيه ذلك » فما ينقل عن عطاء أنه يحدث ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : هل يفعله إلا النساء ، وما عن ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص من إنكار الاستنجاء بالماء لا يخفى عليك مافيه ، إنما المهم بيانه هنا هو ما ذكره المصنف وغيره من وجوب إزالة الأثر ، وجعله بعضهم مناط الفرق بين الاستنجاء بالأحجار والماء ، فاشتراط إزالة الأثر بالثاني دون الأول ، واستشكله بعض المتأخرين بعدم وضوح معناه ، وأنه لا ذكر له في الروايات ، بل الموجود التحديد بالنقاء في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) (٦) قال : « قلت له : للاستنجاء حد ، قال : لا حتى ينقى مائة ، قلت : ينقى مائة ويبقى الريح » قال : الريح لا ينظر إليها » والاذهاب في خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) (٧) : « الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يفصل ذكره ، ويذهب الغائط ، ثم يتوضأ مرتين مرتين » قلت : قد صرح باعتبار إزالة الأثر عند الاستنجاء بالماء المفيد في المغنعة والعلامة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) سورة البقرة - آية ٢٢٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

في التذكرة والتحرير والقواعد والارشاد وعن الوسيلة والسرائر ، وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والمنتهى وغيرها ، بل الظاهر انه المشهور بين الأصحاب وأن اختلف في تفسيره ففي التنقيح المراد به اللون ، لأنه عرض لا يقوم بنفسه ، فلا بد له من محل جوهرى يقوم به ، اذ الانتقال على الأعراض محال ، فوجود اللون دليل على وجود العين ، فيجب إزالتها ، وفيه - مع منع كونه لا بد له من محله الأولي ، بل يكفي فيه وجود محل جوهرى يقوم به ، كالرائحة فانها قد تكتسب من المجاورة - ان اللون معفو عنه في سائر النجاسات فمنها بطريق أولى ، بل لا يعد عرفاً ولا لغة مثل هذه الأجزاء على تقدير تسليم وجودها انها من الفائط ، وكأنه أخذه من قول الكاظم (عليه السلام) (١) لا تم ولد لا ييهما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره : « اصبغيه بمشق » فان الظاهر ان المراد بالأثر فيه اللون ، لكنه مأخذ ضعيف ، بل كيف يتخيل أن بقاء الألوان دليل على بقاء الأعيان التي يجب إزالتها ، مع اشتها الصبغ سابقاً بخره الكلاب ونحوه ، وعن الأردبيلي استظهار كون الأثر بمعنى الرائحة ، وجعل إزالتها مستحبة مع عدم بقاء الأصل وكسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة ، وفيه أن لفظ الأثر انما وقع في كلام الأصحاب وإلا فليس في السنة له أثر ، وأكثر كلامهم على خلاف ذلك ، لأن منه ما هو صريح في أن الأثر غير الرائحة كعبارة المصنف ونحوها ، لقوله ولا عبرة بالرائحة ، ومنه ما هو ظاهر كالصرح في ذلك أيضاً ، وكيف وقد أجمعوا على عدم وجوب إزالة الرائحة ، وصرحوا بوجوب إزالة الأثر ، بل جعلوه حداً للاستنجاء بالماء ، على أن حكمه بالاستحباب لا عرف مأخذه .

والتحقيق أن المراد بالأثر الأجزاء الصغار اللطيفة كما فسره بذلك بعضهم ، بل قد يقال انه المفهوم منه عرفاً إذا قيل بقي أثره أو لم يذهب أثره ، بل قد يرجع إليه تفسير اللون ، إذ الظاهر أنه لا يريد اللون الصبغي ، وعن المصباح المنير أنه قال :

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الحيض - حديث ١ الجواهر ٣

« استنجيت غسلت موضع النجس أو مسحته بحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله ، لأن الغسل بالماء يزيل الأثر ، والثاني مأخوذ من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها ، لأن المسح لا يقطع النجاسة ، بل يبقى أثرها ، وهو ظاهر فيما قلناه . لا يقال إن ذلك مأخوذ في الغسل لسائر النجاسات ، فما الداعي إلى اشتراطه في المقام وإيجاب إزالته ، بل هو مقتضى الأمر بغسل النجاسة ، إذ لا معنى لغسلها مع بقاء بعض منها ، لأننا نقول هو أنه لما قام الاجماع على الاجتزاء بالمسح بالأحجار ، وظاهر الأدلة حصول الطهارة بذلك ، ومن المعلوم بل ربما نقل الاجماع عليه أن المسح بالأحجار لا يزيل هذه الأجزاء الصغيرة الدقاق ، بل لو كاف بإزالتها بها لكان فيه من المشقة والعسر بل التعذر وإثارة الوسواس بالانحني ، وهو مناف لحكمة مشروعية التخفيف والتسهيل ، فقد يتخيل متخيل أن الاستنجاء بالماء حده المقدار الذي يزيل بالأحجار وذلك لحصول الطهارة بالمسح بها كما عرفت ، فلا يجب حينئذ إزالة الأثر ، بل يكون معفو عنه ، مؤيداً لذلك بأن الأخبار حدثت بمطابق الاستنجاء بمطلق النقاء والازهاب وبذلك اعترض بعضهم على ما ذكرنا من تفسير الأثر بالأجزاء ، قال : « لا دليل على وجوب إزالتها ، بل يدل على عدمه الاستحجار ، لاجتماع على أنه لا يزيله ، إلا أن يقال إنه لا يطهر ، بل يعني عما بقي معه ، وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) في الدم : « لا يضر أثره » وقول الكاظم (عليه السلام) : « لا يضر ولد لا يبه لما غسلت ثوبها من دم الحيض ولم يذهب أثره : « اصبغيه بمسح » قال : إلا أن يقال بالوجوب إذا أمكن . »

وفي كشف الثام قلت : ولا يندفع به الاشكال ، لزوم قصر الاستحجار على الضرورة ، وإن لا يطهر المحل وإن عفي عما فيه ، ويلزم منه تنجيسه ما يلاقيه برطوبة ، قلت : لا مانع من التزام طهارة هذه الأجزاء حال التمسح بالأحجار خاصة ، كما صرح

به في المعتبر والمنتهى ، وقد يشرح به قوله (صلى الله عليه وآله) (١) في العظم والروث :
 « أنها لا يطهران » أن لم يرد بها النقاء ونحوه ولو مجازاً ، كما لعله الظاهر منه ، وقوله
 (عليه السلام) (٢) : « يجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار » بل سائر ما دل على الاستنجاء
 ومساواته للماء في حصول الطهارة ، إذ ليس ذلك بأبعد من التزام طهارتها في الحالين ،
 كما يلتزم به المعترض ، ودعوى أن للدار على النقاء ، فإن حصل بدون إذهاب هذه
 الأجزاء فليجتز به في المقامين ، وإلا فلا يجتزى به فيها يدفعها أن النقاء لكل
 شيء بحسبه ، فنقاء الأحجار للسيرة والطريقة وحصول العسر والمشقة إزالة العين دون
 الأثر ، بخلاف الماء ، فإنه بإزالة الآثار كما في سائر النجاسات ، وما نقله من قول النبي
 (صلى الله عليه وآله) : « لا يضر أثر الدم » فليس المراد به ما نحن فيه قطعاً ، بل المراد
 ما لا يزيله الغسل من اللون ونحوه ، كالأثر في سؤال الكاظم (عليه السلام) هذا
 مع أن الأصل يقتضي نجاسة هذه الأجزاء وإيجاب إزالتها ، لشمول اسم الكل لها ،
 والمعلوم من عفو الشارع إنما هو في المسح بالأحجار لمكان العسر والخرج ، بخلاف الماء ،
 فيبقى على الأصل والقاعدة ، إذ لا عسر ولا خرج ، ويشير إليه أيضاً قول النبي (صلى
 الله عليه وآله) (٣) لعائشة : « مري نساء المدينة يستنجين بالماء ، ويبالغن ، فإنه مطهرة
 للحواشي » فإن قوله (صلى الله عليه وآله) ويبالغن مع التعليل مشعر بذلك ، أو يقال إننا نلتزم
 طهارة تلك الأجزاء حال المسح بالأحجار ، بل نقول : أنه معفو عنهم وعما يلاقيها مما
 يكون في اجتنابه عسر ما دامت على المحل ، أما لو ارتفع ذلك فإنها تنجس ما يلاقيها ،
 ولا ينافي ما ذكرنا من التحديد بزوال العين ما وقع لبعضهم من التحديد بالنقاء كالخبر ،
 لما عرفت من أن النقاء في كل شيء بحسبه ، كما سمعت ذلك في الرواية ، فالنقاء حينئذ
 متحد المعنى ، لكن يختلف بالنسبة إلى ما يحصل به ، فإن نقاء كل شيء بحسب حاله .

(١) المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٨٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٣

وأما ما نقل عن سائر أن حده حصول الصرير جيد أن أراد ما ذكرنا ، وإلا فهو غير صالح للتحديد ، لاختلاف المياه والأزمان ، فقد يحصل الصرير ولا يحصل النقاء ، كما إذا كان الماء والهواء في شدة البرودة ، كما يحصل النقاء التام ولا يحصل الصرير إذا كان الماء والهواء حارين ، وويل ثم وويل لأهل الوسواس كيف يحصلون ذلك إلا بعد مدة مديدة ، وأما ما قيل من احتمال تفسير الأثر بالنجاسة الحكمة الباقية بعد زوال العين ، فيكون إشارة إلى تعدد الفصل فلا أعرف له وجه صحة ، ومن المعلوم بل قيل لاختلاف فيه أن الواجب في الفصل إنما هو غسل ظاهر المخرج دون باطنه ، للأصل ، مضافا إلى ما تقدم ، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر عمار : « إنما عليه أن يفصل ما ظهر منه ، وليس عليه أن يفصل باطنه » وقول الرضا (عليه السلام) (٢) : « تفصل ما ظهر على الشرح » .

﴿ ولا اعتبار بالرائحة ﴾ المتخلفة في موضع النجاسة واليد ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالفصل ، وصدق تحقق النقاء والأذهاب مع بقائها ، وعدم الدخول تحت أسماء النجاسات ، مضافا إلى ذيل الحسن المتقدم قلت : « ينقى مائة ويبقى الريح ، قال : الريح لا ينظر إليها » وقد حكى حكاية الإجماع عليه في كشف اللثام ، وفي المدارك هذا مذهب الأصحاب لأعلم فيه خلافا ، وعن الشهيد أنه اعترض على نحو العبارة بأن وجود الرائحة يدفع أحد أوصاف الماء ، وذلك يقتضي النجاسة ، وأجاب عنه مرة بالعموم عن الرائحة ، للنص والإجماع ، وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس ، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا ، واستجود الأخير في جامع المقاصد والمدارك ، واستحسنه في الذخيرة .

قلت : قد يظهر من الجواب الأول كون الرائحة معفو عنه وإن كان محلها

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

الماء ، وهو مخالف للاجماع المتقدم سابقاً في ماء الاستنجاء ، وظاهر النص بقاؤها على محل الغائط مطلقاً ، ولو شك في محلها فالأصل الطهارة ، ولا يجب التجسس ، بل هو منهي عنه ، وكأنه لذلك ونحوه أطلق عدم الاعتبار بالرائحة ، والغالب عدم معرفة محلها ، وكذلك لو علم أن محلها الماء ولكن لم يعلم سببها ، أو علم أنها من المحل أو اليد ، لما تقدم سابقاً أن التغير بالتجسس لا يتنجس ، ويمكن أن يجاب عن أصل الاشكال أيضاً بأن يقال إن ظاهر قولهم لا اعتبار بالرائحة في نجاسة المحل ، وهو كذلك وإن كان الماء متغيراً ، فإنه قصارى ما هناك يتنجس الماء ، ولا يلزم منه تنجس المحل ، نظير ما قالوه في ماء الفسالة ، فتأمل جيداً ، فإنه نافع في غير المقام .

﴿ وإذا تعدى ﴾ الغائط ﴿ المخرج لم يجز ﴾ في طهارته شيء من أحجار وغيرها ﴿ إلا الماء ﴾ كما في المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والتذكرة واللمعة وعن الغنية والوسيلة والراسم والكافي والمهذب والسرائر والدروس والنبيان ، بل في المعتبر أنه مذهب أهل العلم ، وفي التذكرة الاجماع عليه ، ومثله عن الغنية ، وعن الانتصار أنه لا خلاف فيه ، قلت : لكن لم يصرح أحد ممن نقلنا عنهم بحمد المتعدي بل كلماتهم مطلقة ، نعم في الذكرى لا استنجاء بالحجر من الغائط المنتشر عن المخرج إجماعاً وهو البروي ، وفي الروض أن المراد بالتعدي عن المخرج التعدي عن حواشي الدبر وإن لم يبلغ الاليتين ، وهذا الحكم إجماعي من الكل ، وفي المسالك المراد بالمخرج حواشي الدبر ، فكل ما تجاوزها متعدي وإن لم يبلغ الالية ، ومثله في الروضة ، وفي التذكرة ينبغي أن يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، وذكر جماعة من الأصحاب أن المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش ، وهو بعيد ، انتهى . وفي الذخيرة والظاهر أن المراد بالتعدي في عبارات الأصحاب تعدي حواشي الدبر وإن لم يصل إلى الالية ، ويظهر من التذكرة نقل الاجماع على ذلك ، وكذا يفهم الاجماع من كلام الشارح الفاضل ،

ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، كما ذكره صاحب المدارك : فإن الدليل يساعد عليه إلى أن قال : ولا يخفى أن الأخبار (١) الدالة على الاكتفاء بالأحجار مطلقه من غير تفصيل بالتعدي وغيره ، فإن لم يكن إجماع على الحكم المذكور كان للتأمل مجال ، نعم لو فسر التعدي بذلك المعنى الآخر صح بلا ريب انتهى وفي مجمع البرهان أن أخبار الاكتفاء بالأحجار خالية عن التقييد ، بل ظاهرها العموم ، فلولا دعوى الإجماع لأمكن القول بالمطلق إلا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل إلى الآلية ، كما اعتبروا ذلك في عدم غزو ماء الاستنجاء ، ولولا دعوى العلامة الإجماع في التذكرة على أن التعدي هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل إلى الحد المذكور اقلت : مراد الأصحاب بالتعدي ما قلناه ، لعموم الأدلة مع عدم التحصن ، ولأن شرعية المسح لرفع الحرج والضيق كما دل عليه النقل والعقل وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذي هو قليل الوقوع ، وأيضاً يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال أموراً دقيقة ذكرها بعض الأصحاب بحيث يصير في غايه الاشكال ، فيفتوت مقصوده ، فالذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات إلى هذه الأمور ، وحصول التطهير مطلقاً ، إلا على وجه يعلم تنجيس غير الموضع المتعارف والتعدي العرفي ، إذ لأشرع له ، والاختياط معه ، انتهى . ونحو ذلك نقل عن الحوائساري ، وفي الحقائق أن بيان معنى التعدي لا يخلو من إجمال وإشكال ، حيث أن ما صرح به الأصحاب من أنه عبارة عن تجاوز الغائط للمخرج ، وهو حواشي الدبر وإن لم يبلغ الآليتين لا دليل عليه في أخبار الاستنجاء بالأحجار الواردة من طرفنا ، بل هي مطلقة ، إلى أن قال : والظاهر أن مستند أصحابنا في ذلك هو الإجماع ، كما صرح به جماعة منهم ، ومن ثم توقف فيه جملة من متأخري المتأخرين ، بل جزم البعض كالسيد السند في المدارك بأنه ينبغي أن يراد بالتعدي وصول النجاسة

الى محل لا يمتد وصولها اليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، وهو الأقرب ،
لعموم الأدلة ، ولبناء الشرعية على المتعارف دون النادر ، ولما صرحوا به في ماء
الاستنجاء من الحكم بدهارته ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء انتهى .

قلت قد عرفت أن المستند في أصل الحكم الاجماعيات المنقولة ، مع نسبتها له
في الذكرى الى الرواية ، ولعله أشار الى ما رواه (١) في المعتبر عنه (عليه السلام)
« يكفي أحدكم ثلاثة أحجار اذا لم يتجاوز المحل » لكن الظاهر من ملاحظة كلامه أنها
من طرق العامة فلا ينفع انجبارها بالشهرة . اذ ظاهر الأصحاب عدم الالتفات الى أخبار
العامة وان انجبرت ، والذي يظهر لي في المقام أن الأصحاب (قدس الله أرواحهم) لم يربدوا
مافهم هؤلاء منهم من مطلق التعدي ، وأنكروا عليهم ذلك غاية الإنكار ، بل الظاهر
منهم إرادة التعدي عن المحل الذي يمتد وصول النجاسة اليه ، لما عرفت أن رؤسائهم
لم يذكروا تحديد التعدي ، فيعمل على ما كان خارقا للمتعارف المعتاد ، كما يشعر بذلك
أنهم ذكروه في مقابلة ما ذهب اليه الشافعي من الاجتزاء بالأحجار وإن وصل الى باطن
الليتئين ، بل يشير اليه قول بعضهم أنه لا بد من الماء وإن لم يبلغ باطن الاليتين ، وذلك
لانه بدونه يخرج عن المتعارف المعتاد ، وكيف يسوغ لأحد ان يحمل كلامهم على إرادة
مطلق التعدي ، مع أنه لازم لخروج الغائط في الغالب ، مع أن الاستنجاء بالأحجار
كان هو المتعارف في ذلك الزمان ، بل يظهر من الروايات (٢) أنه لم يعرف غيره حتى
نزل قوله تعالى : (ان الله يحب التوايين ويحب المنطهرين) في الرجل الذي أكل طعاما
فلاننت بطنه فاستنجى بالماء ، فشرع هناك التخيير بينه وبين الأحجار ، ومما يرشد
الى هذا أيضا أن الملاسة في المنتهى استدلت على وجوب إزالة المتعدي بالماء بانه انما شرع
الاجار لأجل المشقة الحاصلة من تكرار الغسل مع تكرار النجاسة ، أما مالا يتكرر فيه

(١) المعتبر - البحث الثاني من الاستنجاء في آداب الخلوة ص ٣٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥

حصول النجاسة فلا يجزي فيه إلا الغسل كالساق والفخذ ، وهو كالصریح في إرادة التعدي بغير المعتاد ، وكان الذي أوقعهم في الوهم تفسير المتأخرين للتعدي بالتعدي عن حواشي المخرج ، وهو مع أنه وقع من متأخري المتأخرين ممكن الحل على ما ذكرنا أيضاً ، وما نقله بعضهم عن التذكرة من الإجماع على أن المراد بالتعدي هو مطلق التعدي لم أجده فيها ، بل الوجود فيها الغائط إن تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء إجماعاً ، وهو كسائر عبارات الأصحاب .

نعم قال فيها بعد ذلك : وبشروط في الاستنجاء بالأحجار أمور ، منها عدم التعدي ، فلو تعدى المخرج وجب الماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر لا يشترط ، فإن الخروج لا ينفك عنه غالباً ، واشترط عدم الزيادة على القدر المعتاد ، وهو أن يتلوث المخرج وما حوالیه ، وإن زاد عليه ولم يتجاوز الغائط صفحتي الاليتين فقولان ، انتهى . فقد يشعر نسبة ذلك إلى الشافعي أن المراد بالتعدي عندنا هو مطلق التعدي حتى على المحل المعتاد ، لكن التعويل على مثل هذه العبارة في مخالفة هذا الحكم الذي كاد أن يكون قسماً مما لا ينبغي أن يرتكبه فقيه ، على أن ما نقله عن الشافعي فيها خلاف ما نقله عنه في المنتهى ، قال فيه : « إذا تعدى المخرج ثمين الماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الثاني له وعن إسحاق أنه إذا تعدى إلى باطن الاليتين ولم يتجاوز إلى ظاهرهما فإنه يجزيه الحجارة ، فإن تجاوز ذلك فظهر على الاليتين وجب الماء عنده قولاً واحداً انتهى . وهو ظاهر فيما قلنا ، ومما يدل على ما ذكرنا من أن مرادهم بالتعدي إنما هو عن محل العادة استدلال المصنف في المعتبر على وجوب الماء في التعدي بقوله (عليه السلام) : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة » وهو كالصریح فيما قلناه ، فلا ينبغي الإشكال حينئذ في أن مراد الأصحاب التعدي عن محل المعتاد ، نعم هل يراد به بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء أو لا بد من الماء وإن لم يخرج عن مسمى الاستنجاء فيكون للماء حينئذ ظاهر قد سمعت من بعضهم دعوى اتحاد الأمرين ، وأن المراد بالتعدي

هنا هو المراد هناك ، وهو الخروج عن مسمى الاستنجاء ، ويمكن أن يقال بخلافه ، كما يظهر من ملاحظة عباراتهم ، وذكرهم له بالخصوص ، وعدم الاستدلال عليه بالخروج عن مسمى الاستنجاء ممن وقفت على كتبهم ، بل العلامة في المنتهى أكثر من الأدلة الواهية جداً على المطلوب ، ولم يذكر مثل ذلك فيها ، وإلا كان عليه أن يذكره معتمداً عليه ، ضرورة خروجه عن مسمى الاستنجاء ، فلا تجزي الأحجار ، لأن مشروعيتهما فيه ، على أن ذكرهم له في خصوص المقام يشعر بدخوله تحت اسم الاستنجاء ، بل قد يؤمى الى ذلك أنه لم يذكر إلا أكثر هذا الشرط في ماء الاستنجاء ، بل اشترطوا فيه أن لا تصيبه نجاسة من خارج ، وان لا يتغير أحد أوصافه ، نعم نبه عليه بعض المتأخرين ، وهو في غير محله ان أراد كونه شرطاً لعدم دخوله تحت ماء الاستنجاء حينئذ ، وقد عرفت أنه هنا اشترطه جمع من الأصحاب ، بل نقل عليه الاجماع ، بل يظهر من بعضهم أن دليله الاجماع ، وما ذاك إلا لدخوله تحت اسم الاستنجاء ، ولا ينافيه المعنى اللغوي ، ويزيد ذلك تأييداً استدلال كشف الثام على استحباب الجمع بين الأحجار والماء في المتعدي بقوله (عليه السلام) (١) : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » وما يقال انه بناء على ذلك لم لا يزال بالأحجار ، مع ان الأدلة مطلقة بالاستنجاء بها يدفعه أولاً انصرافها الى الفرد الغالب المتعارف ، وهو غير المتعدي محل العادة ، وثانياً الاجماع المنقول بل المحصل على أنه متى تجاوز محل المعتاد تعين غسله بالماء .

لا يقال ان مقتضى الأول عدم طهارة الماء الذي يفصل به ، لانصراف ما دل على طهارة ماء الاستنجاء إلى غيره أيضاً ، لان الظاهر من الأصحاب في ذلك المقام الحكم بالطهارة حتى يتعدي تعدياً يخرج به عن مسمى الاستنجاء فتأمل ، ثم إذا

(١) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٤

تعدى الغائط التعدي الذي يعين الغسل بالماء فهل يسقط هناك الاستنجاء بالأحجار حتى في المحل المعتاد ، أو يجوز إزالة المعتاد بالأحجار والزائد بالماء ؟ ظاهر عباراتهم الأول ، لكن لا يبعد في النظر الثاني ، فتأمل .

﴿ وإذا لم يتعد ﴾ الغائط ذلك التعدي ﴿ كان مخيراً بين الماء والأحجار ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً ، بل كاد يكون متواتراً ، وسنة كذلك ، فما في بعض الروايات (١) من ظهور عدم الاجتزاء بالأحجار إماماً مطلقاً أو مع وجود الماء مطرحة ، أو محمولة على تأكيد استحباب الماء ، أو على تعدي الغائط ، أو نحو ذلك .

﴿ والاستنجاء بالماء أفضل ﴾ للاجماع المنقول في كشف اللثام ، ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) لبعض نسائه : « مرى نساء المدينة أن يستنجين بالماء ويبالغن ، فأنها مطهرة للحواشي . ومذهبة للبواسير » وقوله (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٣) : « إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء » للاجماع على عدم العمل بالشرط ، فيحمل حينئذ على الاستحباب ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٤) : « يامعشر الانصار ان الله قد أحسن الثناء عليكم ، فماذا تصنعون ، قالوا نستنجي بالماء » وقول الصادق (عليه السلام) (٥) : « كان الناس يستنجون بالكسوف والأحجار ، ثم أحدث الوضوء ، وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعه ، فأنزل الله تعالى في كتابه (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) » وربما يشعر به صحيحة زرارة (٦) لقوله (عليه السلام) فيها : « ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار » إلى غير ذلك من الأخبار ، كل ذلك مع كونه أبلغ في التنظيف لازالته العين والأثر بخلاف الأحجار ولا ينافي الوجوب التخييري الاستحباب ، كما لا تنافي الكراهة الوجوب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤ - ٢ - ٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

لكون المراد بالأول أكثر ثواباً من الآخر ، وبالثاني الأقل ، كما بين في محله ، وربما أجيب بأن متعلق الوجوب الطبيعة ، والاستحباب الفرد ، وما يقال : ان المستحب مآجاز تركه لا إلى البديل ، والواجب مآلا يجوز تركه لا إلى بدل . فقد يجاب عنه بأن له اعتبارين ، فمن حيث الاستحباب يجوز تركه لا إلى بدل عنه في ذلك ، ومن حيث الوجوب له بدل ، أو يقال : انه لا معنى لأخذ البدلية في تعريف الواجب ، بل هي مضادة لمعنى الوجوب ، وحينئذ لا يكون الواجب الفرد بل الطبيعة ، وهو مفهوم أحدهما ، ولا ينافي ذلك استحباب خصوص الفرد ، وما يقال : ان الفرد متحد مع الطبيعة مدفوع بجواز اجتماع الوجوب والندب باعتبارين ، وإن كان لنا في ذلك بحث ليس المقام محل ذكره ، ولعله يرجع الى ما ذكرنا أولاً ما أجيب به هنا من أنه لا منافاة بين الوجوب لنفسه واستحبابه بالإضافة الى الغير . كما لا منافاة بين الوجوب للنفس والاستحباب للغير أو عكسه ، كفصل الجنابة لأجل صلاة النافلة على القول بوجوبه لنفسه ، وكالوضوء بالنسبة للفريضة فتأمل جيداً ، وللبحث في ذلك محل آخر

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(والجمع) بين الماء والأحجار (أكمل) كما في التحرير والتذكرة ، وقد يستظهر من الخلاف والمنتهى والمعتبر الاجماع عليه ، وبديل عليه مضافاً الى ذلك المرسل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار وبتبع بالماء » ويؤيده من الاعتبار ما فيه من الجمع بين المطهرين ، والاستظهار بإزالة النجاسة مع ما فيه من حفظ اليد من الاستفذار ، وبقاء الرائحة فيها ، ولهذا والخبر المتقدم ينبغي تقديم الأحجار وان أطلق الحكم في كثير من عباراتهم ، وظاهر عبارة المصنف ومأضاهاها كون الحكم المذكور في غير المتعدي ، وصرح في المعتبر باستحباب الجمع وان تعدي ، بل يظهر من العلامة في القواعد اختصاص الحكم بالمتعدي ، لقوله والماء أفضل ، كما ان الجمع أفضل في المتعدي ، ويمكن رفع المناقاة بينهما أن الأفضلية غير الأكلية ، فهو أكمل كما ذكره المصنف في غير المتعدي ، وأفضل في المتعدي ، إذ المكان مرتبة ثانية في

الفضيلة وعلى كل حال فاقامة الدليل من السنة على استحباب الجمع في المتعدي لا تخلو من إشكال ، واحتمال التمسك بالمرسلة المتقدمة فهي - مع تسليم شمول اسم الاستنجاء للمتعدى - ظاهرة في غير المتعدي ، لكونه الفرد الغالب ، لكن أصل الاستنجاب هين ، والله أعلم .

﴿ ولا يجزي ﴾ في الاستنجاء ﴿ أقل من ثلاثة أحجار ﴾ إذا لم يحصل النقاء به ، بل ولا بالثلاثة فإذا كان كذلك إجماعاً وقولاً واحداً ، فاطلاق ما دل على الاجتزاء بالثلاثة محمول على ما إذا حصل النقاء بها ، كما يقضي بذلك حسنة ابن المغيرة (١) وخبر يونس (٢) أما إذا حصل النقاء بالأقل فهل يجب الاكمال تبعداً أم لا ؟ قولان ، خيرة المصنف الأول ، وبه صرح في المعتبر والنافع والمنتقى والتحرير والارشاد والقواء - د وجامع المقاصد ، وهو ظاهر اللمعة ، بل لعله ظاهر المقنة كما في كشف الثام ، قال : « وان كان حديثه من الغائط استعمل ثلاثة ، يأخذ واحداً فيمسح به موضع النجس ، ثم يلقيه . ثم الثاني والثالث كذلك ، إلى أن قال : ولا يجوز له التطهير بحجر واحد » - لكن عن السرائر عن المفيد عدم الوجوب ، وفي الخلاف وإن نقي بدون الثلاثة استعمل ثلاثة سنة ، لكن استدلل على ذلك بقوله (عليه السلام) : « ولمسح بثلاثة أحجار » قال : وظاهره الوجوب ، إلا أن يقوم دليل ، انتهى . فيكون قرينة على إرادته من السنة الوجوب ، ولعله حينئذ يحتمله ماعن النهاية ، قال : « وإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة » ونحوه مافي الوسيلة ، لكن قال : « وإن لم تزل بثلاثة استعمل حتى تزول فرضاً » فقابلته بالفرض يشعر أن مراده بالسنة الاستنجاب ، وكذلك ماعن المذهب ، قال : « إن نقي الموضع بواحد فينبغي أن يستعمل آخرين سنة » وعن الغنية « وفي السنة أن يكون بثلاثة إلا أن الماء أفضل » وفي البسوط « أنه إن نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادة » وكيف كان فقد نقل أيضاً عن ظاهر المراسم والكافي وصريح السرائر والذكرى

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

والدروس والبيان ، بل حكى جماعة عليه الشهرة ، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرين ، فاختاروا العدم كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرها ، وهو المنقول عن المفيد والعلامة في المختلف ، وربما احتمله عبارة النهاية المتقدمة ، وقد سمعت عبارة الوسيلة والمهذب والغنية والمبسوط .

وعلى كل حال فحجة المشهور الأصل ، والمناقشة فيه بأن الطهارة لغة النظافة والنزاهة ، وليس لها وضع شرعي بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، فهي في الحقيقة كألفاظ المعاملة ونحوها ، وما اعتبره الشارع في بعضها كالنظير بالماء بالفسلتين ونحوه إنما هو على وجه الشرطية ، فينتجه حينئذ نفي ما شك فيه منها ، ويكون الأصل في كل ما أزيل حساً أن يكون طاهراً شرعاً ، سيما بما علم من الشارع جعله مزيلاً لها في الجملة ، ففيها أولاً عدم وجود لفظ التطهير بالحجر في المقام حتى يتمسك بما سمعت ، وثانياً لفظ الطهارة وإن لم يكن لها وضع شرعي إلا أن لها مراداً شرعياً غير المعنى اللغوي ، كما يرشد إليه استعمال لفظ النجس الغير المستفاد شرعاً ، فالمراد من الطهارة حينئذ شرعاً رفع المنع الشرعي ، وهو لا يحصل العلم به إلا من قبل الشرع ، فكل ما ثبت ممنوعة الصلاة فيه يستصحب بقاؤه حتى يعلم الرفع من الشرع ، فتأمل . وقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) في صحيح زرارة: « لا صلاة إلا بطهور ، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فإن قوله يجزئك يشعر بأنه أقل ما يجزئك ، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقوله أيضاً (٢) في خبر زرارة: « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ، أن يمسح العجان » وقوله (عليه السلام) (٣) أيضاً: « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء » لأن أقل الجمع ثلاثة ، كالخبر المنقول عن الخصال عن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ - ٢

علي بن الحسين (عليه السلام) (١) قال : « كان الناس يستنجون بالأحجار » وفي خبر أبي خديجة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار » وفي خبر جميل بن دراج (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار » واستدل الشيخ في الخلاف على اعتبار العدد بقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) « وليستنج بثلاثة أحجار » والظاهر أنه رواية عامة ، إذ لم أقف عليها من طرفنا ، ومثلهما ما روي عن سلمان (رضي الله عنه) (٥) عنه قال : « نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » ومما يؤيده أيضاً أنه لا ريب في بقاء الأجزاء الصغار المسماة بالأثر في لسانهم ، فيستصحب حينئذ منها من الصلاة حتى يثبت العفو عنها ، ولم يثبت إلا بعد إمرار الثلاثة عليها وإن لم تفلعها ، وأيضاً من المعلوم أنه لا يمكن العلم بنقاء المحل ، بل المراد نقاء الحجارة التي تستعمل حتى تكون دليلاً عليه ، وهو في الحجر الواحد غير متحقق ، لمباشرة أو لا للنجاسة .

لكنك خير بما في هذه الأدلة من الضعف ، فإن الأصل مقطوع بالحسن كالصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) (٦) قال : قلت له : « للاستنجاء حد » قال : لا حتى ينقى مائة » إلى آخره . وخبر يونس بن يعقوب (٧) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال » قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط » مضافاً إلى مطلقات المسح والاستنجاء (٨) إذ معنى الاستنجاء غسل محل النجس أو مسحه ، وعن القاموس أن النجس ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، واستنجى أي غسل بالماء أو مسح بالحجر ، وعن الجوهرى استنجى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ - ٥ - ٤

(٤) و(٥) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤ - ١٠

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٨) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلوة

أي غسل موضع النجس أو مسحه ، مضافاً الى استبعاد وجوب الامرار تعبداً من غير
قاعدة أصلاً ، وما يقال - ان رواية النقاء ظاهرة في الغسل بالماء لما علمت أن الحجر
لا يحصل معه النقاء ، مضافاً الى قوله في ذيلها : « ينقى مائة ويبقى الريح » فقال : الريح
لا ينظر اليها ، فان جزمه بالنقاء واستشكله بمجرد بقاء الريح الحاصلة من غير نجاسة ظاهر
في ذلك - ممنوع ، لأن بقاء تلك الأجزاء لا يمنع عن صدق اسم النقاء ، بل سؤاله عن
الريح كاد يكون ظاهراً في الاستنجاء بالحجر ، لعدم بقاء الريح غالباً في الاستنجاء بالماء ،
وكذا ما يقال في الخبر الثاني : ان السؤال قد اشتمل على الوضوء الظاهر في الغسل ،
إذ اشتماله عليه لا يقضي بكون الجواب كذلك ، خصوصاً مع تغير جوابه (عليه السلام)
حيث قال في البول : اغسله ، وفي الغائط أذهب ، ولو أراد (عليه السلام) الماء لقال :
اغسلها ، وأما الأخبار فمنها ما هو ظاهر في أن المراد بالأحجار الجنس في مقابلة الماء ،
وما اشتمل فيها على العدد لا ظهور له في الوجوب .

وما يقال : ان الروايتين العاميتين لا بأس بهما بعد انجبارهما بالشهرة فيه أنه
مخالف لطريقة الأصحاب من الإعراض عن أخبارهم ، بحيث لا تقوموا بالشهرة ، إلا
شهرة رواية الأصحاب له مع العمل به ، وكذا ما يقال : أيضاً ان تلك الأخبار وان
ضعف سندها ودلالاتها لكنها أقوى مما ذكرت ، لانجبارها بالشهرة فيه أن جملة
من كلام المتقدمين من أصحابنا كاد يكون ظاهراً في عدم الوجوب ، وقد سمعت عبارة
الغنية ، حيث قال : « وفي السنة أن تكون ثلاثة إلا أن الماء أفضل ، إلى أن قال : كل
ذلك بدليل الاجماع » وأيضاً قد يقال : ان الأخبار المشتملة على العدد لاحجة في مفهومها
لكونها واردة ، ورد الغالب من عدم حصول النقاء إلا بذلك ، ومعارضته بأن هذا يرفع
اثوثها بالاستدلال بالمطلق ، لكونه أيضاً منصرفاً اليه بدفعها (أما أولاً) فبما كان
الفرق بين الغلبة التي يضعف معها دلالة مثل هذا المفهوم ، وبين الغلبة التي تصرف المطلق ،
فانه مأخوذ في الثانية أن يكون ماعداها نادراً جداً بالنسبة للاطلاق ، ألا ترى أن ندرة

الوجود لا نقدر في تناول المطلق ، بخلافها بالنسبة الى المفهوم ، (وثانياً) بأنه قد يدعى ان مانحن فيه من باب العام ، اذ هو لعدم استقلال الجواب عن السؤال كان بمنزلة قوله لاحد للاستنجاء ، كما هو واضح ، على أنه كيف يدعى الندرة القاذحة في خصوص المقام ، مع أنه كان ذلك غالباً في أهل تلك النواحي ، لحرارة أضرجتهم فكانوا يبعرون بعرأ كما أشارت اليه بعض الأخبار (١) معللة ذلك بأنهم كانوا يأكلون البسر ، فالحاصل دعوى الندرة التي تكون سبباً لعدم العمل بالمطلق باطلافه ممنوعة أشد المنع ، فتأمل .

وربما يرشد إليه ما سئمه من أن المشهور بين الفائلين بالثلاث الاجتزاء بالتوزيع وهو قاض بزالة الحجر الواحد النجاسة ، ولولا مخافة خرق الاجماع المركب لا يمكن القول والجمع بين الروايات المنجبة بالشبهة وبين الخبرين المذكورين بمحصل الطهارة بالأقل ووجوب الاكمال تعبداً ، بل يمكن حمل بعض روايات القدماء عليه ، بل في جامع المقاصد بعد اختياره المشهور قال : « وهل الحكم بالطهارة موقوف على الاكمال أم الطهارة دائرة مع النقاء والاكمال واجب ؟ الظاهر الأول » انتهى . فان تزديده بين الأمرين ظاهر في عدم كونه مقطوعاً به ، ومما يمكن أن يؤيد به خلاف المشهور أيضاً أن مذكروه من الروايات قد دخلها التأويل ، وذلك لأن المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل قد حكى في الخلاف وعن الغنية أنه يكتفى بكل جسم طاهر قاصع للنجاسة سواء كان حجراً أو غيره ، بل يدل عليه مضافاً إلى ذلك الروايتان المطلقتان (٢) وخبر ليث المرادي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألت عن استنجاء الرجل بالمعظم أو البعر أو العود ؟ فقال : أما العظم والروث فطعام الجن » وخبر زرارة (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ والباب - ١٣

حديث ٩

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٣

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يفصل » كخبره الآخر (١) « كان يستعجبني من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق » لكن الاستدلال بهذه محتاج إلى التعميم بعدم القول بالفصل ، ولم أعثر على مدعيه في المقام ، بل استحسنته صاحب الذخيرة ، سوى ما نقل عن المصاييح من دعواه ، أو يقال : أنه يفهم من ملاحظة جميعها جواز الاستنجاء بكل جسم مزيل ، وعن سائر « أنه لا يجزي في الاستنجاء إلا ما كان أصله الأرض » . وربما ظهر من المنقول عن ابن البراج جواز استعمال الخرق والقطن إذا لم يتمكن من الأحجار ، ويردها ما سمعت من الأخبار ، سيما قوله في خبر زرارة : أنه (عليه السلام) كان يتمسح بالكرسف المقتضدة بالاجماعين المنقولين وفتوى المشهور ، بل نسبة في المنتهى إلى أكثر أهل العلم ، مع ما في كلام سائر من الاجمال ، وعن الشهيد في البيان أنه فسرته بالأرض وما ينبت فيها ، واستحسنه ، وكان ما نقل عن ابن الجنيد « أني لا أختار الاستنجاء بالآجر والخرق إلا أن يلبس طين أو تراب يابس » ليس صريحاً في الخلاف وكذلك ما نقل عن السيد (رحمه الله) أنه قال : « يجوز الاستنجاء بالأحجار أو مقام مقامها من المدر والخرق والخزف » إذ لعل المراد بقوله أو مقام مقامها أي في الإزالة ، لكن يظهر من بعضهم أنه فهم منه المخالفة ، وربما أيد بأنه مقتضى الجمع بين الأخبار بحمل المطلق على المقيد ، وفيه - مع أن الذي اشتملت عليه الروايات أزيد مما ذكره السيد - أن ما ذكرنا من الأخبار لا تفيد فيها حتى يحكم على المطلق ، فإن روايتي الفعل عدم دلالتها على التقييد واضحة ، إذ فعلهم (عليهم السلام) قد يكون اتفاقاً ، لأنها كانت متيسرة لهم ، وكذلك خبر ليث ، فإن مفهومه دال على جواز الاستنجاء بالعود ، ومن العجب أن صاحب الحقائق توقف في الحكم قائلاً أن إطلاق الروايتين يمكن تقييده

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

بخصوص الأفراد التي وردت بها النصوص ، والاجماع لا يخفى مافيه ، وأنت خير بمافيه .
ثم اعلم ان الذي يقتضيه الأخذ بظاهر عباراتهم من قولهم كل جسم تعميم الحكم
لأجزاء الانسان نفسه وغيرها من يده ورجله ونحو ذلك ، فيجزيه أن يمسح الغائط
بأصابعه حتى ينقى ، لكن للنظر فيه مجمل ، هذا . وقد عرفت انه مما يمكن أن يؤيد
به خلاف المشهور أيضاً ، لشهرة الاجتزاء بالتوزيع عندهم ، إذ هو في الحقيقة
أكتفاء بالحجر الواحد ، وذلك لأن كل حجر طهر موضعه ولم يفته الحجر الثاني فائدة ،
فالمتجه بناء على وجوب التثليث ما ذكره المصنف من أنه (يجب إمرار كل حجر على موضع
النجاسة) فلا يجزي التوزيع أي إمرار كل حجر على موضع من مواضع النجاسة ، لكن
المشهور خلافه ، بل لم أعثر على موافق له صريح ، سوى بعض متأخري المتأخرين ،
وقد صرح بالاجتزاء في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والقواعد والمدارك
والذخيرة وعن الجامع ونهاية الأحكام والذكرى والدروس والبيان وشارح الدروس ،
بل قال في الذخيرة : ما حاصله ان نسبة الغدم إلى بعض الفقهاء في كلام مثل العلامة
المراد به أهل الخلاف ، كما تشهد به الممارسة ، قلت : كأنه لم يلحظ الشرائع ، لكن
نقل عن المفاتيح وشرحها للاستاذ نسبة مذهب إليه المصنف الى الشهرة ، ولعلها أخذاه
من إطلاق بعض الفتاوى التمسح بثلاثة أحجار ، وإلا فهو مشكل ، لما عرفت .
وكيف كان فستند المشهور صدق التمسح بثلاثة أحجار ، إذ ليس في الأدلة ما يدل
على اشتراط مباشرة كل حجر موضع النجاسة ، كما ان مستند المصنف ومن وافقه انه
المتبادر من المسح بثلاثة ، بل غيره من الأفراد النادرة التي لا ينصرف الإطلاق إليها ،
مع ان استصحاب النجاسة محكم ، وعن بعضهم انه قال مؤيداً لما ذكره المصنف من
ان هذا التوزيع لا يتحقق إلا بالحجرين ، لأن الحجر الثالث لا بد ان يمسح بمجموع المحل
حتى يعلم النقاء بلا شك ، وأيضاً المحل لا بد ان يتكرر على بعضه الحجران الأولان أيضاً ،
لاستحالة زوال النجاسة عن أي بعض منه يمسح واحد منها بحيث لم يمسح عليه الآخر

أصلاً ومع ذلك يمسح مجموع المحل بهذا التوزيع ، إذ لا شبهة في استحالة عادة ، فلا بد ان يتكرر على ذلك البعض الأحجار الثلاث جميعاً ، ويتحقق فيه المسحات الثلاثة كلاً ، نعم شيء من المحل يكتب في مسحين ، مسح للإزالة ، ومسح للاطلاع على الزوال ، فإذ كر من التوزيع ليس إلا مجرد فرض لا مصداق له في الخارج ، فلا معنى لحمل المطلقات عليه ، انتهى . وفيه نظر من وجوه ، يظهر بعضها مما قدمنا سابقاً ، وإن كان الأقوى بناء على وجوب التثليث عدم التوزيع ، لأنه المتيقن وغيره مشكوك فيه واستصحاب النجاسة محكم ، مع أنه الظاهر من قوله (عليه السلام) أن يمسح العجان ، فتأمل . (ويكتفي معه) أي مع الاستنجاء بالحجر (إزالة العين دون الأثر) وقد تقدم الكلام فيه سابقاً .

(وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينق) إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك الروايتان المتقدمتان سابقاً ، نعم يستحب القطع على وتر لقوله (صلى الله عليه وآله) : (١) « إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً » وإطلاق الأخبار والاكتفاء بالثلاثة منزل على الغالب (ولو نقي بدونها أكلها وجوبا) كما تقدم الكلام فيه (ولا يكتفي) بناء على وجوب التثليث (استعمال الحجر الواحد) مثلاً (من ثلاث جهات) كما هو ظاهر المقنعة وعن المصباح وقصرح المعتبر والروضة والمدارك وكشف اللثام والحدائق والرياض وكشف الغطاء ، بل ربما كان ظاهر من اقتصر على التعبير بثلاثة أحجار كالحلاف واللمعة وعن المراسم والكافي والسرائر وغيرها ، والموجود في المبسوط « والحجر إذا كانت له ثلاثة قرون فانه يجزي عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا ، والأحوط اعتبار العدد ، لظاهر الأخبار » انتهى . وعن شرح المفاتيح للدولى الأعظم نسبته إلى الشهرة ، وذهب العلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين إلى الاجتزاء ، وهو المنقول عن الإشارة والجامع والمهذب ، بل عن الروض نسبته إلى الشهرة .

(حجة الأول) الأصل ، وظاهر قولهم ثلاثة أحجار ، (وحجة الثاني)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٤

ان المراد من ثلاثة أحجار ثلاثة مسحات ، نحو قوله اضربه عشرة أسواط ، ولأنها ان انفصلت أجزاء قطعاً وكذا مع الاتصال ، وبالنسبة (١) « إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات » وبأنه يجوز الاستنجاء به لثلاثة وبعد بالنسبة إلى كل واحد منهم حجراً ، فكذلك الواحد ، وبأن المقصود إزالة النجاسة وقد حصلت ، وربما أيد بالمطلقتين السابقتين ، وبأنه إذا غسل أجزاء وان تمسح بالجهة التي استنجى بها ، فكذا قبل الفصل إذا تمسح بالباقيتين ، (٢) .

واعترض علي سائر هذه الأدلة بعض المتأخرين بما ليس خفياً على المستدل بها ، بل المقصود منها حصول الظن ببقاء هذا الفرد على مقتضى إطلاق المعتبرتين المتضمنتين للاكتفاء بالنقاء وحصول الاذهاب ، وذلك بأن يقال : ان مقتضاها الاجتزاء بكل ما يحصل به النقاء والاذهاب ، إلا انه لم يكن بعض الأخبار المنجبرة بفهم المشهور ، وهي قوله (عليه السلام) جرت السنة ونحوها خالفنا بعض مقتضاها ، فيبقى غديره داخلاً ، إذ قوله : (عليه السلام) « يجزئك من الاستنجاء بثلاثة أحجار » يقتضي بظاهره أموراً ، منها تعدد المسح ، ومنها تعدد المسوح به ، ومنها كونه بالحجر لا بغيره ، ومنها كون المسوح به منفصلاً بعضه عن بعض ، (أما الأول) فيمكن القول به وان حصل النقاء بدونه ، لمكان انجبار الرواية بما سمعت سابقاً من الشهرة ، ومثله الثاني دون الثالث لما سمعت من دعوى الشهرة بل الاجماع على الاجتزاء بكل جسم ، (وأما الرابع) فكذلك لمكان الشهرة المنقولة عن الروض ، واستبعاد الفرق بين الاتصال والانفصال ، بل

(١) ما وجدناه في كتب الأخبار

(٢) والظاهر أن العمدة في الاستدلال على الاجتزاء بندي الشعب انما هو القطع العادي بعدم الفرق بين الاتصال والانفصال بالنسبة إلى الطهارة ، وما يقال : ان الفارق النص ، وان الغالب في العبادات خصوصاً الطهارة رعاية جانب التعبد فيه ان الغالب خلافه ، كما لا يخفى على من لاحظ باب التراوح وغيره . (منه رحمه الله)

في المختلف أي عاقل يفرق بين كونه متصلاً ومنفصلاً ، وللاجتزاء به بالنسبة إلى الأشخاص ، وكذا بعد غسله على الأقوى ، ولظهور الحكمة من القصد في الاستنجاء الإزالة ، وللاجتزاء بالخرقة المستطيلة جداً ، كما قطع به بعض من لا يجتزي بذى الشعب وخبر المسحات ونحو ذلك من الأشياء المفيدة للظن ببقائه على مقتضى الإطلاق ، لأقل من حصول الشك للفقيه بالاحتراز عن مثل هذا الفرد بقوله ثلاثة أحجار ، على أنا نرى أن السيد إذا قال لعبده امسح هذا بثلاثة أحجار فمسحه بحجر واحد من ثلاث جهات يعدونه ممثلاً ، لأن اللفظ شامل له حقيقة ، بل للقطع بأن مقصود السيد من المسح بثلاثة أحجار إنما هو المسح بثلاثة مما يمسح به من الحجر ، فتأمل جيداً .

على أن الذي يستفاد منه عدم الاجتزاء بذى الشعب من قوله ثلاثة أحجار إنما هو لفظ الأحجار لا الثلاثة ، فإنه لو قال بثلاثة أشياء أو أجسام أو نحو ذلك أشمله ، وقد عرفت أنهما من باب المثال ، للاجماع المنقول على الاجتزاء بكل جسم من أجل العين ، وما عساه يقال : أن مثاليتها إنما هو بالنسبة للحجرية دون ما يفهم منها من كونه قطعاً متميزة فيه أن الظاهر بعد فرض كونها مثالا لسائر الأجسام لا ظهور فيها بإرادة كونها قطعاً متعددة كما لا يخفى ، وإن شئت فافرض صدور هذا الاستعمال منك بعد إرادتك بالأحجار مثالا لمطلق الأجسام ، أترى أنه يخطر لك ببال خروج ذى الشعب عنه ، كلا أن دعوى ذلك مكابرة ، وأيضاً قد يقال : أن ما ادعوه سابقاً من الاجماع على الاجتزاء بكل جسم يشمل ما نحن فيه ، بل قد عرفت ما في أخبار التثليث من الضعف في الدلالة المحتاج إلى الجايز وهو بهذا المعنى مفقود ، وما ادعاه بعض متأخري المتأخرين من دعوى الشهرة على عدم الاجتزاء بذى الشعب لا يخلو من مناقشة ، ولعله أخذ من التعبير للبعض بالثلاثة أحجار ، وهو مع تسليمه لا يبلغ حد الشهرة ، وكيف كان فلا يخلو القول بالاجتزاء بذى الشعب بناء على القول بالتثليث من قوة ، كما أنه لا يخفى عليك ما يظهر من ملاحظة كلامهم هنا ، وفي مسألة التوزيع وفي مسألة الاجتزاء بكل جسم من التأييد لما قد تقدم

سابقاً من الاجتزاء بالحجر الواحد إذا حصل به النقاء ، إذ يعلم منه عدم الجود على ظاهر تلك الروايات ، فتأمل جيداً .

وينبغي التنبيه لأمر (منها) انه بناء على الاجتزاء بذوي الشعب فهل المدار على المسحات من دون فرق بين اتحاد المنسوح به وتعددده ، كما لو مسح بحجر ثم غسله ثم مسح به ثم غسله ثم مسح به ، بناء على عدم اشتراط البكارة ، أو لا بد من تعدد محل ما مسح به؟ يظهر من بعضهم الأول ، لتأويلهم الأحجار بالمسحات ، ويحتمل قوياً الثاني ، ولاريب في عدم الاكتفاء به بناء على القول بعدم الاجتزاء بذوي الشعب ، لعدم صدق الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وإن ساغ له استعماله بالنسبة الى استنجاء آخر ، وبالنسبة الى شخص آخر بناء على عدم اشتراط البكارة ، فهو قابل للتطهير غير قابل له . (ومنها) ان المتجه بناء على عدم الاجتزاء بذوي الشعب عدم الاكتفاء بالخرقة المتجاوزة في الطول ولا بالخرقة الطبقة طبقات إلا بعد تقطيعها قطعاً ، وكذلك الخرقة الشخينة التي لا تنفذ النجاسة من جهتها الأخرى ، فانه لا يجوز استعمال تلك الجهة في ذلك الاستنجاء ، وقد التزم المحقق في المعتبر بعدم الاجتزاء بالطويلة إلا بعد تقطيعها ، وفيه من الجود ما لا يخفى ، ومن جهة ما فيه من الاستبشاع قال في المدارك بعد ان اختار عدم الاجتزاء بذوي الشعب : « وينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاث ، تمسكاً بالعموم » انتهى . والظاهر أن مراده بالعموم انه هو الاطلاق المتقدم في حسنة ابن المغيرة ونحوه ، وحينئذ فان كان مراده انه ينبغي الاقتصار على ذلك التثليث بالنسبة للأحجار ، لانه الوارد في الأخبار ، ففيه مع عدم ظهور قائل بالفصل انه لا ينبغي التقييد بكونها طويلة ، وان كان يريد بقاءها داخلة تحت الاطلاق اطولها ففيه أنه لا فرق بين الأحجار والخرق ، فينبغي أن يلتزم بجواز الاستنجاء بذوي الشعب إذا كان طويلاً ، ولعله يلتزم بذلك . (ومثلاً) ان من قال بالاقتصار على العدد وعدم الاجتزاء بذوي الشعب يريد بذلك بالنسبة الى الثلاثة خاصة على الظاهر ، أما إذا لم ينق بها فيجتزى بالزائد عليها وإن كان

بالشعب ، لكنه لا يخلو من اشكال . (ومنها) ان الظاهر الاكتفاء بذبي الشعب إذا استنجى بالشعبة ثم كسرها واستنجى بالثانية وهكذا ، وفيه إشكال ، للشك في صدق الأحجار ، على أنه من الأفراد النادرة . مضافا الى ما فيه من إشكال صدق البكرة ، كما تسمع إن شاء الله تعالى ، وأنت إذا أحطت خبراً بأطراف المسألة تكاد تقطع بالاجتزاء بذبي الشعب ، وإن ما ذكره هنا من الجود الغير المستحسن .

﴿ولا يستعمل﴾ في الاستنجاء سواء كان لازالة أو التعبد بناء على وجوبه ﴿الحجر﴾ ونحوه ﴿المستعمل﴾ في الاستنجاء النقائي أو التعبدي ، كما هو ظاهر القواعد والنافع وعن الوسيلة والنهاية والمهذب ، ونقله في كشف اللثام عن ظاهر الجامع والاصباح ، واختاره شيخنا في كشف الغطاء ، ومقتضى ذلك عدم جواز الاستنجاء بالمستعمل وإن لم يحصل له من الاستعمال نجاسة ، كما إذا كان مستعملاً بعد حصول النقاء ، ولا ينفعه الغسل ، لأن أقصى ما ثبت من الشرع أن الغسل بالماء يزيل النجاسة ، لأنه يزيل صفة الاستعمال ، فانه على كل حال يصدق عليه أنه مستعمل ولو غسل مرات متعددة ، ولا فرق عندهم في عدم جواز الاستنجاء به بين الازالة والتطهير ، بل لا يبعد أنه لا فرق في المستعمل بين كونه مستعملاً في الاستنجاء أو في التطهير للقدم والنعل ونحو ذلك وإن لم يتنجس ، كما إذا كان مستعملاً في إزالة النجاسة الحكيمة ، لصدق اسم المستعمل عليه ، وقضاء ما سمعه من الدليل به ، نعم الظاهر انهم يقصرون الحكم على المستعمل في النجاسة الخبيثة ، دون المستعمل في الطهارة الحديثة كالتميم به ، بل ودون المستعمل استجباً في النجاسة الخبيثة ، كالأحجار المستعملة في الاستنجاء استجباً بعد زوال العين على القول به ، أو الوتر التي يستحب القطع عليها ، وإن كان ظاهر لفظ المستعمل الشمول ، سيما للأول .

وكيف كان فأقصى ما يستدل به على ذلك الأصل ، والرسول عن الصادق (عليه

(السلام) ٥ جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء ٥ (١) المؤيد بأن المستعمل من الأفراد الخفية ، فلا تشمل الاطلاقات ، وفي الجميع نظر واضح ، ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالمحقق الثاني وغيره بجواز استعمال المستعمل إذا لم يكن عليه نجاسة ، كما إذا كان مستعملاً بعد زوال العين ، أو كانت وغسلت ، بل هو وقضية كلام المصنف في المعتبر ، بل هو المنقول عن ابن إدريس أيضاً ، بل قد يقال : انه ظاهر المعظم ، لاقتصارهم على اشتراط الطهارة ، بل في الغنية مانعه يحزى الأحجار مع وجود الماء ، أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر المزبل للعين ، سوى المعلوم والمعظم والروث ، إلى أن قال : وبديل على جميع ذلك الإجماع المشار إليه ، بل قد صرح جماعة من الأصحاب بجواز الاستنجاء بالمتنجس بالاستنجاء بعد غسله وتطهيره ، بل في المصابيح ولو طهر المتنجس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعاً ، بل قد يستدل عليه بالعموم الواقع لهم في غير المقام من جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر ، بل ربما نقل الإجماع عليه ، كما أنه نسب إلى أكثر أهل العلم ، وكونه مساقاً للرد على مشروط الأحجار لا يقتضي اختصاصاً ، بل قال في المنتهى : يجوز استعمال كل جامد طاهر إلا مانستثنيه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يستثن المستعمل فيما استثنى ، نعم استثنى النجس ، بل قد يقال : انه لا خلاف فيه على أن يراد بالمستعمل في كلام من لم يعطف النجس عليه المتنجس ، كما هو الغالب المعتاد ، بل في كلام من عطفه عليه أيضاً ، كالمصنف والعلامة المتنجس بالاستنجاء وبالنجس المتنجس بغيره ، بل قد يقال في عبارة المصنف وإن كان بعيداً : ان المراد بالمستعمل فيها المتنجس بالعارض ، وبالأعيان النجسة ما كانت نجاستها ذاتية ، فتكون المسألة خالية عن المخالف .

ويؤيده ما يظهر من المصنف في المعتبر ، فانه قال : وأما الحجر المستعمل فراداً بالمتنجس بالاستنجاء به بموضع النجاسة ، وأما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز ،

وكذا لو أزيلت النجاسة بفعل أو غيره ، كالتذكرة ، وبشروط في الحجر أن لا يكون مستعملاً لنجاسة المستعمل إلى آخره ، ومع ذلك كله يدل عليه إطلاق أخبار الأحبار وغيرها ، من قوله يذهب الغائط ، ولا حسد للاستنجاء حتى ينقى مائة ، فينقطع الأصل ، وخبر الأبي بكر مع كونه مقطوعاً ، ولا شهرة بنجره ، ولا دلالة فيه على الوجوب محتمل لأن يراد بالأبي بكر الطاهرة ، فما سمعته من شيخنا في كشف الغطاء من اختياره الأول قد يقوى في النظر خلافه ، بل قد صرح (سأله الله تعالى) بعدم جواز المستعمل وإن غسل ، وقد عرفت نقل الإجماع ونفي الخلاف فيه ، والله أعلم .

(ولا الأعيان النجسة) أي المتنجسة ولو بغير الاستعمال إجماعاً ، كما في المنتهى والتحرير والغنية ، مضافاً إلى الأصل ، ورواية الأبي بكر المنجورة بما سمعت ، فلا ينبغي الإشكال فيه ، نعم لو استجر به فهل يتعين حينئذ الماء اقتصاراً على المتيقن مع كون ذلك من الأفراد الخفية ، أو يبقى على الحال الأول لأن محل النجس لا يتأثر بالنجاسة ، أو يفرق بين ما كان متنجساً بالغائط أو بغيره ، فإن كان الأول يبقى على الحال الأول ، وإلا يتعين الماء ؟ وجوه ، أفواها الأول .

(ولا الروث) وإن كان طاهراً (ولا العظم) كذلك بلا خلاف أجده ، بل عليه في المعتبر وعن ظاهر الغنية وصریح المصابيح دعوى الإجماع ، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا ، وعدم التعرض لهما في الوسيلة والمراسم على ما قبل وللأول في المبسوط مع حدّ الثاني مما لا يزيل عين النجاسة ليس خلافاً ، كما أن احتمال الكراهة في التذكرة والحكم بها في الوسائل غير قادح في الإجماع ، فلا ضير في الاستناد إليه مع الاستصحاب ، وخبر ليث المرادي عن الصادق (عليه السلام) (١) : سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود ؟ فقال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لا يصالح بشيء من ذلك » وعن الفقيه (١) أنه قال : « لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأن وفدا لجان جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله متعنا . فأعطاهم الروث والعظم . فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بها » وعن كتاب دعائم الإسلام (٢) قالوا : « نهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبرص وكل طعام » وعن مجالس الصدوق (٣) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستنجى بالروث والرمية أي العظم البالي » بل يؤيده ما رواه العامة (٤) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » وعن الدارقطني (٥) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال : إنها لا يطهران » وعن أبي داود (٦) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لرويفة بنت ثابت : « أخبري الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فمؤثر بريء من محمد » بل في الخلاف روى سلمان (٧) قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجى بثلاثة أحجار وليس فيها رجيع ولا عظم » والضعف في سند أخبارنا ، أو في دلالتها لمكان اللفظ لا ينبغي ونحوه منجبر بعمل الأصحاب في المقام ، بل يظهر منهم عند الاستدلال على حرمة الاستنجاء بالمطعم أنه من المسلمات ، حيث يأخذونه دليلا عليه ، لكن ظاهر النص والفتوى تخصيص الحكم بما سمى روثا ، وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير ونحوها ، فجميع ذات الظلف والخف خارج ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٤) كنز العمال - المجلد ٥ ص ٨٥ الرقم ١٧٨٨

(٥) المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكاني المجلد ١ ص ٨٤

(٦) سنن البيهقي المجلد ١ ص ١١٠ - مع اختلاف في اللفظ

(٧) سنن ابن ماجه المجلد ١ - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمية

فيجوز الاستنجاء به حينئذ ، لما تقدم من جوازه بكل جسم ، بل قد يشعر بذلك ما في خبر ليث ، حيث سأله عن البعر ، فعدل عنه في الجواب وعبر بالروث ، ولفظ البعر في المنقول عن دعائم الاسلام محمول على الروث ، لعدم الجابر له على إطلاقه ، كما مضى الرجوع في رواية الخلاف المصرح بأنه الروث في القاموس والصحيح ، على أنها عامية ، والتعليل بكونه طعام الجن يحتمل أن يكون لحوف الظلم والأذية لهم ، أو يكون من جهة الشرفية الحاصلة له ، فيحرم الاستنجاء به ، وإن لم يتنجس على الثاني ، بخلاف الأول لعدم تنجسه ، لكن لا مانع من جعل وجه التعليل الأمرين معاً ، ولا فرق في العظم بين عظم مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، ودعوى أن الجن حكمهم متفق مع الانس ، فكما أن غير مأكول اللحم محرم على الانس ، فكذلك الجن يدفعها عدم معلومية الاتفاق أولاً ، وعدم معلومية كيفية تقديمهم به هل هو على طريق الشم أو غيره ثانياً ، ثم انه يفهم من التعليل جريان الحكم بالنسبة إلى مطلق التجسس والتقدير والالقاء في الخلوات ونحو ذلك ، لكن لما لم يحجره عمل الأصحاب بقي على أصل الإباحة ، إذ الظاهر منهم قصر الحكم على الاستنجائية .

﴿ ولا المعلوم ﴾ كما ذكره جماعة من أصحابنا ، بل نسبة في المنتهى إلى علمائنا ، كما عن ظاهر الغنية والروض الاجماع عليه ، بل ربما ظهر من غيرها ذلك ، وهو الحاجة مضافاً إلى ما تقدم في خبر الدعائم ، ونحو النهي عن الروث والعظم لكونه من طعام الجن ، مع ما دل من الأخبار على احترامه ، كخبر الثرثار (١) فإنه روي « أنهم جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون صبيانهم ، فغضب الله عليهم حتى أحوجهم إلى تلك السبائك ، فقسموها بينهم بالوزن » وعن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) سورة النحل الآية - ١١٣

(ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها) إلى آخره « أنها نزلت في قوم كان لهم الثرثار ، وكانت بلادهم خصبة ، فبطروا حتى كانوا يستنجون بالمعجين ، ويقولون هو ألين لنا فكفروا بأنعم الله فحبس الله عليهم الثرثار ، فجدبوا حتى أحوجهم إلى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتفاسخونه » (١) ويظهر من بعض الأصحاب تخصيص الحكم بالمحترم وهو قاض بأن منه محترماً وغير محترم ، بل عن بعضهم تخصيص الحكم بالخبز ، لكن الذي يظهر من الأصحاب وهذه الآية والتعليل بكونه طعام الجن ثبوت الاحترام لكل نعم الله من الأطعمة ، وفي خبر هشام بن سالم (٢) سأل « عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الخنطة والشعير ، فيطؤونه ويصلون عليه ، فغضب (عليه السلام) وقال : لولا أني أرى أنه من أصحابنا للعنته » وقوله (ع) في خبر عمرو بن جميع (٣) : « دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرأى كسرة كاد أن يطأها ، فأخذها وأكلها ، ثم قال : يا حيرا أكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك ، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم » نعم لا يبعد عدم ثبوت الاحترام بالنسبة إلى بعض الأطعمة الغير المعتادة كبعض البقول ، بل الانصاف أن بعضاً من المعتاد كاللحم ونحوه ليس مبنياً على الاحترام ، والحاصل كل ما ثبت فيه جهة احترام من الشرع جرى عليه الحكم وإن لم يكن مطعوماً بالفعل ، بل قد عرفت دعوى الاجماع على المطعموم من غير استثناء ، ولا فرق في المطعموم بالنسبة إلى قوم دون قوم ، ولعله يشعر به التعليل بطعام الجن ، كما أنه لا فرق في عدم جواز الاستنجاء به بين الازالة للنجاسة أو التطهير الشرعي . ثم أنه يفهم من كثير من الأصحاب بل لم أعثر فيه على مخالف جريان الحكم في كل محترم ، كالتربة الحسينية وغيرها وما كتب اسم الله والأنبياء والأئمة أو شيء من كتاب الله عليه ، بل قد يباحق به كتب الفقه والحديث

(١) تفسير الصافي - سورة النحل - الآية ١١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب آداب المائدة - حديث ٣ من كتاب الأطلعة

(٣) الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب آداب المائدة - حديث ٤ من كتاب الأطلعة

ونحوها ، بل قد يتمشى الحكم في المأخوذ من قبور الأئمة من تراب أو صدوق أو غيره ، بل قد يلحق بذلك المأخوذ من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرك والاستشفاء دون مالا يقصد ، إذ الأشياء منها ماثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصد فيه ، ومنها مالا يثبت له جهة الاحترام إلا بقصد أخذه متبركاً به أو مستشفياً به ، ومنها ما يؤخذ من الأئمة من طين كربلاء وغيرها ، فإنه لا يجري عليه الحكم إلا إذا أخذ بقصد الاستشفاء والتعظيم والتبرك ، لكن هل استمرار القصد شرط في ذلك أو يكفي تحقق القصد أولاً؟ إشكال ، هذا .

ولا يخفى عليك أنه لا يليق بالفقيه الممارس لطريقة الشرع العارف للسانه أن يتطلب الدلائل على كل شيء شيء بخصوصه من رواية خاصة ونحوها ، بل يكتفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دل (١) على تعظيم شعائر الله ، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدى كل أحد ، أنرى أنه يليق به أن يتطلب رواية على عدم جواز الاستنجاء بشيء من كتاب الله .

ثم ليعلم أن ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترق إنما هو حيث لا يكون مع قصد الإهانة ، وإلا فقد يصل فاعله بالنسبة إلى بعض الأشياء إلى حد الكفر والعياذ بالله ، والضابط أن كل مستحل مما علم تحريمه من الدين ضرورة ، أو فعله بقصد التكبر والعناد أو الفسق وإن لم يكن مستحلاً لتحقيق به الكفر ، فيكون بخساً ذاتياً ، فلا يفيد الاستنجاء طهارة ، فإن عاد إلى الإسلام وجب إعادة الاستنجاء ، لا يقال : الإسلام من جملة المطهرات ، فلا حاجة إلى إعادة الاستنجاء ، لانا نقول : أن أقصى ما ثبت أن الإسلام مطهر من النجاسة الكفرية دون غيرها ، نعم قد يقال : بحصول الطهارة لما تنجس من بدنه ونحوه إذا كان قد أزالها على نحو إزالة المسلم ، أو لم يعلم كيف أزالها ، أما لو علم بالأزالة الفاسدة فلا يجري الحكم ، والقول بحصول الطهارة له حيث يستنجي

بما تقدم من تلك النجاسة وإن ثبت له النجاسة العينية بعيد ، وكيف ومن شرط التطهر بالاستنجاء بالأحجار أن لا يتنجس الحجر بغير النجاسة الحاصلة من الاستجمار ، والفرض أنه تنجس بماسته لبدن الكافر ، وما عساه يقال : - أن سائر الذوات النجسة عيناً لو أصابها نجاسة خارجية فهي لا تنصف بالتنجيس ، نعم بدور الحكم مدار وجود عينها ، فالكلاب لا يتنجس بالدم مثلاً ، حتى إذا زال الدم عنه يبقى حكمه ، فالمدار على زوال عين النجاسة الخارجة عنها - فيه أنه على تقدير تسليمه لا يتمشى فيما نحن فيه من الكافر ، لتكليفه بالفروع ، فإذا أصابته نجاسة فهو مكلف بازالتها على الوجه الشرعي ، وخبر الجب لم يعلم إرادة ما يشمل ذلك فيه مع أنه غير جامع لشرائط الحجية ، فلا ريب أن القاعدة تقتضي إعادة الاستنجاء ، ولادليل يخرج عنها ، ولا يمكن دعوى السيرة الصالحة للاستدلال بها في المقام ، لكن ومع ذاك والمسألة لا تخلو من تأمل ، بل للبحث فيها مقامات ، تركناه خوف الإطالة والملل .

﴿ ولا صيقل يزلق عن النجاسة ﴾ للملاحظة فلا يزيلها ، وحينئذ فاشتراطه واضح ، أما لو اتفق القلع به فلم أثر على ما يقتضي عدمه ، وما ذكرناه من التعليل إنما هو خاص بالأول ، ولذا صرح بعضهم بالاجتزاء به ، نعم عن العلامة في النهاية عدم الاجزاء ، وكأنه لكونه من الأفراد النادرة التي لا تشملها الاطلاقات ، وفيه منع واضح ، وعلى تقدير تسليمه في الاطلاقات فما ذكرناه من الاجماع المنقول على الاجتزاء بكل جسم طاهر منزى للنجاسة كاف ، وما عساه يقال : أن ظاهر الشرطين لذلك يقتضي بعدم جواز الاستنجاء به وإن قلع ، وإلا لم يكن وجه صحيح للتعرض له ، لأنه مع عدم الازالة لإشكال في عدم الاجتزاء به ، فلا يناسب عنده في تلك الأشياء ، ففيه أنه لا يخفى على الملاحظ لما ذكرناه من الاستدلال عليه من عدم الازالة ونحوها أنه ذكر لهذا المقصد ، وإلا كانوا مدللين بدليته ، فالأقوى حينئذ الاجتزاء به لو اتفق القلع به ولو نادراً ، فحينئذ لا ينبغي الإشكال في الاجتزاء بأمراره لو نقي المحل بدونه ، وما يقال :

انه بشرط فيها وإن لم يكن نجاسة أن تكون قابلة للقلع لو كانت في غاية الضعف ، إذ لا دليل يقتضيه ، بل هو يقتضي عده .

(ولو استعمل) شيئاً من (ذلك لم يطهر) قطعاً في غير العظم والروث والطعوم والمحترم ، وأما المستعمل بالمعنى السابق فهو مبني على القول باشتراطه ، وقد صرح بعدم حصول الطهارة في المبسوط والمعتبر كما عن ابن إدريس ، بل ربما نقل عن المرتضى ، قال في الأول : « كل ما قلنا لا يجوز استعماله لحرمة أو لكونه نجساً ان استعمل في ذلك ونقي به الموضع لا يجزي ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد ، انتهى . خلافاً للعلامة وجمع من المتأخرين ، فصرحوا بالاجتزاء ، وأقصى ما يمكن الاستدلال به للأول الأصل ، وعدم شمول مادل على الاستنجاء لما نهى الشارع عنه ، ولا أقل من إفادته الاذن التي لا تشمل المنهي عنه ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) في العظم والروث : (لا يصلح) الظاهر في عدم حصول الطهارة المؤيد بالرواية العامة أنها لا يطهران ، بل يستفاد حينئذ من تعليله عدم الصلاحية بكونه طعام الجن تسرية الحكم لطعام الانس ، بل ربما يقال : بشموله للمحترم أيضاً ، لكون الظاهر من التعليل الاحترام ، مضافاً إلى ما نقل عن الغنية من الاجماع على عدم الاجتزاء بالروث والعظم والطعوم ، بل قيل انه إن ثبت هذا الاجماع يثبت في سائر المحترم بطريق أولى .

وأقصى ما يمكن أن يستدل به لثاني تناول الاطلاقات والعمومات ، والنهي لا يقتضي الفساد في مثل المقام ، لكونه من قبيل المعاملات ، ودعوى عدم تناوُلها له لاستفادة الاذن منها ، فلا تشمل المنهي عنه يدفعها أن الحكم الوضعي المستفاد منها شامل للجميع ، على أن الاستفادة ليس من المدلول في شيء ، وعلى تقديره فلا دلالة فيها على شرطية الاذن بالنسبة للطهارة ، ولعل الأقوى التفصيل بين ما نهى عن الاستنجاء به كالعظم والروث ، فانا وإن لم نقل باقتضاء الفساد في مثله عقلاً ، لكن نقول باستفادته

عرفا كما لا يخفى ، إذ هو كالنهى عن نفس المعاملة ونحوه مما يستفاد منه عدم ترتب الأثر عليه ، بل قوله (لا يصلح) ظاهر في عدم ترتب الأثر الشرعي عليه ، وبين ما لم ينه عن الاستنجاء به ، بل جاءت حرمة الاستنجاء به لأمر خارج مثل المحرمات ، فإنه لا نهى عن الاستنجاء بها ، لكنه يحصل الحرمة من جهة منافاته للاحترام المأمور به ، فالحال كحال الحجر المغصوب ونحوه ، وما يقال : من استفادة ذلك من التعليل في العظم والروث فيه أنه لم يعلم أن العلة في عدم الطهارة الاحترام حتى تنسرى ، مضافا إلى أنه ضعيف السند ، ولا جابر له في مثل المقام ، بخلافه في مثل العظم والروث ، فإنه مجبور بإجماع الغنية وغيره ، نعم قد يلحق به المطعوم أيضا لذلك ، وأما المحترمت الأخر فمن استنجى بها جاهلا أو ناسيا أو نحو ذلك طهر ، ولا حرمة ، بل العائد كذلك لكن مع الحرمة ، فتأمل هذا . واعتبر في محكي المنتهى والتذكرة وصفا آخر ، وهو الجفاف ، لأن الرطب ينجس بالغائط ، ثم يعود إلى المحل فينجسه ، ولأنه مزبد التلوث والانتشار ، وكذا عن نهاية الأحكام ، مع احتمال فيه العدم ، لاحتمال أنه لا ينجس البلل إلا بعد الانفصال ، وعن الذكرى لذلك ولكون نجاسته من نجاسة المحل ، وهذا كله في رطب لا يوجب التعمدي الموجب للاستنجاء . (الثالث)

(في سنن الخلوة)

(وهي مندوبات ومكروهات ، فمن المندوبات تغطية الرأس) كما في الهداية والمقنعة والبسوط والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى والروض والمدارك وكشف اللثام وغيرها ، بل في المعتبر والذكرى الاتفاق عليه ، وعن الفقيه تعليله بالإقرار بأنه غير مبرء نفسه من العيوب ، وفي المقنعة (١) أنه سنة من سنن النبي (صلى الله عليه وآله) وليأمن بذلك من عبث الشيطان ، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، وفيه إظهار الحياء من الله

تعالى لكثرة نعمه على العبد ، وقلة الشكر منه ، بل قد يستدل عليه بخبر علي بن أسباط (١) أو رجل عنه عن رواه عن الصادق (عليه السلام) « أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ، ويقول سرّاً في نفسه بسم الله وبالله » الى آخره وبالمروى عن المجالس (٢) بإسناده عن أبي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : « يا أباذر استحي من الله ، فاني والذي نفسي بيده لا ظل حين أذهب إلى الغائط متنعماً بشؤني استحياء من الملكين اللذين معي » لكن قد يقال : ان المستفاد منهما استحباب التقنع ، وامله غير التغطية ، بل هو الظاهر من جماعة ، لذكرهم له مستقلاً عنها ، إلا أنه قد يشعر كلام المفيد والصدوق بإرادة التقنع من التغطية ، والأقوى ثبوت الاستحباب لهما معاً ، أما التغطية فلما سمعت ، وأما التقنع فلما روي عن الصادق (عليه السلام) « أنه كان يقنع رأسه إذا دخل الخلاء » نعم حيث يحصل التقنع يكتفى به عن التغطية ، بل قد يقال : ان المراد بالرأس في المقام رأس القصاص ، فيكون تغطيته عين التقنع ، فلا خلاف حينئذ ، لكنه لا يخلو من بعد ، وقد يظهر من بعضهم ثبوت الكراهة لمكشوف الرأس ، قلت : لكن ترتفع حينئذ بستر بعضه وإن لم يحصل استحباب التغطية ، لتوقعها عليه جميعه ، فتأمل .

(والتسمية) اتفاقاً كافي المعتبر ، وهو - والحجة ، مضافاً إلى ما تقدم من خبر علي بن أسباط ، وفي صحيح معاوية بن عمار (٣) سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخيث المحبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، وإذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخيث المحبث ، وأماط عني الأذى » ولا ينافيه ماورد (٤) في غيره من الأخبار من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢ و ٥ و ٦

الدعاء بذلك عند دخول الخلاء من غير ذكر التسمية ، وللمرسل عن الصادق (عليه السلام) « انه كان إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ، ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، رب أخرج مني الأذى سريعاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين » إلى آخره . وما عن وجادة الصدوق (١) بخط سعد بن عبدالله مسنداً عنه (عليه السلام) أنه قال : « من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله » إلى آخره . بل يستفاد من المنقول (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) استحباب التسمية عند التكشف ، لأنه قال : « إذا انكشف لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله ، فإن الشيطان يفض بصره » كما أنه يستفاد من خبر أبي أسامة (٣) عن الصادق (عليه السلام) استحباب مطلق ذكر الله عند دخول الخلاء ، لأنه سئل وهو عنده « ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : يذكر الله ، ويتعوذ من الشيطان الرجيم » والظاهر مما ذكرنا استحبابها مطلقاً في الأبنية وغيرها كما هو الظاهر من المصنف ، بل يدل عليه إطلاق إجماعه في الاعتبار .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

﴿وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول﴾ كما نص عليه جماعة ، بل في المدارك أنه مشهور بين الأصحاب ، بل في الغنية الإجماع عليه ، كما استحباب تقديم اليمنى عند الخروج ، وعال بالفرق بينه وبين المسجد ، فينبغي حينئذ تقديم اليمنى عند الخروج ، كما صرح به بعضهم ، ولعله للتسامح في أدلة السنن يكتفي في ثبوته بفتوى من تقدم ، مضافاً إلى إجماع الغنية ، لكن هل يقتصر في الاستحباب على البناء خاصة ، كما هو المنساق منه إلى الدهن ، أو لما هو أعم منه على إرادة تقديمها بالنسبة إلى الوضع الذي يجلس فيه ، وكذلك تقديم اليمنى عند الانصراف ؟ وجهان ، أقربها الثاني ، كما عن العلامة في نهاية الأحكام ﴿و﴾ يستحب ﴿الاستبر﴾ اهـ كافي المراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد

والدروس وغيرها ، وليس بواجب كما هو المشهور ، بل لاخلاف فيه بين المتأخرين ، للأصل ، مع إشعار جملة من الروايات (١) به ، بل ظهورها ، نعم وقع الأمر به بالجملة الخبرية في الحسن كالصحيح (٢) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ، ويقترب طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول » وصحيح حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (٣) « في الرجل يبول ، قال : يقره ثلاثاً ، فإن سال حتى بلغ الساق فلا يبالي » وهو مع كون الأمر فيها بالجملة الخبرية ، وإعراض المشهور عنها ، وإشعار ذيها بإرادة الأمر فيها للحكم بعدم المبالاة بما يخرج بعد ذلك - لا يبعد حسنه على الاستحباب ، بل لولا فتوى الجماعة بذلك لأمكن التأمل فيه ، اظهورها في إرادة الارشاد ، فما يظهر من ابن حمزة من القول بالوجوب ، كما عن ابن زهرة والشيخ في الاستبصار ضعيف جداً ، لمناقاة لما يظهر من كثير من الروايات (٤) من حصول الطهارة بدونه إن أرادوا توقف الطهارة عليه ، وإلا فلا معنى لوجوبه إلا وجوب إعادة الاستنجاء والوضوء ان يظهر بلل مشتببه ، وهو اتفاقي كما قيل ، فيرفع الخلاف حينئذ ، واحتمال القول بالوجوب التعبدى في غاية الضعف ، كاحتمال القول بوجوب إعادة الاستنجاء حتى فيما علم ان الخارج مذي أو وذي ، فيكون هذا حينئذ ثمرة ، فتأمل جيداً . ثم أن الظاهر قصر استحبابه على الرجال خاصة ، لعدم الدليل عليه بالنسبة للنساء ، إلا أنه صرح في المنتهى كما عن النهاية بالتعميم ولم يبين كيفية فيها ، ولعله الخوط عرضاً ، ويمكن الحكم به للتسامح والاستظهار في خروج البول ، لكن ينبغي القطع في

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب أحكام الخلوة

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٣) الاستبصار - الباب - ٢٨ - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب أحكام الخلوة

عدم جريان حكم المشتبه قبله بالنسبة إليها ، كما في الرجال وإن قلنا باستحبابه ، لعدم الدليل ، مع إصالة الطهارة المنافية لحديثه .

و أما كيفية الاستبراء فسيأتي الكلام عليها في باب الفسل إن شاء الله تعالى ﴿ والدعاء عند الاستنجاء ﴾ بالمأثور من قوله : « اللهم حصن فرجي واعفه ، واستر عورتني ، وحرمني على النار » ﴿ وعند الفراغ ﴾ منه ، « الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عني الأذى » ﴿ وتقديم الغني عند الخروج ﴾ عكس الدخول ، كما عرفت وجهه مما سبق ﴿ والدعاء بعده ﴾ أو عنده ، بقوله : « بسم الله ، الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يالها نعمة ثلاثا » ﴿ و ﴾ من ﴿ المكروهات الجلوس ﴾ للبول أو الغائط ﴿ في الشوارع ﴾ جمع شارع وهو الطريق الأعظم كما عن الصحاح ، ولعل المراد بها هنا مطلق الطرق النافذة ، إذ المرفوعة ملك لأربابها ، ﴿ والمشارع ﴾ جمع مشرعة ، وهو مورد الماء كشطوط الأنهار ، وفي القاموس أنها مورد الشاربة ، بلا خلاف أجده فيها ، سوى ما في الهداية والمقنعة لا يجوز مع احتمال ، أو ظهور إرادتهما الكراهة ، لما في الغنية من الإجماع على استحباب اجتنابهما ، وهو مع الأصل والشبهة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ، بل هي كذلك - قريبة على صرف ما تسمع من الأخبار عن ظاهرها ، مع ما في بعضها من الإشعار بذلك ، (منها) قول علي بن الحسين (عليه السلام) (١) في الجواب عن سؤال من سأله أين يتوضأ الغرباء ؟ :

« تتقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة » الحديث . وفي المرفوعة (٢) قال : « خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن (عليه السلام) قائم وهو غلام فقال : يا غلام أين يضع الغريب يبلدكم ، فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار » الحديث . وفي خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر

يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها « وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (١) « كره البول على شط نهر جار » وفي حديث المناهي (٢) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول أحد تحت شجرة مشمرة ، أو على قارعة الطريق » وغير ذلك .

﴿ وتحت الأشجار المثمرة ﴾ كما عبر بذلك أكثر الأصحاب تبعاً لصحيح عاصم (٣) وإذ كان المشهور عند الإمامية عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق صرح المحقق الثاني وتبعه عليه غيره أن المراد بالمثمرة ما من شأنها الاثمار ، وفيه أنه بعد التسليم ينبغي تعميمه لما أثمرت وزال ثمرها ، لالمن شأنها أن تثمر وإن لم تثمر ، فإن صدق المشتق عليه مجاز من غير إشكال ، على أن خبر السكوني المتقدم شجرة فيها ثمرتها ، ونحوه خبر حصين بن مخارق (٤) كما قيل ، وفي آخر (٥) « وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت ، أو نخلة قد أينعت » والتعليل في الفقيه (٦) وعن العلل عن الباقر (عليه السلام) « وإنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لكان الملائكة موكلين بها ، قال : ولذلك تكون النخلة والشجرة انساً إذا كان فيه حمله ، لأن الملائكة تحضره » مما يستفاد إرادة الاثمار الفعلي ، وبه أفتى جماعة من المتأخرين ، ويؤيده الأصل لكن لما كان الحكم مكروهاً أمكن القول بالتعميم لما زال ثمرها ، سيما مع تعبير الأصحاب بالمشتق ، ومعروفة مذهبهم حتى أنهم في أصول الفقه جعلوه مثلاً لحل النزاع ، ونسبوا إلى الشيعة القول بعدم الاشتراط ، بل قد يستفاد من الروي في الفقيه (٧) كون الملائكة موكلين بالأشجار حال عدم الثمرة ، على أنه لا منافاة بين ما دل على الكراهة تحت المثمرة فعلا وبين المشتق المفيد للأعم من ذلك إلا بفهم الوصف

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٩ - ١٠ - ١١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦ - ١١ - ٨

(٧) البحار - المجلد - ١٨ - باب آداب الخلوة ص ٤٠

الضعيف ، هذا . وفي المرفوعة السابقة التعبير بمساقط الثمار ، وهو يفسر التحت الواقع في النص والفتوى لكن يحتمل الرجوع فيه إلى العرف .
﴿ ومواطن النزال ﴾ أي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين ، وعبر جماعة من الأصحاب بفي النزال ، وفسر بموضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين ، كموضع ظل جبل أو شجرة ونحوهما ، ويوافق الأول قول الكاظم (عليه السلام) لما سأل أبو حنيفة أن يضع الغريب ببلدكم ، فقال : « اجتنب أفنية المساجد ، إلى أن قال : ومنازل النزال » كما أنه يوافق الثاني خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال ، والمانع الماء المنتاب ، وساد الطريق المسلوك » لكنك خير أنه لا تعارض بينهما ، فلعل تعبير المصنف أولى ، لكونه أعم ، بل يمكن أن يرجع إليه الثاني على أن يراد بالفي الرجوع من فاء إذا رجع ، نظراً إلى أنهم يرجعون في النزول إليه ، ولكنه بعيد ، أو يقال : أنه عبر به لأن الغالب فيها أن تكون ذوات أظلال ، والغالب نزولهم بها بعد العصر ، نعم يحتمل قويا شدة الكراهة في الفي ، بل ظاهر الخبرين التحريم في غيره ، كما عن ظاهر الهداية والمقنعة وعن النهاية والفقهاء ، لكن لما كانا قاصرين عن إفادته سنداً ودلالة مع تصريح المشهور بالكراهة مضافاً إلى الأصل كان تنزيلهما عليها هو المتجه ، بل تحمل إرادتها لأولئك أيضاً وإن قالوا لا يجوز ، لكن التعبير عنها معروف في عبارات مثلهم .

﴿ ومواضع اللعن ﴾ كما هو المشهور ، بل لعله لا خلاف فيه مما عدا الكتب المتقدمة ، بل قد عرفت إمكان إرادة الكراهة منها أيضاً ، فمن هنا اتجه حمل قول علي بن الحسين (عليه السلام) في صحيح عاصم بن حميد (٢) عن الصادق (عليه السلام) عليها ، بعد أن قال له رجل : أين يتوضأ الغرباء « تتقي شطوط الأنهار ، إلى أن قال : ومواضع اللعن ،

فقليل له : وأين مواضع اللعن ، فقال : أبواب الدور ، على أنه محتمل لأن لا يكون أمراً ، بل هو إخبار عن فعل الغريباء ، فلا يكون فيه دلالة على الحرمة ، فان قلت : ان الأصحاب حكموا فيما نحن فيه وفيما تقدم بالكراهة مع أن الوارد فيها الأمر ، وحمله على الكراهة إما ممتنع ولو مجازاً ، أو أنه لا يقدم على الندب ، لكونه مجازاً شائعاً ، قلت : الظاهر أن الأمر الموجود فيها معناه نهي . افوله في الأول اجتنب ، وفي الثاني تنقي ، والمراد بمواضع اللعن أبواب الدور كما سمعته ، لسكن في جامع المقاصد وعن الذكرى قيل انه مجتمع النادى لتعرضه للعنهم ، قلت : ويمكن جعل ذلك في الخبر من باب المثال ، والمراد كل موضع يلعن فيه المحدث ، ولعله يشعر به جمع المواضع ، فيستدل به حينئذ على غير المقام ، والظاهر إرادة اللعن من المترددين لامن الله والملائكة وإلا لافضى ذلك التحريم مع احتماله ، ولا يلزم التحريم ، للحمل على ضرب من المجاز كما ورد اللعن في كثير من المكروهات .

(واستقبال) قرص (الشمس) وقرص (القمر بفرجه) لاجتماعهما كما في القبلة ، لأنه مجاز لا يرتكب بدون قرينة ، والحكم بالكراهة هو المشهور بين الأصحاب بل لا أعلم فيه خلافاً بين المتأخرين ، ويدل عليه خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول » وخبر عبدالله بن يحيى الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به » وعن الصدوق (٣) في الفقيه أنه قال : وفي خبر آخر « لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي » وعن الكافي قال : وروي (٤) أيضاً « لا تستقبل الشمس

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١-٢-٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

ولا القمر » وخبر المناهي (١) المروي عن الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه « نهى أن يبول الرجل وفرجه بادلشمس أو القمر » والأخبار وإن كان ظاهرها التحريم للنهي مادة وصيغة ، لكن قصور أسانيد كثير منها - بل ليس فيها إلا حسنة الكاهلي وإعراض المشهور عنها شهرة كادت تكون إجماعا ، وكونه كعام البلوى مع خلو الأخبار الآخر سيما المسؤول فيها عن حد الغائط فأجاب لاستقبال القبلة ولا تستديرها ولم يذكر الشمس والقمر ، بل اشتمل خبر الكاظم منها على قوله وارفع ثوبك وضع حيث شئت ، بل ظاهر إجماع الغنية على أنه يستحب أن لا يستقبل الشمس والقمر - بمنع من الحكم بالحرمه ، فما يظهر من المفيد والصدوق في الهداية من التحريم ضئيف ، مع أن عبارتهما غير صريحة بذلك ، إذ لعله مرادهما بعدم الجواز الكراهة ، بل عبارة الهداية لم يتعرض فيها للشمس ، على أنهما عبرا بعدم الجواز فيما يبعد قولهما فيه بالتحريم مثل الريح ونحوها ، بل لعل عبارة الهداية على نسق الروايات ، وأما ما يظهر من سائر من النهي من استقبال الشمس والقمر بفرجه في حال البول وأنه قال عند ذكر الغائط : وقد قيل أنه لا يستدير الشمس ولا القمر ولا يستقبلهما فالظاهر عدم إرادته الحرمة ، لتصريحه في أول العبارة بإرادة الندب ، وكيف كان فلا ينبغي الأشكال في الكراهة ، نعم ظاهر عبارة المصنف الاقتصار على الاستقبال ، كما هو ظاهر بدو الفرج والاستقبال به في الأخبار ، بل عن شرح الارشاد للفخر الإجماع على عدم كراهة الاستدبار ، لكن قد سمعت أن المرسل تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة للهِلال ، بل عن الهداية أنه قال : « لا يجوز الاستدبار بالنسبة للهِلال » وعن الذكرى احتمال الكراهة للمساواة في الاحترام ، لكن لا يبعد عدم الكراهة ، الأصل وما سمعته من الإجماع ، بل قد يقال : أنه مقتضى مفهوم الأخبار المتقدمة ، بل قد يرشد إلى ارتفاعها أيضا ارتفاعها لو ستر الفرج بثوب أو كف أو نحو ذلك من الحجب السماوي وغيره كالسحاب ونحوه . كما صرح به بعضهم ، للخروج به عن البدو

والاستقبال لهما ، فكيف لو استدبرهما ، مع ما فيه من العسر في بعض الأوقات ،
لمكان حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكرهه استقبال الشمس واستدبارها ، بل بعضهم
أوجب التشريق والتغريب للأمر بهما وإن حمله آخرون على الاستحباب فتأمل جيداً .
ثم أن ظاهر الأخبار المذكورة عدا المرسلين المتقدمين اختصاص الحكم بالبول ،
كظاهر المنقول عن الأكثر ، ولعله لقولهم وفرجه باد للشمس والقمر ، لكن عن الشهيد
في الذكرى أنه قال : والغائط محمول عليه ، وربما روي بفرجه وهو يشملها ، قلت :
الظاهر أن الفرج هنا بمعنى القبل ، لأنه هو الذي يستقبل به الشمس والقمر ويتحقق
به البدو لا الدبر ، فلو استدبر المرسلين المتقدمين لكان أحسن ، لاطلاقها ، لكن
في كشف الثام أنها منزلان على المفيد ، وفيه أنه لا تعارض بينهما يوجب ذلك ،
نعم قد يقال : أن الكليني والفقهاء أرسلوا نقلاً بالمعنى ، ومقصودها هي تلك الأخبار
الناهية عن البول والفرج باد للشمس والقمر ، فلعل القول بعدم الكراهة للأصل لا يخلو
من قوة وإن كان الحكم بها أقوى ، للتسامح فيها ، فتأمل . بل يمكن إلحاق الغائط
بالبول استقبالاً واستدباراً به لذلك أيضاً ، على أن يكون معنى الاستقبال به استدبار
الشخص والاستدبار بالعكس وإن كان لا يخلو من تأمل أو منع .

ثم الظاهر من الحالية في الأخبار أخذ القيد معاً ، وهما البول من الفرج مع
بدوه ، فمن بال من غير فرجه ولو معتاداً ، أو بدى فرجه من غير بول فلا كراهة
فيهما ، ومن هنا يقوى عدم جريان الحكم على مثل المسوح والمجبوب ونحوهما لعدم الفرج ،
نعم الظاهر اشتراك الحكم المذكور بين الرجال والنساء ، كما هو مقتضى القاعدة وإن كان
ظاهر الأخبار الأول ، وأما الحثي المشكل فالأصل عدم تحقق الكراهة بالنسبة إلى كل
من فرجه ، لعدم العلم بكونه فرجاً ، كما أن مقتضى التقييد المذكور أيضاً تخصيص
الكراهة في حال البول لافي حال الجلوس أو الدخول ، فما ينقل عن ظاهر الهداية من
الجواهر

كراهة الجلوس بالبول الى آخره لعل مراده ما ذكرنا لمكان الغالب وإلا فهو ضعيف ،
والظاهر شمول الحكم للكسوف والخسوف وعدمها ، بل يحتمل شمول الحكم للقمر في
النهار للصدق ، كما أن الظاهر شموله للهلال ، لما سمعته من المرسل ، وهل الحكم دائر
على الاستقبال بالفرج في حال البول أو على البدن وللشمس والقمر في حاله وإن لم يكن
معه استقبال ؟ لا يعد الأول ، اظاهر قوله يستقبل به ، ويحمل عليه غيره ، فتأمل .
(و) استقبال ﴿ الريح بالبول ﴾ فالخبر الروي (١) عن الحاصل عن علي (عليه
السلام) « ولا يستقبل ببوله الريح » وبالنهي عن استقبال الريح بالبول عبر المبسوط كما
عن المقنعة والنهاية والمهذب والوسيلة والمراسم والكافي والسرائر ، والظاهر أن مرادهم
بذلك الكراهة ، كما صرح بها في النافع والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد ،
بل عن الغنية يستحب أن يتقى بالبول الأرض الصلبة وجرة الحيوان واستقبال الريح ،
وذكر غير ذلك ، إلى أن قال : كل ذلك بدليل الاجماع ، وهو وإن ذكر لفظ
الاستحباب والأصحاب ذكروا الكراهة إلا أنه مشترك معهم في عدم الحرمة ، بل لعله
لامتنافاة بينه وبينهم ، بناء على أن ترك المكروه مستحب .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم الحرمة ، الأصل ، مع قصور الروايات عن
إفادتها من وجوه ، مع ما سمعت من دعوى الاجماع ، بل لعله كذلك ، فما ينقل عن ظاهر
الصدوق في الفقيه والمقنع من الوجوب ضعيف مع احتمال إرادته الكراهة أيضاً ، فتأمل .
لكن الذي يظهر من الأصحاب قصر الحكم على الاستقبال بالبول دون الغائط ودون
الاستدبار ، والموجود في الأخبار ، خلاف ذلك (منها) مارواد (٢) المشايخ الثلاثة كما قيل
عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال : « سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط ؟
قال : لا تستقبل القبلة ولا تستديرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستديرها » (ومنها) مرفوعة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢ - ٦

عبد الحميد بن أبي العلاء قال : « سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ، وهما كما ترى قد تضمنتا حكم الاستدبار مع حكم الغائط ، والقول بأنهما لم بدلا على حكم الاستدبار بالنسبة للبول يدفعه ظهور أن المراد بمحد الغائط التخلي ، كالقول أنما كره الاستقبال بالغائط من جهة إن الغالب حصول البول حال الغائط ، فتحقق الكراهة بالنسبة للبول ، وإلا لو فرضنا غائطاً لا بول معه فلا كراهة ، كما يؤيده تحقق سبب الكراهة في استقبال الريح بالبول دون الغائط ، وهو خوف الرد ونجاسة الثوب والبدن ، إذ هو اجتهاد بحث في مقابلة النص ، مع عدم إشارة إلى هذا التعليل في الأخبار ، نعم نقل عن عل محمد بن علي بن إبراهيم ابن هاشم (١) « ولا يستقبل الريح لعلتين ، أحدهما أن الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك ، إلى أن قال : والعلة الثانية أن مع الريح ملوكا ، فلا يستقبل بالعورة » انتهى . وهو مع ذكره للعلة الثانية مراده بالتعليل الحكمة ، فقد يكون حينئذ يكره التغوط مطلقاً ، لأن الغالب أن يكون معه بول ، فيرد على الثوب ونحوه ، فلا ريب أن الأقوى كراهة استقبال الريح مطلقاً ، ولذا لم يقيده به في الدعوى ، بل قال : واستقبال الريح ، بل الأولى كراهة الاستدبار أيضاً فيها كما صرح به في الروضة ، بل ربما كان ظاهر غيرها أيضاً عملاً بما سمعته من الأخبار السالمة عن المعارض ، وما ذكرناه من رواية الخصال لا تقتضي التقييد ، ولو لم يكن الحكم مكروها لكان متابعة الأصحاب لازمة ، لأن الظاهر منهم الأعراض عن ظاهر الخبرين المتقدمين ، مع أنه لا يخلو كلامهم من وجه أيضاً ، فتأمل .

﴿ والبول ﴾ دون غيره ﴿ في الأرض الصلبة ﴾ وما في معناها مما يناه في الأمر بالتوقي من البول الموجب - ود في عدة من الأخبار ، خصوصاً ما عن الصادق

(١) البحار - المجلد - ١٨ - باب آداب الخلاء ص ٤٦ من طبعة الكمباني

(عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً لبوله ، بل عنه (ع) أيضاً (٢) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشد الناس توفيقاً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأماكن يكون فيه التراب الكثير ، كراهية ان ينضح عليه البول ، وعنه (عليه السلام) أيضاً (٣) انه قال لزرارة : « لاتستحققن بالبول ولا تنهونن به » إلى غير ذلك ، بل ربما يشعر به بعض ما تقدم في الريح ، نعم يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات ، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات ، والأولى الجمع بينهما ، للتسامح بكل منهما .

﴿ وفي ثقب الحيوان ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا ما ينقل عن ظاهر الهداية ، لقوله لا يجوز مع احتمال ما عرفته غير مرة ، لما عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « أنه نهى ان يبال في الجحر » المؤيد بما رواه الجمهور -ور عن عبد الله بن سرجين (٥) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يبال في الجحر » وقد وقع في كلام بعض أصحابنا التعليل بخوف الأذية من الحيوان ، كما اتفق لسعد بن عباد بال في جحر بالشام فاستلقى ميتاً ، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة ، وتقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد * ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
وكأنهم تبعوا بذلك ما وجدوه في كتب بعض العامة ، وإلا فهذه الحكاية من المشهور عند علماء الشيعة كذبها ، بل عن ابن أبي الحديد التصريح بانها موضوعة ، وإن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٢
(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ولكن رواه
عن أبي جعفر (عليه السلام)
(٤) ما وجدناه في كتب الأخبار
(٥) سنن البيهقي - ج ١ ص ٩٩

الغائل ليس من الجن ، والثابت (١) في طرق الشيعة « ان سعداً لما أبى عن البيعة خرج من المدينة إلى الشام ، وكان سعد سيد الخزرج ممن يخاف منه ، فاحتال فلان على قتله ، فأرسل إلى فلان فرموه بسهم غيلة وخفية ، ووضعوا هذه الحكاية حتى يطل دمه ولا يفتق أمر آخر » نعم قد يستأنس بهذه الحكاية لتكون البول في ثقب الحيوان كان معروفاً في ذلك الزمان انه مظنة للأذية . ولذا احتالوا به .

﴿ وفي الماء جارياً وراكداً ﴾ كما صرح به كثير من الأصحاب ، ويدل عليه جملة من الأخبار ، (منها) ما دل (٢) على النهي عن البول في الماء غير مقيد له بأحدهما (ومنها) ما دل (٣) على النهي عنه في الماء النقيع والماء الراكد وهي كثيرة ، (ومنها) ما دل (٤) على النهي عن البول في الماء الجاري ، ولكن في جملة من الأخبار نفي البأس عنه في الجاري ، كخبر الفضيل (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الراكد » وخبر عيينة بن مصعب (٦) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً » وخبر سماعة (٧) قال : سألت « عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : لا بأس به » وخبر ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٨) قال : « لا بأس بالبول في الماء الجاري » وما يقال أنه لا تنافي بين هذه ، لأن الجواز لا ينافي بالكراهة فيه أن المناقاة ظاهرة في صحيح الفضيل المتقدم ، نعم هو محتمل بالنسبة إلى غيره ،

(١) البحار - المجلد - ٨ - باب غصب الخلقة ص ٣٧ و ٧٠ من طبعة الكمباني

(٢) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥ و ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث . - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٢ - ولكن زواه في

الوسائل عن عنبسة عن الصادق (عليه السلام)

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٣

وربما حمل نفي البأس فيها على خفة الكراهة دون الراكد ، وكأن منشأه أنه مجرد جمع بين الأخبار ، وإن الكراهة مما يتسامح فيها ، وإلا فلا شاهد على ذلك ، ولا ينتقل إليه من اللفظ ، وربما احتمل حمل نفي البأس فيها على عدم حصول النجاسة أو الاستفاد وهو كسابقه ، على أن خبر الفضيل ظاهر في خلاف ذلك ، بل الذي يؤدي به هذا المعنى عدم البأس عن الماء لا عن البول في الماء ، فلذا نقل عن بعض القدماء أنه قال : لا بأس به في الجاري ، وعن الهداية والمقنعة أنه لا يجوز في الراكد ، ولعل مرادها شدة الكراهة ، لفصور الأخبار عن إفادة التحريم ، مع اشتمال الصحيح على لفظ الكراهة ، وإشعار التعليل (١) الوارد في جملة منها بأن الماء أهلاً به ، فإن فعل فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وإن منه (٢) يكون ذهاب العقل ، وعن الفقيه أنه قال : وروي (٣) أنه يورث النسيان ، وعن شرح الارشاد « أنه يورث الحصر » وكالتعليل الأول ورد (٤) في النهي عن البول في الجاري أيضاً ، فيمكن أن يقال إن المنفي عنه البأس من الجاري السائل ، والمنهي عنه الجاري الراكد أي ماله مادة وإن كان بعيداً جداً ، وعن النهاية أنه بالليل أشد لما قيل من أن الماء بالليل للجن ، فلا يزال فيه ولا يفتسل ، حذراً من إصابة آفة ، انتهى . وقد عرفت أن الأخبار دلت على أن له أهلاً مطلقاً ، وكذا مخافة إصابة الآفة ، وابت خبير أن ظواهر الأخبار اختصاص الحكم بالبول ، ومن هنا اقتصر عليه المصنف كالعلامة ، وعن الأكثر إلحاق الغائط ، ولعله للتعليل ، قيل ولأنه أولى ، وفي جامع المقاصد أنه لا يبعد أن يقال : إن الماء المغد في بيوت الخلاء لا تخذ النجاسات واكتنافها كما يوجد في الشامات وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة المياه لا يكره قضاء الحاجة فيه ، وفيه أن ذلك لا يصلح لأن يكون مقيداً لتلك الأدلة

(١) المستدرك - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث هـ

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث هـ

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث هـ - ٣

مالم يدخل تحت الضرورة المستثناة في بعض الأخبار الناهية (١) عن البول في الماء الجاري .
 ﴿والأكل والشرب﴾ حال التخلي كما في المذهب والمنتهى وعن الصباح ومختصره
 ونهاية الأحكام ، أو مطلقاً كما هو ظاهر غيرها ، وأعله أولى ، للتسامح فيها ، ولتضمنه
 مهانة النفس ، وفحوى خبر اللقمة المنقول (٢) عن الباقر والحسين (عليهما السلام) .
 ﴿والسواك﴾ كما في الوسيلة والنافع واللمعة والذكرى ، وأعل مرادهم حال التخلي
 كما هو ظاهر البسوط والمذهب والراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد والروضة ، المرسل
 في الفقيه (٣) عن الكاظم (عليه السلام) « السواك على الخلاه يورث البخر » وربما
 احتمل إرادة بيت الخلاه ، قيل لما رواه الشيخ (٤) بدل (على) (في) والمراد بالسواك
 الاستياك ، وفي المقنعة لا يجوز ، وهو ضعيف إلا أن يريد الكراهة .

﴿والاستنجاء باليمين﴾ بلا خلاف أجده فيه سوى ما في المقنعة والمذهب وعن النهاية
 من أنه لا يجوز ، وهو ضعيف ، لعدم ما يصلح لها من المرسل عن الصادق (عليه السلام) (٥)
 « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل يمينه » وخبر السكوني
 عن الصادق (عليه السلام) (٦) « الاستنجاء باليمين من الجفاء » ونحوه غيره ، وهما لا يصلحان
 لغير الكراهة سيما مع فتوى الأصحاب ، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن
 في اليسار علة ، للمروي (٧) مرسل في الفقيه والكافي من التقيد بذلك ، وفي الفقيه
 قال أبو جعفر (عليه السلام) (٨) : « إذا بال الرجل فلا يمس ذكره يمينه » ومنه يستفاد
 كراهة الاستبراء بها ، وظاهر النص والفتوى دخول الاستنجاء .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ و ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥

(٨) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦

﴿ و ﴾ كذا يكره الاستنجاء ولو استنجأ باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ﴿
كما في المبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والنافع والتذكرة والقواعد والتحريز والذكرى
والدروس والبيان وغيرها ، للمعظم ، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر
السباطي : « لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم
فيه اسم الله » الحديث . المتمم بعدم القائل بالفصل بين الجنب وغيره ، وخبر أبي أيوب (٢)
قلت لأبي عبد الله (ع) : « أدخل الخلاه وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله ، قال :
لا ، ولا تجامع فيه » وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال أمير المؤمنين
(عليه السلام) : « من نقش على خاتمه اسم الله فليحول به عن اليد التي يستنجي بها في
المتوضأ » وخبر الحسين بن خالد (٤) قال : قلت لأبي الحسن الثاني (عليه السلام) : « أنا
روينا في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجي وخاتمه في إصبعه وكذلك
أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) محمد رسول
الله ، قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ، فقال : إن أولئك كانوا يتختمون في اليد
اليمنى ، وأنكم تتختمون في اليسرى » ونحوه غيره ، وخبر معاوية بن عمار (٥) عن
الصادق (عليه السلام) قال : قلت له : « الرجل يريد الخلاه وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ،
فقال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله) قال : لا بأس »
وأما ما في خبر وهب بن وهب (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان نقش خاتم
رسول الله (صلى الله عليه وآله) العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها ، وكان
نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها »

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١-٥ - ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ - ٦

(٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٨ وفيه « أني بدل

قالوا على حمله على التقية ، مع أن راويه معروف بالكذب على آل الرسول ، وقد استفاد من بعض ما تقدم من الأخبار كراهية إدخاله بيت الخلاء كما هو مقتضى بعض عبارات الأصحاب ، لكنه معارض بما يظهر من البعض الآخر (١) الدال على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ولعل الظاهر من خبر أبي أيوب إلحاق باقي أسماء الله مختصها ومشتركها بعد القصد ، وهو الظاهر من المقنعة والبسوط والمذهب والراسم والقواعد والتحرير والتذكرة ، ولا بأس به لمناسبة التعظيم ، وفيها أيضاً مع غيرها من الذكري والدروس والبيان وروض الجنان إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وفي جامع المقاصد زيادة اسم فاطمة (عليها السلام) وهو الظاهر من الوسيلة ، ولعل ما في خبر معاوية المتقدم من نفي البأس يراد به إدخاله الخلاء دون الاستنجاء كما قاله الشيخ ، أو يحمل على إرادة عدم قصد اسم النبي وإن وافقه في اللفظ ، فإن الظاهر عدم الكراهة فيه على إشكال ، وقد يحمل عليه أيضاً ما عن المقنع من نفي البأس كالتحريم ، ولضعف ما تقدم من الروايات مع إعراض الأصحاب عنها عن ثبوت الحرمة كان القول بها وإن ظهر من بعض المتقدمين ذلك مع احتمال إرادة الكراهة ضعيفاً .

ثم إنه صرح بعض الأصحاب بتقييد الكراهة بما إذا لم يستلزم تلويثاً في النجاسة ، وإلا فيحرم ، بل قد يصل إلى حد الكفر مع قصد الإهانة والاستحقار وإن تأمل في الحرمة بعض المتأخرين ، لكنه في غير محله بالنسبة إلى لفظ الجلالة ، وألحق في البسوط والمذهب والتحرير والقواعد والذكرى وغيرها بالمكروه السابق كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فقه من حجر زمزم ، ولعله للضمير (٢) قلت له : « ما تقول : في الفص تتخذ من أحجار زمزم ، قال : لا بأس به ، لكن إذا أراد الاستنجاء نزع » قيل وفي

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

بعض النسخ (الزمرد) بدل (زمنم) بل عن الكاشاني نسبتة إلى كثير من النسخ ويؤيده عدم تعارف الانخاذ من ذلك ، بل أورد عليه أن إخراج الحصى من المسجد غير جائز ، لكن فتوى الجماعة تؤيد الأولى ، ويحجب عن الثاني بخروجه بالنص ، أو بان هذا الحكم مبني على الوقوع دون الجواز ، أو بان المراد ما يؤخذ من البثر بقصد الإصلاح ، وهو مما يجوز إخراجه كالقمامة ، أو بان زمنم ليست بدخالة في المسجد ، أو بغير ذلك .

﴿و﴾ يكره ﴿الكلام﴾ في حال التخلي غائطاً أو بولا للمرسل (١) «ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» وقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر أبي بصير : «لا تتكلم على الخلاء ، فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة» وقوله (ع) أيضاً في خبر عمر بن يزيد (٣) بعد أن سأل عن التمسح في المخرج وقراءة القرآن : «لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية» ورواه في الفقيه بزيادة (أو آية الحمد لله رب العالمين) وقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) في خبر صفوان : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ» ولا منافاة بينه وبين ما تقدم ، إذ لا تخصيص فيه ، ولعله لا خلاف في الحكم بين الأصحاب ، لتصریح كثير من القدماء والمتأخرين به سوى ما يظهر من الفقيه ، حيث قال : لا يجوز ، ولعل مراده الكراهة ، نعم يستثنى منه عند فرض شمول أدلة الكراهة له الكلام بذكر الله .

ولذا قال المصنف كغيره : ﴿إلا بذكر الله﴾ لما في الأخبار الكثيرة من التعليل بحسن الذكر على كل حال ، لكن قيده بعضهم فيما بينه وبين نفسه ، ولعله للمرسل (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

« كان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ، ويقول في نفسه بسم الله وبالله » إلى آخره .

﴿ أو آية الكرسي ﴾ كما صرح به كثير من المتأخرين ، لما سمعته من خبر عمر بن يزيد ، بل في خبر الحلبي (١) ما يدل على قراءة ماشاء من القرآن ، لكن لم أعتز على مفت به ، بل صرح بعضهم بكرامة ما عداها ، فقد يحمل الخبر على إرادة الجواز ، وفي الوسيلة تقييد قراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه ، قال : لأنه يفوت شرف فضلها ، ولم نقف على شاهد له .

﴿ أو حاجة يضر فوتها ﴾ لا انتفاء الحرج ، ومنه يعرف حسن التقييد بما إذا لم يمكن الإشارة والتصفيق ، وينبغي للمصنف استثناء الحمد بعد العطس ، لما في خبر مسعدة ابن صدقة (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه » ولعله لدخوله تحت الذكر ، ومنه يعرف استحباب استحباب التسميت كما صرح به بعضهم ، بل ينبغي استثناء حكاية الأذان أيضاً كما هو المشهور ، الأمر به في عدة من الروايات (٣) مضافاً إلى العمومات الدالة على استحبابه (٤) مع عدم تبادره من الكلام المنهي عنه ، ولعل المصنف تركه اعتماداً على كونه ذكراً كما يظهر من تعليل بعضهم ، إلا أنه لا يخلو من تأمل بالنسبة للحيوانات ، اللهم إلا أن تبدل بالحواقة كما تعرف إن شاء الله تعالى في استحباب حكايته ، ويكره زيادته على ما ذكره المصنف تطميح الرجل بيوله من سطح أو مكان مرتفع لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الأذان والاقامة - حديث ١ و ٣ و ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

عن ذلك ، والبول قائماً والتخلي على القبر أو بين القبور ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من تخلى على قبر أو بال قائماً الى أن قال : فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات » وخبر ابراهيم بن عبد الحميد (٢) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « ثلاثة يتخوف منها الجنون - وعدّ منها - التغوط بين القبور » وطول الجلوس على الخلاء لأنه كما روي (٣) يورث الناسور أو الباسور بالباه الموحدة ، واستصحاب الدرهم الأبيض غير مصرور لما رواه غياث (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا أن يكون مصروراً » وعن بعضهم تقييده بما إذا كان عليه اسم الله ، ولعله لمعروفة نفث ذلك في الزمان السابق ، وإلا فالرواية مطلقة .

الفصل الثالث في كيفية الوضوء

﴿ وفروضه خمسة ﴾ وفي النافع سبعة بإضافة المولات والترتيب ، ولعل غرض المصنف هنا بالفرض ما يستفاد من نص الكتاب ، فلذا جعلها خمسة ، بخلافه في النافع لكن قال الشهيد في الذكرى : انه يستفاد من نص الكتاب ثمانية ، السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه ، وفيه ما لا يخفى ، بل لا يخفى ما في الأول أيضاً بالنسبة إلى الخمسة ، والأمور سهل .

﴿ الأول النية ، وهي ﴾ لغة وعرفاً ﴿إرادة﴾ تؤثر في وقوع الفعل ، وبها يكون الفعل فعل مختار ، وهو المراد ممن فسرهما بالقصد على ما يظهر من ملاحظة كثير من كلمات الأصحاب وبعض كلمات أهل اللغة ، نعم ربما فسرت بالعزم في بعض عبارات

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

الأصحاب والصالح ، بل يستفاد من إطلاق كثير من الأخبار (١) كما لا يخفى على من لاحظ باب استحباب نية الخير والعزم عليه ، وباب كراهية نية الشر من كتاب وسائل الشيعة ، والمراد بالعزم الإرادة المتقدمة على الفعل سواء حصل قبلها تردد أولاً ، فما ينقل عن المتكلمين من الفرق بينه وبين النية بذلك غير واضح الوجه ، كالفرق بين النية ومطلق الإرادة بالمقارنة وعدمها ، وحاصل ما نقل عنهم ان الإرادة إما أن تكون مسبقة بتردد أولاً ، فالأولى العزم ، والثانية إما ان تكون مقارنة أولاً ، فالأولى النية ، والثانية إرادة بقول مطلق ، وهو كما ترى . نعم لا يبعد دعوى اشتراك لفظ النية بين الإرادة المتقدمة التي تسمى بالعزم ، كما هو ظاهر ما عن الجوهري ، ويؤيده ملاحظة كثير من الاستعمالات ، وبين الإرادة المقارنة المؤثرة في وقوع الفعل ، مع احتمال دعوى الحقيقة في الثانية خاصة .

وكيف كان لا نعرف لها معنى جديداً شرعياً ، نعم ربما وقع في لسان بعض المشرعة إطلاقها على الإرادة مع القرينة ، بل هو مدار قولهم النية شرط في العبادات دون المعاملات ، ومنه اشتبه بعض متأخري المتأخرين ، فادعى أن لها معنى جديداً ، وهو واضح الفساد كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب في معناها وإطلاقها واستعمالاتهم وغير ذلك ، فلا حاجة للإطالة ، نعم لما لم يكتفوا بمطلق القصد في صحة العبادة بل كان المعتبر قصداً خاصاً على ما ستعرف جعلوا ذلك كله من متعلقات النية ، ولذا تراهم بعد ذكرها يذكرون كيفيتها ، فيشتبه على غير التأمل أنه معناها عندهم ، وظهر لك مما تقدم من معنى النية أنها من الأفعال القلبية التي ليس للنطق فيها مدخلة كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ في الخلاف والمصنف والعلامة والشهيدان وغيرهم ، ومن هنا اعترض على المصنف باستدراك قوله ﴿ تفعل بالقلب ﴾ بعد ذكره أنها إرادة ، وربما أجيب عنه أنه جيء به لإخراج إرادة الله عن مسمى النية ، لمسكان

كونها لا تفعل بالقلب ، فيقال : أراد الله ولا يقال : نوى الله ، بل في التنقيح لا يصدق على إرادة الله تعالى أنها نية بالاجماع ، قلت : ولعله لخصوص لفظ النية دون نحو نوى ، وإلا فقد قال العلامة في المنتهى : أنه يقال : نواك الله بخبر أي قصدك ، وفي الصحاح نواك الله أي صحبتك في سفرك وحفظك ، قال الشاعر :

يا عمر وأحسن نواك الله بالرشد * واقرأ سلاماً على الذلفاء بالتمد
وفي القاموس نوى الله فلاناً حفظه ، والأولى في الجواب أن يقال : أنه ذكره المصنف الرد على بعض الشافعية حيث أوجبوا اللفظ ، وهو مع أنه يجمع على بطلانه عندنا كما في كشف الشام لا دليل عليه ، بل لا دليل على الاستحباب أيضاً وإن ظهر من بعض الأصحاب .

وما يقال من التعليل : بأن اللفظ أعون له على خلوص القصد ، أو أنه زيادة مشقة فيستتبع الثواب فيه ما لا يخفى ، بل أقصى ما يفيد الأول الاستحباب العارضي لا الدائم ، ونحن نقول به بحسب اختلاف النواوين ، بل قد يصل إلى حد الوجوب كما إذا توقف الاخلاص عليه ، وقد يحرم إذا كان بالعكس ، إلا أن الأحوط الترك مع الاختيار فراراً من التشريع ، وحيث كان المراد بالنية ما عرفت كان الدليل على وجوبها - بعد توقف صدق الامتثال والاطاعة والتعبد وما دل من الكتاب والسنة على الاخلاص في العبادة المتوقف عليها ، إذ المراد به إتيان الفعل بقصد كونه امتثالاً لأمر الله خاصة - الاجماع المنقول على لسان جماعة كالشيخ وابن زهرة والعلامة ، بل هو محصل ، وباعساده يظهر من المنقول عن ابن الجنييد من الاستحباب فهو - مع عدم صراحة عبارته ومعارضته بنقل المصنف عنه في الاعتبار خسلافه - ضعيف جداً ، فلا يقدح ، وقول علي بن الحسين (عليهما السلام) (١) في حصة أبي حمزة : « لا عمل إلا بنية » ونحوه روي (٢) عن النبي

(صلى الله عليه وآله) وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غزا يريد به عرض الدنيا أونوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى » وقوله أيضاً (٢) في خبر أبي عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا بنية إلا باصابة السنة » وفي الوسائل أنه رواه الشيخ مرسلًا عن الرضا ، وغير ذلك . وما وقع من بعض متأخري المتأخرين - من المناقشة في الاستدلال بهذه الأخبار لاحتمال توجه الحصر فيها إلى الكمال دون الصحة ، وترجيح الثانية على الأولى لكونه أقرب المجازات إلى الحقيقة معارض بأنه فيه تخصيصاً للأعمال بالعبادات خاصة - ضعيف جداً ، لما فيه من المخالفة لفهم العلماء الماهرين ، وأغلبية استعمال مثل هذا التركيب في نفي الصحة كما هو واضح ، وخروج غير العبادات منه غير قادح ، بل هو أولى من غيره لشبوع التخصيص ، لا يقال : ان بعض هذه الأخبار لا تنطبق على ما ذكرت من معنى النية ، مثل «إنما الأعمال بالنيات» ونحوه ، لأننا نقول : مع اننا نجوز إطلاقها على غير ما تقدم مجازاً أنه قد يشبه المراد من متعلق النية إما باضمار أو نحوه ، وفي إطلاق نفس النية ، كما في قوله : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» الى آخره . بل التأمل الصادق في مثل قوله (إنما الأعمال) ونحوه يقضي بأنه أدل على المطلوب منه على غيره لما فيه من إطلاق النية على غير ما نحن فيه ، فتأمل جيداً .

وإذ قد ظهر لك المراد من النية علمت أن الأمر فيها في غاية السهولة ، إذ لا ينفك فعل العاقل المختار حال عدم السهو والنسيان عن قصد للفعل وإرادة له ، ومن هنا قال بعضهم : انه لو كافنا الله الفعل بغير نية لكان تكليفاً بالمحال ، وهو حسن بناء على ما ذكرنا من معنى النية ، بل لعله لذا أغفل المتقدمون ذكرها وبيان شرطيتها ،

لكن لما كان لا يكتفي في صحة العبادة وجود النية بالمعنى المتقدم ، بل لابد من ملاحظة القربة منها وحصول الاخلاص ، وهو في غاية الصعوبة ، بل هو الجهاد الأكبر للنفس الأمارة بالسوء ، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار (١) الواردة في الرياء والحذر عنه ، وأنه أخفى من ديب الغلة السوداء في الليلة المظلمة ، وكانت القربة في حال الاخلاص من متعلقات النية ، إذ يجب عليه قصد الفعل امتثالاً لله خاصة صعب أمر النية من هذه الجهة ، وصح اشتراطها في العبادات دون المعاملات ، وبحث عنها المتأخرون ، بل لعل المتقدمين بذكرهم في أوائل كتبهم اشتراط الاخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه اكتفوا عن ذكر النية بمعنى القصد ، لعدم إمكان حصول الاخلاص بدونه ، وبما ذكرنا ظهر لك مراد من جعل أمر النية في غاية السهولة ، وكذا من جعلها في غاية الصعوبة ، لا اختلاف الحثيثين ، إلا أنه ربما ظهر من بعض عبارات بعض الأصحاب صعوبة أخرى للنية من غير تلك الحثيثة ، وذلك لأنه جعلها عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصور المكري ، فلا يكتفي بدون الأخطار بالبال للقصد مع ما يعتبر معه من القربة والوجه وغيرهما مقارناً لأول العمل ، فنسب يحصل بعض أحوال لهم تشبه أحوال المجانين ، وليت شعري أليست النية في الوضوء والصلاة وغيرها من العبادات كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ، فإن كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذا الأفعال إلا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الحاملة على ذلك الفعل ، بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي ، ومع هذا لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يعتبره شيء من تلك الوسوسة وذلك الاشكال ، بل هو بالنسبة إلى العبادات الأخرى من الزيارات والصدقات وعبادة المرضى وقضاء الحوائج والأدعية والأذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتبره شيء من تلك الأحوال ، بل هو فيها على حسب سائر

أفعال العقلاء ، فما أعرف ماذا يعتريه في مثل الوضوء .

ومن هنا كان التحقيق ان النية عبارة عن الداعي الذي يحصل للنفس بسببه انبعاث وميل إلى الفعل ، فان المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكيفية وكنهه وكان الفرض الحامل على الاتيان به إنما هو الامتثال لأمر الله ثم قام من مكانه وسارع ثم توجه إلى المسجد ووقف في مصلاه مستقبل القبلة فأذن وأقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة ، فظهر بذلك أنه لا تنحصر النية في الصورة المخطرة بالبال . لا يقال : ان الاخطار أشد في حصول الاخلاص ، لأننا نقول : انه ينبغي القطع في عدم مدخلية ذلك فيه ، ألا ترى انه إذا غلب على قلب المدرس أو المصلي حب الشهرة والسمعة وميل القلوب إليه لكونه صاحب فضيلة أو ملازم عبادة وكان ذلك هو الحامل له على تدريسه وعبادته فانه لا يتمكن من نية القربة والاخلاص فيها وان قال بلسانه وتصور بجنانه أصلي أو أدرس قربة إلى الله كما هو واضح ، وحاصل الفرق بين القول بالاخطار والداعي إمامان يقال: ان الأول يؤول إلى إيجاب العلم بالحضور وقت الفعل بخلاف الثاني ، فانه يكتفى بالحضور من دون علم والتفات للذهن ، وما عساه يظهر من بعضهم - من أنه بناء على الداعي يكتفى بوجوده وإن غاب عن الذهن حال الفعل ، ولذا لم يفرقوا بين الابتداء والاستدامة - مما لا ينبغي الالتفات إليه ويقطع بفساده ، وكيف يعد مثل هذا الفعل في العرف بمجرد هذا العزم السابق منوياً ومقصوداً أو يقال في الفرق بينهما : ان المراد بالداعي انما هو العلة الغائية للفعل الباعثة للمكلف على إيجاده في الخارج ، وهو ليس من النية في شيء ، بناء على ما ذكرنا انها مجرد الفصد والارادة ، وإطلاق لفظ النية عليه في لسان بعضهم انما هو بحسب الاصطلاح المتأخر ، فنقول حينئذ يكتفى بقيام الداعي في المكلف لكن لا بد من حصول الارادة للفعل حين التعقل وإن غفل عن الداعي له في ذلك الوقت لكن

بحيث لو سئل لقال أريد الفعل لذلك ، وبهذا تظهر الثمرة بينه وبين القول بالاختيار ، فتأمل جيداً . ولعل الأولى أن يجعل المدار بناء على الداعي على ما لا يعد في العرف أنه فعل ساه خال عن القصد ليكتفى بذلك ، ويأتي إن شاء الله تعالى في الاستدامة للبحث تنمة . ﴿ وكيفيتها أن ينوي الوجوب ﴾ في الواجب ﴿ أو الندب ﴾ في المندوب كما هو خيرة المنتهى والارشاد والتحرير والشهيد في المعية والألفية ، وهو المنقول عن الغنية والمهذب والكافي ، وربما نقل عن الراوندي وابن حمزة ونسب إلى الأكثر في بعض حواشي الألفية ، وفي آخره انه المفتى به ، وعن كتب أهل الكلام من مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب ان يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه ، ولعله لذا قال في القواعد : « انه يجب أن يوقعه لوجوبه ، أو وجه وجوبه على رأي » كما هو ظاهر اختيار السرائر والتذكرة وجامع المقاصد ، وفسر الوجه بأنه اللطف عند أكثر العدلية ، وأنه ترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة ، والشكر عند الكعبي ، ومجرد الأمر عند الأشعرية ، وعن الروضة دعوى الشهرة على وجوب نية الوجوب في الصلاة ، بل في ظاهر التذكرة الاجماع عليه هناك ، ولعله يفرق بين الصلاة وبين مانحن فيه كما ستسمعه إن شاء الله تعالى ، ومن هنا نقل عن بعضهم أنه أنكر الوجوب هنا وقال به في الصلاة .

وكيف كان فقد اختار المصنف في الاعتبار في المقام عدم الوجوب ، واليه ذهب كثير من متأخري المتأخرين وجملة مشائخنا المعاصرين ، وهو المنقول عن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية ، بل نقله الشهيد في نكت الارشاد عن المرتضى وظاهر الشيخ في الاقتصاد وعن المصنف في الطبرية ، بل ربما كان ظاهر سائر والجمع في ، لاطلاقهم النية على ما قيل كظاهر النافع ، بل قد يكون ظاهر الشيخ في المبسوط أيضاً ، لانه ذكر وجوب نية رفع الحدث أو استباحة مشروط بالطهارة ولم يتعرض للوجوب والندب ، بل قد يكون ظاهر المتقدمين ، لتركهم التعرض للنية أصلاً ، ولعله الأقوى في النظر ،

لكن ليعلم ان من تعرض لوجوب نية الوجوب (منهم) من أطلق نية وجوبه ، (ومنهم) من يظهر منه وجوب ملاحظته علة وغاية ، فلا يكتفي به لو لاحظته قيداً ، ولعله لظاهر المنقول عن كتب المتكلمين ، وعن الوسيلة « وجوب ملاحظته وصفاً لا غاية » .

وعلى كل حال فأقصى ما يمكن أن يستدل به لهم أن الامتثال بالمأمور به لا يتحقق إلا بالالتيان به على وجه المطلوب ، وهذا لا يحصل إلا بالالتيان بالواجب واجباً والندب ندباً ، وبأن الوضوء يقع تارة على وجه الوجوب وأخرى على الندب ، ولما كان الفعل قابلاً لأن يقع لكل منهما كان تخصيصه بأحدهما محتاجاً إلى نية ، لأن قصد جنس الفعل لا يستلزم وجوبه ، فكل فعل كان قابلاً لأن يقع على وجوه متعددة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية ، وإلا فبدون ذلك لا يعد ممثلاً لأحدها ، فمن أوقع مثلاً ركعتين ولم ينو أنهما صبح أو نافلة لم يمثل أحد الأمرين ، إذ قصد التعيين لا إشكال في شرطية وانه لا يتحقق الامتثال بدونه ، وربما أيد أيضاً بأن شغل الذمة اليقيني محتاج إلى الفراغ اليقيني ولا يقين إلا بنية الوجه ، إذ ليس في الروايات ولا في غيرها ما يدل على حصول البراءة بدونه ، بل قد يشعر قوله (صلى الله عليه وآله) « وإنما لكل امرئ ما نوى » بوجوبه ، صلى أنه قد استفاض عنهم (عليهم السلام) « أنه لا عمل إلا بنية » ولم يعلم كيفيتها وهي وإن كانت شرطاً للعبادة ولكن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ، وأيضاً فالشك واقع في جزء النية فيجري عليها ما يجري عند الشك في جزء العبادة ، لكونها لمعنى جديد إما حقيقة أو مجازاً وهو غير معلوم .

ولا يخفى عليك ما في الجميع (أما الأول) فلا أنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً فسلم ، لكن كون النية المذكورة مما تعتبر شرعاً أول البحث ، وإن أريد به إيقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو الندب فهو ممنوع ، وهل هو إلا مصادرة ، وإن أريد به الإشارة إلى وجوب الاحتياط في العبادة فهو راجع إلى التأييد الأخير وستسمع ما فيه . (وأما الثاني) - فمع كونه خروجاً

عن النزاع أولاً ، لكون الكلام في وجوب نية الوجه لنفسه لا لكونه مقدمة للتعين ، فان التعين قد يحصل بغير ذلك من القصد إلى ذات وضوء مخصوص ونحوه ، وعدم اقتضائه الوجوب الغائي ثانياً - فيه ما قاله الشهيد في الروضة : « انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً ، وبدونه ينتفي » لكن قد يقال عليه : ان التعدد قد يكون بزعم المكلف لجهل أو غيره ، بل إن أراد بقوله لأنه في وقت إلى آخره انه لا يصح أن يقع وضوء مستحب لغاية مستحبة فهو ممنوع وإن كان فيه خلاف ، إلا أن الأقوى صحته ، ولا منافاة بين وجوبه لغاية واستحبابه لاخرى في وقت واحد ، وإن أراد ان وضوء تلك العبادة لا يكون حينئذ إلا واجباً فهو مسلم ، لكن الأول كاف في حصول الإيham المحتاج إلى التعين ، فالذي ينبغي ان يقال في المقام : انه لا إشكال في وجوب التعين حيث يكون المكلف به متعدداً نحو صلاة الصبح والنافلة ، فان الامثال يتوقف عليه ، ولأن صرف الفعل إلى واحد دون آخر ترجيح بدون مرجح ، والجنس لا يقوم بدون الفصل ، إذ الفرض ان الأمر وقع بمخاص ، لكن هذا إذا كان المكلف به متعدداً كل منها غير الآخر إلا أنهما متفقان بالصورة ، أما في مثل المقام فلا تعدد في المكلف به ، إذ هو رفع حدث واحد ، وكونه مطلوباً على جهة الاستحباب لغاية وعلى جهة الوجوب لاخرى لا يقتضي تعدده ، وإلا لاقتضى وجوب ملاحظة خصوصيات الغايات مع انه لا قائل به ، واستحباب التجديدي إنما هو ترتيبى فلا اجتماع حينئذ ، فلا يجب التعين .

وأما ما يقال : ان التعدد قد يكون بزعم المكلف ففيه ما قد عرفت من أنه اشتراك لا يضر ، فلو زعم المكلف جهلاً منه مثلاً ان وضوء الفريضة يكون على جهة الوجوب ويكون على جهة الندب وأوقعه بقصد الثاني أو لم يعينه مع قصده القرية فان الظاهر أن وضوءه صحيح ، لا يقال : ان قوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرئ ما نوى » ينافي ذلك ، بلنا نقول : الظاهر أن المراد منه معنى آخر من الاخلاص وكون الفعل لله أو

لغيره ، أو إذا كان المكلف به متعدداً فتأمل ولاحظ .
نعم لو زعم المكلف جهلاً منه أن ذمته مشغولة بوضوء من أحدهما وجوباً والآخر
استحباً وأوقعه مع ذلك غير معين لأحدهما أو أوقعه بقصد فعل الاستحبائي يمكن القول
بالفساد ، لحصول الإيهام المحتاج إلى التعيين ، وهو مفقود في الأولى ، وفاسد في
الثانية ، مع أنه لا يخلو أيضاً من إشكال وتأمل إلا إذا لم يكن قاصداً للامتنال ، وإلا
فحيث يتحقق لا يبعد أن يقال : بالصحة فيهما معاً وإن لم يعين في الأولى ، لحصول
التعيين في الواقع وإن أخطأ في الثانية ، فتأمل جيداً . وأما الكلام في التأييد السابق
ففيه أولاً أن لفظ الوضوء ليس من الجملات حتى تجري فيه القاعدة المذكورة كما سيظهر
لك من الأخبار اليانية (١) وما يقال : أنه وإن لم يكن لفظ الوضوء منها لكن لفظ النية
لاستعماله في معنى جديد غير معلوم لنا - يدفعه ظهور أن ليس لفظ النية معنى غير المعنى
اللغوي ، على أنه إن سلمنا أن لها أو للوضوء معنى جديداً مجحلاً أمكن دعوى القطع
أو للظن المعتبر بعدم دخول نية الوجوب أو الندب فيها أو فيه ، لخلو الكتاب والسنة
وكتب المتقدمين عن الإشارة إليها مع عمومية البلوى بها واحتياج الناس إلى ذلك في
اليوم الواحد مرات متعددة ، لكثرة العبادات من الواجبات والمستحبات المتكررة في
كل يوم بالنسبة إلى أكثر الأشخاص . فلو كان قصد الوجوب أو الندب معتبراً لاكثر
الشارع من الأمر بالتعليم والتعلم ، ولشاع في الأعصار والأعصار ، واشتهر اشتها
الشمس في رابعة النهار ، ولخطبت بها الخطباء على رؤوس المنابر ونادت بها الوعاظ ، مع
أنه لم يصل إلينا في ذلك خبر ولا أثر ، بل الأخبار (٢) الواردة في كيفية التعلم خالية
عن الإشارة إلى شيء من ذلك ، ومثله الكتاب العزيز مع بيانه حقيقة الوضوء بقوله
تعالى (٣) : « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى آخره ، وما يقال : أن الآية قد ترك بيان أكثر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء

(٣) سورة المائدة الآية ٨

شرائط الوضوء من إباحة الماء والمكان ونحوهما ، فلعل النية من ذلك القليل ، على أن اعتبارها ليس في الوضوء وحده لتذكر فيه ، بل هي في سائر العبادات - فيه مع أنه غير تام على القول بانها شرط لا شرط أنه لا إشكال في دخولها في الكيفية وإن قلنا انها شرط ، وليس حالها كحال غصبية الماء والمكان ونحوهما كما لا يخفى ، وكونها جارية في سائر العبادات لا يقتضي تركها عند بيان كيفية العبادة .

ثم انه على تقدير ذلك كان ينبغي ذكرها وبيانها في آية أو رواية مستقلة مع أنه لا شيء من ذلك ، بل قد يظهر من بعض الروايات خلافه ، فانهم (عليهم السلام) لازالوا يأمررون بالمستحبات بلفظ (افعل) الظاهر في الوجوب ، بل يشتركون بين الواجب والمستحب بلفظ واحد ، وفي باقي أن في بعض الأخبار (١) أنه سأل أحد الأئمة (عليهم السلام) عن شيء فأمره به ، ثم جاءه في السنة الثانية فسأله عنه ثم أمره به ثم جاءه في السنة الثالثة فسأله عنه فأذن له في تركه ، فهناك فهم أنه مستحب ، بل مما يؤيد ما ذكرنا أنه لا ريب في أن طاعتنا لله تعالى على نحو طاعة العبيد لسااداتهم ، ومن المعلوم به ان أهل العرف لا يعدون العبد إلا بال فعل الحائلي عن نية الوجوب أو وجه الوجوب عاصياً ، بل يعدونه مطيعاً ممثلاً ممدوحاً على فعله ، والحاصل صفة الوجوب والندب من الصفات الخارجة عن تقوم الماهية ، بل هما من المقارنات الاتفاقية ومثلها القضائية والأدائية والقصرية والتمامية والزمانية والمكانية ونحو ذلك ، على أنه كيف يتم وجوب نية الوجه وعدم استحقاق الثواب إلا بها كالمثال مع أنه في كثير من المقامات لا يعرف الفعل انه واجب أو مندوب لاشتباه موضوع أو اشتباه حكم ، مع أن القول بالسقوط هنا مما لم يرتكبه ذو مسكة ، كالقول بتحقيق الامثال حينئذ ، وفصدها على سبيل التردد غير مفيد ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب نية الوجوب والندب أو وجهها لاقيداً ولا غاية ، نعم نقول : بوجوب ذلك حيث يتوقف عليه التعيين ، لعدم حصول

الامتثال حينئذ إلا به ، بل لعمل مراد من اشترط ذلك ذلك كما يقضي به بعض أدلتهم ، لكنك قد عرفت انه لا اشتراك في الوضوء بوجوب ذلك ، لا يقال : ان جميع ما ذكرت أقصى ما يفيد الظن بعدم الوجوب لكنه ليس ظناً منشؤه آية أو رواية ، بل هو من أمور خارجة عن الأدلة الأربعة ، مع عدم القول بان كل ظن حصل للمجتهد حجة ، لانا نقول : - بعد إمكان منع ذلك لرجوع بعض ما ذكرنا الى الأدلة المعتبرة - انا نمنع عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد بالنسبة إلى موضوع العبادة وإن منعناه في أصل الحكم ، لمسكان كونها من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن ، فتأمل جيداً .

بقي شيء وهو ان اللازم مما ذكرنا عدم وجوب نيتها ، أما لو نوى كلا منهما في مقام الآخر جهلاً أو غفلة لا تشريعاً فربما ظهر من بعضهم بطلان الوضوء حينئذ ، واحتمل تنزيل كلام المعتبرين لاشتراط نية الوجه عليه ، وللنظر فيه مجال ، اذ قد يقال : انه بعد تحقق قصد الامتثال بالعبادة وتشخصها والفرض انما مطلوبه للشارع مرادة ، فنية انها واجبة وهي مستحبة أو بالعكس لا يؤثر في ذلك فساداً ، ومثل ذلك جميع الصفات الخارجية التي هي من المقارنات الانشائية بعد تشخيص أصل المكاف به كما هو واضح لمن تأمل ، نعم قد يقال : بحصول الاشكال فيما لو جهل جعل صفة الوجوب أو الاستحباب مشخصة لما زعم تعدده جهلاً مثلاً كما تقدمت الإشارة اليه سابقاً ، والله أعلم .

(و) من الكيفية ان ينوي ﴿القربة﴾ بلا خلاف أجده فيها ، بل في المدارك أنه موضع وفاق ، وكان عدم ذكر البعض لها لعدم تعرضه لأصل النية لا يشعر بالخلاف ، بل إما لاكتفائهم باشتراط الاخلاص في العبادة المستلزم لها أو غير ذلك ، وكان خلاف المرتضى (ره) الآتي إن شاء الله في صحة العبادات الربائية وإن كان لاثواب عليها ليس نزاعاً في اشتراط التقرب ، لأنه على ما يظهر من نقل بعضهم له أن نزاعه في ضمنية الرياء ، والظاهر ان المراد من القربة العلة الغائية بمعنى أنه يقصد وقوع الفعل تحصيلاً للتقرب إلى

الله تعالى الذي هو ضد البعد المتحقق بمحصول الرفعة عنده استعارة من القرب المكاني ، لكن فيه من الاشكال ما لا يخفى ، لأن دعوى وجوب نية القرب بهذا المعنى مما لا يمكن إقامة الدليل عليها من كتاب أو سنة ، بل هي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة ، لما نقل عن المشهور بل في القواعد للشهيد نسبتة إلى قطع الأصحاب ، بل نقل أنه ادعى عليه الاجماع انه متى قصد بالعبادة تحصيل الثواب أو دفع العقاب كانت عبادته باطلة ، لمناقضاته لحقيقة العبودية ، بل هي من قبيل المعاوضات التي لا تناسب مرتبة السيد سيما مثل هذا السيد ، ولا ريب أن القرب بالمعنى المتقدم نوع من الثواب ، فيجري فيه ما يجري فيه ، نعم اختار بعض متأخري المتأخرين في مثل تلك العبادة الصحة ، عملاً بظواهر الآيات والروايات ، كقوله تعالى (١) : « يدعون ربهم خوفاً وطمعاً » و « يدعوننا رغياً ورهباً » (٢) وقد روي عنهم (عليهم السلام) (٣) « ان من بلغه ثواب على عمل ففعله الخامس ذلك الثواب أويته وإن لم يكن كما بلغه » و ماورد (٤) من تقسيم العباد إلى ثلاثة ، منهم عبادة العبيد ، وهي ان يعبد الله خوفاً ، ومنهم عبادة الأجراء ، وهم من عبده رجاء الثواب ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، والأقوى خلافه ، وجميع ما ذكر محمول على إرادة إيقاع الفعل بقصد الامثال ، وموافقة الإرادة والطاعة ، وجعل ذلك وسيلة إلى تحصيل ذلك الثواب كما هي سيرة سائر العبيد مع ساداتهم ، أما الممنوع عندنا القصد بالفعل لتحصيل الثواب ، ومما يؤيده أنه إن أريد القرية بالمعنى الأول كان لا ينبغي الاجتزاء بعبادة قاصداً الطاعة والامثال مقتصرأً عليهما فقد الشرط وهو مما لا يلتزم به فقيه ، أو يراد بوجوبها الوجوب الخير بينها وبين غيرها ، وهو خلاف الظاهر منهم .

(١) سورة السجدة - الآية ١٦

(٢) سورة الأنبياء - الآية ٩٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب مقدمة العبادات

إذا عرفت ذلك فالتجبه حينئذ تفسير القرية بما يظهر من بعضهم من موافقة الإرادة وقصد الطاعة والامثال ، فانه حينئذ يدل عليه جميع ما دل على وجوب الاخلاص كتاباً وسنة ، كقوله تعالى (١) : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » مضافاً إلى توقف تحقق قصد الطاعة والامثال المأمور بهما في الكتاب والسنة عليها ، لا يقال : ان القول باشتراط القرية بالمعنى المتقدم قد يكون منشؤه الاجماع على وجوبها مع ظهورها في ذلك ، وبه تمتاز عن نية غيرها من قصد جلب الثواب أو دفع العقاب ، بل مما يرشد اليه ما نقل عن ابن طاووس في البشري انه قال : « لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، لكننا علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القرية ، ولولا ذلك لكان هذا من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (٢) انتهى ، فان قوله ولولا ذلك الى آخره ظاهر في إرادة القرية بالمعنى الأول ، وإلا ففي المعنى الثاني لا يكون من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » لانا نقول أما دعوى الاجماع على اشتراط نية القرية بالمعنى المتقدم لم يكن ممنوعاً فهو محل الشك ، وما ذكره من كلام ابن طاووس لادلالة فيه على ذلك ، لأنه قد يكون المقصود منه المعنى الثاني ، ولولا ما ذكرنا من الأدلة عليه من توقف الاطاعة والامثال وأدلة الاخلاص التي أفادتنا اليقين بذلك لكان من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » وهو كذلك ، واحتمال القول انه لا فرق معنوي بين المعنى الأول للقرية والثاني فيه مالا يخفى ، نعم قد يظهر من ابن زهرة في الغنية إيجاب معني القرية ، متمسكاً بالأول منها بنحو قوله تعالى (٣) « اسجد واقترب »

(١) سورة البينة - الآية ٤

(٢) تفسير الصافي - سورة المائدة الآية - ١٠١ - والبحار الباب - ٣٣ - من أبواب

كتاب العلم - حديث هـ

(٣) سورة العلق - الآية ١٩

وقوله تعالى (١): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فإن المعنى افعلوا ذلك على رجاء الفلاح ، وقوله تعالى (٢): «وَبِتَّخَذَ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ» وفيه ما لا يخفى ، بل الاجماع على خلافه ، إذ هو مؤدر إلى فساد عبادة الأولياء الذين لا يخطر ببالهم ذلك ، فتأمل .

﴿ وهل يجب ﴾ مع نية الوجوب أو الندب أو مع نية القرينة ﴿ نية رفع الحدث ﴾ عينا ، أو مخيراً بينه وبين الاستباحة ﴿ أو ﴾ نية ﴿ استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ﴾ كذلك أي عينا أو مخيراً ، أو يجبان معاً ، أو لا يجب شيء منهما ؟ أقوال ﴿ الأظهر ﴾ منها ﴿ أنه لا يجب ﴾ شيء من ذلك ، للأصل وخلو الأدلة عن التعرض بشيء منها كتاباً وسنة مع عموم البلوى بالوضوء ، ولما تسمعه من ضعف أدلة الموجبين ، بل يظهر لك من ذلك ما يفيد المطلوب قوة ، ويحتج للأول وهو وجوب نية رفع الحدث كما يقضي به الافتصار عليه في عمل يوم وليلة على ما نقل عنه بأنه إنما شرع لذلك ، فإن لم يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذي شرع له ، ولا شتراك الوضوء بينه وبين غير الرافع ، فوجب تمييزه بذلك ، وبأنه أن لم ينو لم يقع ، لما دل (٣) على أن « لكل امرئ ما نوى » وإنما الأعمال بالنيات ، وبعض ما تقدم في نية الوجه .

وضمف الجميع واضح ، لأن كون الوضوء مشروعاً لذلك لا يقضي بوجوب نيته وقصده ، بل لو كان جاهلاً بما شرع له لم يؤثر في وضوئه فساده فلو فرض شخص لم يعرف تسبب الأحداث لهذه الأفعال ومانعيتها للصلاة بدون فعل الوضوء لكن علم أن هذه الأفعال مطلوبة للشارع فجاء بها بعنوان الإطاعة إما على وجه الوجوب أو الندب كان وضوؤه صحيحاً وارتفعت مانعيتها ، لما يظهر من الأدلة أنها سبب رافع له ، ومن

(١) سورة الحج - الآية ٧٦

(٢) سورة التوبة - الآية - ١٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

المعلوم أن السبب لشيء غير موقوف تأثيره على العلم بسببته ، إذ الأسباب الشرعية كالأسباب العقلية لا تتوقف على ذلك ، فمن ادعى أن قصد ذلك من تمام السببية شرعاً كان عليه الدليل ، بل هو خلاف ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة ، لاشتمالها على الوضوءات البانية وغيرها من قوله (عليه السلام) (١) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » و « من توضأ وضوئي هذا » (٢) ونحو ذلك ، فتأمل .

وأما اشتراك الوضوء بينه وبين غير الرفع ففيه أنه ليس اشتراكاً موجباً لتعدد الفعل في وقت واحد حتى يوجب التمييز ، بل الرافعية وعدمها إنما هي أوصاف لاحقة له في الخارج مستفادة من الشارع لا تدخل لترتيبها بالنية ، ضرورة أنه بمنزلة أن يقول هذه الأفعال إن صادفت موضوعاً ليس متلبساً إلا بالحدث الأصغر رفعت ، وإلا فلا ترفع ، فهو أي الرفع وعدمه حكم من الشارع خارجي قد يعلمه المكلف ، وقد يجهل به ، وفي الحالتين يؤثر الوضوء أثره ، بل يمكن أن يقال فيما لو فرض مكاف زعم نفسه جنباً مثلاً فتوضأ مع ذلك وضوء الجنب ثم بان له أنه ليس جنباً ، بارتفاع حدثه وصحة وضوئه كما لو كان العكس يكون صورياً ، لما عرفت من أن تسبب ذلك ليس دائراً مدار القصد ، وقصد التعمين ليس منحصراً في قصد رفع الحدث ، بل تكفي نية الاستباحة عنه ، لتلازمها كما ستسمعه في كلام أهل القول بالتخير .

وأما القول بأنه إن لم ينو لم يقع ففيه أنه مصادرة ، بل الرواية ظاهرة في أن من قصد شيئاً وقع له ، فمن قصد الوضوءية تقع له ، ومتى وقعت له ارتفع الحدث ، لعدم اجتماعها في موضوع لم يكن متلبساً إلا بالحدث الأصغر الغير الدائم ، مع احتمالها فيه في وجه أيضاً ، ولما كان التلازم في الخارج بين رفع الحدث واستباحة المشروط بالطهارة خير بعضهم بينهما ، وهو المذهب الثاني ، وهو مختار الشيخ في البسوط ، وتبعه عليه

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

بعض من تأخر عنه كالصنف (رحمه الله) في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم ، بل في السرائر إجماعاً منعقد على أنه لا استباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحته بالطهارة ، لكنه صرح الشيخ وابن إدريس بعدم الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة في كماله ، وحكم بعدم صحة الوضوء حينئذ ، واختار بعض من وافقه في الأول خلافه في الثاني ، لأنه لا فرق بين ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وبين ما كانت شرطاً في كماله في لزومها لقصد رفع الحدث ، واحتمال الغفلة عن ذلك في الثاني جار في الأول أيضاً ، ولعله الأقوى بناء عليه ، نعم لا يخفى عليك ما فيه ، لما تقدم سابقاً ، بل قد يقال : ان تلازمها في الواقع لا يقضي به في قصد المكلف ، والمقصود الثاني ، فانه قد يعرف المكلف اشتراط صحة الصلاة بهذه الأفعال ولا يعرف انها رافعة لحكم الحدث من المنع للصلاة ، إذ قد يجهل ما نية ، فدعوى ان قصد الاستباحة يلزمه قصد الرفع ممنوعة ، بل قد يمنع التلازم في الواقع أيضاً بمحصول الاستباحة ولا رفع كوضوء المسحوس والمبطون والمستحاضة ونحوها ، فلا يكتفى بنيتها عنه ، والقول بانه لا فرق معنى بين الاستباحة ورفع الحدث ، إذ الحدث عبارة عن الحالة المترتب عليها منع الصلاة ، فتى حصلت الاستباحة ارتفعت فيه ان مرجعه إلى نزاع لفظي يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ، بل قد يقال : بانفكك الرفع عن المييح بوضوء الحائض ، لرفع حدثها الأكبر مع الغسل ولا إباحة فيه ، وكذا القول بالاكتفاء ليس لمكان التلازم ، بل لظهور قوله تعالى (١) : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » في إرادة اغسلوا وجوهكم لها نحو قولك : إذا لقيت العدو فخذ سلاحك أي للقائه ، والأمر يقتضي الاجزاء ، إذ فيه انه حينئذ لا معنى للاكتفاء بنية رفع الحدث كما زعمتم ، وحمل الأمر على الوجوب التخيري مجاز بلا قرينة ، بل لا معنى للتعدي إلى غير الصلاة مما شرط صحته بالطهارة ، وأولى منه عدم التعدي لما شرط كماله بها ، وبما سمعت من الآية يظهر لك وجه من اقتصر على

نية الاستباحة ، كما لعله يظهر من الشيخ في الخلاف والمنقول عن المرتضى والشيخ في الاقتصاد ، لاقتصارهما على ذكرها ، لكن فيه - مضافاً إلى ما سمعت من أن الاستباحة والرفع أمران مترتبان على هذه الأفعال علم للكلف أو جهل فضلاً عن النية وعدمها ، لكونها من الأوصاف الخارجية التي رتبها الشارع عليها - إن ما ذكر من الآية لادلالة فيه على وجوب نية كونه للصلاة ، إذ كونه لها لا يفيد أزيد من توقف صحتها عليه ، وأنه ليس واجباً لنفسه ، وهو لا مدخلية له فيما نحن فيه ، وما ضربه من المثل بأخذ السلاح ليس بأوضح مما نحن فيه ، بل هما من واحد ، والقول بأن السيد إذا قال : لعبدكم قم لاكرام زيد مثلاً لا ريب في أنه لا يمدّ ممثلاً إذا قام لا بهذا القصد - لظهور أن امثال هذا التكليف لا يكون إلا بالقيام مقصوداً به ذلك ، لانتفاء القيد بانتفاء قيده - مسلم ، لكن نمنع أن مانع فيه منه ، لعدم ذكر القيد في العبادة ، فالأمر فيه إلى المفهوم عرفاً ، وهو هنا إنما يفيد كون حلة الأمر بالوضوء الصلاة ، فليس معنى الآية أن غسل الوجه للصلاة واجب عليكم لكونه متعلقاً بالغسل حتى يكون الجميع متعلق الأمر ، بل المعنى والله أعلم أنه أطلب للصلاة غسل الوجه ، والفرق بينهما واضح .

ومما سمعت من عدم التلازم بين الاستباحة ورفع الحدث مفهوماً ووجوداً اختار بعضهم وجوب جمعها في النية ، كما في التذكرة وعن الكافي والغنية والمهذب والاصباح ، وهو المذهب الرابع ، وقد عرفت ضعفه مما تقدم سابقاً ، وكان الأقوى عدم وجوب شيء منها كما اختاره المصنف ، وهو المنقول عن الشيخ في النهاية ، واختاره جماعة من المتأخرين وجميع مشايخنا المعاصرين ، وربما كان ظاهر من ترك التعرض لأصل النية أيضاً كما نقل عن المتقدمين ، ولنعلم ما قال ابن طاووس في البشري على ما نقل عنه : «إني لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة» إلى آخره . ولا تغفل عن كثير مما قدمناه في نية الوجه من السيرة وغيرها ، فإنها جارية هنا ، وأنّى للأعوام ومعرفة الفرق بين رفع الحدث والاستباحة أو عدمه ، وفي كشف

الاثام « لعل من أوجب التمرض لها أو لأحد ما أراد نفي ضد ذلك بمعنى أن النابوي لا يجوز له أن ينوي الوجوب أو التذنب لنفسه ، فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذ ، أما إذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه » انتهى .

قلت إن أراد بالضد قصد المكلف لعدم رفع الحدث مع قصده للوضوء فبطلان وجه ، لانه داخل في قسم التشريع ، أولاً أن مانواه غير ممكن للوقوع ، وإن أراد غير ذلك كما لعله الظاهر من كلامه وتفسيره ففيه نظر لما عرفت سابقاً ، مع احتمال الصحة في الأول ، لأنه يكون غالباً في قصده عدم رفع الحدث ، نعم إذا انحل إلى عدم قصده الوضوء أنجه ذلك ، ولعله من جميع ما تقدم لك ومن ملاحظة أخبار التجديد (١) وأنه « طهر على طهر » (٢) و « نور على نور » (٣) مما يفيد مساواته للأول بظهورك أن من توطأ بنية التجديد ثم صادف الحدث في الواقع صح وضوؤه وارتفع حدته ، وقصد التجديدية لا يمنع تسبب هذه الأفعال في سببها ، إذ وصف التجديدية وصف خارجي لاحق بعد وجود موضوعه الذي جعله الشارع فيه ، وهو المسبوق بوضوء ، وكذلك لا يبعد العكس بمعنى أنه لو زعم أنه غير متوضئ ، ثم توطأ بنية أنه الوضوء الواجب مثلاً ثم ظهر له أنه كان متوضئاً فإنه يحكم له بمحصول ثواب التجديد وإن لم يقصده ، لثبوت وصفه في الواقع فتأمل جيداً . ومن العجيب ما في المعتبر من اختيار الاجتزاء بالوضوء التجديدي مع اشتراطه في السابق وجوب نية الرفع أو الاستبابة ، إذ هو لا ينطبق على ما هنا ، نعم يصح لمن لم يقل باشتراطها هناك أن يقول بعدم الاجتزاء هنا ، لأن عدم اشتراط القصد غير قصد عدم ، وهو في الوضوء التجديدي ينحل إلى ذلك ، لكنك قد عرفت أن الأصح الاجتزاء فيه ، لما سمعت .

(ولا يعتبر النية) بمعنى القصد فضلاً عن غيرها (في طهارة الثياب ولا غير ذلك

مما يقصد به رفع الخبث) إجماعاً وقولاً واحداً بين أصحابنا ، بل بين غيرهم عدي

ما ينقل عن أبي سهل من الشافعية ، قيل وحكي عن ابن شريح من الافتقار إلى النية ، وهو كما ترى ، ولعله بما سمعت من الاجماع يخص إصالة الاحتياج إليها في كل أمر أو سلمت ، لكن قال في المدارك : « ان الفرق بين ما يحتاج إلى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من إزالة النجاسات وما شابهها ملتبس جداً ، لخلو الأخبار من هذا البيان . وما قيل : ان النية إنما تجب في الأفعال دون التروك منقوض بالصوم والأحرام ، والجواب بان التروك فيها كالفعل فحكم ، ولعل ذلك من أقوى الأدلة على سهولة الخطب في النية وان الاعتبار فيها تخيل المنوي بأدنى توجه ، وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : (لو كلف الله الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفه بالإبطاق) وهو كلام متين لمن تدبره ، انتهى . قلت : قد يكون منشأ الإجماع هو كون إزالة النجاسة من قبيل التروك يراد بها رفع القبيح عن الوجود في الخارج فلا تتوقف على النية ، أو يقال : انا لا نقول في مثل المقام : بتحقيق الامتثال حال عدم النية ، نعم نقول : بحصول الطهارة للشوب حال عدمها ، وهو غير قادح إذ لم يعلم من الأدلة اشتراط حصول الطهارة بصدق مسمى الامتثال ، بل الظاهر من الأدلة خلافه ، لكون المستفاد منها انها تحصل بحصول مسمى الغسل ، فيكون التحقيق حينئذ ان الأمر إما أن يتعلق بما لا يعرف ماهيته وحصول مسماه إلا من قبل الشرع كالوضوء والغسل ونحوهما ، أو يتعلق بما لا مدخلية للشرع فيه كالأمر بغسل الثياب والأواني ونحو ذلك ، فان كان الأول وقد رتب الشارع أحكاماً شرعية على حصول المسمى فالظاهر الاحتياج إلى النية ، إذ بدونها لا يعلم حصول المسمى ، وإن كان الثاني وقد رتب الشارع كذلك فالظاهر عدم الاحتياج في حصول تلك الأحكام إلى النية ، لتحقيق المسمى بدونها الذي علق عليه وجود الأحكام بدونها ، هذا كله حيث تعلق الآثار على مبدء الأمر كأن يقول : اغسل ثوبك فلن الغسل يزيل النجاسة ، أما لو وقع الأمر بالغسل مثلاً ولم يذكر تعليق الآثار على المبدء

ولم يعلم أن الآثار مترتبة على تحقق الامتثال أو على حصول المسمى فقد يتخيل أن الاستصحاب يقضي بالأول ، لكن الأقوى في النظر الثاني ، لفهم العرفي أن المدار على حصول المسمى ، بخلاف ما إذا كان متعلق الأمر مع هذا الحال نحو الوضوء ، فإن الظاهر تعليق الأحكام على تحقق الامتثال وإن سلم تحقق مسمى الوضوء بدون ذلك ، وبذلك كله يندفع ما سمعته في المدارك مع ما في كلامه الأخير من العجب أي استشعاره من ذلك سهولة أمر النية ، إذ لا يخفى أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها شيء مما ذكره من السهل وغيره ، فلو وقع غفلة أوفى حال النوم أو غير ذلك اجتزى به ، هذا . وإلى ما ذكرنا يرجع ما نقل عن الأمين الاستربادي في رفع ما في المدارك وإن أطنب فيه ، إذ حاصله الرجوع إلى أن ذلك يتبع نظر الفقيه في المقامات الخاصة ، لم تكن النظر في كيفية الخطابات وغيرها مما يقتضيه مراعاة المقامات ، وإلا فالأصل الاحتياج إلى النية .

(ولو ضم) أي جمع (إلى نية التقرب) وقصد الطاعة والامتثال للأمر الرباني (إرادة التبرد) أو التسخن أو التنظيف (أو غير ذلك) من الضمائم مما هو حاصل في الفعل أو مطلقاً وليس بربا ، ولأن الضمائم الراجعة (كانت طهارته مجزية) إن كان المقصد الأصلي إرادة التبرد وغيرها من التوابع ، لعدم منافاته الاخلاص حينئذ ، وقد يلحق به ما إذا كان كل من التقرب والتبرد باعثاً تاماً لا يقع الفعل على إشكال فيه من جهة احتمال شمول ما دل (١) على عدم وقوع الفعل لله حيث يكون الفعل له ولغيره ، أما إذا كان المقصد التبرد عكس الأول أو كانا معاً على سبيل الاشتراك في الباعثية بحيث يكون كل منهما جزءاً فالأقوى البطلان كما هو صريح بعضهم وقضية آخرين ، خلافاً لظاهر المتن وكذا المبسوط والجامع والمعتبر والمنتقى والارشاد وغيرها ، فحكوا بالصحة ، بل نسبته الشهيد في قواعده إلى أكثر الأصحاب ، وفي المدارك : أنه الأشهر ، محتجين عليه بأنه ضمنية زيادة غير منافية ، فكان كاعلام الامام مع قصد الإحرام ، ولخصوها

على كل حال ، بل قد يمسر عدم القصد إليها مع التنبه ، ولأنه إذا وجد المكلف ماءً حاراً وبارداً جاز له اختيار البارد في الهواء الحار والبارد في البارد ، بل أفرط بعض متأخري المتأخرين في تأييده بأنه لا دليل هنا يدل على أزيد من اشتراط القربة في الجملة سواء استقلت أولاً ، والجميع كما ترى ، لمنع عدم المناظرة في الأول ، إذا أراد بالاخلاص انما هو قصد الفعل بعنوان الطاعة والامثال خاصة لا غير ، وما ذكره من المثال فيه - مع احتمال كونه ليس مما نحن فيه باعتبار تعدد ما قصد به لكون الاحرام باللفظ والاعلام بالجر أو لأنه من الضمان الرجعة ولما حكم آخر تسمعه إن شاء الله - انه لا يصلح لأن يكون دليلاً للمسألة وعدم اقتضاء الحصول كون الفعل له في الثاني ، وإلا لصح في الرياء ، ودعوى عسر عدم القصد اليها ممنوعة إذا أريد بالقصد الأصلي ، ولا يشر إن أريد غيره ، ومثال الماءين ليس مما نحن فيه ، بل هو من المرجحات لأفراد الواجب التحير الخارجة عنه بعد كون الداعي إلى الفعل انما هو الله ، وذلك غير قاذح من غير فرق بين كون المريج مباحاً أو مستحباً أو غيرهما ، ولا ينبغي أن يصفى لما سمعت من الافراط المتقدم بعد قضاء الكتاب والسنة والاجماع باعتبار الاخلاص في العبادة ، بل قد يدعى توقف صدق الامثال عليه ، ومن الممكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره الصحة على الصورتين السابقتين ، كما أنه يمكن تنزيل إطلاق الفساد على الصورتين الأخيرتين فيرفع الخلاف من البين .

وأما إذا كانت الضميمة رياء فلا ثواب عليها إجماعاً ، وغير مجزية على المشهور ، بل لا أعلم فيه خلافاً سوى ما عساه يظهر من المرتضى (رحمه الله) في الانتصار من القول بالاجزاء وإن كان لا ثواب عليها ، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين ، وفي جامع المقاصد انه لو ضم الرياء بطل قولاً واحداً ، ويحكى عن المرتضى (رحمه الله) خلاف ذلك ، وليس بشيء ، قلت وبالأولى يعرف النزاع منه فيما تقدم .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه حيث يكون الضم على وجه ينافي الاخلاص ،
ويبدل على اشتراطه في الصحة - بعد الشهرة التي كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك ، لعدم
قدح خلاف الرتضى فيه ، على أن عبارته في الانتصار غير صريحة في ذلك - الكتاب
كقوله تعالى (١) : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) إذ الحصر قاض بأن
فائدة الاخلاص لا أمر بها ، فلا تكون صحيحة ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون اللام
للتعليل وبين جعلها بمعنى الباء ، بل هي على الأول أدل ، وكون الآية خطاباً لأهل
الكتاب غير قادح بعد قوله تعالى : (وذلك دين القيمة) لكون المراد به المستمرة على نهج
الصواب ، واحتمال أن يراد الاخلاص من عبادة الأوثان يدفعه ظهور كون المراد به
أعم من ذلك ، بل في القاموس والصحاح أنه ترك الرياء ، ويبدل عليه أيضاً قوله
تعالى (٢) : (فاعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله تعالى (٣) : (فاعبدوا الله مخلصاً) وغير
ذلك من الآيات المتضمنة للأمر بالعبادة حال الاخلاص الدالة على عدم الأمر بها في
غير هذا الحال ان قلنا بحجية نحو هذا المفهوم ، وإلا كان الخصم محتاجاً الى الدليل في
صحة فائدة الاخلاص ، والتمسك باطلاقات الصلاة والوضوء ونحوها موقوف على صدق
الاسم بعد فقده ، وان سلم فالظاهر مما سمعت من الآيات اشتراط صحة العبادة بالاخلاص
كقوله صل مستتراً أو مستقبلاً أو متوضئاً ، وبه يقيد سائر المطلقات ، على أنه وإن
سلمنا صحة اسم الوضوء والصلاة على فائدة الاخلاص لكننا نمنع إطلاق اسم العبادة عليه ،
وحيث لا يكون عبادة لا يجترى به ، لقوله تعالى (وما أمروا) فتأمل . وقد يشعر بذلك
ما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : سألته « عن حد العبادة التي إذا

(١) سور البينة - الآية ٤

(٢) ما وجدناه في القرآن

(٣) سورة الزمر - الآية ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ٢

فعلها فاعلمها كان مؤدياً قال (عليه السلام) : حسن النية بالطاعة « وبدل عليه أيضاً السنة ، (منها) الأخبار (١) التي كادت تكون متواترة الدالة على أنه متى كان العمل لله ولغيره كان لغيره وأنه وكاه الله إليه ، وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « يقول الله عز وجل أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله له غيري » و (منها) ما دل (٣) على كون المراني مشركاً ، وأنه المراد بقوله تعالى (٤) : « ولا يشرك به أحد » وقد تحقق في محله ظهور كون النهي فيها يقتضي الفساد وإن كان عن أمر خارج عنها لكنه فيها كالتكفير في الصلاة ، مع أن النهي هنا عن الأعمال على وجه الرياء كما يستفاد من النظر في رواياته ، وهذا لا ينافي القول بكون الرياء محرماً في نفسه سواء كان في عبادة أو غيرها ، على أنه في غاية الاشكال بالنسبة إلى غير العبادات ، بل لعل الأقوى عدمه ، للأصل السالم عن المعارض ، كما أن الأقوى الحرمة في العبادة لا مجرد الفساد كما يظهر من تتبع الأخبار ، ويلحق بها في ذلك الأفعال التي تقع عبادة وغيرها إذا أوقعها بعنوان العبادة مرانياً بها ، و (منها) ما دل على عدم قبول عمل المراني كقول أبي جعفر (عليه السلام) (٥) في رواية أبي الجارود على ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يقبل الله عمل مرءٍ » وقول الصادق (عليه السلام) (٦) في خبر السكوني : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : أن الملك ليصمد بعمل العبد مبتهجا به فإذا صمد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين أنه ليس

(١) الوسائل - الباب - ٨ و ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٣

(٤) سورة الكهف - الآية ١١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٣

إيائي أراد به « وقوله (عليه السلام) أيضاً (١) في خبر عقبة : « إن ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد إلى الله » وقوله (عليه السلام) (٢) أيضاً في خبر ابن أسباط : « قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشريك ، فمن أشرك معي غيبي لم أقبله إلا ما كان خالصاً لي » إلى غير ذلك من الأخبار ، ودعوى أن القبول أعم من الصحة بقربة قوله تعالى (٣) : (إنما يتقبل الله من المتقين) ونحوه لاشاهد عليها ، مع مخالفتها الظاهر والمتبادر ، والآية محمولة على ضرب من المجاز حتى عنده ، لعدم اشتراطه التقوى في القبول .

وقد يستدل عليه أيضاً بأخبار النية كقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كل هجرة » الحديث . فانه وإن قلنا بكون النية حقيقة في القصد لكن يراد منها ولو مجازاً في مثل هذه الخطابات النية الخاصة ، وبأن عدم الاخلاص ينافي نية القربة الثابت اشتراطها بالاجماع المنقول والمحصل ، والمراد بها على ما تقدم فعل المكلف الأمور به بعنوان أمر الله به خاصة ، وما يقال : انه قد يظهر من المرتضى النزاع في أصل اشتراطها وإن قال بوجوبها إلا أنه تعدي لا شرطي لذكره العبادة المقصود بها الرياء وهو ظاهر في غير ضمنية الرياء فلا يجتمع مع القربة بدفعه .

مع بعده وعدم معرفية نزاعه في ذلك - انه غير قادح في الاجماع المدعى ، على أنه في غير الاجماع مما دل على اشتراطها غنية ، كل ذا فيما نافي الاخلاص من الرياء ، أما ما لا ينافيه كما إذا أخذ الرياء ضمنية تابعة أو كان كل من القربة والرياء باعاً مستقلاً ان قلنا به فيما سبق فلعل الظاهر الفساد أيضاً كما هو قضية إطلاق الأصحاب ، خلافا لما يظهر من بعض محققي المتأخرين .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث هـ

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١١ ولكن رواه

علي بن سالم

(٣) سورة المائدة - الآية ٣٠

(٤) المستدرک - الباب - هـ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث هـ

ويبدل عليه - مضافاً إلى ماورد في عدة روايات (١) ان كل رياء شرك ، وإياك والرياء فانه الشرك بالله ، وماورد من التحذير عنه وانه أخفى من ديب النملة السوداء في الليل المظلم مما يدل على مبغوضية أصل طبيعة الرياء في الأعمال على أي حال وقع - خبر زرارة وهران عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » لشمول الإدخال لمنه فيه فتأمل ، بل قد يستدل على الصورة الثانية بدخولها تحت ما دل (٤) على أن من عمل لله ولغير الله وقع لغير الله ، إذ هو أعم من الاشتراك بالعلية أو الاستقلال ، بل لعله في الثاني أظهر كما هو قضية العطف ، لكن ينبغي إدخال هذه الصورة حينئذ فيما نافي الاخلاص ، لمكان ظهور هذه الأدلة ان من عمل كذلك لم يكن مخلصاً كما يشعر به خبر ابن أسباط المتقدم وغيره . ومنه ينقدح حينئذ قوة الاشكال السابق في صحة ضمنية غير الرياء إذا كانت كذلك كما أشرنا سابقاً ، والظاهر أنه لا عبرة بما تجري على خاطر الانسان من الخطرات التي هي غير مقصودة ولا عزم عليها كما يتفق كثيراً لأغلب الناس .

وربما أُلحق بعض مشائخنا المعجب المقارن للعمل بالرياء في الافساد ، ولم أعرفه لأحد غيره ، بل قد يظهر من الأصحاب خلافه ، لمكان حصرهم المفسدات وذكرهم الرياء وترك المعجب مع غلبة الذهن إلى الانتقال إليه عند ذكر الرياء ، نعم هو من الأمور القبيحة والأشياء المحرمة المقللة لثواب الأعمال ، لكن قد يؤيد الفساد فلواهر بعض الأخبار (منها) ما دل (٤) على كونه من المهلكات ، و (منها) النهي (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث - ١١ -

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب مقدمة العبادات

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث - ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث - ١

عن إخراج النفس عن حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته ، و (منها) مارواه ابن
الحجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال إبليس لعنه الله : إذا استمكنت
من ابن آدم في ثلاث لم أبال ماعل ، فانه غير مقبول منه ، إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ،
ودخله العجب » و (منها) مافي خبر أبي عبيدة (٢) عن الباقر (عليه السلام) عن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) قال : « قال الله تعالى : ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد
في عبادتي الى ان فاض به النعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وابقاء عليه ، ولو أخلي
بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك ، فيصير العجب الى الفتنة بأعماله
فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ، لعجه بأعماله ، ورضاه عن نفسه ، فيتباعد مني عند ذلك
وهو بظن أنه يتقرب إلي » و (منها) خبر علي بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣)
قال : سأله « عن العجب الذي يفسد العمل ، فقال العجب درجات منها أن يزبن
للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعا ، ومنها أن يؤمن العبد
بربه فيمن على الله والله عليه فيه الن » و (منها) مارواه اسحاق بن عمار (٤) عن الصادق
(عليه السلام) قال : « أنى عالم عابداً إلى أن قال : قال العالم للعايد : ان المدل لا يصعد
من عمله شيء » و (منها) مارواه في الوسائل عن العلل والتوحيد (٥) مسنداً عن النبي
(صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام) في حديث قال : « إن من عبادي لمن
يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده » والكل كما ترى ، وأولى
ما يستدل به لذلك مارواه يونس بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « قيل
له وأنا حاضر الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب ، فقال إذا كان أول

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١ مع زيادة في الوسائل

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٥ - ٩ - ١٧

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٣

صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليعض في صلاته وليخمس الشيطان «
 فانه بالفهم ذال على المطلوب ، ويدل أيضاً بالمنطوق على عدم الإفساد لو وقع في الأثناء
 وبالأولى الواقع بعده ، بل مقتضى عموم (ملاحظة) أن الرياء كذلك إلا أنه لما لم يثبت اعتبار
 سند الرواية ولا جابر بل ولا صريحة الدلالة كان الأقوى في النظر عدم الإبطال بالسبب
 مطلقاً ولا بالرياء بعد العمل ، وأما ما كان في الأثناء فوجهان ، أقواهما البطلان ، هذا
 وإذا كانت الضميمة راجعة فيصح كما صرح بذلك جماعة ، بل في شرح
 القروس الاتفاق عليه ، ويظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه - مضافاً
 إلى ذلك وإلى عدم منافاته للاخلاص بل هو من مؤكداته - ملاحظة الأخبار ،
 لتضمنها بيان كثير من الأمور الراجعة المرادة في الواجبات والمندوبات ، ولو أن
 ملاحظة مثل هذه الأمور مفيدة للعمل لكان الذي ينبغي تركه بيانها كي لا تلاحظ ،
 فتتافي مع ما ورد من فعل الوضوء منهم والصلاة مع قصد التعليم ، والأمر بالمطالة الركوع
 للانتظار ، وإعطاء الزكاة للاقتداء ، والتكبير للاعلام ونحو ذلك ، لكن ينبغي أن
 يعلم أن المراد بالصحة هنا من حيث ملاحظة الرجحان ، وإلا فمع عدمه يكون كالضمائم
 المباحة من التبرد ونحوه ، والقول بأن المراد بالراجعة الراجعة في نفسها كأن يكون من مكلم
 الأخلاق ونحوه لا من حيث الاستحباب الشرعي وعدمه فلا فرق بين ملاحظة الرجحان
 وعدمه لا وجه له ، إذ بعد تسليم تحقق مثل ذلك لا يصلح لأن يكون مائزاً بينه وبين
 الضمائم المباحة ، فتأمل .

ثم الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من الصحة بين كون كل منها علة مستقلة أو كان
 المجموع علة مستقلة ، بل قد يظهر من بعضهم الصحة حتى فيما لو كان المقصود الضميمة
 إصالة والعبادة تبعاً ، لكنه في غاية الاشكال ، بل الأقوى عدمه ، فانه لو صام بقصد
 الحمية لا بقصد شهر رمضان بحيث كان الأول هو العلة ولولاه لم يفعل لا يكون مطيعاً بالنسبة
 للأمر الصومي ، ولا ممثلاً لقوله (ص) : « إنما الأعمال بالنيات » نعم قد يحصل له ثواب

بالنسبة للمندوبات لولا حفظها ولو تبعاً ، بل يمكن للنظر في الاجزاء بالصورة الثانية بالنسبة للواجب ، اللهم إلا أن يستند للاجماع السابق .

وقد يظهر لك فيما يأتي انه لا معنى للاطلاق المذكور في جميع الضامم ، بل نقول ان الضامم لا يتداخل فيها حيث تكون من قبيل الجهات المتعددة للعمل الواحد الشخص كما تقدم نظيره بالنسبة إلى غايات الطهارة الصغرى ، وكذا فيما كان منها من قبيل تعلق الأمر بكليتين مختلفتين يتفق اجتماعهما في فرد لا اجتماع صدق بالنسبة إلى ذلك الفرد ، بل هو صورة اجتماع في فرد ، وإلا ففي الحقيقة هما فردان مختلفان نظير ما تقدم سابقاً في المسح والغسل ، إذ لا يتصور التداخل فيه ، وأما فيما كان منها من قبيل الأضال فعي من التداخل قطعاً ، وفي أحد الوجهين فيما كان منها من قبيل تعلق الأمر بكليتين بينهما العموم من وجه ، ونحو صورتان ، الأولى أن يكون في متعلق الأمر كقوله أكرم عالماً أكرم شاعراً ، الثانية أن يكون في نفس الأمرين ، ولعل الأولى أقرب إلى التداخل من الثانية ، ولا يخفى عليك اختلاف الحكم فيما كان من قبيل التداخل وعدمه ، فيحتاج إلى الدليل في الأول دون الثاني ، مع اختلاف الحكم بالنسبة للنية أيضاً فتأمل جيداً .

(ووقت النية) استحباباً (عند) ما استحباب من (غسل الكفين) للوضوء كما في الوسيلة والمعتبر والمنتجى والتحرير والقواعد ، بل في البيان انه المشهور ، وجوازاً كما في الدروس والذكرى والروض وغيرها ، وعلى كل حال فالمستند أنه أولى أجزاء الوضوء الكامل ، فتصح مقارنة النية له ، إذ لا دليل على وجوب مقارنتها للواجب لكون الاجماع محصلاً ومنقولاً ، وقوله (عليه السلام) : « لا عمل إلا بنية » وآية الاخلاص (١) وغيرها أقصى ما توجب المقارنة لأول العمل لا الواجب منه ، بل لعل مقتضاها إيجاب المقارنة للأجزاء المندوبة إذا أريد تحصيل الفرد الكامل المشتمل عليها ، لأن

(١) سورة الزمر - الآية ٢ - وسورة البقرة - الآية ٤

إفرادها بالنية مع كونها بعض العمل كوقوع النية عند غسل الوجه وهو وسط العمل حقيقة لأوله لا يخلو من تأمل ونظر ، لكن ذلك كله موقوف على ثبوت جزئية غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت ، بل لعل ظاهر الأدلة يقضي بخلافه ، ونفي الخلاف عن كونه من سنن الوضوء أعم من الجزئية ، واحتمال الاكتفاء بذلك وإن لم يثبت الجزئية لا وجه له ، وإلا لجاز التقديم عند غير ذلك من مستحبات الوضوء كالسواك والتسمية مع أنه غير جائز كما نص عليه جماعة ، بل في الروض الاجماع عليه ، ولذلك كله خص ابن إدريس في ظاهره جواز التقديم هنا عند المضمضة والاستنشاق كما عن الغنية ، بخلاف غسل الجنابة فجوز التقديم عندهما ، وهو حسن ، لكن اعترضه بعض بان الفرق بين الوضوء والغسل تحكم ، وآخر بعدم ثبوت جزئية المضمضة والاستنشاق أيضاً .

وقد يدفع الأول بملاحظة أخبار الغسل (١) فإنها ظاهرة في كون غسل اليدين جزءاً مستحباً لمكان ذكره في كيفية الغسل بخلافه هنا ، وكذا الثاني بملاحظة أخبار المضمضة والاستنشاق (٢) فإنه وإن اشتمل جملة منها على كونها ليسا من الوضوء لكن ذلك محمول فيها على واجباته جميعاً بينها وبين ما دل على كونها من الوضوء . فظاهر أن قول ابن إدريس هو الأقوى في النظر ، وبذلك كله تعرف ضعف ما ينقل عن ابن طاووس من التوقف في التقديم ، نظراً إلى أن مسمى الوضوء الحقيقي غيرها ، وللقطع بالصحة إذا قارن عند غسل الوجه ، وهما كما نرى سيما الثاني ، إذ القطع لا يمنع الاكتفاء بالغير مع الظن من الأدلة الشرعية .

وكيف كان فبناء على جواز التقديم عند غسل اليدين ينبغي الافتصار على الغسل المستحب للوضوء ، كما إذا توضأ من حدث البول أو الغائط أو النوم واغترف من إناء لا يسع كراً ونحو ذلك على ما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فلا يجوز عند الغسل المباح ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء

كما إذا كان الوضوء من الریح مثلاً أو المحرم أو المكروه أو المستحب لغير الوضوء ، أو الواجب له كما إذا كانت اليد نجسة ، وإن احتمل الجواز في الأخيرة لكونه أولى من التندب إلا أن الأقرب المنع لعدم كونه من أفعال الوضوء .

﴿ ويتضيق عند ﴾ أول ﴿ غسل الوجه ﴾ ولا يجوز تأخيرها ، لاستلزام وقوع بعض العمل حينئذ بلا نية ، كما أنه لا يجوز تقديمها مع الفاصلة على جميع أجزاء العمل ، لما فيه من تفويت المقارنة مع اعتبارها في أصل النية أو أنها مقتضى ما سمت من الدليل . وما ينقل عن الجعفي من أنه لا بأس إن تقدمت النية العمل أو كانت معه ضئيف ، أو أنه يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها ، وبالمعية الاستدامة الفعلية ، أو أنه يريد بالعمل الواجب منه بمعنى جواز تقديم النية عند غسل الكفين ، أو أنه يريد بالتقدم مالا يقدح في اعتبار المقارنة عرفاً ، فلا يوجب المقارنة الحكيمة ، كما عساه يظهر من جملة من صبراتهم ، حتى أنهم وقعوا في الاشكال في كيفية مقارنة تمام النية لأول العمل ، ووقع منهم بسبب ذلك أمور لا ينبغي أن نسطر ، أو أنه يريد بيان كون النية هي الداعي للصورة المخطرة ، فانه حينئذ بناء على ذلك لا بأس في إيجاد الداعي سابقاً على العمل أو مقارناً له ، كما صرح به جماعة من الفاضلين بذلك . ومن هنا ظهر من بعضهم سقوط هذا البحث أعني بحث التقديم عند غسل الكفين بناء على كون النية هي الداعي لأنه مستمر ، بل لا يصدر الفعل الاختياري بدونه . وكذا بحث الاستدامة كما ستعرف ، لعدم الفرق حينئذ بين الابتداء والاستدامة في ذلك ، وفيه نظر يعرف مما تقدم في النية ، وقد نشير اليه في الاستدامة إن شاء الله تعالى .

﴿ ويجب ﴾ في صحة الوضوء بل كل عبادة تعذر أو تعسر استدامة النية فيها فعلاً (استدامة حكمها إلى الفراغ) كما في البسوط والجل والعقود والوسيلة والاشارة والغنية والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد وغيرها ، بل لا خلاف على الظاهر في اعتبارها ، والمراد بها على ما فسرت في جملة مما سبق بل نسبة الشهيد

إلى كثير والمقداد إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه أن لا تنقض النية الأولى بنية تخالفها ، بل قد يرجع اليه مافي السرائر والغنية أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها ، مع دعوى الثاني الاجماع ، وذلك بجعل قولها (غير) الى آخره تفسيراً لما قبله ، وإلا فالاجماع محصلاً ومنقولاً وغيره على صحة عبادة الداهل ، وانه لا يجب استمرار الذكر ، وبه يظهر أن مراده في الذكرى من تفسيره لها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ما يرجع إلى المشهور أيضاً ، وانما ارتكب ذلك لما في تفسير المشهور من كونه بأمر عدي ، ولذا قال انه مبني على أن الباقي مستغن في بقاءه عن المؤثر .

ولعل مراده بالباقي الاخلاص أو الصحة أو صفة العبادية ، فأراد العدول عن التفسير بالعدي ففسرها بذلك وهو ملازم له وسبب فيه ، فلا ثمة حينئذ بين التفسيرين وأما ما يقال: من أنه يريد إيجاب استمرار تذكر البقاء والعزم إلى الفراغ فينبغي أن يقطع بعدمه ، وكيف وهو قد صرح بعدم بطلان العبادية مع الذهول عن ذلك غير متردد فيه ، بل المحقق الثاني نقل الاجماع على ذلك ، نعم يحتمل إرادة تجديد العزم كل ما ذكر ، وبه يحصل الفرق حينئذ لكنه لا دلالة في كلامه عليه ، كما أنه يحتمل أن يكون الفرق بينهما بما نسمع إن شاء الله تعالى من بطلان الاستدامة بالتردد في إبطال العمل وعدمه ، فانه يتجه البطلان على تفسير الشهيد والعدم على الثاني .

وكيف كان فالدليل على اشتراط الصحة بها في الجملة بعد الاجماع المدعى ما ذكره بعضهم ان الأصل يقتضي إيجاب النية الفعلية لقيام دليل الكل في الأجزاء إلا انه لما تعذر ذلك أو تمسكوا بكتفي بالاستمرار الحكمي ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور (١) و«ملا يدرك كله لا يترك كله» (٢) ونحو ذلك ، وفيه - بعد إمكان منع كون الأصل كذلك ، وقوله (عليه السلام) (٣) : « لا عمل إلا بنية » ونحوه لا دلالة فيه على مزيد من وجوب

(١) و (٢) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) الوسائل - الباب - ه - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١

تلبس العمل بنية في الجملة ، على أنه لم يعلم إرادة النية الشرعية فيه - أنه ينبغي حينئذ إيجاب تجديد النية على حسب الامكان ، لكون الضرورة تقدر بقدرها ، أو إيجاب تذكر العزم من دون باقي مشخصات النية ، على أنه بعد تسليم سقوط ذلك كله لادبيل على وجوب مذكروه من الاستمرار ، وقولهم لا يسقط الميسور ونحوه لا يصلح لاثباته لما فيه من الاجمال المقرر في غير هذه المحال من الاقتصار به على التكليف ذي الجزئيات أومع الأجزاء ، على أن في كون ذلك منه منعا وتأملا سيما على التفسير المشهور للاستدامة.

ولعل الأولى في المسند للاشتراط المذكور - بعد الاجماع المنقول المؤيد بالتبع المفضي إلى إمكان دعوى الحصول - توقف صدق كون العمل منويا عليها كما هو الشأن في سائر الأعمال المركبة ، فان نيتها بان يقارن أولها تمام النية ثم يبقى مستمرا على حكمها غير ناقض لما بنية مخالفا ، وبذلك يصدق كون العمل منويا ومقصودا وإن حصل ما حصل من الغفلة في الأثناء ما لم يحصل النقص المذكور ، فلا حاجة حينئذ إلى التقدير المتقدم ، بل هو للافساد أقرب منه للإصلاح ، ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بأن النية هي الداعي أو الاخطار والفرق بين الابتداء والأثناء حينئذ ، أما على الثاني فظاهر ، وأما على الأول فلما عرفت سابقا أنه يعتبر بناء على القول بالداعي الخطور في الابتداء دون العلم به ، وان ذلك مدار الفرق بينه وبين الاخطار ، وإلا فلا فرق بينهما بالنسبة إلى عدم الاعتداد بعبادة الغافل محضاً عند الابتداء ، فيكون الفرق حينئذ بين الابتداء والأثناء بناء على الداعي بان الغفلة والذهول الماحيين لخطور الصورة يقدران في الابتداء دون الأثناء ، فتأمل جيداً . أو يقال كما ذكرنا سابقاً انه بناء على الداعي لابد من القصد إلى الفعل في الابتداء وإن لم يلتفت الذهن إلى الداعي بخلافه في الأثناء فانه يكتفى به وإن وقع من غير قصد أو غير ذلك على ما يظهر لك من ملاحظة ما سبق منافي النية ، هذا .

وقد وقع في الرياض ما ينافي بظاهره ذلك تبعاً للأستاذ الأعظم في شرح المفاتيح

والفاضل صاحب الحقائق والمدقق الخوانساري ، قال بعد أن ذكر تفسير الاستدامة
 بالمشهور وكلام ابني إدريس وزهرة : « إن مقتضاه اعتبار الاستدامة الفعلية كما هو مقتضى
 الأدلة ، لوجوب تلبس العمل بالنية ، والحكمة مستلزمة لخلو أجل العمل عنها ، ومبنى
 الخلاف هو الخلاف في تفسير أصل النية هل هي الصورة المخطرة بالبال ، أم نفس الداعي إلى
 الفعل فعلى الأول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية ، إذ ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوف
 واحد ، فتعينت الحكمة ، لقوله (عليه السلام) : (ملا يدرك) وعلى الثاني يمكن اعتبارها
 فيجب وحيث كان المستفاد من الأدلة ليس إلا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية
 في أصل العمل ومجموعه ، وهو ظاهر في وجوب بقائها في نفسها إلى انتهاء ، وقد
 عرفت تعذره في الخطر ، فلم يبق إلا الداعي ، إلى أن قال : ومما ذكر ظهر سقوط
 كلفة البحث عن المقارنة وتقدمها عند غسل اليدين ، لعدم انفكك المكلف على هذا
 التقدير عنها ، فلا يتصور فقدانها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لأول الواجب أو
 المستحبي » انتهى . وهو كالصریح كغيره ممن نقلنا عنهم أنه لا فرق بين الابتداء
 والاستدامة ، وأنه لا وجه للبحث في التقديم عند غسل اليدين ، وفيه ما لا يخفى ، فانه
 مع مخالفته بعض ما هو مجمع عليه بحسب الظاهر - مستلزم لصحة وقوع العبادة بعد حصول
 الداعي مع الغفلة الماحية لأصل الخطور في الذهن كما يتفق ذلك في الأثناء ، وهو بعيد
 جداً ، أو أنهم يلتزمون فساد ما وقع فيها في أثناء ذلك حتى يتساوى الابتداء والأثناء ،
 وهو أيعد ، وما أدري ما الذي دعاهم إلى ذلك مع أن القول بالداعي لا يقتضيه كما تقدم .
 ومنه تعرف الوجه في مسألة تقديم النية عند غسل اليدين ، وأنه يتصور له معنى
 بناء على الداعي ، لما ظهر لك من الفرق بين الابتداء والأثناء ، فأما أن يعتبر الخطور
 عند غسل اليدين أو القصد أو غير ذلك واتفاق استمراره غير قادح ، وتظهر الثمرة
 لو انقطع ، وما يقال : أنه متى انقطع وأغفل عنه من المحال أن يصدر فعل اختياري جار
 مجرى أفعال العقلاء - يدفعه أنه على تقدير تسليم ذلك لا يمنع أن يكون اكتفى الشارع

بما يقع من المكلف من العبادة في الأثناء وإن كان وقوعه على حسب الوقوع من النائم والغافل وغير ذلك . ولا يخفى عليك أن المراد باعتبار الاستدامة إنما هو للنية مع جميع قيودها ، كل على مذهبه (١) .

ثم قد يظهر من تفسير المشهور للاستدامة أنه لا يقدح حصول التردد في الإبطال أو فعل المتأني ، وذلك لما عرفت من تفسيرهم لها بأن لا ينقض النية الأولى بنية مخالفتها ، ولا ريب أن التردد المتقدم ليس نية ، لكن ذلك خلاف ما يظهر من كثير منهم في باب الصلاة ، نعم يتجه ذلك بناء على ما ذكره الشهيد في تفسيرها ، لظهور منافاة التردد للأزم على مقتضاها ، ولعل الاستصحاب مع عدم دليل على وجوب الاستدامة بهذا المعنى حتى ما ذكرناه سابقاً في توجيهها يؤيد الأول ، اللهم إلا أن يدعى الإجماع عليه كما عساه يظهر من ملاحظة كلامهم في باب الصلاة ، فيرتفع الخلاف حينئذ بين التفسيرين لها ، ويكون المتردد كالناوي لخلافها ، فإنه لا إشكال عندهم في منافاته الاستدامة ، وبه صرح في المبسوط والمعتبر والمنتبه والتذكرة والقواعد والذكرى وغيرها ، إلا أن الذي يظهر منهم عدم حصول البطلان بمجرد ذلك ، بل هو مشروط بما لم يرجع إلى النية الأولى ولما يحصل مفسد خارجي للوضوء من فوات موالاة وغيرها ، من غير فرق في ذلك بين وقوع بعض الأفعال بتلك النية المخالفة وعدمه ، لكون الوضوء من العبادات التي لا تفسد بمثل ذلك ، ولذا لو وقع الغسل منكوساً لم يبطل ما تقدمه من الأعضاء المغسولة ، ويزداد الغسل على الوضوء بعدم اشتراط الموالاة فيه ، فحينئذ متى أراد الرجوع إلى الحال الأول رجع بتجديد النية ، لكن قد يشكل أنه ينبغي ابتناء الصحة في المقام وغيره على جواز تفريق النية على الأجزاء .

ويدفع أولاً بأنه ليس من تفريق النية في شيء ، بل من تكريرها ، فإنه نوى

(١) فمن اعتبر فيها الوجه وجب عليه استدامة ذلك ، وكذا رفع الحدث والاستباحة كالقربة وأصل القصد (منه رحمه الله)

جملة الوضوء أولاً ثم نوى عند التدارك ثانياً بأن التفريق بعد نية الجملة مؤكدها ،
والحاصل أن مقتضى الاستصحاب المؤيد بنتوى الأصحاب عدم حصول البطلان بمجرد
ذلك ، وتفريق النية المنوع منه إنما هو النية بالجزء على أنه عبادة مستقلة ، أو أنه وزع
تمام النية على تمام العمل ، أما إذا نوى الجزء متقرباً به على مقتضى الجزئية أو لم يلاحظ
فيه شيئاً من ذلك فلا نرى فيه منعاً ، فبراد من التجديد حينئذ الرجوع إلى مقتضى
النية الأولى ، أو ينوي التقرب جديداً بالجزء من حيث الجزئية ، أو لم يلاحظ فيه
جزئية ولا غيرها ، فما ينقل عن البهائي من الاشكال في الحكم كإعساء يظهر من كشف
اللثام في غير محله ، فتأمل جيداً . نعم المنوع من التفريق هو أن يوزع تمام النية على
تمام العمل على معنى وقوع الجزء الأول مثلاً ببعض نية ، أو ينوي نية تامة عند غسل
الوجه مثلاً ، وكذلك غسل اليمنى لكن مع نية رفع الحدث عنها ، وكذا لو نوى
من أول الأمر رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة ، وذلك لعدم التبعيض على إشكال
فيها ، لاحتمال الصحة لمكان السراية كما ذكرنا سابقاً فيمن نوى حدثاً معيناً ، أما لو نوى
رفع الحدث مثلاً عند كل عضو ^{مختصة} فالظاهر الصحة ، خلافاً لما يظهر من المحقق الثاني
ومن تابعه محتجين عليه بمعلومية عدم فعله من صاحب الشرع ، على أن الوضوء عمل
واحد وعبادة واحدة ونحو ذلك ، وضعفها واضح ، لأهمية الأول من الفساد ، فلا
يقدر بعد شمول القول له وعدم اقتضاء الثاني منع تفريق النية ، إذ لم يلاحظ الاستقلال
سواء مع ملاحظة عدمه بأن تلاحظ الجزئية ، على أن مسألة التفريق يتجه تفريعها بناء على
أن النية هي الاخطار دون الداعي إلا على وجه بعيد .

(تفريع) على ما تقدم (إذا اجتمعت أسباب مختلفة) كالبول والغائط ونحوهما سواء
كانت مترتبة أو دفعة (توجب الوضوء) لغايته الواجبة (كفى وضوء واحد بنية التقرب،
ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه) بلا خلاف أجده ، بل في المدارك أنه
مذهب العلماء ، وهو مع غيره الحجة ، سواء قلنا بوجوب قصد رفع الحدث في

الوضوء عيناً أو تخيراً بينه وبين الاستباحة أو لم تقل بوجوبه ، إذ التعيين أمر زائد
لادليل عليه ، كما أنه لا فرق بناء على المختار من عدم وجوب قصد رفع الحدث بين
الوضوء بنية التقرب غير متعرض فيها لذلك وبين قصد رفع الحدث من حيث هو من
غير تعرض لتعيينه وبين ما قصد فيه رفع حدث بعينه مع عدم قصد غيره أو مع قصد عدم
غيره أو قصد رفع حدث معين وكان الواقع خلافه ، فإن الوضوء في جميع ذلك صحيح ،
أما الأولان فالحكم فيهما واضح ، وكذا الثالث إذ احتمال قصر الرفع على التنوي خاصة
معلوم البطلان على ما استعرف ، كاحتمال تأثير ذلك الافساد حتى بالنسبة اليه ، لما قد
علمت سابقاً أن رفع الحدث من الغايات المترتبة على حصول هذه الأفعال بقصد التقرب ،
فتمت حصلت على هذا الوجه من غير مستدام الحدث مثلاً رتب الشارع عليها رفع تلك
الحالة فهي أسباب لا تتخلف عنها مسبباتها شرعاً ، فقصد المكلف رفع حدث بعينه مساو
لعدم قصده لامدخلية له .

ومنه يظهر وجه الرابع والخامس أيضاً ، فإن قصد عدم رفع غيره أو رفعه ولم
يصادف الواقع لغو غير مؤثر شيئاً ، لأن الرتب للرفع على هذه الأفعال الشارع ،
فقصد المكلف وعدمه بيان ، وما يقال : أن تسبب الوضوء لذلك إذا اشتمل على قصد
رفع الحدث من حيث هو أو إذا لم يشتمل على قصد عدم رفعه أو رفع بعضه فيه أن ذلك
دعوى عارية عن الدليل ، بل الدليل على خلافها موجود ، لا إطلاق قوله (عليه السلام) (١) :
« لا ينقض الوضوء إلا حدث » ونحوه ، كدعوى دخول ذلك في مسمى الوضوء ،
فلا يعلم شمول اللفظ للعاري ، لما سيظهر لك أن الوضوء من الميقات في الكتاب فضلاً
عن السنة لا من الجملات ، ولم يشتمل شيء منها على شيء من ذلك .

نعم يتجه الفساد بناء على وجوب قصد رفع الحدث في الأول كالصحة في الثاني ،
وقوتها مع رفع الجميع في الثالث ، بل في المدارك نسبته إلى قطع أكثر الأصحاب ،

لأن قصد المعين يستلزم رفعه ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لكل امرئ ما نوى » فرفعهُ يستلزم رفع غيره ، لكون الحدث الأصغر حالة واحدة بسيطة لا تتجزئ كما هو الظاهر من الأدلة ، فتنى ارتفاع أثر واحد منها ارتفاع أثر الجميع ، فاحتمال عدم الرفع في مثل هذا الوضوء لا يجاب قصد رفع حدث غير معين كاحتمال قصر الرفع على خصوص المنوي ضعيفان ، سيما الثاني لما عرفت .

ومنه ينقدح أن ذلك ونحوه ليس من التداخل في شيء ، لكون الأثر من جميع هذه الأسباب واحداً ، وهو الحدث أي الحالة التي يمتنع معها المكلف من الصلاة لا آثار متعددة ، إذ ليس هناك حدث بولي وريحي ونومي ونحو ذلك ، فتنى ارتفاع بالنسبة إلى واحد ارتفاع بالنسبة إلى الجميع ، فليس من التداخل ، لعدم التعدد في سبب الوضوء وإن تعددت أسباب سببه ، بل قد يقال : أنه مع وقوعها مترتبة لاسيما بالنسبة إلى الثاني والثالث ، وإطلاق السببية عليهما مجاز ، ومع وقوعها دفعة فالجميع سبب لأسباب ، لاستناد المنع إلى الجميع دفعة ، فهو حدث واحد ، فلا أسباب حتى تتداخل مسياتها .

فما يظهر من بعضهم أن الاكتفاء بوضوء واحد حيث تعدد الوجبات من باب التداخل محل تأمل ، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا ، مع احتمال أيضاً ، لظواهر الأخبار الدالة على وجوب الوضوء لكل واحد منها ، والاكتفاء بوضوء واحد لها لا يقضي باتحاد السبب ، وعدم مشروعية التفريق لو سلم لا يقضي إلا بكون التداخل عزية لارخصة ، والأقوى ما قدمناه ، فتأمل . ونقل عن العلامة في نهاية الأحكام احتمال البطلان فيما لو نوى حدثاً بعينه كما عن أحد وجهي الشافعي ، لأنه لم ينو إلا رفع البعض فيبقى الباقي ، وهو كاف في المنع من نحو الصلاة ، وأنت خير بما فيه وبما في الوجه الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

له أي الشافعي أيضاً من الصحة إن كان النوى آخر الأحداث ، وإبطال ، ولو قال ذلك بالنسبة إلى أول الأحداث لكان أوجه ، لكونه هو الذي حصل به الحدث حقيقة وعن نهاية الأحكام أيضاً احتمال ارتفاع النوى خاصة ، فإن توضعاً لرفع آخر صحيح ، وهكذا إلى آخر الأحداث ، ولم أجده لغيره من العامة والخاصة ، وكان وجه تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، فكل واحد منها مؤثر أثراً متشخصاً به ، وهو كما ترى مما يقطع بفساده ، لما يظهر من الأدلة أن طبيعة الحدث لا توجب إلا وضوءاً واحداً .

ومن هنا يعلم أن المراد بقول المصنف (كفي) ليس رخصة في جواز التعدد ، بل المراد أنه لا يحتاج إلى آخر ، فيكون الاتيان به تشریعاً محرماً ، وربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه .

وأما الرابع وهو قصد عدم الرفع بالنسبة إلى غير المعين فعن نهاية الأحكام أيضاً والدروس والبيان القطع بالبطلان لما كان تناقض القاصدين ، وقد عرفت أن النتيجة على مختارنا الصحة ، كما هي محتملة على القول الثاني أيضاً ، لأنه نوى رفع حدث بعينه فبرفع ، لقوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرئ ما نوى » فبرفع الباقي للتلازم ، وقصده عدم الرفع يكون لاغياً ، وما يقال : أن الذي وقع منه نية رفع وعدم رفع ، فكما أن الأول يقتضي رفع الجميع فكذا الثاني يقتضي عدم الجميع - قد يجاب عنه أن المكلف لما نوى رفع حكم المعين وكان ذلك متحداً بالنسبة للجميع فتخيله أن لثاني أثراً غير ذلك خطأ ، نعم قد يقال الفساد فيما لو علم اتحاد الأثر ، لأنه حينئذ يرجع إلى نية رفع الحدث ونية عدمه ، والظاهر الفساد حينئذ ، فتأمل . وبناء على ما تقدم من الاحتمال عن نهاية الأحكام تتمين الصحة هنا ويتوضاً لرفع الباقي ، فما نقل عنه من القطع بالبطلان هنا محل نظر .

وأما الخامس وهو ما لو نوى حدثاً وكان الواقع خلافه فالظاهر الصحة ، لما علمت أن الإضافة وجودها كعدمها ، فالقصد رفع الحكم وهو حاصل وإن اشتبه في أن سببه

ذلك . وليعلم أن جميع ما ذكرنا في رفع الحدث يتأتى بالنسبة إلى نية الاستبابة بدل رفع الحدث ، إلا أنه لم ينقل هنا عن العلامة في النهاية تجزئي الاستبابة كما احتمله في رفع الحدث . ومن هنا تعرف أنه لا إشكال في الاكتفاء بوضوء واحد للغايات المتعددة وإجابة كانت أو مندوبة ، والظاهر أنه ليس من التداخل في شيء أيضاً ، لأن المطلوب في الجميع رفع الحدث ، وهو أمر واحد غير ممكن التعدد ، فلا يتصور فيه تداخل بخلاف الأغسال المندوبة ، إذ ليس المقصود منها ذلك ، ودعوى تنويع الحدث فيكون للحاجة حدث غيره بالنسبة إلى دخول المسجد وهكذا كدعوى احتمال أن الوضوءات المندوبة كالأغسال المندوبة مما لا يرتكبه فقيه نعم بتجته التداخل في الوضوءات التي لم يكن المقصود منها رفع الحدث كالوضوءات الصورية وبعض الأسباب كالقيء والرعاف ونحوهما ، لأنها من قبيل الأغسال المندوبة ، لكنه وقوف على الدليل لأصالة مدعاه ، ويحتمل قويا التداخل في مثل التي والرعاف ونحوهما لما كان التداخل فيما هو أقوى منها كالبول ونحوه .

(و كذا لو كان عليه أغسال) كفى عنها غسل واحد ، من غير فرق بين ما كان معها غسل الجنابة أو لم يكن ، وبين ما تعرض في النية لجميعها أو لم يتعرض لذلك ، بل نوى الجنابة أو غيرها . (وقيل) كما عن الشيخ وابن إدريس (إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره) من الأغسال (ولو نوى غيره) من المس أو غيره (لم يجز عنه) أي الجنابة (وليس بشيء) لما تسمعه ، وكلام الأصحاب في المقام لا يخلو من إجمال واضطراب فنقول وعلى الله التكلان : أن الأغسال المجتمعة أسبابها إما أن تكون واجبة فقط أو مستحبة فقط ، أو بعضها واجب وبعضها مستحب ، أما الأول فلا يخلو إما أن تكون معها جنابة أولا ، فإن كان الأول فإما أن يكون النوي الجميع تفصيلا أو الحدث من حيث هو أو الاستبابة أو القرية أو الجنابة أو غيرها ، فإن كان الأول فالظاهر من المصنف هنا والمعتبر والعلامة في التحرير والمنتقى والمحقق الثاني في ظاهر جملة المقاصد وجملة من المتأخرين الاجتزاء ، وهو ظاهر المنقول عن البسوط والذكرى والبيان والذروس

والإيضاح ، بل قد يلوح من الشيخ في الخلاف ، والظاهر أنه المشهور ، بل لم أصر فيه على مخالف صريح ، بل عن شارح الدروس الظاهر أنه موضع وفاق ، وقد يدعى شمول ما نقل من الإجماع على الاجتزاء في المسألة الثانية له ، وهي ما لو نوى الجنابة لاشتمال نية الجميع عليها ، بل في كشف اللثام أن الصحة فيها أولى من تلك ، وربما احتج عليه بصدق الامتثال ، وفيه أنه مبني على أن الأصل التداخل وهو ممنوع ، بل الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب كما هو المتبادر بين أهل العرف ، وستعرف تحقيقه فيما يأتي ، مع أن الأخبار المستدل بها هنا على التداخل دالة بظاهرها على التعدد ، كما ستسمع .

وربما احتج عليه أيضاً بأن الحدث الأكبر أمر واحد بسيط ، وتعدد أسبابه لا يقضي بتعدد ، بل حاله كحال الحدث الأصغر ، ففي الحقيقة لا تعدد للأسباب كما ذكرناه هناك بل السبب أمر واحد ، وهو الخبث المعنوي المسمى بالحدث ، فيكتفى بالغسل الواحد على نحو ما ذكرناه في الوضوء ، وهذا إن تم لا يخص محل البحث ، بل قضيته التداخل القهري ، وعدم جواز التعدد حتى لو نوى معيناً كما ذكرناه في الوضوء وفيه أنه وإن كان محتملاً في نفسه ولكنه ليس في الأدلة ما يدل عليه ، وجهه على الوضوء قياس لا نقول به ، ومادل عليه في الوضوء من الإجماع المدعى هناك وغيره مفقود هنا ، والعقل لا نصيب له في ذلك ، فإنه لا مانع من تعدد الأغسال بتعدد الأحداث ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) (١) : « إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزاء عنها غسل واحد » وغيره ذلك ، لظهور لفظ الحقوق والأجزاء فيه ، كل ذلك مع ظواهر الأوامر بالغسل للحيض والجنابة ونحوهما فيه أيضاً ، مضافاً إلى ما يشعر به خبر عمار الساباطي (٢) قال : سألت (عليه السلام) « عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال إن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ١ - ٢

شأت أن تغتسل ففعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة » وربما احتج عليه أيضاً بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لكل امرئ ما نوى » فانه شامل لنحو المقام ، وفيه أن الظاهر من ملاحظة الرواية إرادة أمر آخر من كون الفعل لله ولغيره كما لا يخفى على الناظر لها .

وربما احتج عليه بأمور آخر واهية لا ينبغي التعرض لها ، والأولى الاستدلال عليه بالأخبار (منها) ما في خبر زرارة (٢) « إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأ عنك غسل واحد قال : وكذلك المرأة يحجزها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها » وهذا الخبر وإن كان في الكافي مضمراً إلا أنه رواه الشيخ عن زرارة عن أحدهما (ع) ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبدالله عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « وكتاب حريز أصل معتمد يعول عليه ، و (منها) مرسل جميل (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » و (منها) خبر شهاب ابن عبد ربه (٤) سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له إن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت ، وإن غسل ميتاً ثم توضأ له إن يأتي أهله ، ويحجزه غسل واحد لها » و (منها) الأخبار المستفيضة (٥) الدالة على الإجزاء للمرأة عن الحيض والجنابة بغسل واحد ، و (منها) خبر زرارة (٦) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « ميت

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ مع اختلاف يسير

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة

(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

مات وهو جنب كيف يغسل ؟ وما يجزئ به من الماء ؟ قال : يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنباء ولغسل الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، والحجة بالمفهوم من التعليل وإن كان بالنسبة للمعلل لا بد فيه من التأويل لكنه غير قادح بالاستدلال ، وتم الأخبار المتقدمة بعدم القول بالفصل بين المجتمع مع الجنابة من الحيض أو المس أو غيرها ولا إشكال في دخول ما نحن فيه تحت إطلاق هذه الأخبار ، لأنه المتيقن منها ، وما في بعضها من ضعف في السند أو غيره يجبر بما سمعت من ظهور الشهرة بل الإجماع عليه ، نعم قد يظهر من ابن إدريس الخلاف في ذلك ، لا يجابه كون الغسل للجنباء ، مع احتمال وفاقه ، لأنه مع نية الجميع تدخل نية الجنابة .

ثم إن الظاهر الاجتزاء بهذا الغسل عن الوضوء بناء على عدم مدخليته في رفع الأكبر في نحو الحيض ، بل وكذا بناء عليه أيضاً على تأمل فيه ، بل وفي تحقيق مسمى التداخل حينئذ عرفاً ، لكونه في متحد صورة للسبب مع تعدد الأسباب ، فلعل أخبار التداخل حينئذ مما تشعر بعدمه ، بل عدم الوضوء حتى للأصغر في سائر الأغسال كما ستعرفه في محله ، لكن الأقوى ما ذكرناه أولاً من عدم الحاجة للوضوء ، تمسكاً بما يلوح من أخبار التداخل وبما دل على الاجتزاء بغسل الجنابة عنه ، ولا فرق في ذلك بين القول بكون الغسل البارز للخارج عن الأسباب المتعددة مصداقاً لاسم كل واحد منها كما يقتضيه القول بكون التداخل على وفق الأصل وعدمه ، وإن كان الأقوى الثاني ، وذلك لأن التحقيق الذي لا مفر منه أن يقال : إن التداخل الحقيقي ممتنع عقلاً إذ لا يتصور جعل الشيثين شيئاً واحداً حقيقة ، وما يطلق عليه الأصحاب أنه تداخل فالمراد أنه شبه التداخل من جهة الاجتزاء بواحد عن متعدد ، وبهذه المشابهة يمتاز عن الاسقاط ، فحينئذ نقول بعد أن علمت : إن الظاهر تعدد الأمور به بتعدد الأمر ، وما ذكره بعض المتأخرين من صدق الامتثال بالواحد عن الأوامر المتعددة كلام لا يحصل له مخالف لما عليه الأصحاب ، ولذا احتجوا إلى الدليل في الخروج عن ذلك ، بل لا يكتفون

بكل دليل كما يكتفى بذلك في قطع الأصول ونحوها ، بل لابد من دليل أقوى من ذلك الظهور ، حتى نقل عن بعضهم عدم القول بالتداخل رأساً في المقام ، ترجيحاً لذلك على أخبار المقام ، لكن الأقوى خلافه ، لكونها معتبرة الأسانيد منجبرة بالشهرة بل بالاجماع في بعض الصور ، فحينئذ يجب الاقتصار على مدلول ذلك الدليل لا يتعدى منه ، ومن المعلوم هنا ان الدليل لم يكشف عن أن المطلوب في المقام طبيعة الاغتسال ، بل أقصى ما دل انه يجتزي بغسل واحد عن الجميع ، وهو إن لم يكن ظاهراً في عدم ذلك لم يكن ظاهراً فيه فلا يصدق حينئذ على المغتسل غسلاً واحداً بنية الجميع انه امتثال لتلك الأوامر ، نعم جعله الشارع بمنزلة ذلك ، فهو غسل جنابة وحيض شرعاً لاعرفاً ، بمعنى انه واحد اجتزي به عن متعدد شرعاً ، وجعله الشارع بمنزلة ما فيجتزي به حينئذ عن الوضوء لكونه بمنزلة غسل الجنابة ، لأنه غسل جنابة حقيقة ، كما أنه لما كان الظاهر من الأخبار ان ذلك رخصة لاعزيمة كان المكلف بالخيار بين الاتيان بفعلين أو بفعل واحد ناوياً به الاجتزاء عنهما . وليس من باب التخيير بين الأقل والأكثر ، لانا نشترط في الاجتزاء عن الجميع نية الجميع ، إذا علمت ذلك فلا يقدح حينئذ الاجتزاء بالواحد عن الواجب والمندوب ، ولا معنى للإشكال فيه بانه كيف يكون الواحد واجباً مندوباً كما تسمعه في القسم الثالث ، وتام الكلام هناك إن شاء الله تعالى .

وأما إن كان المنوي رفع الحدث من حيث هو من غير ذكر لتفصيل الأسباب فالشهور كما صرح به من عرفت سابقاً الاكتفاء به ، ولا حاجة إلى التعدد ، أخذاً بما سمعت من إطلاق الأدلة المتقدمة ، وقد صرح جملة من هؤلاء بعدم الحاجة إلى الوضوء ، وقد يشكك بانه لا يصدق عليه حينئذ انه غسل جنابة لعدم نيتها ، فكيف يكتفى به عن الوضوء ، ويندفع بانه يصدق عليه ذلك وإن لم ينو ، لأنه لما نوى رفع الحدث من حيث هو وكان في جملة حدث الجنابة كان غسل جنابة وغسل غيرها شرعاً بهذه النية وإن لم يذكرها تفصيلاً كما عرفت . فان قلت : ان نية التعمين لإشكال في اشتراطها ،

رفع عدم التعمين كيف يقع صحيحاً ، قلت : ان نية رفع الحديث من حيث هو يؤدى إلى نية الجميع ، وبذلك يندفع ما يقال أيضاً : ان نية رفع الحديث أعم من الرفع الذي معه وضوء أو الرفع الذى ليس معه وضوء ، إذ قصد رفع طبيعة الحديث شامل لها ، كما أنه يندفع ما يقال أيضاً : انه لو أجزأ لكان ذلك إما لا تصرفه إلى غسل الجنابة وهو باطل لا اشتراك نية رفع الحديث معه ومع غيره ، ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ، وإما لاقتضاء نية رفع الحديث المطلق رفع جميع الأحداث وهو باطل ، وإلا لأجزأ غسل الحيض المنوي به رفع الحديث عن غسل الجنابة ، والحاصل لو أثر ذلك مع الإطلاق لأثر مع التقييد كما قلناه في البول والغائط ، إذ أنت خير بما فيه لعدم التلازم ، وجعله كالبول والغائط قياس لا نقول به .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما إذا كان المنوي الاستباحة لما يشترط فيه الفصل من تلك الأحداث كالصلاة ، وقد استشكل فيه العلامة في القواعد ، لما سمعت من الوجوه المتقدمة في نية رفع الحديث التي قد عرفت ضعفها .
وأما إذا كان المنوي القرينة فقط من غير تعرض للرفع والاستباحة فلا إشكال في الفساد بناء على اشتراط ذلك في النية ، أما على تقدير العدم كما هو الأقوى فمن الشهيد في الذكرى أنه حينئذ من التداعيل ، وهو الظاهر من المصنف هنا ، وربما مال إليه كاشف اللثام ، وعن شارح الدرر من أنه الظاهر ، وكأن الحجة فيه إطلاق الأدلة مع إحصاء براءة الذمة من وجوب تعيين السبب ، وكونها آثاراً متعددة لا يوجب التعمين بعد ما دل الدليل على الاكتفاء بغسل واحد لها ، وفيه أنك قد عرفت أن الأصل يقضي بالتعدد فلا يخرج عنه إلا بالدليل ويجب حينئذ الاقتصار على مدلول ذلك الدليل ، وهو هنا الأخبار وأقصى ما يستفاد منها الاجتزاء بغسل واحد عنها ، وهو لا يقضي بكون المطلوب حينئذ واحداً لا تعدد فيه أصلاً ، بل هو اجتزاء عن ذلك المتعدد بواحد ، وتظهر الثمرة فيما لو عصى فانه يصاقب عليها وفي غير ذلك ، والحاصل أن

ذلك الاجتزاء لا يكشف عن عدم تعدد في المطلوب ، فحينئذ يكون الفصل الواحد يقع على وجهين ، أحدهما الاجتزاء به عن الجميع ، والثاني عن أحدها ، فتنى فقد تعين ذلك بطل ، للزوم اشتراط نية التعمين قطعاً ، والظاهر الاكتفاء عن الوضوء ، لما سمعت سابقاً من أنه إما غسل جنابة أو مجز عنه ، وكل يقتضي الاكتفاء به عن الوضوء .

و أما إن كان النوي غسل الجنابة فالمشهور بين الأصحاب بل يظهر من السرائر وغيرها دعوى الاجماع على الاكتفاء عن الجميع ، وربما احتج عليه ببعض ما تقدم في صدر البحث من كون الحدث الأكبر شيئاً واحداً وإن تعددت أسبابه ، فلا يقدح نية الخصوصية كما لا يقدح نيتها في الوضوء ، وقد عرفت مافيه ، وربما استدل عليه هنا بصدق الامثال كما وقع لصاحب المدارك وغيره ، وكأن المقصود كما عن بعضهم التصريح به ان امثال الأوامر لا يشترط فيه إيقاع الفعل بقصد امثالها بل ان جاء بالفعل بقصد آخر غيرها اكتفى به ، مثلاً إذا قال السيد لعبد ادخل السوق ، فدخله العبد لا بنية امثال أمر سيده بل كان افرض آخر صدق عليه انه جاء بالمأمور به وفرغ عن العهدة نعم أقصى ما دل الدليل على اشتراط القرابة في العبادات ، فحيث يتحقق اكتفى بالفعل وتحقق الامثال ، ففي المقام يكتفى عن غسل الحيض وإن لم يقصد بالفعل امثال أمره ، ولا يخفى مافيه من بحث لا يحتاج إلى بيان ، مع ان قضية ذلك الاكتفاء بغسل الجمعة والزبارة ونحوها عن غسل الجنابة والمس وغيرها كما نقل عنه التصريح به .

وربما استدل عليه بان غسل الجنابة أقوى من غيره لرفع الأكبر والأصغر ، فمع نيته وارتفاعه يرتفع غيره لأنه أضعف ، وفيه - مع انه لا يرجع إلى شيء يعتمد عليه في التكليف الشرعية - انه قد يقال : إن حدث الحيض أعظم ولذا يحتاج إلى غسل ووضوء ، فلا يرتفع برفع الأضعف مضافاً إلى ماورد (١) في المرأة إذا كانت في جنابة ثم جاءها الحيض لا تغسل فانه قد جاءها ما هو أعظم من ذلك ، وربما استدل عليه باطلاق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الحيض - حديث ٢ الجواهر ١٥

الأخبار (١) الدالة على الاجتزاء بفصل واحد فانه شامل لما نوى به الخصوصية ، وفيه مع أن هذا الشمول غير مطرد عندهم ، لكونه في الحيض ونحوه معرّكة للآراء ، وفي غيره من الأغسال المستعجلة الظاهر عدم الاجتزاء كما ستسمع - أن دعوى الشمول ممنوعة ، لظهور قوله (عليه السلام) : (أجزأك عنها) وقوله (عليه السلام) : (يجزيه لها غسل واحد) في قصد الفعل للجميع ، مع تأييده بقوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرئ ما نوى » وقوله (عليه السلام) : « لا عمل إلا بنية » و « إنما الأعمال بالنيات » ونحو ذلك ، وقد عرفت أن الأصل يقضي بتعدد المسببات ، فمقتضاه حينئذ الخطاب بأغسال متعددة ، فلا بد من التعيين لاشتراك الفعل بين أمور متعددة ، وقولهم لا يجب نية السبب إنما هو - وفيما إذا اتحد ، وأقصى مادلت عليه الأخبار إنما هو الرخصة في الاجتزاء عن هذه الأغسال المتعددة بفصل واحد ، فصار الفصل الواحد يقع حينئذ على وجهين ، مجتزأ به عن الجميع ورافعاً للبعض ، فلا بد للمكلف من التعيين في إيقاعه على أحد الوجهين ، فتى أوقعه لا يقصد لم يقع لأحدهما ، ولو أوقعه لأحدهما لم يقع عن الثاني كما هو واضح ، كل ذامع أن المتيقن في الخروج عن الأصل السابق إنما هو مع قصد الجميع .

والأجود في الاستدلال عليه في خصوص الجنابة بالاجتماعين المنقولين في السرائر وجامع المقاصد ، وربما يظهر من غيرها ، وما يشعر به مرسل جميل المتقدم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » وقد يستدل بما دل (٣) على أن غسل الجنابة لا وضوء معه ، وذلك لأنه لا معنى للقول بأن هذا الغسل لا يجزي عن الجنابة ، بل قديقال : انه مخالف للاجماع ، إذ هو حدث مخاطب برفعه ، وهو يقتضي إمكانه مع أن الأمر بالاغتسال للجنابة شامل له فيقتضي الاجزاء ، وقد دلت الأدلة على أن غسل الجنابة متى تحقق لا وضوء معه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الجنابة - حديث . - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الجنابة

فهو يقتضي رفع الحدث الأصغر حينئذ ، وهو لا يمكن مع بقاء الأكبر لدخوله في ضمنه حينئذ ، فلا بد من القول بارتفاعه حينئذ تحقيقاً لما دل على ذلك ، ودعوى إيجاب غسل الجنابة مؤخراً عن سائر الأغسال التزام بما لا يلتزم ، واحتمال القول بإمكان انفكاك الأصغر عن الأكبر كما يقتضيه الوضوء للحائض وغيرها مقدماً على الفصل يمكن دفعه بأن يقال: إن جواز تقديمه لا يقتضي برفعه الأصغر ، إذ قد يكون رفعه ذلك موقوفاً على حصول الفصل وإن لم يكن للفصل مدخلية في رفع الأصغر ، بل هو رافع للمانع الذي هو الحدث الأكبر وبعد رفعه يعمل المقتضي حينئذ أثره والتزام مثله في المقام بعيد عما دل على إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ، فتأمل . فظهر لك أن القول بارتفاع الجميع فيما نوى الجنابة لا يخلو من قوة ، ولعله لما ذكرنا من الوجه الأخير لا يفرق حينئذ بين ما لم ينو عدم رفع الباقي أو نوى عدمه ، ولولاه لكان الفرق متجهاً ، لعدم ظهور الإجماعين المتقدمين والرواية في الشمول له ، فتأمل .

أما لو نوى غيره من الحيض أو السن فالأظهر عدم الاجتزاء عن غيره كما صرح به في السرائر ، ونقله في كشف اللثام عن الشرائع واللغة ، ومحتمل عبارتي المبسوط والجامع ، قلت : ويظهر من السرائر دعوى الإجماع عليه ، وجزم به العلامة في القواعد مع عدم ضم الوضوء ، واستشكل به معه ، وقال المصنف في المعتبر : « وإن نوت الحيض خاصة فعلى تردد ، أشبهه الاجزاء ، وفي إيجاب الوضوء معه تردد ، أشبهه أنه لا يجب » وكيف كان فهنا أمران الأول ارتفاع حدث الحيض نفسه ، والثاني إجزاؤه عن غيره ، أما الأول فربما ظهر من بعضهم عدمه ، واستشكل فيه العلامة في التذكرة ، قال مانعه : « فإن نوت الجنابة أجزأ عنها ، وإن نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ، ومن أنها طهارة قرن بها الاستباحة ، فإن صححت فلا قرب وجوب الوضوء ، وحينئذ فلا قرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع » انتهى .

قلت : الظاهر حصول رفع الحدث التنوي به ، وذلك لشمول ما دل على وجوبه للمقام ، وإيجابه بقضي بإمكانه ، وامثاله يقتضي إجزائه ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرئ ما نوى » ، وإنما الأعمال بالنيات » وما ذكره العلامة من أنه لا يرفع مع بقاء الجنابة محل منع ، إذ هي أسباب لمسيبات مستقلة ، واجتزاء الشارع بغسل واحدتها لا يقتضي بتلازمها ، وعلى تقديره فليتركب رفع الجميع حينئذ أولى ، ولعل وجه عدم الاجتزاء به عنه الأخبار الآمرة بمجمله غسلاً واحداً فلا يجوز التعمد ، وقضية ذلك في الفرض ، إما البطلان فيها أو رفع الجميع لاسبيل للثاني ، لعدم ظهور دخول هذا الفرد أي المقتصر فيه على نية الحيض خاصة في مدلولها ، مع معارضتها حينئذ بفبرها ، كما تقدم سابقاً فيما لو نوى الجنابة ، فتعين البطلان حينئذ ، وفيه أنه لا جابر للأخبار في خصوص ذلك ، وكون الأمر المذكور ليس بصيغته بل هو بالجملة الخبرية ، وإرادة الوجوب منها هنا محل منع لورودها في مقام تحيل المنع ، والتعبير بالأخبار الآخر بلفظ يجزئ ونحوه المشعر بعدم التعيين ، كل ذلك مع أنه قضية الأصل السابق القاضي بكون التداخل رخصة لا عزيمة ومن ذلك كله ظهر لك الأمر الثاني ، وإن الأصح فيه عدم الاجزاء مطلقاً ، سواء ضم الوضوء أو لم يضم ، لما عرفته سابقاً فيما لو كان التنوي الجنابة وما استجودناه في الاستدلال هناك من الاجماع المدعى سابقاً والاستغناء عن الوضوء ونحو ذلك لا يتأتى هنا ، إذ ربما ادعى الاجماع هنا على العكس ، كما أنه لا يستغنى به عن الوضوء على الأصح ، نعم يمكن الاستدلال بما ذكرناه أخيراً هناك بناء على ما نقل من المرتضى (رحمه الله) من أن غير الجنابة كالجنابة في الاستغناء عن الوضوء ، وما يقال : بأنه لو لم يكتب بغسل الحيض عن الجنابة مثلاً عند اجتماعهما لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة أصلاً ، وكان وجوده كعدمه وهو باطل ، وذلك لأن وجوب الغسلين إما بمعنى جمعهما معاً أو التخيير بينهما على أن يجزئ كل منهما عن الآخر أو المعتبر إجزاء أحدهما خاصة دون العكس ، والأول معلوم البطلان والثاني المطلوب ، والفرض بطلانه فتعين

الثالث : ، وحينئذ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر قائمة ، لأنه لو أتى به لم يكن مجزياً ولو أتى بغيره أجزأه عنه ، وربما قرر هذا الدليل بوجوه أخرى من الفساد ما لا يخفى ، فإن الاجتزاء به عن نفسه يكفي في قائمته ، وإجزاء غيره عنه لا يسقط ذلك ، على أن وجوبه ليس منحصراً مع الجنابة .

وذكر بعضهم في المقام أدلة وإهمية لطائل في التعرض لها ، منها ما ذكر في توضيحه كلام القلابة من القول بالارتفاع مع ضم الوضوء وعدمه مع العلم بأنه على تقدير الضم يكون مساوياً للفصل الجنابة بخلافه مع العلم ، وفيه أن التحقيق أن الوضوء إنما هو رفع الأصغر ، فكيف يتصور فيه رفع حدث الجنابة ، وأيضاً بعد فرض أن حدث الجنابة لم يرفع بالفصل فالوضوء بمجرد لا يصلح لذلك قطعاً ، وما يقال : أن الأدلة دلت على أن غسل الحيض مثلاً مع الوضوء كاف في استباحة الصلاة فيه أنها ظاهرة فيما لو كان المانع الحيض ، نعم ربما يتم لو قلنا أن غسل الحيض والوضوء معاً رافعا للحدث أصغر وأكبر لا على التوزيع أمكن القول بالاجتزاء حينئذ ، فتأمل .

للقسم الثاني (١) أن لا يكون معها جنابة ، فإن نوى الجميع أو الحدث أو الاستباحة ارتفع الجميع ، وفي نية القرية ما تقدم ولو نوى أحدها اختص به على التحقيق ، خلافاً لما يظهر من بعضهم ، ويظهر لك الوجه في جميع ذلك من التأمل فيما تقدم ، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين غسل الاستحاضة وغيرها في جميع ما تقدم من غير فرق بين غسلها للانقطاع والبرء إن أوجبناه وبين غسلها لاستباحة الصلاة ، واحتمال الفرق في الثاني لو جامع الجنابة مثلاً لمكان بقاء الحدث فهو مبيح لارتفاع بخلاف غسل الجنابة ضعيف ، وذلك لا يمكن نية الاستباحة الجامعة لها مع أنه لا مانع من نيته رافعاً مبيحاً ، وأيضاً فلا يلحقه رفع في الحقيقة عند التأمل وإن لم يكن عاماً ، كل ذلك لا إطلاق

(١) أي الثاني من القسم الأول لأنه (قدس سره) قال : (أما الأول : فلا يخلو إما أن تكون معها جنابة أولا)

الأدلة ، نعم قد يقال : بعدم الاكتفاء لو كان النوي رفع الحدث مثلاً ، فتأمل .
القسم الثاني أن تكون كلها مستحبة ، فقل لا يجزي غسل واحد عنها مطلقاً ،
وقيل يجزي مطلقاً وقيل بالأجزاء مع نية الجميع ، أما لو اقتصر على نية البعض فلا يجزي
عن غير النوي ، ولو اقتصر على نية القرية من دون تعيين للسبب كلاً أو بعضاً فلا
يجزي عن شيء منها ، وربما فصل بعضهم بانضمام الواجب معها وعدمه ، فحكم بالتداخل
في الأول بخلاف الثاني .

حجة الأول الأصل أي الظاهر المستفاد من تعدد الأوامر بالغسل ، وفيه أنه يجب
الخروج عنه بما هو أقوى منه من الأخبار المعتبرة التي ستسمعها ، وقوله (صلى الله عليه وآله) :
« لكل امرئ ما نوى » وإنما الأعمال بالنيات ، ونحوها ، وأن الطاعة والامتناع
لا يحصلان إلا بقصدما ، مع أن نية التعيين لا إشكال في شرطيتها وفي توقف الامتناع
عليها ، وفيه أن جميع ذلك متجه مع عدم نية الجميع ، وأمامها فلا بل قد يكون بعض
ما ذكر من أخبار النية شاهداً .

حجة الثاني صدق الامتناع وهو مبني على إحصاء التداخل ، وقد عرفت مافيه ،
والأخبار (منها) ما رواه الكليني في الحسن كالمصحيح (١) عن زرارة قال (عليه
السلام) : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلت ذلك للجنازة والحجامة وعرفة
والنحر والخلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاء عنك غسل واحد ،
قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من
حيضها وعيها » وعن الشيخ روايته في التهذيب مسنداً عن أحدهما (عليهما السلام) ،
ورواه ابن إدريس من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه ، ورواه الشيخ في الخلاف أيضاً عن زرارة عن

أحدهما (عليهما السلام) وفي رواية الشيخ وابن إدريس والجمعة بديل الحجامة ولعله الصواب ، وبذلك ظهر لك أنه لا وجه للطعن في الرواية من جهة الاضمار ، على أن الظاهر أنه ليس قادحاً سبياً إذا وقع من مثل زرارة الذي عرف أنه لم يرو إلا عن الامام (عليه السلام) وأنه من أصحاب الاجماع ، وأيضاً قد صرح الكليني في أول كتابه ان جميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين (عليهم السلام) وبظهور إرادة التمثيل من الرواية ، وعدم القول بالفصل يتم الاستدلال ، وما يقال :- انه قد دلت على حكم المستحب حيث يكون معه واجب ، مع ظهور لفظ عليك والاجزاء في الواجب - فيه أنه لا يخفى أن ذكر الجنابة والحيض لا يراد منه الشرطية ، بل المقصود لو كان عليك ذلك فهو كذا غيره ولفظ عليك والاجزاء لو سلمنا ظهورهما في ذلك لكن لا يراد منها هنا ، لتعدد المستحب في صدرها كما هو واضح . و (منها) رسالة جميل (١) من أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » وعن الخدائق أن مثلها رواية عثمان بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ان اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر » قال : « واستظهر بعض مشايخنا المتأخرين ان عثمان بن يزيد تصحيف عمر بن يزيد بقرينة رواية عذافر عنه » انتهى .

وقد يستدل عليه أيضاً بالتعليل المتقدم في خبر زرارة (٣) « بانها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » قلت : والاستدلال بجميع ذلك على الاطلاق محل منع ، وذلك أما الرواية الاولى فالتيقن منها مع قصد الجميع كما ذكرناه في تداخل الواجبة بقرينة قوله (عليه السلام) : (أجزأها) وقوله (عليه السلام) : (يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها)

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الاحرام - حديث ٤ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١

إلى آخره . ولو سلمنا عدم ظهوره فهو معارض بما دل على أن (الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) وبأن نية التعمين يتوقف عليها صدق الامتثال ، وبأن الامتثال متوقف على قصده . وأيضاً لو أخذ بهذا الإطلاق لكان التداخل فيها عزيمة لارخصة ، وهو مخالف لمظاهر قوله (عليه السلام) : (أجزأك) ونحوه وما يقال - : أن الأغسال المندوبة كالوضوءات المندوبة ، فإن الوضوء بقصد غاية من الغايات مجز بالنسبة إلى غيرها فكذلك الفصل المندوبي أيضاً - فيه أما أولاً فإنه قياس ، وثانياً فالفارق موجود ، وذلك لكون المطلوب هناك شيء واحد ، وهو رفع الحدث الأصغر ، فبعد فرض رفعه بقصد غاية من الغايات يجزى به ، لعدم تصور رفعه مرة أخرى ، وأيضاً فالتحقيق أن من توضأ بقصد غاية من الغايات لم يصدق عليه امتثال الأمر بالنسبة إلى غيرها ، نعم لو وقع غيرها مقارناً لذلك الوضوء أعطي ثواب إيفاع تلك الغاية على طهارة ، مثلاً من توضأ بقصد قراءة القرآن ولم يخطر بباله دخول المساجد مثلاً بل لم يعلم باستحباب الوضوء لها فإنه لا يعدّ ممثلاً بالنسبة للأمر بهذا الوضوء لهذه الغاية ، لكن لو دخله متطهراً أعطي ثواب ذلك ، لما يفهم من الأدلة من استحباب دخوله على هذا الحال وإن لم يكن بقصد الفعل له .

ثم إن ذلك كله ارتكب في مثل الوضوء لظواهر الأدلة فلا يتسرى إلى غيرها ، فما يقال - : أن المستحب مثلاً انما هو الزيادة على غسل سواء كان ذلك الفصل لها أو لغيرها - لا يصحني إليه ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضيه ، ومجرد إمكانه لا يصلح محققاً لثبوته ، على أنك قد عرفت أنه خروج عن محل النزاع ، ومثله ما يقال : أن المقصود من الفصل التنظيف ، وهو حاصل على كل حال ، فيكون كرفع الحدث في الوضوء وذلك لعدم ثبوته ، وعلى تقديره فهو حكمة لا يخالف لأجلها ظواهر الأدلة .

وأما مرسله جميل فهي لا جابر لسندها في خصوص المقام ، بل الشهرة المركبة الحاصلة من نفي التداخل رأساً ، واشتراطه بنية الجميع على خلافها ، مع إشعارها

يكون الغسل للجنازة ، وظهور قوله (عليه السلام) : (يلزمه في ذلك اليوم) في كون المجزى عنه إنما هو الواجب ، وما يقال : أنه لا معنى لذلك ، لكون الأغسال الواجبة مسببات لأسباب خاصة ، ولا معنى لتقديم المسبب على السبب ، وقوله (عليه السلام) : (يلزم) ظاهر في التجدد ، فلا بد من حمله حينئذ على الأغسال المندوبة ، فيجتزى حينئذ بالغسل بعد طلوع الفجر عن كل ما يستحب له الغسل في ذلك اليوم وإن تجدد . وفيه - مع أنه أيضاً يلزم منه تقديم المسبب على السبب حينئذ - أنه ليس أولى من جعل ذلك قرينة على إرادة الماضي من قوله (عليه السلام) : (يلزمه في ذلك اليوم) بل يؤيده قوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم : (إذا اجتمعت) إلى آخره ، لظهورها في شرطية الاجتزاء بالاجتماع ، وهو دال بمفهومه على العدم مع عدم الاجتماع ، وهو ينافي الاجتزاء عن متجدد السبب فيها ، ومن هنا استدل بها العلامة على تداخل الأغسال الواجبة لظهور قوله (عليه السلام) : (يلزمه) فيه ، ومما ذكرنا يظهر لك أنا وإن قلنا بالاجتزاء بغسل واحد عن الجميع مع نية ذلك إلا أنه لا بد من الاجتماع ، فلا يجزى بالنسبة إلى التجدد وإن نوى الاغتسال عن كل ما يستحب له الغسل في هذا اليوم من الحاضر وللتجدد . ثم أنه إن سلمنا كون الرواية المذكورة في الأغسال المستحبة فمقتضى الجمع - بينها وبين قوله (صلى الله عليه وآله) : (إنما الأعمال بالنيات) ومادل على شرطية التعيين وقصدية الامثال ونحو ذلك - حملها على إرادة نية الجميع .

وأما رواية عثمان بن يزيد فهي مع الغض عن سندها يجري فيها كثير مما تقدم ، لكنها أظهر من سابقها في إرادة الأغسال المستحبة ، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) فيها : (إلى الليل) و (إلى طلوع الفجر) ويحمل قوله (عليه السلام) : (يجب) على إرادة الثبوت ، فلا ينافي إرادة المستحب ، لكن الظاهر إرادة الماضوية ، فلا تفيد بالنسبة للتجدد كما عرفت ، ومما ذكرنا يظهر لك ما في الاستناد إلى التعليل المتقدم ، فلا مانع الجواهر ١٦

من أن يراد به ذلك أيضاً ، وإذ قد عرفت بطلان القول بعدم التداخل مطلقاً والقول به مطلقاً كان المتعين التفصيل لكن بشرط اجتماعها دون المتعدد منها ، نعم قد يقال : أنه لا يشترط نية الجميع تفصيلاً ، بل يكفي النية الاجمالية في الجملة .

القسم الثالث أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، والأقوى الاجتزاء فيه أيضاً بفصل واحد مع نية الجميع ، فهنا مقامات الأول التداخل مع الفرض المذكور ، وبه صرح المصنف في المعتبر ، ووافقه جملة من متأخري المتأخرين ، وفي ظاهر القواعد والارشاد وصريح جامع المقاصد كما عن صريح التذكرة عدم التداخل ، لنا الاجماع المنقول في الخلاف على الاجتزاء بفصل واحد للجنابة والجمعة مع نيتها ، وحسنة زرارة المتقدمة ومرسلة جميل وعثمان بن يزيد المتقدمة في وجهه ، وهو محل الوجوب وال لزوم فيهما على ما يشمل الواجب والمستحب ، لكن فيه إشكال في خصوص خبر عثمان بن يزيد والتعليل المتقدم (بأنهما حرمتان اجتماعاً في حرمة واحدة) فما يقال :- من أنه لا دليل على التداخل وليست كالأغسال الواجبة ، لأن المطلوب بها الرفع أو الاستباحة وهو أمر واحد ، بخلاف هذه - فيه ما لا يخفى ، كالأقول بأنها مختلفان بالوجوب والندب ، وهما متضادان لا يجتمعان في محل واحد ، والشبهة متفقون على عدمه كالأوجب والمحرم وإن اختلفت الجهة ، وذلك لما تقدم لك في أول البحث أن التحقيق أن المراد بالتداخل هنا إنما هو الاجتزاء بفعل واحد عن الفعلين ، وليس هذا الفرد الموجود في الخارج الذي تحقق به الاجتزاء مصداقاً للكليين حتى يلزم ما سمعت ، بل هو أمر خارج عنها ، فهو من قبيل فرد لكلي آخر ، قال الشارع : اني أجتزئ به عن الواجب والمندوب ، لكن لما كان مشابهاً في الصورة سمي بالتداخل ، وإلا فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة ليرد ذلك .

فان قلت : إنا نسأل عن هذا الفصل الموجود في الخارج أهو مستحب أم واجب أو مستحب وواجب ، قلت : هو حيث يقوم مقام الأغسال الواجبة ، فهو أحد فردي الواجب الخير بمعنى أن المكاف مخير بين أن يأتي بالفعلين أو بالفعل الواحد المجزي عنها

وحيث يقوم عن الواجب والتدوب فهو مندوب محضاً ، لأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، وذلك لأنه بدله الواجب والمستحب جميعاً ، ويجوز للمكلف الاقتصار على الواجب فقط ، وهو ليس بدلاً عنه ، فكان يجوز تركه لا إلى بدل ، فلا يكون واجباً فينوي حينئذ بناء على اشتراط نية الوجه التدب فيه مع نية الاجتزاء به عن الجميع الواجب والتدب وعلى عدم الاشتراط بنوي القرية مع نية الاجتزاء به عن الجميع ، لا يقال : انهم صرحوا بأن التدب لا يجزي عن الواجب ، بل لا يجوز أن يرد فيه دليل ، وذلك لأن الأحكام الشرعية عندنا معلومة لمصالح واقعية ، ولأرب في تباين المصلحتين ، لا نأقول : لا مانع من اشتمال التدب على مصلحة الواجب لكن وجد المانع من اقتضاها الوجوب ، ووجود المانع لا ينقضها ، بل هي باقية على حالها ، وبكشف عن ذلك الدليل ، نعم بعد فرض عدم الدليل عليه لا نقول به ، لعدم علمنا كيفية مضادة التدب ، كما يشير إلى ذلك قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وغيره فتأمل . وأما ما ينقل عن بعضهم - من دفع هذا الاشكال بعدم وجوب نية الوجه - ففيه ما لا يخفى إذ ليس الاشكال في النية إنما هو في الاجتماع في الشخصي الخارجي ، وهذا لا يرفعه ، ويظهر من بعضهم دفع هذا الاشكال بأن المراد بتداخل الواجب والمستحب تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى ، كما تؤدي صلاة التحية بقضاء الفريضة وصوم الأيام السنونة بقضاء الواجب ونحو ذلك ، لظهور تعلق الغرض بمجرد الماهية على أي وجه اتفق ، فيكون المقصود من غسل الجمعة مثلاً غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر في هذا اليوم وإن تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة وغيره ، فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والتدب ، إذ الواقع إنما هو الفصل الواجب خاصة لكن الوظيفة السنونة تأدت به لصدق الامثال ، ولما سمعت من الأخبار ، بل عن بعضهم التصريح أنه نحصل الوظيفة وإن لم يقصدها ، ولا مانع من إعطاء الثواب بذلك ، وله

نظائر . وفيه أن ما ذكره ممكن في ذاته لكنه أن أراد أن ذلك مقتضى الأصل والظاهر في كل ما اجتمعت فيه الأسباب الشرعية حتى يدل الدليل على خلافه كما يقضي به تعليقه بصدق الامتثال ، بل عن بعضهم التصريح به ، وبأن قولهم الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب كلام خال عن التحصيل . ففيه أنه مخالف لما يظهر من كلام الأصحاب في جميع أبواب العبادات والمعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه وهو كذلك ، وكان هو التمسك لهم في كثير من المقامات ، بل برسلونه إرسال المسلمات ، ولم يخرجوا عنه إلا بدليل ، بل قد يطرحون في معارضته النصوص ويتركون الظواهر كما نقل عن بعضهم من إنكار التداخل في الأغسال ، مع ما سمعت من ورود الروايات ، ومخالف لما يقضي به الاستقراء في جميع أبواب الفقه من الصلاة والزكاة والحج والصيام والأيمان والنذور والديون والحدود وغيرها عدد النزر القليل المستند إلى ما جاء فيه من الدليل على اختلاف في كثير من أفرادها ، ومخالف لما هو المتبادر من الاختصاص المقتضي للتعدد ، فإن المفهوم من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا تكلمت في الصلاة فاسجد سجدة في السهو » أن السجود لخصوص التكلم ، وقوله (عليه السلام) : « إذا شككت بين الأربع والخمس فاسجد سجدة في السهو » أن يجب عليه سجود آخر للشك ، وإن شئت فاستوضح ذلك بمثل ما إذا قيل إن جاءك زيد فأعطه درهما ، وإن سعى لك في حاجة فأعطه درهما وقد جاءك وسعى في حاجتك فانك لا تشك في أنه يستحق بذلك درهمين ، أحدهما بجيبه والآخر بسمعه كما هو واضح ، واستوضح في الجمالات ونحوها ، وأيضاً لإشكال في افتضاء هذه الأسباب مسبباتها عند الاقتراق فكذا عند الاجتماع لأن الدليل الدال على سببيتها متحد الدلالة ، إذ هو بعبارة واحدة شاملة للحالين ، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة عليه التي يطول الكلام بذكرها .

فان قلت : ان نية الضائم الراجعة التي صرح الأصحاب بعدم منافاتها للعبادة

(١) المستدرک الباب - ٤ - من أبواب الحلل الواقع في الصلاة من کتاب الصلاة

كلها من هذا القليل ، قلت : لو سلمنا لقلنا انه موقوف على الدليل أيضاً ، ومقصود الأصحاب بصحتها هناك إنما هو عدم منافاتها للقربة ، فلا يفسد العبادة ضمها من هذه الحيثية لأن المقصود جواز ضمها على كل حال ، مثلاً لو ضم إلى نية التقرب في الصوم الواجب إصلاح بدنه مثلاً أو كسر شهوته أو نحو ذلك كان لا بأس به ، لأنه بعد أن علم أن قصد إصلاح البدن أو كسر الشهوة يتحقق على أي حال كان في الواجب وغيره جاز مثل ذلك فتأمل ، وإن أراد أن ذلك لمكان الأدلة في المقام الدالة على الاجتزاء بفعل واحد ففيه ان قصارى ما يستفاد منها الاجتزاء بفعل واحد للجميع وهو أعم من ذلك ، ومما ذكرنا سابقاً بل ظاهر قوله (عليه السلام) : (حقوق) خلافه ، كظهور قوله (عليه السلام) (أجزأها) في أن ذلك رخصة ، فيفيد بقاء التعدد حينئذ ، لا يقال : ان حمل الدليل على ذلك أولى مما ذكرت ، لما فيه من بقاء الامتثال وصدق الاطاعة لتلك الأوامر ونحوها ، فانه على ما ذكرت من المراد بالتداخل ليس فيه امتثالاً لتلك الأوامر لأننا نقول : ان في كلا الأمرين مخالفة للظاهر ، أما على ما ذكرنا فلعدم تحقق الامتثال لتلك الأوامر ، وظهور الأمر في المطلوب العيني دون التخييري ، وأما على ما ذكره الخصم فلمخالفته لظهور التعدد المستفاد منها الذي قد عرفت أنه مجمع عليه في سائر المقامات ، ولارباب أن مراعاة هذا الظهور أولى ، بل في الحقيقة الظهور الأول يستفاد حيث لا دليل ، لانه مفهوم لفظ بحيث يعارض الدليل بخلاف ما ذكرنا ، وأيضاً قد عرفت أن ما دل على التداخل ظاهر في التعدد هنا ، وان ذلك رخصة فيجب حينئذ الاقتصار على هذا المقدار والبقاء على مقتضاه في غيره هذا . وفي الذكرى في المقام أي فيما لو اجتمع الواجب والندب بشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب إن نواهما معاً ، ووقوع عمل بغير نية ان لم ينوها ، إلا أن يقال : نية الوجوب تستلزم نية الندب لا شراً كهما في ترجيح الفعل ، ولا يضر اعتقاد منع الترك ، بل هو مؤكد لا غاية كالصلاة على جنازتي بالغ وصبي لدون ست ، بل الصلاة الواجبة .

ويقرب منه ما عن الشهيد الثاني قال بعد أن نقل عن جماعة من الأصحاب الاجتزاء مع نية الجميع : « ولا يخلو من إشكال لتضاد الوجه واعتبار نية السبب ، ويمكن سقوط اعتبار نية السبب هنا ودخوله تحت الوجوب ، كما في الأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة والصلاة على جنازتي من زاد على الست وتقص عنها » انتهى . وفيه أن دخول العبادة المستقلة المندوبة تحت عبادة أخرى مستقلة أيضاً منوياً فيها الوجوب ممنوع أشد المنع ، وإن استندنا في ذلك إلى الدليل رجع حينئذ إلى الاسقاط ، كما أن ما ذكر من المثال بالأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة قياس مع الفارق ، أما أولاً فليكون ذلك من الأجزاء لا من العبادات المستقلة ، وأما ثانياً فلا نه قد يدعى أن الفرد المشتمل على الأذكار المندوبة من جملة أفراد الواجب الخبير بالنسبة اليها ، وإن جاز ترك المندوب فإنه ينتقل إلى فرد آخر ، فلا ينافيه نية الوجوب حينئذ ، وأما ما ذكر من المثال بالصلاة على الجنازتين ففيه أنه إن لم يدل دليل عليه محل للاشكال أيضاً ، ودعوى الدخول فيه ممنوعة ، كنع ما ذكره الأول من أنه لا يضر اعتقاد منع الترك لأنه مؤكّد ، إذ كيف لا يقدح مع كونه فصلاً مميزاً للفعل عن جائز الترك ، فتأمل جيداً . وفي الذخيرة في دفع الاشكال ما هذا لفظه : « الأقرب أن يقال لما دل على الدليل أجزاء غسل واحد عنهما يلزم أن يقال إحدى الوظيفتين تنأى بالأخرى بمعنى أنه يحصل له ثوابها وإن لم يكن من أفرادها حقيقة ، كما تنأى صلاة التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء ، أو يقال : ما دل على استحباب غسل الجمعة مختص بصورة لا يحصل سبب الوجوب ، والمراد من كونه مستحباً أنه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب » انتهى . وفيه أن ما ذكره أولاً يخالف لما راد أصحابه ، لتصريحهم بكونه من أفرادها ، وأن المراد بغسل الجمعة جريان الماء على الأعضاء قرينة وإن كان في ضمن الواجب .

ثم أنه مع نيتهما معاً كما هو الفرض تأدية إحداها بالأخرى إن كانت مخصوصة

فهو ترجيح بلا مرجح ، وإن كانت على الإبهام لا معنى له ، بل لا يخفى ما في كلامه الأخير بحيث لا يحتاج إلى بيان ، نعم ربما يقال في دفع أصل الاشكال : بأنه لا مانع من اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهتين بمعنى أن يكون فرداً لكلين أحدهما متعلق الوجوب والآخر متعلق الندب ، وذلك لاختلاف متعلقهما حقيقة ، لكن فيه أن الامتثال وقع في الشخص الموجود في الخارج وهو لا تعدد فيه ، وإن جاز ذلك هنا فليجز في الواجب والمحرم كذلك ، وهو ليس من مذهبنا ، وإن جئنا إليه ببعض المدققين من أصحابنا لهذه الشبهة ، وللكلام معه مقام آخر .

وقد يقال في دفع أصل الاشكال : أنه نتم التنافي في اجتماع الواجب والمندوب بمعنى اشتمال الفعل على مصلحة الواجب والندب ، إذ مصلحة الندب ليس مأخوذاً في مفهومها جواز الترك حتى تنافي مصلحة الواجب ولا هو من مقتضياتها ، بل المراد أن الفعل مشتمل على مصلحة لم توصله إلى حد الالتزام به ، فجواز الترك في المندوب من أصل الأفعال فلا ينافي اشتماله على مصلحة توصله إلى حد الالتزام بالعارض ، وقول الفقهاء إن الواجب والمندوب متنافيان يراد به ما لو كان أصل الفعل موضوعاً على ذلك ، أو يراد به مع ملاحظة الحيثية ، واستوضح ذلك في نية الضمان المندوبة مع الواجب ، فإنه لا يعرف من أحد الأشكال فيها ، فيكون معنى اجتماع الواجب والمندوب حينئذ أنه قد يحصل فعل جامع للمصلحتين إحداها مصلحة الواجب والأخرى مصلحة الندب بمعنى أنها حيث تكون منفردة لا توصل الفعل إلى حد الوجوب والالتزام فتأمل . ومما ذكرنا يظهر لك دليل القول بعدم التداخل في الفرض وجوابه .

المقام الثاني أن ينوي الجنابة ، وقيل بأجزائه عنه وعن الندب ، كما في الخلاف والسرائر وعن المبسوط ، واختاره جماعة ممن تأخر عنها ، بل قيل الظاهر أنه المشهور بل يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه ، وكأن مستنده إطلاق الأدلة ، بل قد يشعر به رسالة جميل ، وجئنا إليه بعض متأخري المعالين بما سمعت من إصالة

التداخل ، أو لما يظهر من أدلة غسل الجمعة ونحوها أن المراد حصول جريان الماء على هذه الأعضاء في هذا اليوم وإن كان لرفع جنابة ، لكن في الكل نظر ، أما الإطلاق فلما تقدم سابقاً ، مع أنه غير مساق لبيان ذلك ، بل هو معارض بالأصل وبمثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا عمل إلا بنية » و « إنما الأعمال بالنيات » (٢) و (ليس للانسان إلا ما سعى) (٣) ونحو ذلك ، بل قد عرفت أن التداخل رخصة لا عزيمة ، ومقتضاه جواز التعدد ، فيكون الفارق بين الفصل المجزي لواحد وبين ما يجزي للجميع النية ، لتوقف التعيين عليها ، وقصره على نية العدم بعيد ، وأما ما أشعرت به مرسله جميل المتقدمة ففيه مع ما عرفت من عدم وضوح معناها محمولة على إرادة نية الجميع ، ومثله غيره ، والاجماع المدعى في السرائر - مع أنه ليس بصريح في ذلك - معارض بما عرفت أيضاً ، كمررتك فساد الأصل المتقدم ، وأنه ليس في الأدلة ما يقتضي كون المراد بفصل الجمعة كذلك ، بل هي ظاهرة في خلافه ، ولهذا ذهب جملة من الأصحاب منهم المصنف والفاضل والكركي في ظاهر المعتبر والقواعد والارشاد وصريح المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ، وربما يشعر به غيرها ، ووافقهم عليه جملة من أساطين العصر ومقاربه كالسيد المهدي في منظومته والأستاذ المعتبر الشيخ جعفر في كشفه والآغا في شرحه على المفاتيح على ما نقل عنه إلى عدم الاجتزاء بمسكاً بما سمعت ، فيبقى الاستصحاب أي استصحاب الخطاب به سالماً عن المعارض ، وهو الذي يقتضيه الاحتياط بل هو الأقوى وإن كان الأول لا يخلو من وجه ، والظاهر أنه بناء على الاجتزاء بالجنابة لافرق بينها وبين غيرها من الواجبات كفصل الحيض ونحوه ، وربما ظهر من بعضهم كابن إدريس في السرائر والفاضل الهندي وغيرها اختصاص ذلك بالجنابة ، ولعله لما في صدر حسنة زرارة المتقدمة ، ولأن غسل الجنابة له منزلة على غيره ، ولما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١ - ١٠

(٣) سورة النجم - الآية ٤

يظهر من ابن إدريس من أن العمدة في ذلك الاجماع ، لكنك خير أنه بناء على أن منشأ الاجزاء هو كون المراد من غسل الجمعة مثلاً حصول الغسل ولو في ضمن الواجب كالصوم في الأيام البيض ، أو أنه إطلاق قوله (عليه السلام) : (إذا اجتمعت) إلى آخره ونحوه يتجه عدم الفرق بين غسل الجنابة وغيره ، بل يؤيده قوله (عليه السلام) في آخر الرواية : (وكذلك المرأة يجزئها) إلى آخره . فيحمل قوله (عليه السلام) (للجنابة) على المثال ، هذا . إلا أنك قد عرفت أن الأقوى أنه لا تداخل مع عدم النية .

المقام الثالث أن ينوي غسل الجمعة من غير تعرض للجنابة ، قيل لا يجزي عن الجنابة ولا من الجمعة ، وقيل يجزي عنها ، وقيل يجزي عن الجمعة دون الجنابة ، وهو الأقوى ، أما إجزاءه عن الجمعة فلأن الأمر يقتضي الاجزاء لصديق الامثال ، وما يقال : أن المقصود منه التنظيف ، وهو لا يحصل مع بقاء الحدث في غاية الضعف ، إذ هي دعوى صارية عن الدليل ، بل قد يظهر من مشروعية غسل الاحرام للحائض خلافها ، وأما عدم إجزاءه عن الجنابة فلم يعدم نيته كما عرفت في سائر أنواع التداخل ، والنسك بإطلاق الأدلة أو بأن المراد من غسل الجنابة غسل هذه الأعضاء على وجه القربة بعد حدث الجنابة وإن كان في ضمن المستحب فيه من الضعف ما لا يخفى كما ظهر لك من المباحث السابقة .

نعم قد يستدل بما ينقل عن الفقيه (٤) أنه روى في أبواب الصوم «من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة ، فإنه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك» مع أنه ذكر في أول كتابه أنه إنما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ، ويمتد أنه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، لكن فيه أن الخروج بمجرد هذه

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب من يصح صومه - حديث ٢ من كتاب الصوم

الجواهر ١٢

الرواية مع عدم الجايز لها وموافقتها لبعض مذاهب العامة عما تقتضيه أصول المذهب لا يليق بالفقيه ، فما وقع - من بعض متأخري المتأخرين من العمل بمضمونها بل قد يظهر من بعضهم أنه موافق للقواعد - مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، وبما ذكرنا تستغني عن ذكر مستند كل من الأقوال المتقدمة ، كما أنك استغيت بعد الاطلاع على جميع ما تقدم عن التعرض لصحة ما إذا وقع الفعل بنية امتثال سبب خاص قاصداً عدم الآخر وبطلانه على الوجوه السابقة ، وإن كان الأقوى عندنا أنه يقع لما نواه فقط ، فتأمل جيداً والله أعلم بحقائق أحكامه .

وإذ قد عرفت أن الأصل يقتضي عدم التداخل مطلقاً في الواجبات والمندوبات والمختلطات وجب الأقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن أو بحكمه ، والظاهر أنه هنا هو الاكتفاء بغسل واحد للجميع مع نية الجميع أو بعض الجميع كالجمع بين غسلين مثلاً فقط دون الباقي . أما لو قصد التداخل كالأو بعضاً في غسل رأسه مثلاً ثم أراد التفريق في باقي الأعضاء فالظاهر عدم الصحة ، وكذلك العكس ، نعم لو غسل رأسه بعدد ما عليه من الأغسال وهكذا سائر أعضائه فالأقوى في النظر الصحة ، لعدم اشتراط الموالاة ، وكذا في محل الفرض لو قصد التداخل في البعض ، كما لو كانت عليه ثلاثة أغسال ثم غسل رأسه مرتين قاصداً بالأولى الاجتزاء عن إثنين وبالثانية عن الثالث حتى تم أعضاءه على هذا الحال ، أما لو غسل رأسه مثلاً مكرراً غير معين ولا مداخل ثم قصد التداخل في البواقي فالظاهر عدم الصحة .

(الفرض الثاني)

من فروض الوضوء (غسل الوجه) كتاباً وسنة وإجماعاً ، وهو لغة على ما يظهر من بعضهم ما يواجه به ، وفي المصباح المنير أنه مستقبل كل شيء ، وشرعاً بمعنى المراد الشرعي لأنه حقيقة شرعية لبعدها ، كاجمال ، كون ذلك من الشارع كشف للمعنى

العرفي ، بل عن المرتضى في الناصريات انه لاخلاف في أن الوجه اسم لما يواجه به ،
 انما الخلاف في وجوب غسل كل ما يواجه به أم لا ، فيقتصر حينئذ على هذا المعنى في
 خصوص المقام ، ويرجع في غيره إلى العرف (وهو) أوسع مما هنا أي (ما بين منابت
 الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن) بالفتح ، وهو مجمع اللحيين الذي ينحدر عنه
 الشعر من الجانبين ، (طولا وما شملت عليه الأبهام) بكسر الهمزة ، وهي الأصبع
 العظمى ، والجمع الأبهام ، (و) الأصبع (الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
 من الوجه) وفي المدارك ان هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب ، وكأنه لأنه لم يفرق
 بين ما عبر به المصنف وما عبر به الأصحاب من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن طولا
 ومادارت عليه الأبهام والوسطى عرضا ، وهو كذلك لافرق بينهما ، فما عن الغنية حينئذ
 والناصرات من الاجماع على هذا التحديد ، وفي الاعتبار والمنتقى من أنه مذهب أهل
 البيت (ع) وما في الحقائق وعن الذخيرة وغيرها الظاهر انه لاخلاف فيه - هو الحجة على
 ما ذكره المصنف ، مع ما في جامع المقاصد من أن هذا التحديد مستفاد من الأخبار (١) الزوية
 عنهم ، وما عن الذكرى انه القدر الذي غسله النبي (صلى الله عليه وآله) بنقل أهل البيت
 (عليهم السلام) (٢) ، مضافا إلى الصحيح على ما عن الفقيه عن زرارة بن أعين (٣) أنه
 قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) : « أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ
 الذي قال الله عز وجل فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
 لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم مادارت
 عليه الوسطى والأبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما جرت عليه الأصبعان
 مستديرا فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه
 فقال لا ، ورواه الكليني والشيخ أيضا في الحسن بإبراهيم بن هاشم عن زرارة أيضا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوضوء - حديث . - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء

(قال : قلت له : أخبرني) الى آخره إلا أنه في الكافي (ومادارت عليه السبابة والوسطى والابهام) وكأن المراد بالضمير في روايتها الباقر (عليه السلام) كما يشهد له رواية الفقيه ، وما تضمنته رواية الكليني من ذكر السبابة مع الوسطى لم أعثر على من اعتبره سوى ما ينقل عن المبسوط والناصريات انه ذكر السبابة مع الوسطى في العرض ، والظاهر انه ليس خلافاً في المسألة ، إذ كل ما اشتملت عليه السبابة والابهام تشتمل عليه الوسطى والابهام لقصرها عنها غالباً ، وحل الواو في الرواية وكلاهما على معنى أو فيحصل حينئذ خلاف ويكون مخيراً بين الزائد والناقص في غاية البعد ، بل لا معنى له عند التأمل ، ولذا لم ينقل عن أحد منهم الخلاف في ذلك ، ولا تعرض له متعرض ممن عادته التعرض لمثله ، وهذه الرواية هي الأصل في الباب ، وعليها بني كلام الأصحاب ، بل في المدارك انها نص في المطلوب .

وقبل الخوض في بيان كيفية دلالتها على ما ذكره الأصحاب لابد من ذكر معاني ألفاظ وقعت في كلامهم يتوقف عليها ذلك ، (منها) النزعتان ، وهي ثنية نزعة بالتحريك ، وهما الياضتان المكتنفان بالناصية بلا خلاف أجده كما يتفق في كثير من الناس ، وهو معنى ما في المنتهى انهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس ، و (منها) العذار ، وهو النابت على العظم النائي الذي هو ممت الصماخ وما انحط إلى وتد الأذن على ما في المنتهى ، ويقرب منه ما عن التذكرة ، وفي جامع المقاصد عن الذكرى « أنه ما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض » انتهى . ومثله عن المسالك والمحقق الثاني في حاشيته على النافع ، وهو يرجع إلى ما ذكر على ما استعرفه من المراد بالصدغ والعارض ، ولذا جمع بينهما في المدارك ، فقال : هو الشعر النابت على العظم النائي الذي يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، كما أن ما في المصباح المنير من أن عذار اللحية الشعر النازل على اللحيين يرجع إليه أيضاً ، أو يكون تفسيراً بالأعم وإلغافاً ذكرناه من تفسيره كأنه لا نزاع فيه في عبارات أصحابنا ، و (منها) العارض ، ففي المنتهى أنه

مانزل عن حد العذار ، وهو النابت على اللحيين ، ويرجع اليه مافي الدروس من أنه الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ، وإن كان في صدق العارض على القريب إلى الذقن تأمل ، فلذا قال في المدارك : أنه الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن ، وفي كشف اللثام أنه ماتحت العذار من غير ذكر الانتهاء إلى الذقن ، وفي الصحاح أن عارضة الانسان صفتها خديه ، وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر العارضين ، و (منها) مواضع التحذيف ، وهي الشعر بين انتهاء العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس ، كما في المنتهى والروضة ونحوه عن التذكرة والذكرى ، بل لعله يرجع اليه مافي المدارك من أنها هي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة ، لأن منتهى العذار من الأعلى هو ابتداء الصدغ كما عرفت ، بل كأنه لاخلاف في تفسيرها بذلك ، و (منها) الذقن وهو مجمع اللحيين الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل ، وكأنه لاخلاف أيضاً في تفسيره بذلك ، ومثله في ذلك القصاص وهو منتهى منابت شعر الرأس ، و (منها) الصدغ بالضم ، والمعروف في تفسيره بين الأصحاب انه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا ، لكن الموجود في بعض كتب اللغة انه ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ويقرب منه ما قبل ما بين الحاجب والأذن .

إذا عرفت هذا فنقول : غير خفي على الناظر في كلام الأصحاب والرواية ظهور أن المراد بقوله (عليه السلام) : « ما دارت عليه الابهام من قصاص الشعر » الى آخره الحد الطولي الذي ذكره الأصحاب ، وبقوله (عليه السلام) : « وما جرت عليه الاصبعان » الى آخره الحد العرضي الذي ذكره أيضاً ، ولذا قال في المدارك : انها نص في المطلوب ، لكن فيه نظر من وجوه ، (الأول) أن التحديد الأول للطول لا يناسب التعبير بقوله (عليه السلام) : (دارت) إذ ليس هو من الدوران في شيء ، بل قد يقال : لا حاجة إلى التقدير بالاصبعين في الحد الطولي ، بل تحديده بانه ما كان من القصاص إلى الذقن

أولى من ذلك ، نعم يتجه التقدير بهما بالنسبة إلى العرض . (الثاني) قوله في التحديد العرضي مستديراً ينافي ما ذكره ، إذ لاستدارة فيه ، مع أنه كان ينبغي أن يقول مستديرين لكونه حالاً من الأصبعين على الظاهر . (الثالث) مقاله البهائي في الحبل المتين أنه بناء على هذا التحديد ينبغي دخول الزعتين لكونهما تحت القصاص مع خروجهما إجماعاً وينبغي دخول الصدغين لدخولهما تحت الخط العرضي المار بقصاص شعر الناصية ويحويها الأصبعان غالباً مع خروجهما بنص الرواية ، وأما العارضان فقد قطع بعض بدخولهما ، وبعض بخروجهما ، ومثلها العذاران ومواضع التحذيف ، إلى أن قال : فظهر لك أنه على ما فهمه الأصحاب من الرواية يقتضي خروج بعض الأجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد كما عرفت في الزعتين والصدغين ، ويقتضي دخول البعض منه مع خروجه عن التحديد المذكور ، فكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف من الإمام (عليه السلام) ، ولذلك حمل الرواية على معنى آخر ، وقال : ما حاصله أن قوله (عليه السلام) : (من قصاص) متعلق بقوله : (دارت) فيراد حينئذ بيان ابتداء التدوير من القصاص ، بمعنى أن الخط المتوهم من قصاص الشعر إلى طرف الذقن ، وهو الذي يشتمل عليه الأصبعان غالباً إذا أثبت وسطه وأدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة ، فذلك القدر الذي يجب غسله ، فيكون مبدأ الدائرة أنما هو القصاص والذقن وهو المنتهى أيضاً ، وذلك لأنه يكون ما كان على القصاص على الذقن وما كان على الذقن على القصاص ، وعليه حينئذ يلتزم خروج الصدغين والزعتين ، وكذلك مواضع التحذيف والعذارين لخروجها عن الدائرة كما يشهد به الاعتبار ، وأما العارضان فيدخل بعضهما ، واستجوده بعض من تأخر عنه كالحدث الكاشاني ، وكان الذي دعاه إلى ذلك مضافاً إلى ما سمعت أشمال الرواية على لفظ الاستدارة .

وفيه - مع أنه من المعاني الغامضة التي لا يليق بالإمام مخاطبة عامة الناس بها ، ومناف لما يظهر من كلام الأصحاب الماهرين الذين هم الأئمة في فهم الأخبار أصحاب

القوى النفسية - انه مناف لما تسمعه من التحقيق الذي يأتي على جميع ما ذكرنا وذكر من الاشكال ، وهو أن الأصحاب لم يجعلوا الا بهام والوسطى معياراً للحد الطولي ، بل حدوده بكونه من القصاص إلى الذقن ، نعم قد جعلوها حداً للعرض ، ومن المعلوم أن المراد بالقصاص قصاص الناصية ، ثم يؤخذ ما يسامتها من الجانبين في عرض الرأس ، فيخرج النزعتان لكونهما ليسا من الوجه قطعاً ، إذ التحديد مساق لبيان الوجه ، وإلا فالدائرة التي ذكرها البهائي لا تجدي في دفع الايراد بالنزعتين كما هو واضح ، فيراد حينئذ بعد تعليق الجار والمجرور بقوله (عليه السلام) : (دارت) ان ما أحاطت به الا بهام والوسطى وما جرت عليه من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه ، بمعنى أن كل موضع جرت عليه الأصبعان من هذا المكان الذي هو من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه ، ولعل هذا أولى مما ذكره لظهور قوله (عليه السلام) : (دارت عليه الا بهام والوسطى من القصاص) في كون ابتداء الدوران للأصبعين معاً من القصاص ، وعلى كلامه يكون الدوران من القصاص للوسطى خاصة ، لكون المفروض أن الا بهام على الذقن ، بل لامي لجمال الذقن منتهى الدائرة لأن ابتداءها وقع من القصاص والذقن وانتهائها اليها أيضاً ، بان يكون الا بهام على القصاص والوسطى على الذقن فيكون لكل من الاصبعين نصف الدائرة ، مع أن الرواية كادت تكون صريحة في إرادة ابتداء جريان مجموع الاصبعين من القصاص وانتهائه إلى الذقن ، وهو عين ما ذكره الأصحاب ، بل لا يخفى على التأمل في التحديد الذي ذكره انه يخرج عنه بعض الجبينين قطعاً ، مع أنها من الوجه بدية كما هو نص خبر إسماعيل بن مهران (١) بل قد يقال ان جميع ما تكلفه محافظة على حقيقة العبارة لا يتم معه ، لظهور قوله (عليه السلام) : (ما دارت عليه الا بهام والوسطى من قصاص) إلى آخره في أن الاصبعين يدوران في جميع أجزاء الوجه من القصاص إلى الذقن فيلزم ما لا يتناهى من الاستدارة وهو لا معنى له ، إذ كيف يعقل حصول الاستدارة في خط

لا سعة له كما هو واضح ، وحمل اللفظ على إرادة معنى آخر ليس بأولى مما ذكرنا من إرادة الاحاطة ثم الجريان حتى ينتهيا إلى الذقن ، بل ذلك أولى من وجوه .

بل يحتمل أن يراد بالادارة نفس الجريان ، وسمي مثل ذلك إدارة لأنه يحصل منه شبه دائرة ، وبه يظهر وجه قوله (عليه السلام) : (مستديراً) إذ هو حال إما من لفظ (ما) أو من الضمير المجرور بحرف الاستعلاء ، ولا فساد في شيء من ذلك ، لكنه يكون حينئذ ذكر الأصحاب للحد الطولي ليس لتضمن الرواية صريحاً له ، بل هو لازم للمعنى الذي ذكرناه ، مع أنه يمكن أن يجعل الأول للحد الطولي على حمل (دارت) على معنى اشتملت وأحاطت ، ويكون قوله (عليه السلام) : (وما جرت) بياناً للحد العرضي ، ولا ضير فيه ، ولولا مخافة إطالة الكلام لأطنبنا الكلام فيما يرد على ما ذكره ، وفيما ذكرنا الكفاية ، وبه يندفع جميع ما تقدم من الاشكالات ، وأما ما ذكره من خروج الصدغ مع دخولها في تحديد الأصحاب ففيه أولاً أن الصدغ المسمى بالفارسية (يزاف) على ما عرفت من تفسيره عند الأصحاب خارج عن التحديد المذكور كما يقضي به الاختبار ، بل قد يقال : أنه من جملة منابت الشعر ، بل يرشد إلى خروجه اشتمال الرواية المتقدمة عليه ، لظهورها في عدم دخوله في التحديد ، لأنه داخل وخارج بقوله (عليه السلام) : (أنه ليس من الوجه) كما هو ظاهر عند التأمل ، ومن هنا لم أعتز على قائل بوجوب غسله سوى ما نقله في الذكرى عن أحكم الراوندي على ما قيل ، مع احتمال أن يكون مراده بعض الصدغ ، بل أكثره على تفسير بعض أهل اللغة بأنه ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن .

لكنك قد عرفت أن المعروف بين الأصحاب تفسيره بخلاف ذلك ، ولذا قال في التذكرة على ما نقل عنه : الصدغان من الرأس ، وفي المنتهى بعد أن عرفه بما تقدم ذكره سابقاً أنه لا يجب غسله مع لئله ولغيره من النزعتين بأن التكليف بهذا شرعي ، ولا شرع يدل على التكليف بها ، وفي جامع المقاصد الصدغ الذي يتصل أسفل بالعارض ليس من الوجه قطعاً ، إلى غير ذلك مما عثرنا عليه من كلمات الأصحاب ، فأنها مصرية

بعدم وجوب غسله ، بل ظاهر كثير منها كصريح البعض أنه غير داخل في التحديد لا كلاً ولا بعضاً ، فيكون ذلك قرينة على أن المراد بالصدغ عندم غير المعنى المذكور في كلام بعض أهل اللغة ، على أنه بناء عليه لاتجدي البهائية في خروجه ، بل يدخل بعضه فيها ككلام الأصحاب ، والتعقيق ما ذكرنا ، هذا . وربما ظهر من الخوانساري في شرحه على الدروس تسليم دخول بعض الصدغ في التحديد ، واستند في خروجه إلى الرواية ، لأنه فسره بأنه المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، وكأنه (رحمه الله) غفل عما هو المعروف بين الأصحاب من معناه ، فتأمل جيداً .

وأما النزعتان فقد عرفت أن عدم وجوب غسلها إجماعي ، وإن الدائرة البهائية لا تشر في دفع ذلك ، لكنك قد عرفت أن المراد بالقصاص قصاص الناصية ثم يؤخذ مايسامتها لإخراج المعلوم أنه من الرأس ، نعم قد يقال : بدخول مايتفق في بعض الرؤوس من عدم استواء القصاص فيها ، مع أنه ليس من النزعة قطعاً ، وأما العذار فليعلم أولاً أن خلاف الأصحاب في هذه الأمور مرجعه إلى موضوع ، وهو أن مثل هذا الموضع هل تشمله الاصبعان أولاً ؟ وإلا فلا شك في الخروج مع عدم الشمول وفي الدخول معه ، ولعل منشأ وقوع الاشتباه بالنسبة للمختبرين واختلاف الأيدي والوجوه اختلافا لا يخرجها عن مستوى الحلقة ، أو الاختلاف في محل الاختبار بالاصبعين هل هو القصاص ثم يؤخذ على نسبة الحدين أو هو وسط التدوير أو انه يجري الاصبعان من القصاص إلى الذقن فكل ماحوته يجب غسله اتفق أو اختلف ، وما يقال على الأخير : انه لو اعتبر ذلك لدخل ما علم خروجه من مسمى الوجه عند الاختبار قريباً من الذقن مدفوع بأن المراد ماحوته الاصبعان من الوجه العرفي كما يشعر به قوله (عليه السلام) : (وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً) فشمولها لمعلوم الخروج غير قادح ، ولعل قوله (عليه السلام) : (وما جرت عليه) بالجيم والراء يناسب الثالث على ما في بعض النسخ الجواهر ١٨

كالوجود في بعض آخر بالحاء والوار على ما عرفت سابقاً من أن المراد بالرواية ما دارت عليه الاصبعان من القصاص إلى الذقن ، إذ الاختبار بالاصبعين في كل موضع من مواضع الوجه ، فتأمل جيداً .

إذا عرفت ذلك فالعذار قيل بدخوله كما عن ظاهر البسوط والخلاف وعن ابن الجنييد وبه صرح الشهيد في الروضة ، وقيل بخروجه ، واختاره المصنف في المنتبه والعلامة في المنتهى والتحرير وعن جملة من كتبه ، بل عن ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع عليه ، وربما قيل بالتفصيل : وهو دخول ماحوته الاصبعان منه وخروج الباقي كما نقل عن العلامة في نهاية الأحكام ، واختاره بعض من تأخر ، لكن منه قد يستظهر أن النزاع بينهم لفظي ، إذ القائل بوجوب الغسل مراده ماحوته الاصبعان منه والقائل بعدم وجوبه مراده خروج ما لم تحويه الاصبعان منه ، إذ لا معنى للقول بوجوب غسل الخارج بعدما سمعت من التجديد ، كما أنه لا معنى للقول بعدم وجوب غسل الداخل بعده ، وكان سبب الاشتباه أن العذار وإن عرفت بما سمعت من أنه الشعر المحاذي للأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالمعارض لكن ذلك تعريف لطوله ، وأما عرضه فلم يظهر مقداره ، فلعل القائل بخروجه يقتصر على ذلك المقدار الخارج بتسمية العذار ، ومثله القول بالدخول أو يريد به بعضه ، وإلا فالاصبعان لا تناله بتمامه قطعاً . ودعوى وجوب غسله من باب المقدمة مدفوعة بأن المراد دخوله في أجزاء الوجه ، وإلا فهي واجبة في سائر الحدود من غير خصوصية لذلك ، على أنه يكفي بعضه كدعوى أن شعر الحدين يجب غسله ، وهو متصل به لا مفصل محسوس بينهما ، وأما ما يقال : أن أسفله متصل بالمعارض مع وجوب غسله قطعاً ففيه أولاً أنا نمنع وجوب غسل ما لا تناله الاصبعان كما ستسمع ، وثانياً لا ملازمة بين اشتمال الاصبعين على المعارضين واشتمالهما على العذار ، إذ قد يختبر بالنسبة للمعارض بنحو يشمل المعارضين دون العذار ، وثالثاً بإمكان المعارض بانه متصل بالصدغ الذي أجمع الأصحاب إلا نادراً على عدم وجوب

غسله ، وظاهرهم انه لا تناله الاصبعان ، وفي الدروس وجامع المقاصد وعن الذكرى أن غسله أحوط ، ولعله خروجاً عن شبهة الخلاف ، فيكون لذلك مستحباً ، ولا ينافيه ما في المنتهى والتحرير أنه لا يستحب ، بل في الأخير انه يحرم ان اعتقده ، لأن الظاهر إرادة نفي الاستعباب الذاتي لا الاحتياطي .

ومما ذكرنا تعلم انه لا إشكال في عدم وجوب غسل البياض الذي بين الأذن والعدار ، وأما العارض فقيل بدخوله كما اختاره الشهيدان ، بل قطع أولهما به كما عن ثانيهما نقل الإجماع عليه ، وعن أبي علي أن كلامه يعطي الدخول ، وذهب العلامة في المنتهى إلى خروجه ، وعنه في النهاية التفصيل بين ما شملته الاصبعان منه وما لم تشملاه منها . قلت : لا ينبغي الإشكال في وجوب غسل الأسفل منه لتناول الاصبعين له ، وأما أعلاه فهما بنالان شيئاً من عرضه ان قلنا بتسمية ذلك عارضاً ولا يشملانه تماماً قطعاً ، وما في المدارك من الايراد على الاستدلال هنا بشمول الاصبعين بأن ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من الوجه وإلا لوجب غسل ما تناولاه وان تجاوز وهو باطل إجماعاً - مدفوع بانه مناف لظاهر الرواية ، بل صريحها من الاعتبار بهذا التحديد في سائر الوجه ، كاندفاع ما أورده بان المراد ماتنا ولاء من أجزاء الوجه كما هو صريح الرواية ، فيخرج المعلوم منه أنه ليس منه ، وانت إذا أحطت خبراً بما قدمناه في العذار تعرف خصوص ما يتعلق بالمقام ، فلا حاجة إلى الاعادة ، وأما مواضع التحذيف على ما عرفت من تفسيرها فأدخلها بعضهم ، وأخرجها آخرون ، وليس ذلك من جهة شمول الاصبعين وعدمه ، بل لكونها منابت من القصاص أولاً ، ولعل الأظهر دخولها ، لأنها كما عرفت منابت الشعر الخفيف ، والظاهر عدم دخولها في مسمى شعر الرأس ، كما يشمر به سبب تسميتها بذلك من كثرة حذف الشعر فيها من النساء والمترفين ، مع تأيده بالاحتياط ، إذا عرفت ذلك كله ظهر لك ما ذكره البهائي في دائرته وما فيه ، لكن من المعلوم أنه يجب في جميع ما ذكرنا من الحد الطولي والعرضي إدخال بعض الزائد على المحدود من باب المقدمة

لتحصيل العلم بفصل الأمور به سيما بالنسبة للتحديد العرضي ، لأن معرفته على التحقيق في غاية الاشكال خصوصاً للأعوام ، بل يكفي في إشكاله ما وقع بين العلماء كما سمعت ، فاذا أتى بالزائد احتياطاً فرغت ذمته يقيناً ، إذ ليس عليه الوقوف على نفس الحد ، لكن يجب نية غسل الوجه للأمور به شرعاً ، أما لو أدخل بعض الزائد في النية على أنه مفسول أصلي ابتداء لافى أثناء غسل العضو قوي القول بالفساد للتشريع ، ويكون قوله (عليه السلام) : (فإن زاد عليه لم يؤجر) أي على وضوئه لفساده ، وفيه تعريض بوضوء العامة ، ويحتمل القول بالصحة ، كما لعله يشعر به قوله (عليه السلام) : (لم يؤجر) أيضاً لمقابلته له بقوله (عليه السلام) : (إن نقص أثم) وأولى منه في ذلك ما إذا نواه في الأثناء أو نوى غسل الوجه في الواقع ، ولكن كان بزعمه أن المجموع وجه وإن كان زعماً باطلاً ، فتأمل جيداً .

﴿ولا عبرة بالأذن﴾ الأصابع الذي قد انحسر الشعر عن بعض رأسه فساوى بعض مقدم رأسه جبهته ، ﴿ولا بالأغصم﴾ المقابل للأول وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته ، فلا يجب على الأول غسل ذلك القدم ، كما أنه يجب على الثاني غسل القصاص الذي على الجبهة ، فيرجع كل منهما إلى الغالب في أكثر الناس ، لانصراف التحديد إليه وإن كان في صدق اسم الوجه على الثاني محل تأمل ، ويجب عليه الغسل من القصاص إلى الدقن وإن طال وجهه بحيث خرج عن المتعارف لصدق اسم الوجه وحصول التحديد في المستوي .

﴿ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه﴾ بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلفة كما صرح به غير المصنف أيضاً من غير تردد ولا إشكال ، وكأنه لانصراف التحديد المذكور إلى الغالب ، والظاهر أنه كذلك ، لكن المراد بالرجوع إلى المستوي في عريض الوجه أو صغيره مع طول الأصابع هو أن يفرض مثلاً لعريض الوجه أصابع مناسبة على نحو أصابع المستوي لوجهه ، ومعناه أنه يقدر في المستوي ويحدد

بمحدود ويؤخذ على نسبة تلك الحدود من غيره ، لأن معنى الرجوع إليه أنه يؤخذ مقدار أصابع المستوي من الوجه العريض جداً ، إذ على ذلك يخرج كثير من مسمى الوجه بحيث يقطع بعدم الاجتزاء به ونحو هؤلاء في الرجوع إلى المستوي ، كذلك من لم يكن تسطیح جبهته أو خديه أو علو أنفه أو هبوطه على المتعارف ، فإن الجميع يرجع إلى المستوي على حسب ما ذكرنا .

(ويجب أن يفصل) جميع ما تقدم بيانه من الوجه مبتدئاً (من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو) خالف (غسل منكوساً لم يجز على الأظهر) كما في صريح المبسوط والمعتبر والمنتقى والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد وظاهر المقنعة والوسيلة والتنقيح ، ونسبه في المختلف إلى سائر وابن أبي عقيل وابن الجنيد ، وقال : أنه رواه ابن بابويه في كتابه ، وأنه ظاهر أبي الصلاح لكن ما وصل إلي من عبارة الراسم لا ظهور فيها بذلك كعبارة المذهب والكافي ، وأما الغنية فصرح في إرادة التجهيد ، وأعله لذا لم ينقل عنهم في كشف الثام ، فلاحظ وتأمل . ونقله في التنقيح عن المرتضى في أحد قوليهِ ونسبه في المدارك ، وعن غيره إلى الشهرة بين الأصحاب ، وفي التنقيح وعن التذكرة إلى الأكثر ، بل في بعض حواشي الألفية الاتفاق عليه ، وخالف في ذلك فحكم بالصحة ابن إدريس في السرائر ، كما عن المرتضى في الصباح ، ويظهر من جملة من متأخري المتأخرين الميل إليه ، بل ربما كان ظاهر من أطلق غسل الوجه ، والأول هو الأقوى لحكاية الباقر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عدة أخبار ، ففي بعضها (١) أنه (صلى الله عليه وآله) « أخذ كفّاً من ماء وصبّه على وجهه » وفي آخر (٢) « فأسدله على وجهه » وأظهر منهما ما في الصحيح عن زرارة (٣) قال : « حكى أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر من ماء ، فأدخل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

يده اليمنى ، فأخذ كفاً من ماء ، فأسدلها على وجهه من أعلى للوجه ، إلى آخره . ومما نقله الصحيح أو الحسن عنه (عليه السلام) (١) أيضاً أنه (ص) «غرف ملاًها ماء ، فوضعا على جبهته » وعن تفسير العياشي أنه «غرف غرفة فصبا على جبهته فغسل جبهته » مع أن العلامة في المنتهى وعن الشهيد في الذكرى أنهما قالاً بعد الصحيح الأول : روي عنه (عليه السلام) (٢) أنه (صلى الله عليه وآله) قال بعد ما توضأ : «إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وفي الوسائل عن قرب الاستناد عن أبي جرير الرقاشي (٣) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : «كيف أتوضأ للصلاة » فقال لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك » بل قد يقال : أنا في غنية عن الأخبار البيانية ، للقطع بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يغسل مبتدئاً من الأعلى لكونه إما واجباً أو راجحاً مع كراهة التمسك كما بقوله الخصم ، وهو لا يفعل المكروه ، ولا يترك الراجح ، فلما علمنا ذلك وجب التأمي بفعله ، لكن في المدارك كما عن الأردبيلي والبهائي التنظير فيه ، وتبعهم عليه بعض من تأخر عنهم بأنه «من الجائز أن يكون ابتداءه بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه ، فإن امتثال الأمر الكلي يتحقق بفعل جزئي من جزئياته ، ولا إجمال في غسل الوجه حتى يكون فعله بياناً له ، فيجب إتباعه ، وأما النقل الذي ذكره فرسل ، وبذلك يجاب عن الأخير ، مع إمكان التزام جواز كون البداية بالأسفل وإن كان مكروهاً . لبيان الجواز » انتهى .

واعترضه في الحقائق بوجوه ستة ، لكن كثيراً منها يعزل عن ورود عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢٢

بل الأولى أن يقال : إنه وإن كان وقوع الفعل بنفسه لا يدل على الوجوب التبعيني بعد إطلاق الأمر ، لكنه قد يستفاد منه ذلك في خصوص المقام ، لظهور حكاية الباقر (عليه السلام) له فيه ، كظهور نقل زرارة إسدال الماء من أعلى الوجه أنه فهم منه وجوب ذلك ، بل الظاهر من الأخبار في المقام مثل قوله (ع) «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (ص)» أنه تعريض في العامة من الوضوء المنكوس ، بل قد يرشد إلى ذلك خبر علي ابن يقطين المشهور (١) مضافاً إلى ما سمعت من قوله (صلى الله عليه وآله) : (هذا وضوء لا يقبل الله) إلى آخره ولا يقدر فيها إرسالها ، لانجبارها بما سمعت ، كما لا يقدر ما في رواية قرب الاسناد بعد الانجبار به أيضاً ، وبذلك كله يقيد ما يستدل به المرتضى (رحمه الله) من إطلاق الفصل الواقع في الكتاب والسنة المتحقق بكل منها ، مع احتمال انصرافه إلى المعارف من الابتداء بالأعلى ، لأقل من الشك في شمول الإطلاق لهذا . فلو لما تقدم أو الشك من جهة تعارض الأدلة ، فيبقى الأصل وهو استحباب بقاء الحدث سالماً عن المعارض ، فتأمل جيداً ، ومن قوله (عليه السلام) في خبر حماد (٢) : «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً» الذي فيه من الضعف ما لا يخفى ، إذ الكلام في الفصل دون المسح ، وحمله على ما يشمل الفصل مجاز لا قرينة عليه ، ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن مرادهم بالنكس في المقام الذي جعلوه مذهباً للمرتضى ومنعوه هو عدم وجوب الابتداء بالأعلى مثلاً ، وأما كيفية الفصل هل تجوز منكوسة أولاً بمعنى أن القائلين بوجوب الابتداء بالأعلى هل يجوزون النكس في الفصل نفسه بأن يستقبل الشعر فيه مثلاً ، إما مع الجمع بينه وبين الابتداء بالأعلى في ذلك إن أمكن ، أو أنه بعد الابتداء بشيء من الأعلى أولاً يجوزون ذلك ؟ وكذلك المرتضى (رحمه الله) ومن تابعه القائلون بجواز النكس هل يريدون الابتداء من الأسفل في مقابلة الابتداء من الأعلى من غير

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١

نكس في نفس الغسل أو أنه أعم من ذلك ؟ فلا دلالة في شيء من كلامهم عليه ولا تلازم بين المسألتين ، إلا أن الذي يظهر من ملاحظة كلام القائلين بعدم وجوب الابتداء بالأعلى جواز النكس في نفس الغسل ، كما يظهر من ملاحظة كلام بعض القائلين بوجوب الابتداء بالأعلى أنه لا يجوز النكس في الغسل ولو بعد الابتداء بالأعلى ، ولعل الموضوعات البيانية - مع ما في بعض الأخبار (١) أنه (صلى الله عليه وآله) «أفرغ الماء على ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق» - ومعروفة ذلك بين العامة ، مع تصريح جملة من قدماء الأصحاب بأنه لا يستقبل الشعر في الغسل ، وأنه به افتراق عن المسح - يؤيد الثاني ، لكن الانصاف أنه لا دليل معتبر على المدافعة في ذلك بحيث لا فرق فيه بين القليل والكثير ، فلمل الأقوى في النظر عدم البأس في السير منه ، كما أن الأقوى البطلان فيما كثر منه بحيث صار كغسل العامة ، قال في المدارك : «واعلم أن أقصى ما يستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب وجوب البدأ بالأعلى أعني صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقي» ، وأما ما تخيل به بعض القاضرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في محته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة ، انتهى ، واستجوده بعض من تأخر عنه .

قلت : وحاصل الاحتمالات في المسألة أربعة (الأول) وجوب الابتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيراً كأن يكون بلّ أصبعه وغسل شيئاً من أعلى جبهته ، ولا ترتيب في الباقي . (الثاني) ما ذكره عن بعض القاضرين وهو وجوب غسل الأعلى فلا أعلى وإن لم يكن مسامتاً ، وعن الشهيد الثاني في شرح الرسالة أنه وجه وجيه ، (الثالث) وجوب غسل الأعلى فلا أعلى في خصوص المسامت ، فلا يجوز غسل الأسفل قبل الأعلى على المسامت له ، ولعل ما ينقل من العلامة في مسألة من أغفل لمعة يحتمله وسابقه ، قال بعد أن نقل عن ابن الجنيد التفصيل بأنه إن كانت دون الدرهم بلّتها وصلى ماصورته : «ولا

فأوجب غسل جميع ذلك العضو ، بل من الموضع المتروك الى آخره ان أوجبنا الابتداء من موضع بمينه ، والموضع خاصة ان سوغنا النكس ٥ انتهى . (الرابع) ان يراد غسل الأعلى فالأعلى لكن لا على التحقيق لتعسره أو تعذره ، فلا تقدر الخفاة اليسيرة التي لا يخرج بالعرف فيها عن ذلك ، وهو ظاهر المنقول عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة واختاره بعض أصحابنا المتأخرين . أما (الأول) فهو وإن كان يقتضيه كلام كثير من المتأخرين لكن المستفاد من أخبار الوضوءات البيانية خلافه وخلاف المحكي من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما (الثاني) فلا ريب في فساد ما فيه من التعسر والخرج ، بل التعذر ، بل ملاحظة الأخبار تشرف الفقيه على القطع بعدمه ، لما فيها من سهولة غسل الوضوء ، منها الصحيح أو الحسن (١) المنصن لحكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه غرغ ملاً كفه فوضعها على جبينه ، ثم قال بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظهر جبينه مرة واحدة ٥ فانه كالصریح في عدم ذلك ، ومثله آخر (٢) ٥ أخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ٥ فان مسح وجهه من الجانبين بعد الاسدال الأول كالصریح في بطلان تلك الدعوى إلى غير ذلك ، ويقرب من هذا الاحتمال في العسر والخرج وغيرها الاحتمال (الثالث) وهو وجوب غسل الأعلى فالأعلى مسامحة ، بل وكذا الوضوءات البيانية تشرف الفقيه على القطع بعدمه أيضاً ، على أنك قد عرفت أن العمدة في وجوب البدأة بالأعلى انجبار تلك الأخبار بالشهرة ، وهي غير معلومة في المقام ، بل معلومة العدم ، ومن هنا ينقدح قوة الوجه الأول لولا ما يظهر من ملاحظة الوضوءات البيانية خلافه ، ولعل الوجه (الرابع) أو قريبا منه أقرب الاحتمالات حينئذ إليها ، وأقرب منه ما في أيدي الناس الآن من كيفية الوضوء ، فانها كلها من الكيفيات المحفوظة عنهم (عليهم السلام) وأما

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٦

احتمال وجوب الانتهاء بالذقن كوجوب الابتداء بالأعلى كما يقضي به بعض العبارات كعبارة المصنف (رحمه الله) ونحوها فالظاهر عدمه ، فتأمل جيداً .
وهـل المراد بالبدأة بالأعلى عدم جواز النكس المنصرف في بادي الرأي إلى ما ينافي البدأة بالأعلى ضرورة كون أظهر أفراد ما عند القوم من الغسل منكوساً من منتهى العضو ، فلا يقدر حينئذ غسل جميع الجبهة مثلاً دفعة ، كما عساه يحتمل من قول المصنف وغيره من تفريع عدم جواز النكس على ذلك ، فيكون مساقاً في الرد على المرتضى ، أو أن المراد وجوبه ، فلا تجزي المقارنة ولا النكس ، كما يقضي به قولهم وجوب البدأة ، لأنه كما ينافيه النكس ينافيها المقارنة ؟ وجهان ، لكن قد يشكل الثاني بأنه يلزم منه فساد أكثر وضوءات الناس ، إذ من المقطوع به أنه يغسل مع الجزء الأعلى غيره دفعة ، واحتمال القول أن المقصود غسل الأعلى ويكرر بالنسبة إلى غيره وللتكثير يكرر إمرار اليد ، فيكون غسل ثانٍ حينئذ خلاف الواقع ، بل لعل قوماً ذكرناه من وضوءات البيانة من إمرار يده مرة واحدة شهادة بخلافه ، نعم قد يقال : لا يراد بالأعلى الخط الذي ليس أعلى منه خط فقط ، بل المدار فيه على صدق البدأة بأعلى الوجه ، ويؤيده الوضوء بالمطر ونحوه ، وعليه فلا يجزي غسل الوجه إذا وضعه في حوض أو غيره مع نية الغسل في آن من الآثات ما لم ينو ابتداء الغسل من الأعلى ثم يحصل غسل آخر بعد ذلك ، ولعله الأقوى في النظر .

﴿ ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ﴾ كما في التحرير والقواعد والدروس طولا أو عرضاً كما نص عليه في الخلاف والمعتبر والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها ، بل في الخلاف « أن دليلنا إصالة البراءة ، وشغلها يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرقة المحقة » إلى آخره . إذ الظاهر أن مراده نقل الإجماع على ما نحن فيه ، والمراد بالمسترسل المذكور هو الخارج عن حد الوجه كما نص عليه بعضهم ، وحينئذ فالظاهر أن الإجماع منعقد على عدم وجوب غسله كما نص عليه في المدارك وكشف اللثام وغيرها

لعدم دخوله في مسمى الوجه ، أو لخروجه عن التحديد كما هو المفروض ، فما ينقل عن بعض العامة من وجوب غسله زاعماً أنه من الوجه لبعض الاستعمالات الغير المطردة في غاية الضعف ، مع ما في المدارك عن أكثر العامة من القول بعدم الوجوب أيضاً ، أما ما دخل منه في حد الوجه فالظاهر أن وجوب غسله إجماعي كما في شرح الدرر ، بل يظهر من بعضهم عدم دخوله تحت اسم المسترسل ، كما خر الاستدلال عليه بهدق اسم الوجه عليه ، لكن فيه من الضعف ما لا يخفى ، كالأستدلال بشمول التحديد له إذ التحديد لما كان من الوجه .

فالأولى في الاستدلال عليه ما ستسمعه (١) من الأخبار الدالة على سقوط وجوب غسل البشرة كقوله (عليه السلام) (٢) : « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، واسكن يجري عليه الماء » فإن الظاهر رجوع الضمير المجرور إلى الشعر فيفيد إيجاب إجراء الماء على الشعر المحيط بدلاً عن البشرة ، فيؤخذ على ذلك الحد قبل نبات الشعر ، وبمعناه أنه لو حدد بالإهام والوسطى بعد نباته فكل ما دخل تحتها من الشعر وجب غسله ، نعم بشكل هذا يانه لو نقص عن الحد الأول قبل نبات الشعر كما إذا كان الشعر كثيفاً جداً لم يقتصر عليه ، فالأولى مراعاة التحديد قبل نباته ، لكن الظاهر أن الواجب غسل الظاهر من الشعر ، ولا يجب التبطين ، لقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٣) قال : سألت « عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته ؟ قال : لا » وفي بعضها (٤) (انما عليك أن تغسل ما ظهر) وللوضوءات البيانية ، إذ لا يخفى على من لاحظها ظهورها بل صراحتها في عدم ذلك ، ففي الحقيقة حينئذ كما يكون الشعر بدلاً عن البشرة يكون بدلاً عن بعضه لكونه محيطاً به أيضاً ، فتأمل .

(١) وفي نسخة الأصل (بعد ما ستسمعه) ولا يخفى أن لفظ (بعد) زائد ومحل

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء - حديث ٦

وهل يستحب غسل المسترسل الخارج عن حدود الوجه كما عن الشهيد في الذكرى ناقلاً له عن أبي علي ، ولعله لقول زرارة (١) في حكاية أبي جعفر (عليه السلام) وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) : « وسد له على أطراف لحيته » ولا استحباب التخليل ، لكن في كشف اللثام ضعف الدليلين واضح ، قلت : هما على ضعفهما كافيان في الحكم الاستحبابي ، بل قد يؤيده الأخبار المتكثرة الآمرة بأخذ الماء من اللحية عند الجناف الشاملة للمسترسل منه الظاهرة في أنه مقدم على غيره ، إذ مع فرض أنه ليس مستحباً في الوضوء يكون لافرق بينه وبين ماء الوضوء المحفوظ في طشت ونحوه ، ومنه تظهر ثمرة للحكم بالاستحباب وعدمه زيادة على نفس الاستحباب ، وإذا قد عرفت أنه يجب غسل الشعر بدلا عن البشرة فالظاهر الاجتزاء بغسل الظاهر .

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ تخليلها ﴾ كما في الخلاف ﴿ بل يغسل الظاهر ﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (٢) قال : قلت : « رأيت ما كان تحت الشعر قال : كل ما أحاط به الشعر فليس العباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » وفي الوسائل رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : قلت له : « رأيت ما أحاط به الشعر فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : سألت « عن الرجل يتوضأ أبطن لحيته ؟ قال لا » وفي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) « إنما عليك أن تغسل الظاهر » و (إنما) تفيد الحصر ، وفي الخلاف بعد أن قال : إيهال الماء إلى ما يستره شعر اللحية وتخليلها غير واجب ، قال : « دليلنا أن الأصل براءة الذمة ، وإيجاب التخليل يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرقة » وظاهر إطلاق المصنف وغيره وما سمعت من الأخبار عدم الفرق بين الكثيفة والخفيفة كما نص

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣ - ١

عليه في المعتبر والتحرير والمنتهى والارشاد وجامع المقاصد والروضة ، بل نسبة في الدروس إلى الشهرة ظاهراً منها اختياره ، بل ربما نقل عن البسوط ، وقد سمعت إطلاق كلامه في الخلاف ، وقيل إن خفت اللحية وجب تحليلها ، واختاره في القواعد والمختلف واللمعة ، كما عن ظاهر ابني الجنيد وأبي عقيل والسيد في الناصريات ، والاراد بالخفيف ما تراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، ويقابله الكثيف كما يظهر من بعضهم ، بل نص عليه في جامع المقاصد والروضة وغيرها ، لكن لا يخفى عليك ما في هذا التفسير من الاجمال ، لاختلاف المجالس وأحوال الشعر وجلس المحاطب ، فلعل إناطته بالعرف أولى من ذلك وإن كان هو ليانه .

وربما ظهر من بعض أن النزاع في ذلك لفظي ، لأن الجميع متفقون على وجوب غسل البشرة التي بين الشعر ، وعدم وجوب غسل المستور بنفس الشعر ، فلا نزاع حينئذ ، وآخر أن النزاع في خصوص المستورة ، وإلا فالظاهرة بين الشعر لا كلام في وجوب غسلها ، وثالث فجعله في خصوص الظاهرة ، وإلا فلا كلام في عدم وجوب غسل المستورة ، وكان السبب في ذلك وقوع بعض عبارات من بعضهم ، فيأخذ التخيل بها ويحكم بها على الجميع ، وهو غير لائق ، وإلا فيحتمل أن يكون كلامهم في مسألة التخليل ليس لغسل البشرة ، بل المراد أنه هل يجب غسل الشعر الباطن عوض البشرة أو يجزى بغسل الشعر الظاهر كما لعله شعر به بعض عبارات بعضهم أيضاً ؟ والتحقيق أنه لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب التخليل في الكثيفة ، للسنة والاجماع المنقول ، بل يمكن دعوى تحصيله ، وأما الخفيفة فإن كانت خفة يمتنع معها صدق اسم الاحاطة كأن تكون متباعدة المكان مثلاً فلا ينبغي الاشكال في وجوب غسل ما بين هذا الشعر ، لصدق اسم الوجه واستصحاب بقاء التكليف ، إذ لا دليل على البدلية ، وأما ما كان تحت هذا الشعر فيحتمل الاجتزاء بغسل الشعر ، لصدق الاحاطة وكونه مما يواجه به ، وضمفها ظاهر ، ويحتمل إيجاب غسل البشرة لكون الوجه اسماً

لها ، فيستصحب بقاء التكليف بها مع الشك في شمول الأدلة لمثله إن لم نقل بظهور العلم ، وحينئذ فهل يجب غسل الشعر معها فيكون كشعر اليد ؟ وجهان أيضاً ، أقواهما عدم الوجوب ، لعدم الدخول في مسمى الوجه ، ودعوى أن كل شعرة بدل عن محل منبتها لتعذر غسله ممنوعة ، ولم لا يكون ذلك قرينة على السقوط ، على أنه لا يقضي بسقوط الغسل عن كل ماسترته كيف ما كان ولو بالاسترسال في المحل مثلاً ، وأما إذا لم تكن الخفة بتلك المثابة فالأقوى في النظر عدم الوجوب مطلقاً ، وفقاً للمشهور نقلاً بل وتحصيلاً مع النظر إلى من أطلق ومن نص على الإطلاق ، فيجتزى بغسل الشعر عما تحته وعما بين الشعرات ، لصدق الاحاطة لغة وعرفاً ، وترك الاستفصال في خبر التبطين ، مضافاً إلى إطلاق الاجماع كما سمعت من عبارة الخلاف ، بل قد يدعى ظهورها في إرادة الخلال ما بين الشعر ، لافتضاء عطفه على المستور بشعر اللحية مغايرته .

وما يقال : ان التخليل لا يشمل غير المستور بنفس الشعر ممنوع ، بل قد يدعى صدق استعمال الخلال في هذا أكثر وأشيع ، كل ذلك مضافاً إلى الوضوءات البيانية ، وإلى ما يظهر من الأخبار من المبالغة في قلة ماء الوضوء والاكتفاء بكف واحد للوجه ، بل في خبر علي بن يقطين (٧) المشهور المشتمل على المعجز ما يدل على أن التخليل من مذهب العامة ، فلاحظ وتأمل . مع أنه لو وجب غسل ما بين الشعر أو ماتحته لاحتاج إلى كثرة ماء حتى يستيقن بحصول الغسل المطلوب شرعاً ، ومن هنا قيل أنه لا يحصل له اليقين بذلك حتى يضع وجهه في حوض أو نهر أو نحوهما ، وفيه من العسر والحرج ما لا يخفى ، بل كيف يعقل الفرق بين المستور بالشعر وغيره مع شدة اختلافه باختلاف الأمكنة والأوقات وتفريق الشعر وعلمه ونحو ذلك من جلوس الرائي والرائي ، فقد ينكشف بعض البشرة الآن ويستتر غيرها ساعة أخرى ، على أنه أي ثمرة يحصل لهذا النزاع ، فانه لا يعلم غسل ما بين الشعر من دون أن يغسل جميع البشرة ، وهذا عين

الطلب والبحث المنفي بالرواية ، وما في المختلف - من الجواب عن رواية التبطين أنها محمولة على السائر ، وأيده رواية الاحاطة - ضعيف وتحكم بلا حاكم ، وبما ذكرنا ينقطع استصحاب غسل نفس بشرة الوجه ، ودعوى الشك في بدلية الشعر في المقام ممنوعة ، لما سمعت من ظهور الأخبار مع إطلاق فتوى المشهور ، كنعى ما سمعت من دعوى الاجماع على وجوب غسل ما بين الشعر ، مع معارضته بما سمعته عن بعضهم من أن النزاع فيه ، بل التبع والتأمل والتروي يورث الظن القوي بل العلم بخلافه .

وأما قوله (عليه السلام) في خبر زرارة المتقدم (إنما يغسل الظاهر) فبعد الغرض عما في السند في شموله لمثل الظاهر بين الشعر الخفيف نظر ، لظهور غيره منه كما هو واضح ، مع معارضته بخبر الاحاطة ، نعم قد يقال : بوجوب غسل ما أحاط به الشعر على جهة التدوير ، كما لو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائراً عليها ، لا شك في شمول الاحاطة بمثله ، بل هي ظاهرة في غيرها ، فالأحوط غسلها مع الشعر ، وأما المستور بالاسترسال كما لو ستر استرسال الشارب شيئاً من بشرة الوجه فالأقوى وجوب غسل البشرة ، ثم أن مقتضى الصحيح المتقدم عدم الفرق بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفة والشارب والحاجب وغيرها كما نص عليه بعضهم ، بل في الخلاف الاجماع على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه ، بل قد يستفاد من ذلك الصحيح قاعدة عامة جارية في سائر الشعور بالنسبة إلى جميع الأفعال حتى يرد المحصر كما في غسل الجنابة ، فإن الواجب فيه غسل البشرة وإن كشف الشعر ، لكن لم أعر على عامل به على عمومه ، بل قد يظهر مما ذكره بعضهم من إيجاب غسل البشرة في اليد وإن كشف الشعر خلافه ، وهو وإن أمكن تعليله بشمول اسم اليد عرفاً لشعرها النابت عليها ، ولذا يجب غسله مع البشرة لكنه غير خال من الاشكال ، لصحة الرواية وظهورها بل صراحتها ، بل لا يبعد في النظر العمل بعمومها حتى يجبيء ما يحكم عليها ، كالعمل بما يظهر منها من أن بدلية الشعر في مقام يكون كذلك بدلية حتمية لارخصة ،

فلا يجزي حينئذ غسل البشرة دونه ، وقوله (عليه السلام) : (ليس عليهم) وإن كان ظاهراً في إرادة الرخصة ، لكن الموجود في رواية الشيخ أنه (ليس للعباد أن يطلبوه) على أنه بعد أن ما دلت الرواية على سقوط الوجوب المستفاد من الأمر الأول يحتاج إلى دليل آخر دال على الاجتزاء به ، ودعوى استفادته من الأمر الأول محل نظر ، فللوافق للاحتياط الواجب المراعاة في نحو المقام غسل الشعر ، للقطع بالاجتزاء به دون غيره ، وقال الشهيد في الدروس : « يستحب التخليل وإن كثف الشعر » ولم أعثر له على دليل يقتضيه ، بل قد يظهر من ملاحظة الأدلة خلافه ، نعم قد يتجه ذلك في الخفيفة بخروجها عن شبهة الخلاف ، وحيث اشتملت الرواية على العموم اللغوي التي يتساوى جميع الأفراد بالنسبة إليه لم يختلف الحال في الموافق للغالب وعدمه ، فالأغم مثلاً إن كان كثيف الشعر اجتري بفعله ، وفي الخفيف ما تقدم .

(و) كذا (لو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها) قطعاً مع الكثافة ، وفي الخفيفة ما تقدم ، وإن ظهر من بعضهم دعوى الاجماع هنا على عدم وجوب التخليل مطلقاً ، لكن فيه أن المسألة من وادر واحد ، بل هي أولى بوجوب التخليل ولو مع الكثافة ، حملاً لدليل الشعر على الغالب المتعارف ، كما ينقل عن بعض العامة وإن كان ضعيفاً ، لما عرفت من العموم اللغوي فيه ، ولذا كان الظاهر انقضاء الاجماع من أصحابنا على عدم وجوب التخليل في الكثيفة ، وأما الخفيفة فكسابقتها من لحية الرجل ، وقد عرفت أن المختار عدم الوجوب هناك ، فلم يجب هنا . (وكفى إفاضة الماء على ظاهرها) كما يكفي ذلك في الرجل .

(الفرض الثالث)

من فروض الوضوء (غسل اليدين) كتاباً وسنة وإجماعاً بين المسلمين ، (والواجب غسل الذراعين والمرفقين) إمالة ، كما هو ظاهر التهذيب والخلاف والمعتبر والنافع والمنتهى

والقول أعـد وصريح جامع المقاصد مرجحاً له بشهرته بين العلماء ، ومحتمل الارشاد والتعريب ، بل لعله الظاهر ممن عبر بوجوب الغسل من المرافق كإشارة السبق والجل والدروس والممة ، لدخول ابتداء الغاية فيها كما يظهر من الاستدلال على الدخول بما تضمن الغسل من المرفق ، بل يرشد إليه قول الفاضل في القواعد : « الثالث غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، فإن نكس أو لم يدخل المرفق بطل » إذ تفرجه على كلامه الأول كالصرح فيما ذكرنا ، وفي كشف الثام في شرح العبارة « إجماعاً في الثاني بماعدا زفروداود وبعض المالكية » انتهى . وإذ قد عرفت ظهورها في إرادة الأصلي كان الإجماع عليها ، وفي الخلاف « أن غسل المرفقين واجب مع اليدين ، وبه قال جميع الفقهاء إلا زفر - إلى أن قال - : وقد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) أن (إلى) في الآية بمعنى مع » وفي المعتبر « ويجب غسل اليدين مع المرفقين - إلى أن قال - : وعليه الإجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه » وفي المنتهى « ويجب غسل اليدين بالاجتماع والنص ، وأكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين » وفي جامع المقاصد « أنه ذكر المرتضى وجماة من المؤنوق بهم أن (إلى) هنا بمعنى مع » وعن جامع الجوامع « أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) » انتهى . بل قد يؤيد ذلك أي إرادة الوجوب الأصلي جعلهم (إلى) في الآية بمعنى مع كما في التهذيب والمعتبر والمنتهى وغيرها عند التعرض للرد على العامة ، والتزام دخول الغاية في المعنى إما مطلقاً أو في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس ، ومن العجيب جعل الآخر في التنقيح قولاً بالوجوب المقدمي ، كما أنه قد يؤيده أيضاً أنهم بصدد بيان الواجب الأصلي لا المقدمي ، سيما وليس من عادتهم التعرض لمثل ذلك ، فما وقع من جملة من المتأخرين كالمقداد والمحقق الثاني أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين ، لكنه هل هو أصلي أو من باب المقدمة فأدخلا الإجماع في عبارات الجواهر ٢٠

الأصحاب في غير محله وإن تبعه عليهما بعض من تأخر عنهما ، بل ربما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدمي ناقلًا له عن العلامة في المنتهى ، ولم أجده فيه ، بل الموجود خلافه ، كما يظهر للتصفح لكلامه فيه : ومنه أنه جعل غسل شيء من العضد مقدمة لادخال المرفق ، كما ذكر ذلك فيما لو انقطعت يده من المرفق .

والحاصل أن التأمل في كلمات القوم يشرف الفقيه على القطع بأن مرادهم به الوجوب الأصلي ، فيدل عليه حينئذ بعد ما سمعت من الاجماع وغيرها ظواهر الوضوءات البيانية ، ففي بعضها (١) (وضع الماء على المرفق) وفي آخر (٢) (الغسل من المرفق) وهي وإن كانت أعم من المقدمي والأصلي لكنها ظاهرة في الأخير ، وما تقدم سابقاً من المناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت الجواب عنه ، واشتمال بعضها على لفظ (الذراع) لا ينافي دخول المرفق معه ، وقد يظهر الوجوب أيضاً من خبر ابن عروة التميمي (٣) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ، ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق . فقال : ليس هكذا تنزيلها ، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه » بناء على أن ابتداء الغاية داخل فيها ليس كالغاية ، ولذا نقل عن أنكر هناك وافق هنا ، لكنه مناف لجعل (إلى) بمعنى مع في غيره كما تقدم ، مع أنه قد يقال : المراد بالتنزيل التأويل ، كما يقال يمكن تنزيله على كذا ، فيكون مقصوده إرادة عدم الغسل منكوساً ، أو أن (إلى) هنا بالمعنيين أو يراد بكونها بمعنى (مع) دخول المرفق ، فلا ينافي جعلها بمعنى من ، كما أنه لا ينافيه ما في بعض الأخبار من جعل (إلى) غاية للغسل لا للغسل ، إما للقول بأن الغاية داخله مطلقاً ، أو في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس ، أو للحكم بالدخول هنا خاصة لما سمعت من الاجماع وغيرها ، هذا .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١

وقد يستدل على المطلوب أيضاً بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) (١) «سألت عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده» لكنه موقوف على بيان معنى المرفق، فنقول أنه مجمع عظمي الذراع والمضد كما عن التذكرة، وعن الصحاح والقاموس أنه موصل الذراع في المضد، وفي الحداائق «المرفق ككبير ومجلس المفصل، وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والمضد كما هو المشهور أو مجمع عظمي الذراع والمضد فلي هذا شيء منه داخل في المضد وشيء داخل في الذراع» انتهى. وربما ظهر من بعضهم أنه نفس المفصل، وبالجلة هل هو طرف الساعد أو أنه طرف الساعد والمضد بظاهر من بعض الأول، ومن آخر الثاني، وعليه يمكن الاستدلال بالرواية على إرادة وجوب غسل ما بقي من طرف المضد لكونه من المرفق، ويكون قوله في السؤال (قطعت من المرفق) إرادة بعض المرفق، ولعله على هذا يحمل استدلاله في جامع المقاصد على الدخول الأصلي بقول الكاظم (عليه السلام) في مقطوع اليد من المرفق: (يغسل ما بقي) قال: «فإن غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد يسقط بسقوطه» قلت: لكن لم أعثر إلا على هذه الرواية، وهي مشتملة على قوله: (ما بقي من عضده) فلم يبق احتمال أن يكون القطع من المرفق على معنى إرادة بقاء المرفق، وكان ما ذكرناه أولى من حمل الرواية على استحباب غسل المضد كما ستسمعه، ولعله لبناء على كون المرفق طرف الساعد فقط، أو يراد بقوله في السؤال (قطعت من المرفق) أي تمامه، وهو لا يحصل إلا بقطع الطرفين معاً، فيكون المراد بقوله (عليه السلام): (ما بقي من عضده) بعد قطع طرفيه الذي تمام المرفق، فتأمل. (و) يجب (الابتداء من المرفق) وإدخاله والانتهاه إلى الأصابع، فالمراد حينئذ وجوب البدأة بالأعلى على حسب ما ذكرناه في الوجه.

(ولو غسل منكوساً لم يجز) كما هو صريح الجمل والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والمختلف والديوس وجامع المقاصد وكشف اللثام وظاهر الإشارة

واللمعة وغيرها ، بل في التنقيح وكشف اللثام نسبتها إلى الأكثر ، وحكاها في المختلف عن الشيخ وابن حمزة وأبي عقيل وسائر ، وقال : انه رواه ابن بابويه في كتابه ، خلافا لابن إدريس في السرائر ، فحكم بالكرهية ، وعن المرتضى في أحد قولي ، فحكم باستحباب البدأة من المرفق ، والأصح الأول ، لكثير مما تقدم في الوجه ، بل هنا أولى ، لظهور كثير من الوضوءات اليانية فيه ، ففي بعضها (١) أنه (صلى الله عليه وآله) « أفرغه على ذراعيه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق » بل خبر علي بن يقطين المشهور المشتمل على المعجزة كاد يكون صريحا في ذلك ، بل هو صريح ، بل قد سمعت ما في خبر ابن جروة التميمي من التصريح بذلك ، وأن الآية تنزيلها واغسلوا أيديكم من المرافق ، بل قال في السرائر : انه جاء فيه بلفظ الحظر وإن جملة على الكراهية زاعما أن الحكم إذا كان شديدا لكراهية يجيء بلفظ الحظر ، لكنك خير أنه لا يرتكب من دون مقتضى ، والأصل والآية لا يصلحان لذلك ، أما الأول فلا نقطاءه ، وأما الآية فإن جعل الغاية فيها للفعل كان مقتضاها إيجاب النكس ، وهو باطل بالاجماع ، وإن جعلت للفعل فغايتها الإطلاق الذي يحكم عليه المقيد ، وكذا إن جعلت بمعنى مع ، بل تكون دليلا لنا إن جعلت بمعنى من ، ولا عبرة بما ينقل من الاجماع في المقام بعد تبين خطائه بمصير الأكثر إلى خلافه ، وتقدم لك في الوجه من الكلام ماله نفع تام في المقام فلا نعيده ، فلاحظ وتأمل . (و) لا خلاف بل ولا إشكال في أنه (يجب البدأة باليمين) بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا إلى ظاهر النصوص كما ستعرف إن شاء الله .

﴿ ومن قطع بعض يديه ﴾ من دون المرفق ﴿ غسل ما بقي من المرفق ﴾ ومأمعه وجوبا إجماعا منقولا في كشف اللثام ، وهو قول أهل العلم على ما في المنتهى ، قلت : وكأنه لا خلاف فيه ، ويدل عليه - مضافا إلى ذلك وإلى الاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور - خبر رقاعة (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألته عن الأقطع فقال :

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

يفسل ما قطع منه « والحسن بإبراهيم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألت عن الأقطع اليد والرجل قال : يفسلهما » وخبر رفاعه (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألت عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : يفسل ذلك المكان الذي قطع منه » والمناقشة في دلالة هذه الأخبار بإرادة غسل محل القطع ضعيفة سيما بعد فهم الأصحاب ، كالمناقشة في جريان الاستصحاب هنا بكون المكلف به إنما هو غسل المجموع من حيث المجموع وكان البعض مقدمة لتحصيل الجملة وبعد تعذر الكل لم يبق مجال للاستصحاب ، وفي قوله (عليه السلام) (٣) : « لا يسقط اليسور بالميسور » بأنه لا يجري في ذي الأجزاء ، نعم هو جار في ذي الجزئيات ، وذلك لكون اليد مراداً بها خصوص المرفق إلى رؤوس الأصابع مجاز فليس من مسمى الاسم حتى يتوجه فيه الاشكال ، واحتمال إرادة اشتراط المجموعة لا يقدح في جريان الاستصحاب ، نعم قد يتجه ذلك في مسمى الاسم كالوجه مثلاً لمنع من عدم جريان قوله (عليه السلام) : « لا يسقط اليسور بالميسور » سيما في خصوص المقام لمكان فتوى الأصحاب ، وأما من قطعت يده من فوق المرفق سقط الفصل إجماعاً على ما في المنتهى وكشف الثام ، إسقاط الفرض بسقوط محله ، ولادليل على البدلية ، وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم سابقاً ومثله غيره من الأمر بفصل ما بقي من العضد بعد السؤال عن القطع من المرفق قد عرفت وجهه فيما تقدم ، وفي المنتهى بعد ذكر الصحيح أنه يخالف للاجتماع ، فإن أحداً لم يوجب غسل العضد ، فيحمل على الاستصحاب ، ومثله في الحكم بالاستصحاب عن نهاية الأحكام والذكرى ، وقد عرفت أن ما ذكرناه سابقاً أولى وهو إرادة غسل طرف العضد بناء على أن المرفق مجموع العظمين ، ويحمل قوله : (قطعت من المرفق) على إرادة المفصل ، فتأمل . ويحتمل تقديم مذكوره ترجيحاً للحجازية الذنب على غسيره ، سيما بعد ظهور قوله (عليه السلام) : (ما بقي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٤

(٣) غوالي اللآلئ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

من عضده) في تمامه ، وكان عبارة المصنف وما مائلها كالتهجير والمعتبر ظاهرة في إرادة بقاء المرفق وحده أو معه شيء من الذراع ، فيحمل قولهم ومن قطعت من المرفق على إرادة دخول المرفق في القطع ، بل ينبغي القطع به من نحو قول المصنف بعد ما مر .

(فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها) نعم قد يظهر من المنتهى أن المرفق لا يدخل فيه طرف العضد ، ويظهر من غيره خلافه ، وإلا فاحتمال إرادتهم بقاء المرفق وإنما سقط الغسل عنه لكون وجوبه من المقدمة بعيد ، بل باطل لما عرفت ، مع أن كلام المصنف هنا بل والمعتبر والعلامة في التهجير كالصريح في إرادة الأول ، قال في الأخير : « ولو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ، ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها » إذ الحكم بإيجاب غسل المرفق أولاً قرينة على دخوله في القطع ثانياً ، اللهم إلا أن يجعل (من) الأولى ابتدائية لكنه بعيد ، وماتقله في كشف اللثام وغيره عن المنتهى من سقوط الغسل للوجوب المقدمي لم يتحققه ، بل قال في المقام : « لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لفوات محل الغسل » ولا شافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد وجهان ، أصحهما عنده الوجوب ، لأن غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب ، فإذا زال أحدهما غسل الآخر ، ونحن نقول إنما وجب غسل طرف العضد توصلاً إلى غسل المرفق ، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب ، انتهى . ولادلالة فيه على ما نقلوه عنه ، بل كلامه سابقاً كما هنا كعاد يكون صريحاً في كون غسل المرفق واجب أصلي ، نعم هو ظاهر في أن المرفق عنده طرف الساعد ، وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في سقوط الغسل الزائد عن المرفق بعد قطعه لما عرفت ، بل لأجد فيه خلافاً إلا ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيدي ، أنه قال : « إذا قطعت يده من مرفقه غسل ما بقي من عضده » إلى أن قال : الحق عندي الاستحباب ، والظاهر أن ابن الجنيدي أراد به انتهى . قلت : لا يبعد إرادته الوجوب عملاً بظاهر الصحيح وغيره ،

وبإطلاق الأخبار المتقدمة ، لكن الأقوى خلافه ، لما عرفت من الأصل والاجماع المقول ، بل يمكن دعوى تحصيله ، ولعل ابن الجنييد يريد طرف العضد بناء منه على أنه من المرفق كما ذكرناه سابقاً ، والحاصل أنه لا إشكال في وجوب غسل المرفق لو بقي وحده بناء على المختار من كون وجوبه أصلياً ، أما لو لم يبق منه شيء فهل يستحب غسل العضد تماماً أو يجب أو يستحب غسل مخصوص محل القطع أو مسحه ؟ وجوه ، وبعضها أقوال ، وقد عرفت أن القول بالاستحباب في تمام العضد لا يخلو من وجه ، لظاهر الصحيح المتقدم إلا أن الأقوى جملة على ما تقدم ، فتأمل جيداً .

﴿ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم ثابت﴾ أو غير ذلك ﴿وجب غسل الجميع﴾ بلا خلاف أجده في ذلك ، بل في شرح الدروس الاجماع عليه على الظاهر ، وفي المدارك لاربيب في وجوب غسل مادون المرفق كله وإن لم تتميز الزيادة ، وبه صرح في المعتبر والارشاد والتحرير والمنتقى والمختلف والفوائد والدروس وظاهر جامع المقاصد وغيرها ، وعن المبسوط على اختلاف في الأمثلة غير قادح ، ومنه يعلم حكم جميع ذلك لو كان في الوجه ، وقد يستدل عليه بأنه من جملة أجزاء ما يجب غسله أو كالجزم ، فأشبهه الثالث ، وبالأمر بالفصل من المرفق إلى رؤوس الأصابع ولم يستثن شيئاً ، وبصدق اسم اليد عرفاً على مجموع ذلك ، وبأنه بدل عن المحل الثابت فيه ، وبأن ما علاه جلد محل الفرض ، ونحو ذلك مع مراعاة الاحتياط . لكنه لا يخفى عليك ما في الجميع بالنسبة إلى بعض أفراد الدعوى .

﴿ولو كان﴾ شيء من ذلك ﴿فوق المرفق لم يجب غسله﴾ قطعاً ، لاصالة البراءة مع الخروج عن محل الفرض ، ولا إشكال فيه كما في المدارك ، وهو خيرة ما سمعت من الكتب المتقدمة صريحاً في بعض ظهوراً في آخر ، ومقتضى الإطلاق كما صرح به بعضهم عدم الفرق بين كونها محاذية لمحل الفرض وعدمه ، خلافاً لما نقل عن الشافعي من إيجاب غيل المحاذي ، وهو ضعيف ، كما أن قضية الإطلاق الأول وجوب غسل

ما كان في محل الفرض وإن تدلى على غيره أو طال حتى زاد على المحل ، ولا ينافي ذلك ما ذكره العلامة (رحمه الله) في التعبير والمنتهى من أنه « لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها ، وبالعكس لا يجب نافيًا للخلاف في الثاني في المنتهى » لأن الظاهر أن مراده بالانقلاع انقلاعا ممتدًا بحيث انكشط بعض ما في المحل معها ، أو ما في الخارج بمعنى أنه لم يبق أصلها في محل الفرض أو في غيره بخلاف ما نحن فيه ، لكنه في كشف اللثام قال : « لو لم يخرج بالانكشاف عن المحل ولكن تدلت في غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل قطعاً ، وفي الخارج المتدلي وجهان من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل » فيحتمل أن يجيء مثله في المقام في الصورة الأولى ، وهي ما خرج بعض اللحم النابت فيما دون المرفق حتى تدلى في غير المحل ، لكن الأقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى الإطلاق ، والأمر سهل . ثم إن مقتضى عبارة المصنف وما مثلها عدم الوجوب لو نبت شيء من الأشياء المتقدمة من المرفق ، والأقوى الوجوب لما عرفت من عدم الفرق بينهم وبين مادونه ، وما يقال : إن العمدة ظهور الإجماع هناك ، وهو مفقود في المقام فيه أن التأمل في كلامهم سيما بما ذكره من الأدلة يقضي بالتساوي بينها .

﴿ ولو كان له ﴾ يد ﴿ زائدة وجب غسلها ﴾ سواء كانت دون المرفق أو فوقه أو فيه كما صرح به في المختلف ، بل كاد يكون صريح الإرشاد أيضًا كما عين التلخيص ومحتمل التذكرة ، ويظهر من آخرين إيجاب غسل اليد إن كانت دون المرفق أو اشتبهت بالأصلية للتساوي في البطش والمقدار ونحو ذلك ، أما إذا علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط غسلها ، واختاره في القواعد والتحرير والمنتهى والدروس وظاهر جامع المقاصد ، وأطلق في المعتبر كما عن البسوط عدم وجوب غسل اليد فوق المرفق ويمكن إرادتها المتميزة لإطلاق اسم الزيادة عليها في المعتبر ، مع احتمال أن يريد بها الزيادة في أصل الخلقة . حجة الأول - مضافاً إلى موافقته

للاحتياط - صدق اسم اليد بدليل تقسيمها إلى الأصلية والزائدة : فيشمها قوله تعالى :
 (فغسلوا وجوهكم وأيديكم) (١) وبالأولى إذا لم تكن متميزة ، ومقتضاء الوجوب الأصلي
 لا المقدمي حجة الثاني الأصل بعد انصراف إطلاق ما دل على وجوب غسل اليد إلى المتعارف
 المهور ، لكنه يجب غسلها معاً عند الاشتباه للمقدمة ، أما مع عدمه فيقتصر على
 الأصلية ، والمناقشة فيه بأن مقتضى ذلك عدم وجوب غسل اليد الزائدة إذا كانت
 تحت المرفق مدفوعة بما سمعت من كونها كالجزء من المحل ، ولظهور الإجماع المدعى
 في ذلك المقام المؤيد بعدم العثور على مخالف فيه ، وربما استدللهم بصدق اسم اليد مع
 الاشتباه ، فيكون مشمولاً لما دل على وجوب غسل اليد بخلاف ما إذا كانت معلومة
 الزيادة ، لكن لا ينبغي عليك أن مقتضى الدليل الأول الوجوب المقدمي ، والثاني الأصلي .
 قلت لا ينبغي الاشكال في صدق اسم اليد حقيقة على المشتبهة بالأصلية ، بل وعلى
 بعض أفراد المعلومة الزيادة كما إذا كان لها مرفق مثلاً ومساوية للأصلية في المقدار إلا
 أنها أضعف بطشاً مثلاً على ما جعلوه معيار المعرفة الزيادة من الأصلية ، وكأن مرادهم
 بالزيادة بالنسبة للمشتبهة بالأصلية الزيادة في أصل خلقة الغالب في أفراد الإنسان ، وإلا
 فهما متساويان بالنسبة إلى هذا البدن ، غاية أنه موضوع جديد فرد نادر ليس على
 قياس غالب أفراد الإنسان ، فيثبت إما أن يقال أنه موضوع جديد لم يكن مشمولاً
 للخطابات ، فيحتاج في كفيه وضوئه إلى دليل آخر ، والمتيقن من حصول طهارته غسل
 اليدين معاً ، ولعل مرادهم بالمقدمة هذا المعنى لا المقدمة بمعنى أنه مكلف بغسل بدو احدة
 لكنه لم يعرفها فيجب غسلها مقدمة لتحصيلها ، إذ قد لا يكون في الواقع امتياز لأحد
 اليدين على الأخرى ، لكن ينافيه قولهم أو مشتبهة بالأصلية ، هذا إذا جعلنا لفظ
 (كم) الذي أضيفت إليه الأيدي غير متناول له ، أما لو قلنا بشموله له فاما أن نقول :

(١) سورة المائدة - الآية ٨

لفظ (الأيدي) وإن كان متناولا لذلك حقيقة ، لكنه لما كان الغالب في الأفراد ثنية اليد لا تثليثها ولا تريعها ، وإن جمع الأيدي باعتبار أفراد المكلفين ، وإلا فالمراد غسل اليدين كما تضمنه السنة فينبغي أن نقول : أنه من باب المطلق لا المجمل ، فله أن يغسل اليدين ويترك أحدهما لصدق غسل اليدين ، فلا يجب غسل الجميع حينئذ ، وإما أن نقول : أن المراد الجمعية مطلقاً ، فالنتيجة حينئذ وجوب غسلها معاً إصالة لمقدمة ، والذي يقوى في النظر أن اليد إن كانت معلومة الزيادة بوجه من الوجوه التي يعرف بها ذلك على معنى معرفة اليد التي هي على أصل خلقة غالب أفراد الانسان من غيرها كأن تكون مثلاً تلك نابذة في العضد صغيرة ليست لها تلك القوة بحيث يعلم أن الأخرى هي الموافقة لأصل الخلقة فالظاهر حينئذ عدم وجوب غسل الزائدة ، لانصراف تلك الاطلاقات إلى المتعارف في خلقة الانسان ، وصدق اليد عليها حقيقة لا ينافي ذلك ، وإيجاب غسلها إذا كانت تحت المرفق ليس لذلك ، بل هي كاللحم الزائد ، أما إذا لم يعلم زيادتها على ذلك النحو بأن يكون قد خلق الله تعالى له كتفين متساويين كل منهما له عضد مستقل ومرفق وذراع وكف فالظاهر حينئذ وجوب غسل الجميع ، لتناول إطلاق الأدلة ، وثنية اليد في بعضها لا ينافي ذلك ، لجريانها مجرى الغالب ، أو للمقدمة لحصول الطهارة ، لعدم العلم بكيفية تكليفه ، وأما ما يظهر من كلمات الأصحاب من المقدمة لليد الأصلية فالظاهر خلافه ، لمنع الحصر بالزائدة والمشتبهة ، بل الحكم بإصالتها معاً متجه .

وتظهر الثمرة في كثير من المواضع ، منها أنه بناء على ظاهر كلام الأصحاب ينبغي إيجاب المسح بهما معاً مقدمة للمسح بالأصلية بخلافه على ما قلنا ، بل يكتفى بالمسح بأحدهما ، وقد عرفت أن احتمال وجوب غسل أحدهما لا يخلو من وجه ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، وطريق الاحتياط غير خفي ، هذا . ويجري في اليد النابذة بالمرفق مع العلم بزيادتها ما يجري في غيرها من الأمور الزائدة ، والظاهر الوجوب ، وكان

التقييد في كلام الأصحاب بما دون المرفق لكونه أوضح في المثال المسألة ، قال في المدارك : « إذا لم يكن اليد الزائدة لها مرفق لم يجب غسلها قطعاً » ومراده خروجها عن أصل البحث في وجوب غسل الزائدة لو كانت فوق المرفق ، ولعل وجهه أن الشارع أمر بفصل اليد إلى المرفق ، وحيث لا مرفق يتعذر امتثال المأمور به ، فيسقط التكليف ، وعليه حينئذ ينبغي أن يلتزم فيما لو خلقت للشخص يد واحدة ولا مرفق لها بسقوط غسلها ، ألهم إلا أن يفرق بالاجماع أن تحقق ، وفيه منع ، إذا الظاهر بناء على وجوب غسل اليد الزائدة وجوبه وإن لم يكن لها مرفق ، إذ التكليف بفصل اليد ليس مبنياً على الهيئة الاجتماعية ، كما ينبغي عنه إيجاب غسل الباقي من المقطوع وغيره ، وحينئذ فالظاهر التقدير بالنسبة لمن لا مرفق له على ذوي المرافق ، فتأمل .

(الفروض إلى أبع)

من فروض الوضوء (مسح الرأس) كتاباً وسنة وإجماعاً بين المسلمين (والواجب منه ما يسمى مسحاً) كما في الجمل والمعقود والسرائر والنافع والمعتبر والتحزير والقواعد والمنتقى والارشاد واللغة والروضة وظاهر جامع المقاصد وغيرها ، وعن التبيان والجمع وأحكام القرآن للراوندي وروض الجنان منسوباً في الأربعة الأخيرة إلى مذهب الأصحاب على ما حكاه في كشف اللثام ، وفي المدارك أنه المشهور بين الأصحاب وفي المختلف أن المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين بأصبع واحدة ، واختاره الشيخ في أكثر كتبه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسائر وأبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس ، انتهى .

وفي كشف اللثام « أنه في المقنعة والتهذيب والخلاف وجمال السيد والفنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع آخر من أحكام الراوندي أن الأصل مقدار إصبع » قلت : لعله لانزاع بين الجميع ، لأن المراد بالأصبع أقل ما يتحقق به المسمى على أن يراد بالأصبع مقدار عرضه لا طوله ، كما يشعر به عبارة المقنعة ، حيث قال : « ويجزي

الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه ، ونحوه وجهاً آخر ، وربما يشير إلى ذلك أيضاً ما في إشارة السبق والدروس لقولها مسح الرأس بما يتحقق به سماء ولا يحصل بأقل من إصبع ، وقد يكون ذلك ظاهر الخلاف أيضاً ، لأنه قال : ويجزي مقدار إصبع واحدة ، واستدل عليه باجتماع الفرقة ، ويقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) : « إذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك » ويرشد إليه أيضاً عدم ذكرهم ذلك مستقلاً عن عادته التعرض لمثل ذلك ، ونفقه في المختلف عن رأينا عبارته من الاجتزاء بالمسمى كابن إدريس ، واستدلالة في المنتهى على الاجتزاء بالمسمى برواية الاصبع التي ستسمعها ، إلى غير ذلك من الامارات الكثيرة الدالة على كون مرادهم المشهور الذي نقلناه أولاً لكن قد تأباه عبارة التهذيب ، لأنه قال في الاستدلال على ما ذكره المفيد من الاجتزاء بالاصبع : ويدل عليه آية المسح ، ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى مسحاً ، ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع ، لانا لو خيلنا والظاهر نقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه . وكيف كان فلا ريب في أن ما ذكره المصنف هو الأقوى للأصل ، ولا إطلاق قوله تعالى (٢) : (وامسحوا برؤوسكم) مع تفسيرها بالصحيح أن المراد بها بعض الرأس لمكان الباء ، وما ينقل عن سيدييه من إنكار كون الباء للتبويض لا يلتفت إليه ، مع أنه معارض بدعوى غيره ثبوتها في هذا المعنى ، وانها حقيقة ، والمثبت مقدم على الثاني ، وبؤيده مجيئها في الشعر وغيره بهذا المعنى ، فليطلب من مظانه ، ومثلها إطلاق كثير من الأخبار الآمرة بالمسح على مقدم الرأس ، مع ظواهر كثير من الوضوءات البيانية في وجهه ، ولقول أبي جعفر (عليه السلام) (٣) في خبر زرارة وبكير ابني أعين :

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء - حديث ٤

(٢) سورة المائدة - الآية ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء - حديث ٤

« إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » ومافي مرسل حماد عن أحدهما (عليهما السلام) (١) : في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه » لصدق إدخال الاصبع بما يتحقق به معنى المسح ولو قدر أكمة من الرأس ، كما فهمه المفيد من رواية الاصبع بالنسبة للمرأة على ما سترسم ، وفي الوسائل بعد أن نقل هذه الرواية عن الشيخ ذكر عن الكافي مسنداً إلى حماد عن الحسين (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل توضأ وهو معتم فتقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال : لا يدخل إصبعه » وفي المنتهى بعد أن ذكر الرواية الأولى قال : « وهذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أن الأصل بعبءه ، على أن ابن يعقوب رواه في كتابه عن حماد عن الحسين ، ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) » انتهى .

وكيف كان فالإرسال على تقديره غير قاذح بعد ما سمعت من الانجبار بالشهرة والاجماع المنقول ، خلافاً لظاهر الصدوق في الفقيه ، فإنه قال : « حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس » وللمنقول عن النهاية فإنه قال : « والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضمومة مع الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة » وللمنقول عن أبي علي يجرى الرجل في المقدم إصبع والمرأة ثلاث أصابع ، وكان جميع هذه الأقوال لظاهر قول أبي جعفر (عليه السلام) في الحسن (٣) كالصحيح : « المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خمارها » وخبر معمر بن عمر عنه (عليه السلام) أيضاً (٤) قال : « يجزئ من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل »

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٥

وقد يستدل أيضاً بما دل على مسح المقدم من الأخبار لظهورها في استيعابه ، خرج الزائد عن الثلاث بالاجماع ، فيبقى الباقي . وتعرف الجواب عنها عند البحث عن المقدم إن شاء الله تعالى . وظاهر لفظ الاجزاء في أقل الواجب ، والجمع بين هاتين الروايتين ورواية الاصبع المشتملة على ذكر البرد فصل الشيخ بين الاختيار وغيره ، وابن الجنيد بين الرجل والمرأة ، لكنك خير أن مثل هاتين الروايتين - مع الطعن في سند الثانية ، وقلة العامل بهما ، بل الشيخ في النهاية لم يعرف أنه مذهب له ، ولذلك قال ابن إدريس أوردتها إيراداً لا اعتقاداً ، مع احتمالها إرادة النذب فانه يعبر عن ذلك بعدم الجواز ، واحتمال عبارة الفقيه ان ذلك حد الرأس بمعنى أنه متى مسح بأي جزء منه أجزاء ، كما لعله يشعر به عبارة الهداية أن حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه ، ونحتمل النذب أيضاً ، مع أن ظاهر عبارة الفقيه بإيجاب كون آلة المسح ثلاث أصابع ، والرواية لا تدل عليه ، مع ما عرفت من الشهرة بين الأصحاب والاجماع المنقول صريحاً وظاهراً - غير صريحة في الخلاف ، لاحتمال إرادة الاجزاء في الفضيلة ، أو إلقاء الخمار ، مع اختصاص الرواية الأولى بالمرأة ، فذلك كان محملاً على الاستحباب متجهاً .

فقال المصنف : (والمندوب مقدار ثلاث أصابع) . مضمومة كما في المقنعة والخلاف والجل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والتفلية وجامع المقاصد والروضة وغيرها ، وهو المنقول عن المبسوط والغنية والمراهم والوسيلة والمهذب ومصباح السيد والاصباح وغيرها (عرضاً) كما في المقنعة والتحرير والتفلية وغيرها ، والظاهر أن المراد من المستحب مقدار عرض ثلاث أصابع ، لأنه المتبادر من التقدير بالثلاث أصابع ، ويظهر من بعض أن المراد استحباب هذا المقدار في عرض الرأس ، والفرق بين هذا وسابقه أن الأول مجمل بالنسبة إلى إرادة العرض من المسح أو طوله ، مبين بالنسبة إلى التقدير ، والثاني مجمل بالنسبة إلى المقدار ، مبين بالنسبة إلى عرض المسح ، وانت خير أن الروايات خالية عن بيان ذلك ، فيحتمل إرادة عرض

الثلاث بالنسبة إلى عرض الرأس أو طوله ، ويحتمل إرادة الطول مع العرض بالنسبة إلى عرض الرأس أو طوله ، فلاحتمالات أربعة ، ولعل الأظهر إرادة العرض من الأصابع ، لأنه المعروف من التقدير بذلك ، ولما كان المتعارف المسح بالنسبة إلى طول الرأس لا يبعد إرادة عرض ثلاث أصابع من طول الرأس ، ويحتمل جعله مطلقاً بالنسبة إلى عرض الرأس وطوله لا مجزئاً .

وكيف كان فليس الرواية دلالة على استحباب كون المسح بالثلاث ، لكنك قد عرفت أن عبارة الصدوق ظاهرة في ذلك ، وفي إشارة السبق للحلي « يستحب جمع أصابع الكف المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس » قلت : قد يدعى أنه المنساق من الروايات وكلام بعض الأصحاب ، مع أنه هو المتعارف في الاستعمال ، واعلم أن ظاهر المصنف هنا وغيره ممن أطلق كما لا يخفى عدم الفرق في ذلك في الواجب والمستحب بين الرجل والمرأة ، لكن بعض القدماء كالصدوق والمفيد وغيرهما ذكروا أن المرأة إذا توضأت ألفت قناعها ، ومسحت موضع المسح في صلاة الصبح والمغرب ، وبجزئها في غيرها من الصلوات أن تدخل بإصبعها من تحت قناعها من غير أن تلقيه ، وتمسح به ما مثاله من محل المسح ولو قدر أنملة ، بل ظاهر الصدوق إيجاب ذلك ، وكأنه لخبر عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) عن أبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الحمار عنها ، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها » ولقصور الرواية عن إفادة الوجوب من وجوه كثيرة كانت محمولة على الاستحباب ، وتأكد بالنسبة إلى صلاة الغداة والمغرب كما عن المصنف ، وصرح به العلامة والشهيد ، وربما نقل عن بعضهم الاختصار في التأكيد على صلاة الصبح خاصة ، ولعله للاقتصار عليه في الرواية المتقدمة ، والأولى

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث هـ

الأول ، فله خبر المروي عن الصدوق في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « المرأة لا تمسح كما تمسح الرجال ، بل عليها أن تلتقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها ، وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلتقي عنها خمارها » ولعل القول بأن الصبح أشد تأكيداً ثم من بعده المغرب ثم الثلاثة الأخيرة عملاً بظاهر الخبرين أولى .

ثم انه بناء على ما هو التحقيق من الاجتزاء بالمسمى فالزائد مستحب محض إن كان المسح تدريجياً ، وإلا فهو أحد أفراد الواجب التحير ، كما إذا تحقق مسح مقدار الثلاث دفعة واحدة ، أما الأول فلتتحقق الواجب ، فيحصل الاجزاء ، فيكون الزائد مستحباً محضاً ، لأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، وأما الثاني فلأن ماهية المسح تحققت لكونه فرداً من أفرادها ، ولعل من أطلق القول بكونه أفضل أفراد الواجب كمناسب في المنتهى إلى المحققين أراد الثاني ، كمن أطلق كونه مستحباً أراد الأول ، وما يقال : من احتمال كونه على الأول أحد أفراد الواجب التحير لمكان قصده امتثال أمر المسح به ضئيف ، إذ لا دخل للقصد في صدق الماهية ، والامتثال ترتبه عليها عقلي ، نعم لو قام دليل من خارج أن من قصد امتثال أمر المسح بالزائد كان تكليفه ذلك ولا يجزئه حينئذ الأول وإن تحققت به الماهية لكان متجباً ، لكن الفرض عدمه ، ونفس الأمر بالمسح لا ينتقل منه إلى ذلك ، ولقد أطلت صاحب الحقائق في كون المدار على القصد ، فن قصد امتثال أمر المسح بمقدار الثلاث مثلاً لا يجزئه الأقل ما لم يعدل ، ومن قصد الامتثال بالأقل لم يكن الزائد واجباً ولا مستحباً ، لعدم الدليل على الوجوب ولا على الاستحباب ، لأن ما دل عليه ظاهر في كون تأدية الواجب به مستحباً ، فبعد حصول الواجب لم يبق استحباب أصلاً ، بل قال : اني لأفهم وصف الزائد بعد تحقق الامتثال بالأقل بالاستحباب أو الوجوب ، نعم هو متجه بالنسبة إلى الفردين اللذين يتحقق بهما

الواجب على معنى كون الفرد الذي مسحة المسح فيه مقدار الثلاث أفضل من الفرد الآخر ، وأطال في الاعتراض على مادعى ظهوره من كلمات الأصحاب من كون الزائد على ما تحقق الواجب هل هو على الوجوب أو الاستحباب ؟

قلت : أنت خير بما فيه ، إذ مراد الأصحاب ان الزائد على مقدار المسمى هل هو مخاطب به خطاب ندي غير خطاب الواجب ، فيكون مسحين أو لهما ما تحقق الواجب والآخر مستحب محض ، أو أنه مسح واحد تأدى به الواجب ، فيكون المراد انه أفضل أفراد الواجب ، والحاصل ان مسح مقدار الثلاث هل هو أفراد لتحقيق ماهية المسح ، فيتأدى الواجب بأولها والباقي مستحب ، أو أنه فرد واحد ، فيراد باستحبابه على معنى كونه أفضل أفراد الواجب ؟ وقد عرفت ان الذي يقتضيه بادي النظر الفرق في ذلك بين التدريجي والدفعي ، فالأول واجب ومندوب محض ، والثاني أفضل أفراد الواجب ، لكن قد يقال بعد التأمل في خصوص المقام : أنه من أفضل أفراد الواجب في كل من الدفعي والتدريجي بشرط اتصال المسح فيه ، لما يظهر من العرف انه مسح واحد كالغسل المتصل ، بل قد يدعى أنه الظاهر من قول الأصحاب (المندوب مسح ثلاث أصابع) إذ لا ينطبق على ظاهره ، لكون بعضه واجباً قطعاً ، بل الذي يقتضيه الرواية فان قوله (عليه السلام) (١) : (يجزي من المسح) الى آخره بعد حمله على الندب لامتني لأن يراد به الواجب والندب ، فالأقوى بحسب النظر كونه أفضل أفراد الواجب فيهما معاً ، لكن بشرط عدم الانفصال في المسح التدريجي ، فتأمل جيداً . وفيما تركنا وذكرنا من كلام صاحب الحدائق مواضع للنظر لا تخفى على من لاحظها ، تركنا التعرض لها خوفاً الاطالة ، وأما احتمال القول انه في الدفعي مستحب لأنه يجوز تركه لا إلى بدل فضعيف جداً ، إذ البديل الافتصار على الأقل .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء - حديث ٥

ثم إن الزائد على القدر المستحب والواجب هل هو على الإباحة أو الكراهة أو
التجريم ؟ وجوه ، بل لعلها أقوال ، والتحقيق أنه لا ينبغي الإشكال في عدم الحرمة
في مسح الزائد الذي لم يخرج به عن مسمى البعضية مع كونه من المقدم أو الناصية ،
والفرض خلوه من قصد التشريعية ، بل قد يدعى في مثله أن لا تشريع لو قصد لمكان
الأمر بمسح المقدم والناصية ، فمن مسح أزيد من الثلاث من مقدمه وقلنا بكونه مسحا
واحدا لا يبعد القول بأنه أحد أفراد الواجب وإن كان لا ثواب فيه زيادة على مسح
الثلاث لو اقتصر عليها ، فانه بعد أن عرفت أن الآية دلت على مسح بعض الرأس ،
والسنة قيدت ذلك بالمقدم والناصية لا على إرادة إيجاب استيعابها ، وروايات الثلاث دلت
على أنه منتهى الفضل في أفراد هذا الواجب مسح الثلاث ، وهو لا ينافي تأدي الواجب
بالزائد على الثلاث وإن لم يكن فيه فضل زائد عليها ، نعم لو مسح مع بعض المقدم
بعضاً من غيره فلا يصح الحرمة إن قصد التشريع ، وعدمها إن لم يقصد ، ووجهها
واضح ، وهل يبطل الوضوء على الأول ؟ وجهان ، أقواهما نعم أن قصده في ابتداء
النية بحيث نوى القرية بوضوء هكذا مسح ، ولا أن قصد التشريع في الأثناء ، لعدم
دليل على إبطال ذلك ، مع تحقق امثال الأمر بالوضوء وإجزائه ، أما لو مسح جميع
رأسه فلا إشكال في عدم الحرمة حيث يكون قصد الامتثال ببعض ، ووقع الباقي لا بقصد
شيء من الوضوئية ، وما يظهر من بعضهم من الحكم بالكراهة لم تنف له على مستند ،
ولعله من جهة التشبه بالعامية ونحوه ، والأمر سهل ، أما لو قصد الامتثال بالمجموع
فقد عرفت أنه لا إشكال في الحرمة ، وما في الخلاف من الاجماع على بدعيته منزل عليه ،
ونحوه إطلاق المنقول من القول بالحرمة ، والأقوى بطلان الوضوء إن قصد ذلك في
ابتداء النية ، وإن قصده في الأثناء فيحتمل القول هنا بالبطلان وإن لم نقل به في الصورة
السابقة ، لعدم صدق امثال مسح البعض المأمور به في الآية ، واستوضح ذلك في
أن السيد إذا قال لعبد : كل بعض الرغيف أو اشرب بعض الماء فأكل وشرب

الجميع لم يكن ممثلاً ، والأقوى في النظر أنها كسابقتها في الصحة ، لصدق تحقق البعض في مسح الجميع ، ولعل الأمر بإيجاب مسح البعض إنما هو في مقام توهم وجوب الجميع ، فلا يفيد سوى الاجتزاء بذلك ، وحرمة الجميع إنما تنجي من جهة التشريع . وقد تظهر الثمرة في الغافل والجاهل المعذور ونحوه ، فانه يتجه الفساد على الوجه الأول والصحة من دون حرمة على الوجه الثاني ، وقد يقال بالبطلان في جميع صور التشريع من غير فرق ، بين الابتداء والأثناء ، لكونه مسحاً واحداً عرفاً ، فلا يجتمع فيه الواجب والمحرم ، نعم لوكرر المسح بأن مسح الواجب ثم مسح غيره مع فصل بينهما اتجه القول بصحة الوضوء وإن أتم ، لكن الأول أقوى ، فتأمل .

(ويختص) الواجب من (المسح) والمستحب (بمقدم الرأس) فلا يجزي المسح على غيره ، كما في الفقيه والهداية والإشارة والجل والعقود والتهذيب والخلاف والمراسم والمعتبر والسرائر والنافع والمتنعي والإرشاد والقواعد والتحرير والدروس واللمعة والروضة وغيرها ، بل في الخلاف وكشف اللثام الإجماع عليه ، كما في الانتصار مما انفردت به الإمامية القول بأن الفرض مسح مقدم الرأس ، والفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبونها ، ولا شبهة في أن الفرض عند الإمامية يتعلق بمقدم الرأس ، ولا يجزي سواء ، ثم استدلل على صحة ماذهب إليه الإمامية بالإجماع ، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك الأخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، ففي الحسن كالصحيح منها (١) « امسح على مقدم رأسك » وفي آخر (٢) « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه ، فيمسح على مقدم رأسه » إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على ذكر المقدم من الوضوءات البيانية وغيرها ، فإني في بعض الأخبار (٣) من الأمر بالمسح على خلف الرأس مطرح

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٦

أو محمول على التفتية قطعاً ، كما انه يجب تقييد ما في البعض الآخر (١) من الأمر بمسح الرأس وشيء منه بذلك ، بل مما في كتابة أبي الحسن موسى (عليه السلام) إلى علي بن يقطين (٢) في الخبر المشهور المشتمل على المجزأة «امسح بمقدم رأسك» يستفاد الاجتزاء بمسح بعض المقدم ، فما يظهر من الخبر الأول وغيره من إيجاب مسح تمام المقدم لا يلتفت إليه ، خصوصاً بعد الاجماع ظاهراً على عدم إيجاب مسح تمام المقدم حتى من القائل بالثلث ، لكن في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم (٣) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح بيعة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح بيعة يسرك ظهر قدمك اليسرى » ما ينافي الاجتزاء بمسح شيء من المقدم سواء كان ناصية أو غيرها ، اذ المراد بالمقدم ما قابل المؤخر والجانبين ، فيكون عبارة عن الربع من فئة الرأس المسامت للجهة ، والناصية عبارة عما أحاطت به الفرعتان إلى منتهاها على ماعن العلامة وغيره ، إلا انه قد يقال : الموجود في الأخبار وكلام الأصحاب بل هو معقد الاجماع المسح على المقدم ، ولم أثر على غير هذه الرواية تضمنت لذكر الناصية ورواية مسح المرأة التي تقدمت سابقاً ، لكن لاصراحة فيها ، بل ولا يمن عبر من الأصحاب بذلك عدا المفيد في المقنعة ، فانه قال : « ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته الى فصاص شعره مرة واحدة - مع أنه قال بعد ذلك بكلام طويل - : ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع » الى آخره . فيكون قربنة على إرادة الاستحباب بما ذكره أولاً كما يرشد إليه ايضاً قوله ثلاث أصابع ، كما

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

ان ابن إدريس في السرائر قال بعد ما نقلناه عنه من المسح على المقدم بكلام طويل :
 « وأقل ما يجزي في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح » ولعله أراد بها المقدم ، وفي
 الذكرى « يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية » ثم
 قال - : والأغم والأنزع بمسحان مكان ناصية مستوي الخلقة « والرواية مع ظهور
 إعراض الأصحاب وعدم صراحتهما في الوجوب لاحتمال أن يكون قوله (عليه السلام) :
 (ومسح) على إضمار (ان) فيكون معطوفاً على قوله (عليه السلام) : (ثلاث) فلا تكون
 للأمر وما ينقل عن ابن الأثيري باشتراط كون المعطوف عليه مصدراً في نحو ذلك قد
 يمنع ، أو يقال : انه هنا بمنزلة المصدر لاتصاح لتقييد تلك المطلقات من النصوص وغيرها .
 نعم قد يقال : المراد بالمقدم في النص والفتوى الناصية لأعلى جهة التقييد ، بل على
 دعوى أن ذلك أحد معانيه كما صرح به في القاموس على ما قيل ، وعن الصباح المنير
 أنه قال : « الناصية قصاص الشعر ، وجمعها النواصي ، ونصوت فلاناً قبضت على
 ناصيته وقول أهل اللغة : النزعتان هما البياضان المكتنفان بالناصية ، والقفاء مؤخر
 الرأس ، والجانبين ما بين النزعتين ومؤخر الرأس ، والوسط ما أحاط ذلك به ، وتسميتهن
 كل موضع باسم يخصه كالصرح في أن الناصية مقدم الرأس » انتهى . وقد يظهر أيضاً من
 عبارة السرائر والذكرى المتقدمين . فما يظهر من بعضهم من أن المقدم عبارة عن ربع
 الرأس مبتدأ به من فنته ، فالربع الذي يسامت الجبهة هو المقدم لإدليل عليه ، فيكون
 حينئذ المقدم عبارة عن الناصية ، وهي على ما عن العلامة وغيره عبارة عما أحاط به النزعتان
 حتى يسامت منتهاهما ، وربما ينطبق عليه ما في الهداية من أن حد الرأس مقدار أربع
 أصابع من مقدمه ، وما عن الناصريات « أنه قال الناصية : فرض المسح متيقن بمقدم
 الرأس ، والغاية إلى الناصية فكتب السيد هذا صحيح ، وهو مذهبنا ، وبعض
 الفقهاء يخالفونا في ذلك ، ويجوزون المسح على أي بعض كان من الرأس ، والدليل
 على صحة مذهبنا الإجماع » انتهى . وكان مراد الناصر بقوله وغايته الناصية أي منتهى

الناصية ، مع احتمال ان يريد الجبهة ، لأنها أحد معانيها على ما عن الفاموس فتخرج حينئذ عن الاستشهاد ، لكن مع ذلك كله والمسألة لا تخلو من إشكال ، انكون المتبادر من لفظ المقدم في النص والفتوى عرفاً هو ما تقدم من الرأس ، وهو أوسع من الناصية ، بل عن بعضهم عن بعض معاصريه دعوى الاجماع على ذلك ، نعم الظاهر أن سطح فنة الرأس لا يدخل في شيء منه فيه ، واحتمال تقييد ذلك الاطلاق بخبر الناصية قد عرفت ما فيه ، بل حمل الناصية فيه على المقدم أولى وإن كان مجازاً ، أو تحمل الرواية على إرادة الاستحباب أو غير ذلك ، إلا أن الاحتياط للاقتصار على الناصية .

﴿ويجب أن يكون﴾ المسح ﴿بنداوة الوضوء﴾ خلافاً للعامة عدا مالك ، فأوجبوا المسح بماء جديد ، وهو يخالف لاطلاق الكتاب ونصوص السنة والاجماع المحصل والمقول ، وما في بعض الروايات مما تدل بظاهره على إيجاب الاستيناف كما في خبر معمر بن خلاد (١) « أنجزني الرجل مسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال (عليه السلام) : برأسه لا ، فقلت : أ بماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم » وخبر أبي بصير (٢) قلت : «أمسح بما في يدي رأسى قال : لا . بل تضع يدك في الماء ثم تمسح » ونحوه غيره محمول على التقية أو غير هاتئما .

﴿ولا يجوز استيناف ماء جديد له﴾ كما في الفقيه والانتصار والمقنعة والجل والعقود والخلاف والسرائر والاشارة والمراسم والمعتبر والقواعد والتحرير والمنتهى والارشاد وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين ، بل في الانتصار انه مما انفردت به الامامية ، وان الشيعة توجب المسح بيلة اليد ، وفي الخلاف نسبته إلى الأكثر أولاً ثم نقل الاجماع عليه ثانياً ، وفي المعتبر انه مذهب الثلاثة وأتباعهم وفتوى الأصحاب اليوم ، وفي الذكرى انه استقر إجماعنا بعد ابن الجنيد ، وفي جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الأصحاب ، ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد ، فلو استأنفت لم يصح قطعاً ، إلى غير ذلك ممن نقل الاجماع في المقام ، بل قد يدعى تحصيله ، بل هو حاصل ، وخروج ابن

الجنيد غير قادح ، على أن عبارته المنقولة في المختلف غير صريحة في ذلك ، قال : « إذا كان بيد المتطهر نداوة يستيقها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى ، ويده اليسرى رجلاه اليسرى ، ولو لم يستيق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه » إذ يحتمل أن يكون مسمى ماعلى محال الوضوء ماء جديداً ، أو يكون ذلك لشدة حره أو حرارة على القول بالاجتزاء به .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ما سمعت الوضوءات اليبانية ، منها حينئذ مافي حسنة زرارة بإبراهيم (١) « ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيلة يساره وبقية بيلة يمينه ، قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، ومسح بيلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بيلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، ومسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » ومافي حسنة زرارة وأخيه بكبير إبراهيم بن هاشم أيضاً (٢) « ثم مسح رأسه وقدميه بيلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً » ومافي خبر بكبير (٣) « ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه » وخبر محمد بن مسلم (٤) « ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه » ومافي خبر أبي عبيدة الخذاء (٥) « ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه » ومافي خبر زرارة (٦) « ثم مسح بيلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يعدها في الاناء » وفي آخر (٧) « ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء » والمناقشة في الوضوء اليباني قد مضى مافيها ، لما سمعت من الرواية المرسلة المنجبرة بعمل الأصحاب ، مع ظهور مثل قول زرارة وبكبير وأبي عبيدة : (لم يجدد ماء) (ولم يعدها في الاناء) ونحو ذلك في الدلالة ، على أنهم فهموا الوجوب ، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في خبر زرارة الأول : (وتمسح

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣ - ٤

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٨

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠ - ١١

بيلة بمنالك ناصيتك) لظهورها في الأمر وإن احتملت بعيداً غيره ، بل يدل عليه مضافاً إلى ذلك حسنة ابن أذينة بإبراهيم (١) أنه « لما أمرني بالنهي (صلى الله عليه وآله) إلى السماء أوحى الله إليّ ادنُ يا محمد (صلى الله عليه وآله) من صا - الى ان قل - : ثم أوحى الله أن اغسل وجهك ، فانك تنظر الى عظمتي ، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى يديك كلامي ، ثم امسح رأسك بما بقي في يدك من الماء ورجليك إلى الكمين فاني أبارك عليك وأوطئك موطنك لم يطأه أحد غيرك » بل يدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة (٢) الدالة على أخذ الماء من اللحية والحاجبين والأشعار عند نسيان المسح ، وفي بعضها (٣) أنه « إن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » وفي آخر (٤) « من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ولمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء » لكن قد يندش الاستدلال بها بأنه قد يكون الأمر بالاعادة لفوات الموالاة بجفاف نداوة الوضوء لالعدم جواز المسح بماء جديد ، فتأمل .

ومع ذلك كله فلم أعثر على ما يدل على قول ابن الجنيد عدا الاطلاق ، إذ ما سمعته من الروایتين السابقتين في أولى المسألة لا يقول بها ، لمكان تضمنها النهي عن المسح بالندارة الباقية ، وخروج الأول عما نحن فيه ، وحملها على ما يقول مع عدم إمكانه ليس بأولى من حملها على التنقية ، بل في الإشارة برأسه في الأولى إشارة إلى ذلك ، ودعوى أن اشتغال الأولى على المسح للرجلين ينافي ذلك يدفعها أنه قد يراد بالمسح هنا هو الغسل ، لكونه يطلق عندهم على ذلك ، بل قد يشعر به كونه بماء جديد أيضاً ، وربما نقل عن جملة منهم القول بالاجتزاء بالمسح لكن مسح الظهر والبطن ، نعم قد يستدل

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٨

له بخير منصور (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نسي رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه » ومثله رواية الكنازي (٢) ويقرب منها خبر أبي بصير (٣) في رجل نسي أن يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال : إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك فلم يدر مسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ولمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه ، لكن فيه - مع كونها أخص من الدعوى ، واحتمالها إرادة الانصراف بمعنى قطع الصلاة والمسح بيلة الشجر أو إرادة إعادة الوضوء كما يرشد إلى ذلك جعله المسح بالماء الجديد جواباً لشرطية الشك وغير ذلك - لا تقاوم ما معتمده من الأدلة من السنة والاجماع .

ثم إن قضية إطلاق الكتاب والفقهاء والجل والعقود والاشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والدروس واللغة وغيرها عدم وجوب كون الماسح اليد اليمنى ، كما هو صريح النغلية وظاهر شرحها وصرح كشف الغطاء ، ل في الحدائق الظاهر الاتفاق على الاستحباب ، لكن قد عرفت أن حسنة زرارة ظاهرة في الوجوب ، لقوله (عليه السلام) فيها : (وتمسح بيلة يمينك ناصيتك) وهو ظاهر المفيد في المقنعة وعبرة ابن الجنيد المقدمة وما عن القاضي في المذهب ، إلا أن تقييد تلك المطلقات من الكتاب والسنة مع فتاوى الأصحاب بمجرد هذه الرواية وإن كانت نفية السند لا يخلو من إشكال ، سيما مع ظهور إعراضهم عنها حتى من مثل صاحب المدارك التي جرت عادته بالعمل بمضامين الأخبار الصحيحة وإن خالفت كلام الأصحاب ، قال

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

في المقام : « انه يستفاد من حسنة زرارة (١) ان الأولى مسح الناحية وظاهر القدم اليمنى باليد اليمنى ، الى آخره فجعله أولى فلا يبعد حينئذ حمل الرواية على الاستحباب ، كما يحتمل ذلك أيضاً في عبارة المفيد وابن الجنيّد ، بل في الأولى إمارات على ذلك ، وإلا فاحتمال صرف إطلاق النص والفتوى إلى المسح باليد اليمنى لكونه الفرد المتعارف بعيد جداً ، نعم المتبادر من إطلاق لفظ اليد في النص والفتوى الكف ، فيكون حدها الزند كما أشار إلى ذلك الطباطبائي في منظومته ، فقال :

ولا يجوز المسح إلا في اليد * وحدّها الزند إذا لم تفقد

بل مما يرشد إلى ذلك ما في بعض الأخبار المشتملة على الوضوءات البيانية كخبر الأخوين (٢) « ثم مسح رأسه وقدميه يبلل كفيه لم يحدث لهما ماء جديداً » وخبرها الآخر (٣) « ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء » ولأنها هي المتعارف في المسح ، كما أن المتبادر من المسح بها المسح بباطنها ، فلا يجزي المسح بالظاهر ، ومقتضى ذلك أنه إذا تعذر المسح بالباطن لجفاف مائه لنسيان ونحوه وكانت التدارة باقية على الظاهر بحيث لا يمكن نقلها إلى باطن البدن يجب إعادة الوضوء ، لانعدام الشروط بانعدام شرطه ، نعم لو كان المسح بالباطن متعذراً لمرض أو غيره للجفاف ماء ونحوه أمكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر ، إذ سقوط الوضوء من المقطوع بعده ، لما يفهم من الأدلة أنه لا يسقط بتعذر بعض أجزائه ، واحتمال الاجتزاء به بدون مسح في غاية البعيد ، لإطلاق الأمر بالمسح في الوضوء مع تمكن الامتثال به ، وإيجاب المسح بالباطن مع التمكن منه ، فيبقى المطلق على حاله ، ولأن « الميسور لا يسقط بالمعسور » (٤) و « ما لا يدرك

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ٥ وفي المدارك (صحيحة)

بدل (حسنة)

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ - ١١

(٤) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

« كاه لا يترك كاه » (١) وللإستصحاب ونحو ذلك ، ولعله لذا قال في المدارك :
 « والظاهر أن محل المسح باطن اليد دون ظاهرها . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ
 الظاهر قطعاً » لكن الشهيد في الذكرى قال : « والظاهر أن باطن اليد أولى ، نعم لو
 اختص البلل بالظاهر وعسر نقله أجزأ ، ولو تعذر المسح بالكف فالأقوى جوازه بالذراع »
 انتهى . وقد يظهر من حكمه بالأولية عدم إيجاب ذلك ، وعلى تقدير إرادته الوجوب
 فحكمه بالاجزاء فيما إذا اختص البلل بالظاهر وعسر نقله لا يخلو من إشكال ، لعدم
 دلائل على الاجتزاء ، بل لا بد من إعادة الوضوء ، نعم لو كان ذلك متعذراً في حد
 ذاته لالعدم البلل أمكن الاجتزاء به كما عرفت ، والظاهر تساوي نسبة جميع أجزاء
 الكف في المسح بها ، لكنه في الحقائق قال : « انهم ذكروا أن الواجب كونه بالأصابع »
 قلت : لم أقف على مصرح به ، ولابدليل يقتضيه ، ورواية (يدخل إصبعه) ونحوها
 لا ظهور فيها بذلك ، ولو تعذر المسح بالكف ظاهراً وباطناً لمرض ونحوه اجتزى بالمسح
 في الذراع لما عرفت ، وهل يجب نقل بلة اليد إليه بناء على وجوب الترتيب في نداوة
 الوضوء كما هو الأقوى أو لا يجب ؟ وجهان ، أولها أحوطهما ، ولو كان التعذر للجفاف
 ونحوه وكان لا يمكن نقل بلة الذراع إلى الكف وجب إعادة الوضوء لما تقدم ، ولعل
 التعذر في عبارة الشهيد السابقة يراد به الأول ، وإلا ففيه ما لا يخفى ، كما أنه لا يخفى
 ما في هذا الترتيب بعد أن استظهرنا من الأدلة إيجاب المسح بباطن الكف ، والاجتزاء
 بالمسح بغيرها عند التعذر ، فالترتيب في ذلك بأن يكون أولاً ظاهر الكف ثم إذا
 تعذر فالذراع مثلاً لم أعتز على دليل يقتضيه سوى وجوه اعتبارية لا تصلح لأن تكون
 مدركاً للأحكام الشرعية ، وطريق الاحتياط غير خفي ، ومن المعلوم أنه يستفاد من
 النظر في تلك الأدلة المتقدمة إيجاب إيصال البلة إلى المسوح بواسطة اليد ، فلا يجتزي
 بتقطيعها مثلاً كما نص عليه بعض الأجلة .

(١) غوالي الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

ثم انه هل يشترط جفاف المسوح من الماء أولا ؟ قيل نعم ، كما هو خيرة العلامة في بعض كتبه ناقلًا له عن والده ، وقيل لا ، كما هو خيرة السرائر والمصنف في الاعتبار وبعض من تأخر عنهما ، وربما ظهر من بعضهم التفصيل ، فقال بالصحة مع غلبة بلة الوضوء ، وإلا فالفساد ، ولعل مستند (الأول) مضافا إلى الاحتياط أن الأمر بالمسح بالبللة ينصرف إلى الأفراد الغالبة ، بل لا يصدق أنه مسح بالبللة مع امتزاجها بغيرها ، إذ لو صدق ذلك لصدق مع استئناف ماء جديد ومزجه مع بلة اليد كما يصنع العامة ، إذ هي لا تنفك عن بلة الوضوء غالباً ، وقد عرفت بطلانه سابقاً ، واحتمال الفرق بين الماءين فالأول ليس مسحاً بماء جديد بخلاف الثاني تحمك ، ولأن المركب من الداخل والخارج خارج ، على أنه إن سلمنا أنه ليس مسحاً بماء جديد لكنه ليس مسحاً بالبللة خاصة ، مع ظهور الأدلة بالمسح بما بقي في اليد خاصة ، مع أنه لا يقطع أيضاً في مثل ظاهر القدم باتصال تلك البلة من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، نعم لو كان ما على المسوح مجرد نداوة لا يمتزج شيء منها بلة الوضوء أمكن القول بالاجتزاء ، وقد يلتزم به أهل هذا القول وإن لم يصرحوا به ، وبذلك يظهر فساد قول المفصل ، إذ غلبة ما بقي في اليد على بلل المسوح لا يدفع ما ذكرنا ، وما يتخيل من تحقق صدق المسح بالبللة حينئذ فيه أنه من المسامحات العرفية لامن الحقائق ، نعم لو كان ما على المسوح قليل جداً بحيث لا ينافي صدق المسح بما بقي في اليد حقيقة عرفاً لاستهلاكه اتجاه الجواز ، ولعلمهم يقولون به وإن لم يصرحوا به أيضاً .

ولعل مستند (الثاني) إطلاق المسح الصادق في مثل المقام ، بل في السرائر أن من كان قائماً بالماء وتوضأ ثم أخرج رجله من الماء ومسح عليها من غير أن يدخل يديه في الماء فلا حرج عليه ، لأنه مسح بغير خلاف ، والظواهر من الآيات تقتضيه والأخبار متناولة له ، وفي الاعتبار أنه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز ، لأن يديه لم تنفك من ماء الوضوء ، ولم يضره ما كان على القدمين

من الماء « انتهى . ولأنه لا يصدق عليه في العرف أنه استأنف ماء جديداً ، بل قيل وإن حصل الجريان باجتماع البلتين ، بل ولو بيلة المسوح منفردة عند عدم القصد إلى الغسل وإن صدق اسم الغسل عليه ، وبؤيده صحيحة زرارة (١) « لو أنك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلاً وأضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء » الدالة على جواز غسل المسوح لا بذلك القصد ، على أنه لو منع مثل ذلك لكان ينبغي المنع من الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام ونحوه ، على أن المراد بالمسح باليلة المسح مع نداوة اليد وإن لم يعلق شيء منها بالمسوح ، وهو صادق وإن كان على المسوح ماء آخر .

ولعل مستند (التفصيل) صدق المسح باليلة مع غلبتها بخلاف العكس ، بل والتساوي ، والأقرب في النظر الأول وكان القول بالتفصيل يرجع إليه ، ولعله لذا نقل عن بعض نسبه إلى ظاهر الأصحاب ، واحتمال أن المجوزين للمسح مع بلل المسوح يقولون بذلك يدفعه أن الظاهر خلافه ، بل الجميع يشترطون تأثير المسوح بالمسح وإن لم يظهر للبصر ، وأما ما ادعاه أهل القول الثاني أخيراً من الاكتفاء بالمسح مع نداوة اليد وإن لم ينتقل أجزاء من الماسح إلى المسوح به فممنوع كل المنع ، لكون المتبادر من إطلاق لفظ البيلة ونحوها خلافه ، ولعلمهم أخذوه مما في بعض الأخبار من النداء ، وإرادة ذلك منها ممنوع أيضاً ، بل لا يصدق اسم الجفاف معها في المفروض ، وما ينقل عن ابن الجنيد من جواز إدخال اليد تحت الماء ومسح الرجل بها مثلاً لا يوافق شيئاً من الأقوال السابقة ، ولعله بنى على مذهبه من جواز المسح بماء جديد وعدم إيجاب المسح ببقية البيلة ، لكنك قد عرفت أن مقتضى عبارته السابقة ليس الجواز مطلقاً ، والاطالة في تحقيق حاله مع القطع ببطلانه غير لائق .

ثم أنه هل يدخل في الماء الجديد الماء الباقي في اليد بعد غسلها بطريق الغمس ؟

كما إذا نوى غسلها بالمكث مثلاً ، أما لو نوى غسلها بالأخراج مرتباً في القصد إلى غسل أجزائها حتى أخرجها فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في كونه ليس ماء جديداً ، نعم يقع الاشكال فيما إذا نوى غسلها بالادخال أو بالمكث ثم أخرجها ، والآقوى في النظر كونه ماء جديداً ، إذ لا يصدق بقاء شيء من بلة الوضوء ، وما يقال : إن العرف شاهد على صدق بقاء البلة وإن ذلك كله غسل واحد ممنوع ، والظاهر أن المراد بما بقي في اليد إنما هو بعد تمام الغسل وإن كرر مراراً يده على العضو استظهاراً ، لكون الاستظهار مطلوباً شرعاً وإن لم يكن واجباً ، مع أن المعلوم من علماء الأعصار في سائر الأمصار عدم تحديد ذلك ، وعدم التربص والتأمل في تمام الغسل الواجب ، بل قد يدعى أن ما يفعله زائداً على الاستظهار الشرعي لا بأس به ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ ولو جف ماعلى ﴾ باطن ﴿ يديه ﴾ أو معلقاً من الظاهر والباطن على اختلاف الوجهين كما تقدم ﴿ أخذ من لحيته ﴾ ولو من المسترسل طولاً أو عرضاً ﴿ أو أشفار عينيه ﴾ وغيرها من محال الوضوء ، وتخصيص اللحية والأشعار بالذكر لكونها مظنة بقاء الماء ، وإلا فلا فرق بينها وبين غيرها من محال الوضوء ، بل قد يكون غيرها أولى من مسترسل اللحية ، لما عرفت من الاشكال في الدليل على استحبابه ، واحتمال القول بجواز الأخذ منه وإن لم نقل باستحباب غسله تمسكاً بظواهر الأخبار في المقام وإن كان ممكناً لكنه بعيد ، لأن الظاهر منها إرادة ندادة الوضوء ، وهو لا يدخل تحتها على تقدير عدم استحباب غسله ، وما يقال : أن الماء الذي على مسترسل اللحية هو ماء غسل الوجه فهو بلل الوضوء وإن لم نقل باستحباب غسله فيه - مع أنه لا يشمل جميع صور الدعوى إذ قد يغسل المسترسل بماء غير ماء الوجه - أن المراد من ماء الوضوء الباقي في محاله ، وإلا فلا يجزى بالمسح بالمجتمع من ماء الوضوء في إناء ونحوه .

والحجة فيما ذكره المصنف - بعد ظهور الاتفاق عليه سيما بين المتأخرين وماعساه يظهر من بعض عبارات القدماء كسلار في المراسم وغيره من الخلاف في ذلك لاقتصارهم

في ذكر الواجب في الوضوء على المسح بالبليلة الباقية في اليد ليس خلافاً ، إذ الظاهر أن مرادهم من ذلك التعريض في رد ابن الجنيد والعمامة ، ومثله ما في الانتصار ، قال : « مما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرأس يجب بيلة اليد ، فإن استأنف ماء جديداً لم يجز به ، حتى أنهم يقولون إذا لم يبق في اليد بيلة أعاد الوضوء . إلى أن قال :- والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافاً إلى طريقه الاجماع انتهى . فإن الظاهر أن مراده بقوله (انهم يقولون) الى آخره نفي الماء الجديد ، وبمحتمل أن يكون مرادهم بما بقي في اليد إنما هو بلة الوضوء ، ولعله لما ذكرنا نسب الحكم المذكور في كشف اللثام إلى قطع الأصحاب ، بل في المعتبر في بحث الموالاة نقل الاتفاق على أن ناسي المسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه وإن لم يبق في يده نداوة ، بل لم أجد أحداً من المتأخرين نقل خلافاً فيه ممن عاداته التعرض لمثله . الأخبار المستفيضة (منها) مرسل خلف بن حماد عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : قلت له : « الرجل ينتهي مسح رأسه وهو في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فإن لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه أو من أشعار عينيه » و (منها) ما رواه في الفقيه مرسل (٢) قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشعار عيئك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » وبما تضمناه من أخذ الماء من الحواجب والأشعار يفيد مفهوم قول الصادق (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين (٤) انه : « إن لم يكن في لحيته بلل فليتنصرف وليعد الوضوء » . لا يقال : ان ظاهر هذه الأخبار ينافي ما ذكرت من الدعويين السابقتين ، وهما أنه لا ترتيب بالنسبة إلى الأخذ من محال الوضوء بعد جفاف اليد ، وثانيها جواز

الأخذ من غير اللحية والحواجب والأشعار . لأننا نقول : أما ما يستفاد منها من الظهور في ترتيب الأخذ من الحواجب والأشعار بعد أن لم يكن في اللحية بلل فلم أثر على من أفتى به من الأصحاب ، بل جميع من وقفنا على كلامه أو نقل إلينا لم يرتب ذلك ، بل قال : إنه إن جف ما على اليد أخذ من اللحية والحواجب والأشعار ، كلفيند في المقنعة والشيخ في المبسوط وابن إدريس والمصنف والعلامة والشهيد وغيرهم ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، فيكون ذلك قرينة على عدم إرادة الترتيب في الخبرين ويكون تقديم اللحية لكونها أقرب مظنة لبقاء الماء فيها من غيرها ، ويرشد إلى ذلك الأمر بالأخذ من الحواجب إن لم يكن له لحية لامع وجودها وانتفاء البلل عنها ، على أنه لو سلمنا ظهورها في ذلك لكنك قد عرفت أن الخبرين مرسلان لا جابر لهما ، فكيف يعمل بهما في ذلك ، خصوصاً مع ظهور كلمات الأصحاب في خلافهما .

وأما الدعوى الثانية وهي جواز الأخذ من غير الثلاثة فهو - مع تصريح بعض الأصحاب به وظهور آخر فيه أيضاً كظهور الاختصار في النص والفتوى على الثلاثة في عدم إرادة التقييد منها ، بل إنما ذكرت لكونها هي مظان بقاء البلل فيها - يدل عليه قوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم : « إن لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء » فقد علق الإعادة على عدم بقاء شيء من بلة الوضوء ، ودعوى إرادة البلة في المحال الثلاث ممنوعة ، فاحتمال الاختصاص بالثلاثة كاحتمال التعدي إلى خصوص بلة الوجه فقط بعيدان .

ثم إن الظاهر من عبارة المصنف هنا اشتراط الأخذ من اللحية ونحوها بجفاف اليد ، فلو أخذ مع عدمه بطل الوضوء ، كما هو الظاهر من المقنعة والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والدروس والذكرى وعن المبسوط والتذكرة وغيرها ، لكنه قال في المدارك : « الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد ، بل يجوز مطلقاً ، والتعليق في عبارات الأصحاب مخرج مخرج الغالب »

انتهى . ومثله المنقول عن جده في المسالك والروض مستدلا عليه في الأخير باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء ، فلا يصدق عليه الاستئناف ، وباطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين : « من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح به » حيث جوز الأخذ من غير تقييد بالجفاف ، واستشكله بعض المتأخرين بمخالفته لكثير من الوضوءات البيانية ، وقوله (ع) : (امسح بما بقي في يدك رأسك) وقوله (عليه السلام) : (تمسح بيلة يمينك ناصيتك) والاشتراط المتقدم في المرسل وما في بعض الوضوءات البيانية من المسح بنداوة الوضوء فهو - مع كون الغالب المسح بما بقي في اليد ونحوه - ظاهر في إرادة النداة الباقية فيها ، على أنه مطلق يحكم عليه غيره ، وبه تعرف ما في التمسك باطلاق خبر مالك المتقدم ، وأما ما ذكره من خروج القيد مخرج الغالب فهو وإن كان ممكناً في مثل المرسل المتقدم لكنه بعيد في مثل عبارات الأصحاب ، وكيف مع أن المعروف فيها أن مفهوم اللقب فيها حجة فضلاً عن غيره ، على أن ما ذكره أحمال لا يكتفى بمثله في بيان ماهية العبادية التوقيفية مع مخالفته الاحتياط .

لكن الانصاف أن التأمل في عبارات الأصحاب والروايات يورث الفقيه الظن بالجواز لظهورها في إرادة المسح بما بقي عدم استئناف الماء الجديد كما هو مذهب العامة ، ومما يرشد إلى ذلك ما في المنتهى فانه - بعد أن ذكر كما ذكر الأصحاب من أنه إن لم يكن في يده أخذ من لحيته ، واستدل عليه بالأخبار المتقدمة - قال : « ولأنه ماء الوضوء ، فأشبه ما لو كان على اليد ، إذ الاعتبار بالبقية لا بمحلها » انتهى . وهو كالصرح في عدم إرادة التقييد السابق ، وما في الوسيلة قال في تعداد واجبات الوضوء : « ومسح مقدم الرأس بيلة الوضوء » وما في الجمل والعقود ، قال : « ويمسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد » وما في الإشارة ، قال :

«أفله أصبح واحدة ببقية النداءة لاجاء يستأنف» وما في بعض عبارات المقنعة ، كقوله :
 «لا يستأنف للمسح ماء جديداً بل يستعمل فيه نداءة الوضوء» وما في الغنية والمهذب
 والكافي . قال في الأول : «الفرض الثاني أنه لا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء
 جديداً بدليل الاجماع المشار اليه» إلى آخره . فإن اكتفاه بذلك وعدم ذكره إيجاب
 أن يكون بيعة اليد كالصرح فيما ذكرنا ، ومثله ما في الثاني «ثم يرفع يده اليمنى بكل
 الوضوء من غير أن يأخذ ماء جديداً» وكذا الثالث قال : «فإن مسح غير الجهة أو
 استأنف للمسح ماء جديداً بطل الوضوء» بل هو الذي يقضي به التدبر في عبارة الخلاف
 والانتصار ، فلتلاحظ . على أن ما ذكر من التعليق في كلمات الأصحاب وبعض
 الأخبار لا دلالة فيه على خلاف ذلك ، لأن الظاهر أن المراد منها أنه إن لم يكن في يده
 ماء وجب عليه أن يأخذ من حليته أو من أشعار عينيه ، ففهمها أنه إن كان في يده بلل
 لا يجب أن يأخذ ، لأنه منهى عن الأخذ .

والحاصل أن التأمل في كلمات الأصحاب والروايات يقضي بجواز الأخذ مع
 عدم الجفاف ، بل فيها إمارات كثيرة على إرادة ذلك لا تخفى على من لاحظها ، ولعله
 الأوفق بسهولة الملة ، مع أنه لم ينقل التحرز في حال المسح عن مخالطة ماء باطن اليد من
 غيره من محال الوضوء ، بل قد يدعى أنه لا بأس في الماء الذي على مقدمات الوضوء ،
 كالماء الذي يكون على الرأس مثلاً مقدمة لغسل القصاص ، فإنه لم ينقل عن أحد تحجيفه
 حال المسح ، لكن الأولى خلافه .

ثم ليعلم أنه بناء على الاشتراط المذكور فالظاهر اختصاص الحكم بالجفاف الحاصل
 من النسيان ونحوه من الأعذار ، أما لو جففها اختياراً فالأقوى عدم الجواز ، لانصراف
 إطلاق النص والفتوى إلى الأول وإن ظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد جوازه
 عند ذكر المسح بالماء الجديد ، إلا أن الأقوى خلافه ، وكيف وقد احتمل بعضهم

اختصاص الحكم في النسياني دون غيره ، لتطوهر ما سمعت من الأخبار وبعض كلمات الأصحاب ، لكنه في غاية الضعف كسابقه .

﴿فإن لم يبق ندوة﴾ في شيء من محال ﴿الوضوء استأنف﴾ الوضوء بلا خلاف أجده بين المتقدمين والمتأخرين ، ولعل ابن الجنيّد بوافق في خصوص المقام لالعدم جواز المسح بالماء الجديد بل نفوات الموالاة ، وفي كشف اللثام أنه مقطوع به مروي . قلت : قد سمعت ما يدل عليه من الأخبار الآمرة بالانصراف وإعادة الوضوء التي لا يقدر إرسالها بعد انجباره بفتاوى الأصحاب ، لكن ظاهرها كالتأويل حيث يكون الاستئناف محصلاً للمسح بماء الوضوء ، أما إذا لم يكن كذلك كأن يكون الجفاف لشدة حر أو حرارة أو نحوها ولم يتمكن من حفظ ندوة الوضوء بالجلوس في مكان رطب أو إكثار الماء على آخر جزء من وضوئه فالظاهر جواز المسح بالماء الجديد ، كما في المعبر والتمهي والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمبارك وعن غيرها أيضاً ، للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بالامكان . وفيه أن جميع ذلك لا يقضي بالانتقال إلى الماء الجديد ، بل جميعها تندفع بالمسح من دون تجديد ماء ، كما لعله يظهر من العلامة في التحرير في الموالاة ، قال : « ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ، ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح » ونحوه ما عن نهاية الأحكام ، كما أنه تندفع أيضاً بالعدول إلى التيمم ، بل هو قضية اشتراط المسح بالندوة ، لانعدام المشروط بانعدام شرطه ، إلا أن قصور ما دل على شرطية المسح بالندوة عن شمولها للمقام لظهورها في صورة الامكان مع عدم ذكرهم مثل ذلك في مسوغات التيمم بمنع العدول إليه ، على أن التيمم بالنسبة إلى تعذر كثير من أجزاء الوضوء كما في أقطع اليدين وأقطع الرجلين ونحو ذلك يقضي بعدم سقوط الوضوء عند تعذر ذلك ، كما أن استصحاب الخطاب به وقوله (عليه السلام) : (لا يسقط اليسور بالمسور) و (مالا يدرك كله لا يترك كله) ونحوها قاضية به أيضاً ، ولعله لجميع ذلك لم أعثر على مفت بالتيمم ، نعم ذكره بعضهم

احتمالا ، وآخر جعل الاحتياط في الجمع بينهما ، والأولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاثة ، وهي المسح ، استئفاف ، واستئفاف الماء الجديد ، والتيمم ، واحتمال القول بوجوب الاحتياط في المقام لعدم الترجيح تحصيل البراءة اليقينية وإن كان ممكناً لكن قد عرفت أن الأقوى في النظر المسح من دون وجوب استئفاف ، نعم كما بإطلاق ما دل على وجوب المسح فيه ، ومقتضاه جواز الأخذ من الماء الجديد ، والإطلاق المتقدم ، مع عدم شمول ما دل على المنع منه للمقام ، وأما احتمال وجوبه فقد عرفت ما فيه ، وكونه أقرب إلى المكلف به ، ونحو ذلك تعليقات اعتبارية لاتصلح لأن تكون مدركا للأحكام الشرعية ، كاحتمال إيجاب حفظ ماء وضوء المتساقط لكونه ماء وضوء ، فتأمل جيداً والله أعلم .

(والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشبه) بأصول المذهب وقواعده ، ووفقاً للسرائر والمعتبر والنافع والمنتقى والمختلف والتحرير والارشاد والقواعد والألفية وجامع المقاصد والروضة وغيرها على اختلاف فيها لا يقدح في أصل جواز النكس ، وهو قضية إطلاق الهداية والجل والعقود والاشارة والمراسم وغيرها ، والمنقول عن الأصباح والبسوط وابن أبي عقيل والشهيد في البيان والمقداد في التنقيح وغيرهم ، ولعله لذا قال في الحقائق : انه المشهور ، وقيل لا يجوز النكس ، كما هو خبرة الصدوق في الفقيه والمرتضى في الانتصار والشيخين في المقنعة والخلاف وظاهر التهذيب بل صريحه ، وهو المنقول عن ظاهر النهاية وصريح الوسيلة ، واختاره الشهيد في ظواهر الدروس ، ونسبه فيها إلى الشهرة بين الأصحاب ، وفي الانتصار والذكرى إلى الأكثر ، وفي الخلاف الإجماع عليه ، وفي المختلف أن المرتضى ادعى الإجماع عليه في الانتصار ، قلت : لا دلالة في عبارته ، بل فيها ما يدل على خلاف ذلك كما لا يخفى على من لاحظها . وأقصى ما يستدل به للأول الأصل في وجهه ، وإطلاق الأمر بالمسح في الكتاب والسنة ، وإطلاق حكايته في وضوءات البيانية ، إذ لو كان ذلك واجباً لنقله وزارة

وبكبر وغيرهما من حكي لهم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل حكاية غيره كالبدأة بالأعلى مثلاً في الوجه ونحوه وعدم حكايته تشعر بعدم وجوبه ، ومثله في ذلك مكتوبة علي بن يقطين المشهورة (١) ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد ابن عثمان (٢) : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً » كما رواه الشيخ في المقام كذلك ، والمحقق في الاعتبار ، والعلامة في المنتهى والمختلف ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، والسيد في المدارك ، وكشف الثام وصاحب الحقائق ، وعن التنقيح وصاحب الذخيرة وغيرهم ، وهو العمدة في المقام ، مع اعتضاده بما سمعت من دعوى الشهرة ، بل هي محصلة .

وأقصى ما يستند إليه الثاني - مضافاً إلى ما سمعت من دعوى الاجماع المعتضد بالشهرة المدعاة من مثل الشهيد ونسبته إلى الأكثر منه ومن المرتضى ، وقد سمعت ما حكاه عنه في المختلف - أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وهو ليس إلا في المسح مقبلاً ، مع أن المحكي من الوضوءات وإن اشتملت على أنه مسح برأسه لكنه قطعاً إنما كان المسح مقبلاً ، إذ لا إشكال في كونه راجعاً ، فلا معنى لتركه من النبي (صلى الله عليه وآله) وارتكاب المرجوح ، بل الظاهر منها في حكايته أنه وضوءه الذي لا زال يفعله ، واستمراره على المرجوح مما يقطع بعدمه ، وإلا فلو كان كذلك لوجب القول بوجوب المسح مديراً ، وهو مخالف لاجماع المسلمين ، فحينئذ يكون المراد به المسح به مقبلاً ، فيجب التماسي به ، مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : (إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) على أنه الفرد الشائع الذي ينصرف الاطلاق إليه ، وبذلك تعرف الجواب عن الاطلاقات ، على أن جوازه من مذهب العامة ، والرشد في خلافهم ،

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء .. حديث ١١

وأما الصحيحة فما يضعف الاحتجاج بها أنه رواه الشيخ في مقام آخر بهذا السند (١) أنه « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومديرأ » ومن المستبعد جداً تعددها ، بل الشيخ (رحمه الله) ذكر هذه الرواية في مقام الاستدلال على عدم جواز النكس في غسل اليدين ، فقال : « أما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن يونس (٢) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، فمقصود على مسح الرجلين ، ولا يمتد إلى الرأس واليدين » ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان (٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديرأ » فقد أخرجها شاهداً على التوسعة في مسح القدمين ، كما ورد مثل ذلك في غيرها من الأخبار (٤) أن « الأمر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مديرأ » وأنه من الأمر الموسع ، بل قد يظهر من ملاحظة هذه وغيرها أن الحكم مقصور على الرجلين ، بل في الوسائل باب جواز النكس في المسح ، ولم ينقل هذه الرواية فيه ، بل نقل رواية أنه « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومديرأ » فغير بعيد أن يكون هذا التفسير من النسخ ، وما يقال : أنه يتم الاستدلال برواية القدمين بالاجماع المركب ، إذ لا قائل بالتوسعة فيهما دون الرأس يدفعه أنه ظاهر الشيخ في التهذيب ، بل هو صريحه ، وما عن ظاهر النهاية التي هي متون أخبار ، بل نقل في كشف اللثام التوسعة في القدمين عن جمع لم ينقل الجواز عنهم في المقام ، كما أنه قد نص على الجواز في القدمين في الإشارة والمراسم ، وأطلقا في المقام ، فلملها مخالفتان أيضاً ، كما هو قضية حجية مفهوم اللقب في عبارة الفقهاء ، وأنه به ثبت الوفاق والخلاف . فقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بعدم الجواز لا يخلو من قوة وإن كان الأول أقوى ، لمكان حصول التردد من جميع ما ذكرنا ، وما شك في شرطيته

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٣

ليس شرطاً عندنا سيما في مثل الوضوء ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فما ذكره المصنف من الأفضلية كما في القواعد والارشاد بل لم أعتبر على مخالف فيه صريحاً ، بل يظهر من المرتضى في الانتصار أن الإمامية بين قولين الوجوب وكونه مستنوباً فلعل وجه أنه المتبادر من الأخبار ، ولحصول يقين البراءة ، والخروج من شبهة الخلاف به ، وأوامر الاحتياط وتجنب الشبهات ، على أن التسامح في الاستحباب عقلي غير محتاج إلى الدليل ، كما هو مبين في محله ، وبما ذكره من الكراهة كما في السرائر والمعتبر والقواعد والتحرير وغيرها لعله لعكس ما ذكرنا في وجه الاستحباب مقبلاً ، والأمور سهل ، إذ المراد بالاستحباب والكراهة أفضل أفراد الواجب وأقلية الثواب ، لما عرفت من إيجاب المسح ، والله أعلم .

وكيف كان (فلو غسل موضع المسح) مجتزأ به عنه (لم يجز) كما صرح به في المقنعة والتهذيب والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والذكرى وغيرها ، بل في المنتهى أنه به قال علماءنا أجمع ، وفي الذكرى وكشف اللثام لا يجزي الفصل عن المسح عندنا ، وفي الحقائق أن هذا الحكم ثابت عندنا إجماعاً فتوى ودليلاً وآية ورواية ، وكأن الوجه في ذلك واضح ، لكون الفصل والمسح فرضين متغايرين في نظر الشرع ، فلا يجزي أحدهما عن الآخر ، ولأن الله تعالى أوجب الفصل في الوجه واليدين ، والمسح في الرأس والرجلين ، فمن غسل مأمراً الله بمسحه أو مسح مأمراً بفعله لم يمكن تمثلاً ، لاختلافهما لغة وعرفاً ، كما يشير إلى ذلك قول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مروان (١) : « أنه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قالت : وكيف ذلك ، قال : لأنه يغسل مأمراً الله بمسحه » بل اللغة والعرف والشرع كتاباً وستة صريحة في أن الفصل غير المسح ، وأن الآتي بالفصل في مقام الأمر بالمسح وبالعكس ليس ممثلاً كما هو واضح ، إنما الاشكال في أنها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

متباينان لا يصدق أحدهما على الآخر أو بينهما عمومًا من وجه ؛ يظهر من جملة كالمترضى
والشيخ وغيرهم من الأصحاب الأول ، وصرح بعض التأخرين بالثاني زاعماً صدق
اسم الغسل والمسح في إجراء الماء بمعونة اليد ، وصدق الأول بدون الثاني في جريان
الماء بنفسه مثلاً ، والثاني دون الأول بما لم يكن معه جريان للماء ، وعليه ينبغي التخصيص
بالنسبة إلى محل الاشتراك بالنية ، فمن كان من نيته الغسل بعد بمثلاً في مقام الأمر به
كالمعكس ، بل لعل النية في ابتداء الوضوء كافية ، فلا تقدر الغفلة عنده حينئذ ،
وقد يشير إليه صحيح زرارة (١) قال : قال (عليه السلام) لي : « لو أنك توضأت
فجعلت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء » ويراد
حينئذ بقول الأصحاب أن الغسل لا يجزي عن المسح ، وما نقلوه من الاجتماع عليه
الغسل الذي لا يتحقق معه مسمى المسح كجريان الماء بنفسه مثلاً ، أو ما كان مع إمرار
اليد وكان المقصود الغسل ، وأما إذا تحقق مسمى المسح كما إذا أمر يده وكان الماء قابلاً
اجتزى به وإن حصل معه الجريان الذي هو مسمى الغسل ، إذ لا شك في صدق المسح
حينئذ ، ولا ينافيه صدق اسم الغسل الغير المقصود معه ، بل ربما يظهر من بعضهم
دعوى كون ذلك ليس غسلًا وإن حصل الجريان ، والاكتفاء به في مثل الوجه واليدين
من دليل خارجي لا لصدق الغسل لكن المعروف بينهم الوجه الأول أي أنه لا ينافي صدق
اسم المسح صدق اسم الغسل ، ويكون التقابل في الآية حينئذ باعتبار صورتي الاقتراق
والتناهي بالنية والقصد ، ويراد برواية ابن مروان التعريض بالعمامة المنيعة بكتفون
بالغسل الذي لا مسح معه عن المسح ، على أنه ضعيف السند ، بل قد يؤيده مضافاً
إلى الصدق المتقدم أنه لو وجب المسح بيلة الوضوء بشرط عدم تحقق جريان ولو ضعيفاً
لكان فيه من الحرج والضيق المنافيين لسهولة الملة ما لا يخفى ، بل السكوت في مقام التعليم
المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة مع غلبة تحقق الجريان في البلة الباقية في اليدين

بدل على عدمه ، إذ لم يرد لنا خبر بتجفيفها أو تقليلها أو نفخ اليد أو نحو ذلك ، بل لم ينقل عن أحد من السلف مع توفر الدواعي إليه ، بل لو ورد الأمر به لنافى المسح بالبلية ، إذ لا يكاد يحصل القطع ببقاء بلة بحيث لو مسح بها لم يجر شيء منها ولم ينتقل من مكان إلى مكان إلا بتجفيفها جفافاً يقرب إلى اليوسة ، ومعها ينفي المسح بالبلية ، فلا يبعد أن ينزل كلام الأصحاب على إرادة ما ذكرنا ، وإلا كان حينئذ للبحث معهم مجال .

ومما ذكرنا ظهر لك وجه القول بالتباين ، قلت : لا ينبغي الأشكال في تباين حقيقة الغسل والمسح ، وانهما لا يجتمعان في فرد واحد أبداً كما هو ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والعرف واللغة ، لكون الغسل عبارة عن جريان الماء على المغسول وانتقاله من جزء إلى غيره سواء كان بنفسه أو بمعين من يد أو غيره ، ولعل غمس العضو في الماء منه إدخالاً وإخراجاً ، وكذا المكث مع التعرّيك ، وقد يصدق على مجرد الإصابة في أماكن خاصة ، كما في البواطن التابعة للظواهر وماتحت الجيرة ونحوها ، والمسح على ما قيل عبارة عن جر الشيء على الشيء مع مماسه له مع بقاءه متصلاً بالماء ورطوبته ، أو مسح الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار غالباً ، وكان إيكاله إلى العرف أولى من هذا التعريف إلا أن يراد به مطلق التصوير .

وكيف كان فما ذكرناه من الفرد الذي ظنوا أنه محل اجتماع ومن جهة حكموا بالعموم والخصوص من وجه وهو ما تحقق فيه إمرار اليد مع الجريان الضعيف فهو مما لا إشكال في الاجتزاء به ، كما قضت به تلك الأدلة التي سمعناها ، وما يظهر من الانتصار من عدم الاجتزاء به لأنه أخذ في المسح أن يكون بقدر من ماء لا يحصل معه جريان في غاية الضعف ، أو يرجع إلينا بوجه من الوجوه ، لكن ذلك في الحقيقة شيطان لاشيء واحد مصداق للكليين كما هو قاعدة العموم والخصوص من وجه ، بل هما فردان متغايران

الجواهر ٢٥

متباينان لكلين كذلك ، قامرار اليد فرد المسح ، وجريان الماء فرد الغسل ، وليس الامرار مع الجريان مسحاً ولاغسلاً حتى يكون ذلك محل اجتماع لكلين ، فحينئذ لا جتزاء بمثله لتحقق اسم المسح الذي لا يقدح مقارنة الغسل له كالعكس ، فالتفرقة حينئذ حقيقية لا اعتبارية ، بل قد يقال : لا عبرة بنية الغسل مع عدم نية الامتثال به ، والعبرة بالمسح وإن لم يستحضر حينه النية اكتفاء بالنية التي في ابتداء الوضوء .

فالحاصل أن المكلف مع الاتيان بذلك الفرد لا يخلو إما أن يكون قصد الامتثال بجريان الماء وانتقاله الحاصل بامرار اليد ، أو يكون قصد الامتثال بنفس إمرار اليد من غير قصد للجريان ، أو مع قصده بدون قصد الامتثال به ، أو لم يكن مستحضر الشيء من ذلك ، فإن كان الأول فلا إشكال في فساد الوضوء لالانتفاء المسح ، بل لقصد الامتثال بالغسل ، وهو منهي عنه ، وإن لم يقصد الامتثال به فوضوؤه صحيح على كل حال ، حتى لو قصد نفس الجريان ، بل لعل في قوله (عليه السلام) في خبر زرارة : (ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء) إشارة إلى ما ذكرنا ، وكذا في صورة عدم الاستحضر ، لمكان النية في الابتداء ، فتأمل جيداً . فإن منه ينفذ التأمل فيما ذكره الفحول من التأخرين من التقييد لعدم أجزاء الغسل عن المسح المستفاد من النص والفتوى بما إذا لم يكن يصدق عليه مسمى المسح ، لما عرفت أنها لا يتعدان في المصداق أبداً ، والفساد حيث يكون الغسل مقصوداً به الامتثال لأمر آخر لالانتفاء المسح ، لكن قد يقال : أن جميع ما ذكرته يتم بالنسبة إلى نفس الغسل والمسح ، ومحل البحث المسح بالبله ، وكلامهم فيه من دعوى العموم من وجه تام . لصدق المسح بها مع جريانها الموجب لتحقق صدق اسم الغسل ، وفيه أنه لامدخلية للبله في ماهية المسح بل هي شرط خارجي في الوضوء ، على أن إمرار اليد مع تلك البله مسح ، ومع جريانها غسل ، فهما فردان أيضاً كما ذكرناه بالنسبة لأصل المسح ، والله أعلم .

﴿ ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم ﴾ (و) كذا يجوز (على) نفس (البشرة)

بلاخلاف أجده بين الامامية ، بل في ظاهر المعبر وصرح المدارك والحدائق وغيرها كما
عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ، لصدق المسح بالرأس الموجود في الكتاب
والسنة ومعقد الاجماع على كل منها من غير فرق بين كون البشرة مستورة بالشعر أولاً ،
ولا بين كون الشعر كثيفاً أو خفيفاً ، خلافاً لما ينقل عن بعض العامة من إيجاب المسح
عليه حيث تكون البشرة به مستورة ، لكونه بدلاً عنها مسقطاً للتكليف بمسحها . فيكون
كالمستور باللعبة ، فكما لا يجوز هناك لا يجوز هنا ، وأجاب عنه في المنتهى بأنه إنما
اعتبرنا الظاهر من اللعبة لانتقال اسم الوجه إليه وزواله عن البشرة ، بخلاف الرأس
الذي اسمه لازم مع ستره بالشعر ، فافترقا ، وظاهره الموافقة على عدم الاجتزاء هناك ،
وهو لا يخلو من تأمل ، إذ المستند في ذلك المقام قوله (عليه السلام) : (١) « كل ما أحاط
به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا أن يبحثوا عنه » فإن كان دالاً على بداية الشعر
وسقوط التكليف عن المبدل بحيث لا يجزى به كوضوء الجائر ونحوه فلا فرق بينهما أيضاً ،
وما ذكره (رحمه الله) من صدق الوجه بالنسبة إلى شعر اللعبة دون البشرة بخلاف بشرة
الرأس فيه ما لا يخفى ، وبذلك تعرف مافي التعليل المتقدم في أصل الحكم ، فإن صدق
مسح الرأس لا ينافي جعله الشعر بدلاً عنه مسقطاً للتكليف ، سيما على رواية الشيخ من
قوله (عليه السلام) : (ليس للعباد أن يطلبوه) فقد تقدم في الوجه أن الأظهر على كل من
الروایتين عدم الاجتزاء بفصل البشرة هناك ، اللهم إلا أن يدعى أن الرواية في خصوص
الوجه أو خصوص الغسل ، كما يرشد إليه قوله (عليه السلام) : (٢) « ولكن يجري عليه
الماء) وكفى بما سمعت من إجماع أصحابنا حجة على الاجتزاء بمسح كل منها ، بل قد
عرفت أن الاجتزاء بالمسح على الشعر مجمع عليه بين العامة والخاصة ، بل يقرب إلى حد
الضرورة من الدين ، فيراد حينئذ من البشرة في قول الصادق (عليه السلام) (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

« في الذي يخفض رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء » ما يعم الشعر كما هو واضح ، فلا يبيح لأن يقال ان الرأس حقيقة في البشرة دون الشعر ، ولذلك لا يجتزى بفعله في غسل الجنابة ، والمراد بالشعر المختص بالمقدم في كلام المصنف الشعر النابت فيه الذي لا يخرج بده عن حده .

(فلو جمع عليه شعراً من غيره) أو خرج شعره بامترسالة عن حده (ومسح لم يجز) المسح عليه في كل منها ، لعدم صدق مسح المقدم فيها لغة وعرفاً ، بل الأول حاجب كغيره من الخواجب ، فيشمله ما دل على عدم الاجتزاء بمسحه من الاجماع وغيره ، وعدم صدق المقدم والناصية على الثاني واضح ، ولذا صرح جمع من الأصحاب بكل من الحكمين من غير تردد ، بل هو ظاهر غيرهم ، بل لا خلاف أجده فيها ، بل في كشف اللثام الاتفاق على الأول ، والمراد بعدم الاجتزاء بالمسح في الثاني المسح على القدر الزائد على المقدم ، أما ما كان منه عليه فيجترى بالمسح عليه كما صرح به في جامع المقاصد وغيره ، بل قد يظهر من المنقول من بعضهم دعوى ظهور الاجماع عليه ، ويدخل فيه حينئذ ما لو نبت الشعر من أعلى المقدم ، ثم تدلى عليه حتى انتهى بانتهاه فلا يحتاج إلى إزالة المسترسل من الشعر عن ماتحته من منابت الشعر المخلوق ، بل بمسح عليه ويجترى به ، لكن إن لم يثبت كونه مجعاً عليه كان للنظر في صدق اسم المقدم والمسح عليه مجال ، كما أن له مجالاً أيضاً فيما صرح به بعضهم من أن شعر المقدم لو كان مجعاً عليه وكان بحيث لو مد خرج عن الحد لا يجوز المسح على ذلك الزائد التقديري ، بل عن شارح الدرر أنه مشهور بين القوم بحيث لم نعرف فيه خلافاً ، لصدق اسم مسح المقدم كغير الزائد ، إذ لا فرق بينها على الظاهر ، وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكره عدم جواز المسح على ما يخرج بالمد عن الحد : « وكذا لا يجزى المسح على الجمة ، وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه ، نعم لو أدخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزاء » انتهى ، وظاهره أن الجمة ليس من الذي يخرج بالمد عن الحد ، بل

عدم الجواز فيه من جهة علوها وارتفاعها ، وهو لا يخلو من وجه ، بل لعله يحمل عليه تصريح المصنف والعلامة بعدم جواز المسح عليها .

(وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح) كالقنعة والقلنسوة ونحوها إجماعاً محصلاً ومنقولاً على لسان جملة من الأساطين كالشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك ، وعدم صدق المسح على المقدم - الأخبار (١) الآمرة بإدخال الأصبع تحت العمامة ، وقول أحدهما (عليهما السلام) (٢) في خبر محمد بن مسلم : « لا يمسح على الخف والعمامة » والصادق (عليه السلام) (٣) : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء » وغيرها خلافاً لما ينقل عن بعض العامة من جواز المسح على العمامة ، وضعفه واضح ، ولا فرق في الحائل بين أن يكون ثخيناً يمنع نفوذ الماء أو رقيقاً لا يمنع ، خلافاً للمنعول عن أبي حنيفة من تجويزه المسح على الثاني ، ولا بين كونه لعلوها كالحناء ونحوها وغيره كما صرح به في المنتهى والتحرير في الذكرى وغيرها ، بل هو قضية كلام كثير من الأصحاب ، بل قد يظهر من كشف اللثام أنه لا احتمال في الفرق بينه وبين غيره من الحوائج ، بل لم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب وإن كان قد استفاد من الشهيد في الذكرى حيث نقل الإجماع على عدم الاجتزاء بالمسح على العمامة والشهرة على الحناء وجود مخالف فيه .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز المسح عليه ، لعدم الصدق ، مع دخوله تحت إطلاق ما دل على عدم المسح على الحائل ، مضافاً إلى خصوص مرفوعة ابن يحيى المتقدمة عن الصادق (عليه السلام) (٤) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدؤه في الوضوء أن يتوضأ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء ، وأما صحيح عمر بن

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ١

يزيد (١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يخفض رأسه بالخناء ثم يبدو له في الوضوء قال : يمسح فوق الخناء » وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً « في الرجل يخلق رأسه ثم يطله بالخناء ويتوضأ للصلاة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والخناء عليه » فيحتملان الحل على الضرورة ، أو عدم الاستيعاب ، أو كون الخناء على البشرة تحت الشعر أو اللون والأثر خاصة سيما الأول ، لأن (خضب) تأتي بمعنى (لون) كما عن القاموس . أو على أن الخضاب والاطلاء كان بقاء الخناء ، والأول مفعولية (فوق) لقوله (يمسح) على معنى مسح الأعلى الذي فوق موضع الخناء والثاني عطف الخناء على الرأس أي لا بأس بأن يمسح الخناء الذي عليه ثم يتوضأ ، إلى غير ذلك وإن بعد كثير منها ، لكنه لا بأس بها في مثل المقام بعد ظهور إعراض الأصحاب صريحاً من بعض وظاهراً من آخرين ، بل كاد يكون صريح الجميع ، إذ من المستبعد جداً بل المقطوع بعدمه أنه أطلقوا عدم الاجتزاء بالمسح على الخائل ، حتى حكى الاجماع عليه بعض ، وعن آخر نفي الخلاف فيه مع الفتوى بمضمون الصحيحتين ، خصوصاً مع عدم إشارة من عثرنا على كلامه إلى استثنائه ، بل ذكره أولى من الشعر ، مع كون الصحيحتين بمنظر منهم ومسمع ، فاحتمال تقييد النص والفتوى بهما لا يلتفت اليه ، كاحتمال دخول المسح على الخناء تحت مصداق المسح بالرأس ، لكن الشيخ في الاستبصار قال : باب المسح على الرأس وعليه الخناء ثم ذكر الصحيحتين وقال : فأما ما رواه محمد بن يحيى وذكر المرفوعة السابقة فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الاستناد ، وما هذا حكمه لاتعارض به الأخبار المسندة ، ولو سلم لأمكن حملها على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ، ويؤكد ذلك رواية الوشا (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٢

يدي الرجل أيجزبه أن يمسح على طلاء اللوا . فقال : نعم يجزبه أن يمسح عليه ، انتهى . وقد يقضي التدبير في كلامه أنه مخالف في المسألة ، إلا أنه لم أقف على أحد أشار إلى ذلك ، بل نقلوا عنه حمل الصحيحتين على الضرورة ، ولعله لما ذكره بعد التسليم ، وقوله (ويؤكد ذلك) ، فتأمل جيداً . هذا كله في الحائل الاختياري ، وأما الاضطرابي فالظاهر جواز المسح عليه ، بل عن بعضهم نقل الاتفاق عليه ، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله .

(الفرض الخامس)

من فروض الوضوء (مسح الرجلين) إجماعاً عند الإمامية محصلاً ومذكولاً ، بل هو من ضروريات مذهبهم ، وأخبارهم به متواترة ، بل في الانتصار أنها أكثر من عدد الرمل والحصى ، بل ورواه مخالفوهم أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وأنه قال : « ما نزل القرآن إلا بالمسح » وعن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « ان كتاب الله بالمسح ويأتي الناس إلا الغسل » ورووا أيضاً كما قبل عن أوس بن أبي أوس الثقي (٣) أنه « رأى النبي (صلى الله عليه وآله) أتى كظامة قوم بالطائف ، فتوضأ ومسح على قدميه » وعن ابن عباس أيضاً (٤) « أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمسح على رجليه » إلى غير ذلك من الأخبار المروية من طرق مخالفتنا ، بل هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي الغالبة والشمي ، وعن أبي الحسن البصري وابن جرير الطبري وأبي علي الجبائي التميمي بينه وبين الغسل ، وعن داود يجب الغسل والمسح معاً ، ونحوه عن الناصر الزائدي ، وبقي الفقهاء على إيجاب الغسل فقط .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٧

(٣) كنز العمال - المجلد - ٥ - ص ١١٦ الرقم - ٢٤١٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

لنا مضافا إلى ما سمعت من الأخبار الرواية من طرقهم قوله تعالى (١) (فاضلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بالجر في
قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحزة ، وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، بل قيل إنها
مجمع عليها ، وإنها هي القراءة المنزلة ، بخلاف قراءة النصب فإنها تختلف فيها ، ويؤيده
خبر غالب بن الهذيل (٢) من طريق الأصحاب قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام)
عن قول الله عز وجل : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) على الخفض هي أم على النصب ؟
قال : بل هي على الخفض ، على أنه لو سلمنا قراءة النصب كما نقلت عن نافع وابن عامر
والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم فهي غير منافية لها ، المحل الأولى على العطف
على اللفظ ، والثانية على المحل ، ودعوى أنه ليس أولى من جعلها في النصب معطوفة
على لفظ الأيدي ، وحمل قراءة الجر على جر المجاورة ، كما في قولهم هذا جرح ضرب
خرب يدفعه أن العطف على المحل أولى للقرب ، والفصل والاختلال بالفصاحة من الانتقال
عن جملة إلى أخرى أجنبية قبل تمام الغرض ، بل فيه إغراء بالجهل ، ومنافاة للغرض ،
مع أنه يقتضي حمل قراءة الجر على المجاورة كما اعترف به في السؤال ، وإلا يحصل
التنافي بين القراءتين ، وهو غير جائز ، وارتكب إيجاب الجمع بين الفصل والمسح كما
قال به داود فهو مع عدم وضوح ترتيبه على ذلك قد استقر الاجماع على خلافه كما قيل ،
كاحتمال القول بالتخير بينهما ، فلم يبق إلا التزام جر المجاورة ، وهو - مع ما عن
محققي النحويين منعه ، وتأويل جميع ما يتخيل فيه ذلك ، بأن يراد مثلا بخرب صفة
مشبهة أي خرب جحره ، ونحوه غيره ، وعن بعض التصريح بعدم جواز وقوعه في
الكلام الفصيح ، وأنه شاذ يقتصر فيه على بعض الألفاظ المسموعة - مشروط بعدم
وجود حرف العطف ، لانتفاء المجاورة معه ، وعدم اليبس كما في المثال ، بخلاف ما نحن

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) المستدرک - الباب - ٢٣ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

فيه ، وما يتخيل أن منه قوله تعالى (١) (وحوور عين) بقراءة الجر ، لكونها لا يطاق بها بدفعه أنه على تقدير تسليم هذه القراءة عطف على (جنات النعيم) كأنه قال هم في جنات النعيم وفاكة ولحم ومقاربة حور عين ، أو على (أكواب) لأن معناه يتنعمون بأكواب ، على أنه لا امتناع في أن يطاق بهن ، فلا يعارض مثل ذلك الحل على عطف المحل الواقع في الكلام الفصيح شعراً ونثراً ، ومن هنا التجأ بعضهم إلى ارتكاب شيء آخر وهو أن المراد بالمسح هنا الفسل ، لاشتراكه عليه ، وإنما عبر عنه بلفظ المسح تنبيهاً على وجوب الاقتصار في صب الماء ، لكون الأرجل تفسل بالصب من بين الأعضاء فهي مظنة الاسراف ، ثم جيء بقوله إلى الكعبين قرينة على إرادة الفسل ، لعدم ضرب غاية للمسح في الشرع ، بل هذا التحديد قرينة على عطفه على الأيدي ، لالتحادهما بذلك ، وبدفعه - مع أنهم لا يقولون به بالنسبة للرأس - ما تقدم لك سابقاً من التباين بين الحقيقتين لفظة وعرفاً وشرعاً ، ومجرد الاشتغال عليه لا يوجب صدق الاسم عليه ، وإلا لوجب صدقه على حركة اليد ونحوها .

ثم إنه لا دليل على وجوب الاقتصار في غسل الرجلين ، ولأمانع من التحديد في المسح ، إذ هو كالفسل في قابليته لذلك ، بل لأمانع من عطف المحدود على غير المحدود ، كما في عطف الأيدي على الوجوه ، بل الظاهر أنه أولى ، لموافقة الجملة الثانية مع الجملة الأولى بالنسبة إلى ذلك ، وعن آخرين حمل قراءة الجر على طهارة ذي الخفين ، فالتزموا بالتعبير عن الخف بالرجل ، وهو أشنع من الأول ، ولقد أطال أصحابنا (رحمهم الله) في البحث معهم بذلك ، لكنه كما قيل :

لقد أممعت لو ناديت حياً • ولكن لأجياة لمن تنادى

(ثم) أنه (يجب المسح) عندنا على ظاهر (القدمين من رؤوس الأصابع إلى

(١) سورة الواقعة - الآية ٢٧

الكعبين ﴿ لباطنهما ، ولا الظاهر والباطن ، كما نص عليه في المقنعة والاشارة والمراسم والسرائر وغيرها ، وعن الغنية والكافي ، بل هو ظاهر أو هو صريح تحديد العبارة وغيرها من عبارات الأصحاب التي منها : «مقد إجماع ، بل نقل الاجماع عليه في كشف اللثام ، كما عن صريح شرح الدروس والرياض وظاهر الغنية أيضاً ، وبديل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ما في صريح جملة من الوضوءات البيانية وظاهر الآية والأخبار المشتملة على نحو تحديد العبارة - قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : «لولا اني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما » وقول أبي جعفر (عليه السلام) (٢) في صحيح زرارة : « وتمسح بيلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » وغيرها ، فما في مرفوعة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) « في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما » وخبر جماعة من مهران عنه (عليه السلام) (٤) أيضاً قال : « إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحها إلى الأصابع » مسح قصور سندهما وشذوذهما لا يبعد حملها على التقية ، كما يرشد اليه مسح المؤخر في الخبر الأول ، لما ينقل عن بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل ، أو لأن المسح على ما في الخبر الثاني يوم الناس الغسل ، أو غير ذلك ، والأقوى إلحاق صفحتي القدمين بالباطن ، لكون المتبادر من الظاهر خلافهما ، ولا يقدح تبادر الباطن في خلافهما أيضاً ، لأن قضيته الخروج عنها ، فلا يحصل الامتثال بمسح الظاهر .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

ثم ان ظاهر عبارة المصنف كظاهر الهداية والجل والعقود والاشارة والخلاف والمراسم والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والدروس كما عن الغنية والمهذب والوسيلة والكافي إيجاب الاستيعاب الطولي ، لظهور حرفي الخفض في ابتداء الفعل وانتهائه ، لاني تحديد للمسوح ، على أنه لو أريد ذلك أيضاً في كلامهم لوجب الاستيعاب الطولي أيضاً ، لظهور مسح المحدود في استيعابه ، فيصكون حينئذ ما في الخلاف وعن ظاهر الغنية من الاجماع حجة على وجوبه ، كما صرح به في المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام ، بل كاد يكون صريح المقنعة والسرائر والانتصار والمنتهى ، لعدم احتمال التحديد في كلامهم ، بل في الأخيرين الاجماع على ذلك ، قال في الانتصار : « مما انفردت به الامامية القول بأن مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين - إلى أن قال - : والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع مضافاً إلى الاجماع الذي تقدم ذكره أن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسح دون غيره بوجبه على الصفة التي ذكرناها » وقال في المنتهى : « لا يجب استيعاب الرجلين ، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو بأصبع واحدة ، وهو مذهب علمائنا أجمع » وعن التنقيح « أما وجوب المسح إلى الكعبين فباجماع علماء أهل البيت » وفي الذكرى أن عليه عمل الأصحاب ، فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل إلى عدم وجوبه ليس في محله ، كظهور التردد من الذكرى والمدارك ، وكذا ما وقع من بعض المتأخرين من نسبة إيجاب الاستيعاب إلى الشهرة المشعر بوجود مخالف في المقام .

ولقد وقع في الرياض في المقام خلل لا يغتفر ، لأنه قال في مزج عبارة النافع : « وطولا من رؤوس الأصابع إلى الكعبين إجماعاً كما في الخلاف والانتصار والتذكرة وظاهر المنتهى والذكرى » انتهى . أما أولاً فلأن الوجود في الذكرى نسبه إلى عمل الأصحاب ، وهو بمزلة عما نحن فيه ، ولذا كان ظاهره فيها التردد ، وأما ثانياً فلأن قوله وظاهر المنتهى بقضي بصراحة ما قبله في الاجماع على المقام ، وقد عرفت أن عبارة المنتهى هي

التي كادت تكون صريحة بخلاف عبارة الخلاف كما عرفت ، وأما ثالثاً فلجملة عبارة التذكرة من الصريح ، مع أن ظهورها في تمام محل إشكال ، قال فيها : « لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح ، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكمين ولو باصبع عند فقهاء أهل البيت » ومثل هذه العبارة حرقاً بحرف وقعت للمصنف في الاعتبار الذي هو أول من تردد بالمقام ، وكان مرادها منها عدم إيجاب استيعاب العرض ، وإن المسح من رؤوس الأصابع إلى الكمين ولو باصبع واحدة مجزئ ، لأنه واجب كما نحن فيه على ما يظهر من قولها (يكفي) .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ما سمعت أنه الظاهر المتبادر إلى الذهن من الرضويات البيانية ، لظهور قوله (عليه السلام) : (ومسح قدميه) ونحوه في الاستيعاب الطولي والعرضي ، إلا أن انعقاد الإجماع من الأصحاب على عدم وجوب الثاني قرينة على عدمه ، ودعوى صدق اسم مسح القدم بمسح جزء منه بعيدة ، وفي بعضها أنه (صلى الله عليه وآله) (مسح قدميه إلى الكمين) واحتمال التحديد منها لوجه له ، كما هو واضح ، وفي الخبر « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب » وقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكمين) أما على قراءة النصب فواضح على كلا التفسيرين إن جعلت (إلى) غاية للمسح أو للمسوح ، لما سمعت من ظهور الاستيعاب فيه أيضاً ، فيكون كقوله تعالى : (إلى المرافق) ولا ينافيه قراءة الجر ، لاحتمال كون (إلى) غاية للمسح فيوافق الأول ، ويحتمل كونها غاية للمسوح ، فيوافقه أيضاً على أحد الاحتمالين ، وهو على أن يراد بقوله تعالى : (إلى الكمين) بيان لبعض الأمور بمسحه المستفاد من تقدير الباء ، نعم يخالفه على الاحتمال الثاني بأن يراد بكونه غاية للمسوح الاجتزاء بمسح أي جزء منه ، لكن لا مقتضي للحمل عليه ، بل المقتضي على خلافه موجود ، وما يقال : إن جعل (إلى) في الآية والروايات غاية للمسح ينافي ماسيجي من جواز النكس فيه إن خرج ذلك

بدليل لا ينافي مانحن فيه ، وكذا ما يقال : انه ورد في خبر الأخوين (١) « إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » كخبرها الآخر في تفسير قوله تعالى (٢) : « واسجدوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » « فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه » ما ينافي بظاهره ما ذكرت بجمل (ما) بدلا من لفظ القدمين أو غيره فانه يدفعه معارضته باحتمال أن يكون (ما) خبر مبتدئ محذوف ، أو يانا للشيء من القدمين ، أو بدلا من لفظ شيء . فلا ينافي ما تقدم ، بل يكون دليلا لنا ، لاقتضاء المفهوم فيها عدم الاجتزاء بدون ذلك ، ولا ينافي الأخير تقدير الباء ، فتفيد التبعية ، لمكان دخولها في مفعول الفعل المفعلي بنفسه ، لكونها في المبدل منه اللاصاق قطعاً فكذا في البذل .

وأما قول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر جعفر بن سليمان (٣) قلت : « جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أجزأه ذلك ؟ قال : نعم » فلا صراحة فيه بعدم الاستيعاب ، بل ولا ظهور ، كالأخبار (٤) الدالة على المسح من دون استيطان الشراك ، لعدم معلومية الاجتزاء بمسح الشراك مع عدم مسح غيره معه ، إذ عدم استيطانه أعم منه ، وعلى تقديره فأقصاه كون الشراك بدلا من البشرة يجزئ مسحه عن مسحها كما تسمعه من بعضهم ، وإلا فهو دال على الاستيعاب ولو للبذل ، فتخرج حينئذ دليلا للمطلوب ، كصحيح محمد بن أبي نصر (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ وهو عن أحمد بن

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) « عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال : بأصبعين من أصابعه هكذا فقال : لا إلا بكفه » واشتماله على خلاف المجمع عليه بين الطائفة من إيجاب المسح بتمام الكف لا يقدح في أصل الاستدلال على مانع فيه ، ولا يبعد حينئذ حمله بالنسبة إلى ذلك الاستحباب ، لما في المعتبر والمنتهى من الإجماع على الاجتزاء بالمسح ولو بأصبع واحدة ، ومناقاته لظواهر غيره من الأخبار وتنزيلها عليه تنزيل المطلق على المقيّد مع عدم إمكان جريانه في بعضها مشروط بالمقاومة المنفية هنا من وجوه ، وما يظهر من إشارة السبق للحاجي من أن أقل المجزي المسح بأصبعين لم أعر على موافق له ، ولا على ما يدل عليه ، بل ولا من نقل خلافه في ذلك ، ومالعه يظهر من الصدوق في الفقيه من العمل بهذه الرواية لقوله : « وحد مسح الرجلين أن تضع كفك على أطراف أصابعك من رجلك وتعدّها إلى الكعبين » لا يقدح في الإجماع المتقدم ، مع احتمال أن يريد حسد الفضيلة والاستحباب كما نص عليه الشيخ في جملة وعقوده والشهيدان في التولية وشرحها وقول الباقر (عليه السلام) في خبر معمر بن عمر (١) : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل » المشعر بأن ذلك أقل المجزي لم أعر على من أفتى بظاهره ، فلا يبعد أن يراد منه استحباب مسح ثلاثة أصابع من العرض وإن انتهت بالطول إلى الكعبين .

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في إيجاب الاستيعاب الطولي لكثرة شواهد من الكتاب والسنة ، فما يظهر من بعض المتأخرين أنه لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب متجهاً ليس على ما ينبغي ، نعم مما ذكرنا تعلم أنه لا يجب استيعاب العرض ، بل عليه الإجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن التذكرة ، كما لعله يظهر من غيرها ، مضافاً إلى ظاهر كثير من الأخبار وبذلك يصرف مالعه بظهر من بعضها من إيجابه ،

كخبير عبدالأعلى مولى آل سام قال : (١) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : عثرت فاقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) المسح عليه ، بتقريب أنه لو لم يجب استيعاب العرض لم يكن لما ذكره (ع) وجه ، لبقاء محل المسح في غيره ، فيقال : أنه لا صراحة بكون المنقطع ظفر الرجل ، أو يقال : أن المراد جميع أظفاره ، أو يقال : أنه عمت الجبيرة وإن كان السبب إصبعاً واحداً أو يقال : أنه يجزئ المسح عليه وإن أمكن المسح على غيره ، لكونه أحد أفراد الواجب الخبير ، وقد انتقل إلى بدل فيقوم بدله مقامه ، ولا ينحصر التكليف بالفرد الآخر ، فتأمل جيداً .

ثم أنه على تقدير إيجاب استيعاب الطول فهل يجب إدخال الكعب في المسح أولاً؟ قولان ، صرح بالأول في المنتهى والتحرير ، واختاره في جامع المقاصد مستدلين عليه بأن (إلى) إما أن تكون بمعنى (مع) ، كما في قوله تعالى : (إلى المرافق) أو بوجوب إدخال الغاية في المغيث حيث لا مفصل محسوس ، وبأن الكعب كما وقع غاية للمسح في بعض الأدلة وقع بداية في رواية يونس (٢) قال : «أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم» فيدخل حينئذ ، فيجب أن يكون في الانتهاء كذلك ، لعدم القائل بالفرق ، ولأنه يلزم إسقاط بعض ما يجب مسحه في إحدى الحالتين ، وهو باطل اتفاقاً ، واختار المصنف في المعتبر الثاني ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، لخبر الأخوين ، وردّ بانه قد يكون مستعملاً فيما يدخل فيه البدأ ، كقوله له : عندي ما بين واحد إلى عشرة ، فانه يلزمه دخول الواحد قطعاً ، قلت : كان كلامهم في المقام غير محرر ، لأنه إن أريد إدخال تمام الكعب فالنتيجة عدم وجوبه ، بل قد يظهر من الشهيد في الذكرى دعوى

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الاجماع عليه ، لنسبته إلى ظاهر الأصحاب والأخبار ، ويؤيده أخبار عدم استيطان
 ماتحت الشراك ، وكون (إلى) بمعنى (مع) مجاز لا يصار إليه بغير قرينة ، وإن أريد
 إدخال جزء منه أمكن النزاع فيه ، لكن لعل المتجه وجوبه إن أريد الاصلية ، وإلا
 فينبغي القطع بوجوبه المقدمة ، والأقوى فيه الوجوب ، لخبر الأقطع المتقدم السابق ،
 ولظهور دخول الغاية في المعيا في مثله مؤيداً بخبر الابتداء به ، وإن كان الظاهر أنه
 يجري فيه ما يجري فيما بعد (إلى) وإن لم يذكره في نزاع الغاية ، ولا يخفى جريان كثير
 من المباحث السابقة في مسح الرأس من المسح بالبلية وكونه يبطل الكف وصور التعذر
 في الماسح والمسوح به ونحو ذلك هنا ، فلا حاجة إلى الاعادة ، فلاحظ وتدبر .
 ﴿ وهما قبتا القدمين ﴾ كما في النافع والروضة والتنقيح ناسباً له في الأخير إلى أصحابنا
 وقبنا القدمين أمام الساقين مابين المفصل والمشط ، فالكعب في كل قدم واحد ، وهو
 ماعلامه في وسطه على الوصف المتقدم ، كما في المغنعة ، بل في التهذيب الاجماع ممن
 قال بوجوب المسح عليه ، وهما معقد الشراك ، كما في الاشارة والراسم وعن الكافي ،
 والعظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك كما في السرائر ، والنابتان في وسط
 القدم عند معقد الشراك كما في الغنية ، وحكى عليه الاجماع المتقدم عن الشيخ ، والعظمان
 النابتان في وسط القدم كما في الخلاف والجل والعقود وعن المبسوط ، حاكياً في الأول
 عليه الاجماع المتقدم ، والعظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك كما في الانتصار
 وعن مجمع البيان ، ومكان الظهر وسط كما في المهذب ، حاكياً في الأول عليه الاجماع المتقدم
 وفي الثاني نسبته إلى الامامية ، وهما ظهر القدم كما عن ابن أبي عقيل ، وفي ظهر القدم دون
 عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب كما عن ابن الجنيد ، والعظمان النابتان في
 وسط القدم وهما معقد الشراك كما في المعتمد والمنتقى ، ناسباً له في الأول إلى فقهاء أهل
 البيت (عليهم السلام) ، وفي الثاني إلى علمائنا ، ومعقد الشراك وقبنا القدم ، وعليه
 إجماعنا كما في الذكرى ، والعظمان اللذان في ظهر القدم كما عن النهاية الاثرية ، ناسباً

له إلى الشيعة ، ونحوه في ذلك ما نقل عن صاحب باب التأويل ، ووافقنا عليه محمد بن الحسن الشيباني من العامة ، وخالف الباقر ، فذهبوا إلى أنها العقليتان التابستان يمين الساقين وشمالهما ، كما نقل ذلك عنهم في المقدمة والتهذيب والخلاف والانتصار والمعتبر والمنتهى وغيرها .

لكن لا ينبغي إطالة البحث معهم بعد اتفاق الفرقة المحقة على عدمه ، بل كاد يكون ضروريا من مذهبهم ، كما أن أخبارهم به عن أئمتهم كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك كما ادعاه بعضهم ، بل حكى في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتاب الكعب أن العقدين في أسفل الساقين اللتين يسميان كعباً عند العامة يسميان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم وإسلاميهم منجمين بفتح الميم والجيم ، والرهين بضم الراءين ، وصحت ما حكاه غيره أنها يسميان الظنبو أيضاً .

ومن المعجيب ما وقع للفاضل المقداد في التقييد هنا أن ما عليه أكثر الجمهور واختاره العلامة أنها عظام الساقين ، فإنه إن أراد بعظمي الساقين العقدين فالعلامة لا يوافقهم على ذلك ، وكيف وهو قد ادعى الاجماع في المنتهى على خلافه ، وأكثر من الشواهد على بطلانه ، وإن أراد مفصل الساق والقدم فهو وإن اقتضاه ما استسمعه من بعض عبارات العلامة لكنه ليس ذلك مذهباً للعامة ، بل المعروف عنهم أنها العقديتان كما نقل ذلك غير واحد ، ونحوه ما نقله المحقق الثاني أيضاً في شرح الأنفة عن العلامة أن الكمين عنده العقديتان ، وكيف كان فقال العلامة في المنتهى بعد ما سمعت من عبارته المتقدمة وإفساده كلام العامة : « فرع قد يشبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزبد نحصيل له في معنى الكعب ، والضابط ما رواه زرارة وبكير في الصحيح (١) عن الباقر .

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ مع اختلاف يسير

(عليه السلام) قلنا : « أصلحك الله فأين الكمين قال : هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق » .
 وقال في المختلف : « يراد بالكمين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات
 علمائنا اشتباه على غير المحصل - ثم نقل جملة مما ذكرنا من العبارات - وقال : لنا
 ما رواه زرارة وبكير ابن أعيان (١) وذكر الرواية السابقة ، وما رواه ابن بابويه عن الصادق
 (عليه السلام) (٢) قال : « حكي ممة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن
 قال - : ومسح على رأسه وظهر قدميه » وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ،
 ولأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة ، وقال في التحرير : « ان الكمين هما المفصلان
 اللذان يجتمع عندهما القدم والساق » وفي القواعد ما حدد المفصل بين الساق والقدم ،
 وفي الارشاد ما جمع القدم وأصل الساق ، وعن التذكرة أنها العظامان في وسط القدم
 وهما معقد الشراك أعني مجمع الساق والقدم ، ذهب اليه علماءنا أجمع ، وبه قول محمد بن
 الحسن ، ولقد أنكر عليه بعض من تأخر عنه كالشهيد والمحقق الثاني وغيرهما ، بل
 قيل انه من متفرداته ، وأنه خالف به المجمع عليه بين أصحابنا ، بل الأمة من الخاصة
 والعامة ، لما عرفت أن مذهب الخاصة العظمى الثاني ، والعامة العقديتان ، وإن ما ذكره
 عجيب ، ودعواه تنزيل عبارات الأصحاب عليه أعجب ، وأنه إن أراد بكونه أقرب
 إلى ما حدده به أهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون ، وإن أراد لغوية الخاصة فهم متفقون
 على خلافه ، وقال في الذكرى : « انه احسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمر الزاهد
 في كتاب فائت الجهرة ، قال : اختلف الناس في الكعب ، فأخبرني أبو نصير عن
 الأصمعي أنه الثاني في أسفل الساق عن يمين وشمال ، وأخبرني سلمة عن الفراء قال :
 هو في مشط الرجل ، وقال هكذا يرجله ، قال أبو العباس : فهذا الذي يسميه الأصمعي

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ لكن رواه عن الباقر

الكعب هو عند العرب المنجم . قال : وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي ، قال :
 قعد محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) في مجلس كان له ، وقال : ها هنا الكعبان ،
 قال : فقالوا : هكذا ، فقال : ليس هو هكذا ، ولكنه هكذا ، وأشار إلى مشط
 رجله ، فقالوا له : إن الناس يقولون هكذا ، فقال : هذا قول الخاصة ، وذاك قول
 العامة . انتهى . وفي جامع المقاصد « أنه ان أراد نفس المنفصل هو الكعب لم يوافق مقالة
 أحد من الخاصة والعامة ، ولا كلام أهل اللغة ، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكره ،
 فأنهم قالوا ان اشتقاقه من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ندي الجارية » انتهى .

بل قيل انه مخالف للأخبار ، (منها) مارواه الشيخ والكليني عن أحمد بن محمد
 ابن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن
 المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر
 القدم » بتقريب أن قوله : « إلى ظاهر القدم » بدل أو بيان . و (منها) مارواه الشيخ عن
 ميسر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) ثم أخذ كفاً من ماء - إلى أن قال - : ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم
 وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب ، قال : فأومى يده إلى أسفل
 المرقوب ، ثم قال ان هذا هو الظنبوب » . و (منها) مارواه الشيخ في الحسن أو الصحيح
 قال (عليه السلام) : (٣) « الوضوء واحد ، ووصف الكعب في ظهر القدم » . و (منها)
 مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) أنه قال في
 المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك » ونحوه غيره مما دل أن علياً

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(عليه السلام) (١) توضاً ومسح ولم يستبطن الشراك. على أنه لا مقتضي لارتكاب التأويل في عبارات الأصحاب مع عدم قابلية بعضها لذلك .

وأما ما ذكره من الاستدلال بخبر الأخوين في الأول منها وهو العمدة في مطلوبة لاصراحة فيه ، إذ قد يراد بقوله (مفصل) أي ما يقرب إلى المفصل ، بل يؤيد ذلك أنه رواها في الكافي الذي هو أضبط من غيره بعد قوله (عليه السلام) (دون عظم الساق) « فقلنا هذا ما هو فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل » ومن المعلوم أنه إن أريد بعظم الساق في الرواية المنجبان فلفصل الذي ذكره العلامة قريب منه جداً فيبعد أن يقال بالنسبة إليه أنه أسفل ، واحتمال أن يراد بمعنى التحت في غاية البعد ، وإن أريد بعظم الساق الملتقى مع عظم القدم فعدم دلالتها على ما يقول واضح ، نعم يحتمل أن يراد بالمفصل فيها محل القطع للساق ، فيكون مفصلاً شرعياً ، ويؤيده وقوع الاستدلال بهذه الرواية من المحقق والشهيد وغيرها على أن الكعب هو العظم الناشئ ، ولا يستبعد خطاب زرارة وبكير بذلك لكونهما العارفين بكون المفصل هو محل القطع من معقد الشراك ، فيكون قوله فيها (دون عظم الساق) أي أسفل منه ، بشهادة رواية الكليني لها ، واحتمال إنكار كون محل القطع ذلك لكون الوارد في بعض الأخبار هناك أنه يقطع من الكعب ، والكلام فيه كما هنا باطل ، لما نقل من التصريح منهم في ذلك المقام ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه حتى من العلامة أن محل القطع وسط القدم ، وعليه دلت أخبارهم في بعضها (٢) أنه « يترك له ما يقوم عليه للصلاة » وفي آخر (٣) أنه « يقطع من وسط القدم » فيكون هذه ونحوها قرينة على أن المراد بالكعب في غيرها ما ذكره الأصحاب من أنه الناشئ في وسط القدم ، وعن الفقه الرضوي (٤) « يقطع السارق

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - حديث ٥٣٣ من كتاب الحدود

(٤) لم نعثر عليه

من الفصل ويترك العقب بطلاً عليه» وهذا ينادي بعروفيه الفصل بالمعنى المتقدم . والحاصل أن المقطوع به على الظاهر كون محل قطع السارق كعب المشهور لا ما ادعاه العلامة (رحمه الله) ، فلا مانع حينئذ من حمل الفصل في هذه الرواية عليه ، ويتبعه بذلك استدلال الشيخ والمحقق وغيرهما بها على الكعب المشهور بين الأصحاب ، كما أنه يتبعه الاستدلال أيضاً بروايات القطع ، لما ورد في بعضها (١) أن (محل الكعب) .

وأما الرواية الثانية فيجيب عن ظاهرها المقتضي للاستيعاب أن استيعاب العرض مجمع على عدم وجوبه ، واستيعاب الطول قد حدد بغيرها من الروايات بكونه إلى الكعب ، وقد عرفت معناه عند الأصحاب فينزل عليه حملاً للمطلق على المقيد ، فلا شهادة له فيها حينئذ ، نعم قد يشهد له ما في خبر يونس (٢) « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم » لظهوره في مغايرة الأعلى للكعب ، وليس إلا الفصل ، لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم محتمل لإرادة الأعلى فيه رؤوس الأصابع وإن بعد ، أو غير ذلك ، هذا . ومع ذلك كله فقد وافق العلامة الشهيد في أقيسته بعد أن شدد الإنكار عليه في الذكرى ، والمقداد في كنزه ، والبهائي في أربعينه وحبله ، وهو المنقول عن المحدث الكاشاني والمقدس الأردبيلي ، بل بالغ البهائي (رحمه الله) في التشنيع على من شنع على العلامة مدعيًا أنه ليس في كلمات الأصحاب ولا الأخبار ما ينافيه ، بل في كلمات أهل اللغة والتشريح ما هو صريح فيه .

وحاصل دعواه « أن الكعب يطلق على معان أربعة (الأول) العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط ، وهو الذي ذكره عميد الرؤساء من أصحابنا اللغويين في كتابه الذي ألفه في الكعب ، وصريح عبارة المفيد منطبقة عليه . (الثاني)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - حديث ٨ - من كتاب الحدود

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

المفصل بين الساق والقدم ، وهو الذي ذكره جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس ، حيث قال : الكعب كل مفصل العظام ، وهو المفهوم من كلام ابن الجنيدي ، وتنطبق عليه رواية الأخوين بحسب الظاهر . (الثالث) أحد النابتين عن يمين الساق وشماله الذي يقال لها المنجمين ، وهذا الذي تسميه العامة كعباً ، وأصحابنا مطبقون على خلافه . (الرابع) عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ، وله زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق ، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهونان في وسط ظهر القدم أعني الوسط العرضي ، ولكن نتوءه غير ظاهر بحسب البصر ، وقد يعبر عنه بالمفصل لجوارته له ، أو من قبيل تسمية الحال باسم الحال ، وهو الذي في أرجل الغنم والبقر ، وبحث عنه علماء التشريح ، وبه قال الأصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم ، وهو الكعب على التحقيق الذي أراده العلامة (رحمه الله) ، وعبارة ابن الجنيدي والسيد المرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن أبي عقيل وابن إدريس والمحقق لا تأتي الانطباق عليه ، والعلامة لا ينكر أن الكعب نان في وسط القدم ، كيف وقد فسر به بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرها ، ولكنه يقول هو ليس العظم الواقع أمام الساق بين المفصل والمشط ، بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم . نعم عبارة المفيد صريحة في إرادة المعنى الأول ، فذكرها في المختلف في سلخ تلك العبارة ليس على ما ينبغي ، وأعله (رحمه الله) حمل المشط في كلامه على نفس القدم ، وجعل قوله أمام الساقين بالنظر إلى امتداد الناحية ، لكنه محمل بعيد . وكيف كان فالكعب عند علمائنا ما ذكرناه ، ويراد بالتتو في كلامهم إنما هو التتو الذي لا يدرك بالحوس ، ويقولهم في وسط القدم إنما هو الوسط العرضي ، والعامة يعرف ذلك من أصحابنا فضلاً عن الخاصة ، فإن كتبهم مشحونة بنقله ، وهو الذي شنعوا به علينا ، قال فخر الرازي في تفسيره الكبير : « قالت الامامية : وكل من ذهب إلى وجوب المسح أن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون

مفصل الساق والقدم ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني ، وكان الأصمعي اختار هذا القول ، وقال النيشابوري في تفسيره : إن الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا إلى أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم ، والمفصل يسمى كعباً ، ومنه كعوب الرمح لمفاصله ، ثم نقل في الأربعين جملة من كلمات أهل التشريح مما يدل على ذلك ، ونقل جملة من كلام أهل اللغة في تسمية المفصل كعباً ، قال في الصحاح : « كعوب الرمح النواشر في أطراف الأنايب » ، وقال في المغرب : « الكعب العقدة بين الأنيوبتين في القصب » وقال أبو عبيدة : « هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القنا » ونقل فخر الرازي في تفسيره أن المفصل يسمى كعباً ، وقال في القاموس : « الكعب كل مفصل للعظام ، والعظم الناشئ فوق القدم » فظهر من ذلك أن ما عترض به على العلامة من أنه لم يقل به أحد من الخاصة ولا من العامة ولا من أهل اللغة كلام خال عن الاستقامة ، إلى أن قال : ثم أني والله لشديد التعجب من أولئك الأعلام كيف زات أقدام أقلامهم في هذا المقام حتى زعموا أن ما قاله العلامة مما لم يقل به أحد من الخاص والعام انتهى ملخصاً .

قلت والانصاف يقضي بأن التعجب منه أشد والقسم على ذلك أكد ، فإن فيه (أولاً) أن كلام العلامة بمعزل عما ذكر ، وكيف وقد عرفت أنه (رحمه الله) صرح نصرياً غير قابل للتأويل بكونه عبارة عن المفصل ، وقد سلم هذا المأول أنه من جملة معاني الكعب وذكر جملة من أهل اللغة وغيرهم ممن نص عليه ، وجعله ذلك من التجوز لعلاقة القرب أو الحال أو المحل في غاية البعد ، إذ لا إشارة منه في جميع كتبه إلى شيء من ذلك ، وكيف يحتمل أن العلامة يريد به وبشكل على التعبير عنه بمثل ذلك اللفظ الموهم لخلاف المراد مع أنه ليس في كتب أهل اللغة إشارة إليه ، بل هو شيء ذكره أهل التشريح ، كلا إن ذلك لا يقبله من له أدنى مسكة . و(ثانياً) دعوى تنزيل كلمات الأصحاب عليه التي قد عرفت اشتغالها على الأوصاف التي كادت تكون صريحة في عدمه من التو ، وكونه في

وسط القدم ، وقبة القدم ، ومعقد الشراك ، وظهر القدم ، وحمله التتو على إرادة التتو الغير المحسوس بالبصر والوسط على الوسط العرضي كلام لا ينبغي أن يلتفت إليه ، فإن التتو الذي نقله عن أهل التشريح من كون هذا العظم المستدير له زائدتان من أعلاه ، كل واحد منهما في قصبة من قصبتي الساق مما لا يعرفه إلا من نقله عنهم ، فكيف يجوز التعريف به لعامة الخلق سيما مع إيهامه خلاف المراد ، وماذا إلا إغراء بالجهل ، وإيقاع في الوهم ، وكذلك الوسط ، فإن التبادر منه الوسط العلوي والعرضي ، على أن لفظ الظاهر الموجود في بعض العبارات محكياً عليه الاجماع لم أدر على ماذا ينزله ، وكذلك معقد الشراك ، ثم انه بناء على ذلك لاثمرة للخلاف بيننا وبين العامة من قديم الدهر ، فإن إيهام المسح إلى المكان الذي ذكره ان لم يكن ذلك المكان فهو قريب منه جداً ، وأيضاً قد سمعت جملة من الأخبار المتقدمة التي تنبره من هذا ، سيما أخبار القطع من الكعب ، كما انك قد عرفت اعترافه بان عبارة المقنعة لا تقبل هذا التأويل ، مع أن الشيخ قد ادعى الاجماع في التهذيب عليها ، بل قد عرفت أن المقداد في التنقيح نسب القول بأنه قبتا القدم إلى أصحابنا .

والحاصل كان إطالة الكلام في رد هذا المحقق وبيان منافية كلام الأصحاب له من تضييع الوقت بما لا يفيد ، ومن العجيب تعويله في ذلك على نقل فخر الرازي ونحوه ، وهو لا يعلم مذهب أصحابه فضلاً عن مذاهب الخاصة ، بل لا يعمد أن يكون تعمد الاقتراء به عليهم قصداً للتشيع ، وكيف يعارض ذلك ما سمعت من غيره من الشيعة خلافه ممن هو أعرف منه بمذاهب الشيعة ، وبعيد عن تعمد الاقتراء إلى غير ذلك ، نعم يحتمل كلام العلامة احتمالاً غير بعيد بقرينة نقله الاجماع وذكره أوصاف الأصحاب في بعض كتبه أن الكعب ينتدى من مبدء العظم الثاني على ظهر القدم ، وينتهي إلى المفصل ، والاشارة إلى المفصل في رواية الأخوين باعتبار انه ينتهي إلى الكعب وإطلاق الكعب على الثاني في ظهر القدم في غير هاتين الروايات باعتبار كونه مبدأ الكعب ، وكان جميع

ما تقدم من العبارات والروايات لا تأتي التنزيل على ذلك كما أشار إليه الشهيد في الذكرى ، قال : « نعم لو قيل بوجوب إدخال الكعبيين في المسح إما لخطئ (إلى) بمعنى (مع) وإما لإدخال الغاية في المغيا قرب مما قاله وإن لم يكن إياه ، إلا أن ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه ، وبؤيده المسح على التعلين من غير استبطان الشراكين انتهى . ولعله يظهر منه أنه لا يصل الفصل ، لكن الظاهر وصوله ، وكيف كان فلا إشكال في الاجتزاء بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب .

(و) الأقوى أنه (يجوز منكوساً) بأن يمسح من الكعب إلى رؤوس الأصابع كما هو خيرة التهذيب والاستبصار والاشارة والمراسم والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وغيرها من كتب المتأخرين وعن المنسوط والنهاية والمهذب والجامع والأصباح ، وحكي عن الحسن بل في الذكرى وعن غيرها أنه المشهور ، لا إطلاق الأمر بالمسح ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد : (١) « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً » وفي خبر آخر له (٢) أيضاً أنه « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومديراً » ومرسل يونس (٣) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مديراً ، فانه من الأمر الموسع إن شاء الله » وما في سند الثانية من الارسال منجبر بما سمعت من الشهرة ، كما أنه ينبغي به دلالتها لو سلم عدم وضوحها في المطلوب ، لعدم ظهورها في جواز المسح مديراً مستقلاً ، بل أقصى ما تدل على جوازه مجموعاً مع الاستقبال ، مع ما فيه من أنه لا مجال له في ذيل رواية يونس ، وخلاف الظاهر في رواية حماد ، لظهور الواو في تقدير العامل لمفطوفاً ، فيكون المراد لا بأس بمسح الوضوء

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢ - ٣

مقبلاً ، ولا بأس بذلك مبدئياً ، واحتمال المعية فيها المحتاج إلى القرينة هنا منافقته عن تكرار المسح ، نعم قد يناقش في صدر رواية يونس بعدم وضوح المراد منها ، إذاً على نفس الكعب كما عرفت من المشهور ، مع ظهورها حينئذ في عدم إيجاب الاستيعاب الطولي ، إلا أن ذلك لا يقدح في الاستدلال بذيولها ، بل ولا بصدرها ، لظهوره على كل حال في جواز التمسك ، فتأمل .

وقيل لا يجوز التمسك كما هو ظاهر الفقيه والمقنعة والانتصار وصريح السرائر عن ظاهر أبي الصلاح وابن حمزة وزهرة ، وفي الذكرى والدروس أنه أولى . لظهور (إلى) بانتهاء المسح في قوله تعالى (إلى الكعبين) وكونه المتبادر من الوضوءات البيانية ، مع ما في بعضها (١) من المسح إلى الكعبين ، مع أن الوضوء البياني الواقع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن كان الابتداء فيه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين لم يجز العكس وكذا العكس ، لكن الثاني باطل بالاجماع ، فتعين الأول ، وصحيح أحمد بن محمد (٢) سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين » ولأن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي في المسح مقبلاً . وفي الأول - مضافاً إلى احتمال كون (إلى) بمعنى (مع) ، أو غاية للمسوح ، وعدم دلالة على وجوب البدأة بالأصابع ، إذ لا تلازم بين الانتهاء إلى الكعبين والابتداء بالأصابع - أنه يخرج عن الظهور بما ذكرنا من الأدلة ، ولا ينافيه ما تقدم لنا من الاستدلال بالآية على إيجاب الاستيعاب الطولي ، إذ الخروج عن بعض المدلول لدليل خاص لا ينافي الاستدلال بالباقي ، لأن المفهوم من (إلى) أمران ، كيفية المسح ، وكيفية المسوح ، فيكون كالعام المخصوص كما تقدم سابقاً . وفي الثاني - مضافاً إلى المناقشة في دلالة الوضوء البياني على الوجوب - أن ظاهر الفعل لا يعارض صريح القول . وفي الثالث -

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

مع احتمال السؤال عن أفضل أفراد المسح كما لعله يشعر به المسح بالكف لعدم وجوبه قطعاً كما عرفت - أنه يخرج عنه بصريح ما سمعته من الأدلة . وفي الرابع ان البراءة اليقينية يكفي فيها المطلقات فضلاً عن النص ، فالأقوى حينئذ ما عليه المشهور ، وليعلم أنه بناء على المختار لافرق بين جواز النكس في جميع العضو أو في بعضه ، نعم قد يتجه احتمال الفرق على المذهب الثاني ، فيمكن القول بالصحة مثلاً لو ابتدأ بالأصابع وجعل الغاية الكعبين ولكنه لم يمسح ما بينهما مرتباً ، إلا أن الظاهر من قولهم من الأصابع إلى الكعبين إيجاب كون المسح مرتباً حتى ينتهي إلى الكعبين ، وقد يفهم من هذه العبارة ونحوها إيجاب كون المسح لا تقطيع فيه ، فلو مسح شيئاً مثلاً ثم قطعه ثم مسح من موضع القطع لا يجزئ به ، لكن الظاهر عدم وجوب مثل ذلك كما نص عليه في التنقيح ، وقد يظهر من عبارة المصنف ونحوها أنه لا كراهة في المسح منكوساً ، وهو كذلك ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضيه ، بل قوله لا بأس به يشعر بخلافه ، ومجرد الخروج عن شبهة الخلاف لا يصلح لذلك ، لكنه صرح بما في جامع المقاصد ، وهو أدرى بما أخذها ، نعم لا يبعد استحباب المسح مقبلاً كما صرح به في المراسم ، وعن المذهب وفي المختلف أنه الأولى ، لظهوره من الوضوءات البيانية ، ولبعض الأوامر بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وللعذر المتقدم في كيفية المسح عليهما ، وللاحتياط ، وغيره مع التسامح فيه .

﴿ وليس بين الرجلين ترتيب ﴾ فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى ، ومسحهما معاً ، كما هو خيرة المعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والقواعد والتنقيح وظاهر المبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والكافي والسرائر والتذكرة ، بل في المختلف والذكرى وكشف الثام وغيرها أنه المشهور ، بل عن ابن إدريس في بعض الفتاوى لا أظن مخالفاً منّا فيه ، بل قد تشعر عبارة الغنية بالاجماع ، لقوله فيها : « الفرض التاسع الترتيب ، وهو أن يبدأ بغسل وجهه ، ثم يبدأ باليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح رأسه ، ثم مسح رجله ،

بدليل الاجماع المذكور ، فان ذكره للترتيب في غيرها وتركه فيها كالصریح في عدم وجوبه ، وظهور دعواه الاجماع على الجميع ، وكذلك يظهر من كل من تعرض للترتيب في غيرها وتركه فيها ، كالشيخ في الجمل والعقود وغيره من القدماء .

وبدل عليه مضافاً إلى ذلك إطلاق الكتاب والسنة وما يظهر من الوضوءات اليبانية، فإنها على كثرتها وتعرضها للترتيب في غيرها كادت تكون صريحة في عدم وجوبه ، ولأنه لو وجب لكان ذلك شائعاً ، لعموم البلوى به وتكرره في كل يوم كالترتيب في غيرها، بل قد يظهر أيضاً من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس مع محمد بن الحنفية - والحديث طويل فداشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو عضو إلى أن قال - : ثم مسح رجليه ، فقال : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » إلى آخره . بل هو كالصریح في أنه مسحهما معاً ، بل قد يشعر بعدم الاستحباب ، كما لعله يشعر به خبر التوقيع على ما تسمع وصریح الراسم ، بل يقرب منها عبارة الفقيه ، كصریح جامع المقاصد واللمعة والمدارك . وظاهر الروضة الوجوب ، وهو المحكي عن ابني الجنيد وأبي عقيل وعلي بن بابويه ، وفي كشف اللثام أنه يقتضيه إطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار ، قلت : ونحوه الشيخ في الخلاف ، قال : « الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها ، ويجب تقديم اليمين على اليسار - إلى أن قال - : دليلنا الاجماع من الفرقة » وفي الذكرى أن العمل بالترتيب أحوط ، وفي الدرر ولا يجزي تقديم اليسرى على اليمين ولا مسحهما معاً احتياطاً ، وقد ترجع إليه أيضاً عبارة المقنعة ، قال : ثم يضع يديه جميعاً على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعاً معاً ، إذ لا قائل بظاهرها وهو وجوب المعية ، نعم نقل في الذكرى قولاً لم نعرف قائله ، وهو وجوب تقديم اليمين أو مسحهما معاً ، ولا يجوز

تقديم اليسرى ، ولعله لرواية التوقيع التي ستسمعها ، وقد تنزل على ذلك عبارة
المقنعة ، فتأمل .

وكيف كان فيدل على الثاني - مضافا الى ظاهر إجماع الخلاف المتقدم والاحتياط -
مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : وذكر المسح فقال : « امسح على مة - دم رأسك ، وامسح على القدمين ،
وابتدي بالشق الأيمن » ومارواه النجاشي بإسناده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع (٢) وكان كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول : « إذا توضأ
أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده » وماروي عن النبي (صلى الله عليه
 وآله) (٣) « أنه كان إذا توضأ بدأ بيمينه » وبأن الوضوء البياني أن وقع فيه الترتيب
فوجوبه ظاهر ، وإلا لزم وجوب مقابلة ، والثاني باطل اتفاقا ، فيجب الأول ،
لأن بيان الواجب واجب ولقوله (صلى الله عليه وآله) : (٤) « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به » وما يقال : انه يجوز ان يكون الواقع منه خلاف الترتيب وعدم وجوبه للإجماع
مدفوع بان في ذلك تخصيصا لقوله (صلى الله عليه وآله) : (هذا وضوء لا يقبل الله)
الى آخره وهو خلاف الأصل ، وما لزم منه خلاف الأصل خلاف الأصل ، وبهذا الأخير
اعتمد في جامع المقاصد على القول بالوجوب ، وربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه ،
وهو عجيب ، وضعفه واضح ، ويظهر منه وعن غيره ممن تقدمه كالحقق والعلامة والشهيد
عدم عشورهم على الحسنة المتقدمة ، كما اعترف به في المنتهى ، ولا على رواية النجاشي ،
لعدم ذكرهما في أدلة القول بوجوبه ، بل ذكروا له أدلة ضعيفة ، بل ولا ذكرها في
أدلة الاستحباب ، وهو أعجب ، مع وجود تلك الحسنة في الكافي في باب الوضوء ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١

ومن هنا كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة ، وأنه لا معنى لتوهين الحسنة بأعراض المشهور بعد ظهور عدم العثور ، وإن كان الأول أقوى ، لأن الظاهر أن إجماع الخلاف ليس على ما نحن فيه كما لا يخفى على من لاحظته ، بل لعل مراده باليمين اليمينى ، والاحتياط يخرج عن وجوبه بالمطلقات المتقدمة ، والحسنة مع عدم صراحتها بإيجاب مسح تمام الشق الأيمن قبل مسح الشق الأيسر معارضة برواية التوقيع المشتملة على جواز المعية ، مع أنها أعلى منها سنداً ، ومعتزدة بفتوى من عرفت ، وإطلاق الكتاب والسنة وظهور الموضوعات البيانية وغيرها على كثرتها كما تقدم في عدمه ، بل الأخبار المشتملة على ذكر الترتيب لم يتعرض في شيء من الجميع للترتيب فيها ، مع شدة الحاجة إليه وعموم البلوى به ، واستبعاد خفائه لتكرار وقوعه ، ونحو ذلك من المؤيدات الكثيرة ، فلا يبعد حمل الأمر على الاستعجاب ، كما صرح به في المعتبر والمنتقى والنقلية وغيرها ، بل نسبه في التنقيح إلى نص الأصحاب ، وكذا الخبر الثاني مع احتمال لفظ اليمينى فيه لليد اليمنى بقربة ذكر الشمال ، وكذا الثالث على ضعفه ، بل فيه تأييد للحكم بالمستحب ، لمكان دلالة على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبدأ باليمنى في وضوئه ، ومع هذا لم يحكمه الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوئه (صلى الله عليه وآله) وماذا إلا أنه كان يريد حكاية الواجب .

وأما رواية التوقيع (١) التي ذكرت مستنداً لثالث فقد رواها في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في جملة أجوبة مسائل الحلي ، حيث سأل « عن المسح على الرجلين يبدأ باليمينى أو يسح عليهما جميعاً ؟ فخرج التوقيع يسح عليهما جميعاً ، فإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمينى » فهي مع عدم شهرتها بين الطائفة رواية وفتوى ، بل قد يدعى الإجماع المركب على خلافها ، ومعارضتها بما سمعت من أدلة القول الثاني - لا تصلح لأن تكون حاكمة على إطلاق الكتاب

والسنة ، بل قد عرفت أن أخبار الوضوءات البيانية وغيرها كمادت تكون صريحة في عدم وجوب الترتيب ، نعم من المحتمل قويا الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الأخبار بالحكم باستحباب الجمع بينهما أو الابتداء باليمين ، لكن لم أعتز على مصرح به ، كما أنه يستفاد كراهة مسح اليسرى ولم يصرح بها أيضا .

ثم انه هل يجب المسح باليدين أو تكفي يد واحدة ؟ وعلى الأول فهل يجب اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى أو يجزى الاختلاف ؟ قد يظهر من جملة من الوضوء البياني المسح بهما معا ، بل في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم (١) « ومسح بيلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ومسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » إلا أنني لم أعتز على من نص على الوجوب ، نعم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك ، كالحلي في إشارة السبق ، وقد عرفت حل هذا الأمر بالنسبة إلى الناصية على الاستحباب ، ولعله يكون قرينة على ذلك فيما نحن فيه ، إذ تقييد النصوص والفتاوى بما يظهر من الوضوءات البيانية لا يخلو من إشكال ، فلا يبعد حينئذ الاكتفاء بمسح يد واحدة لها ، وبمسح اليمنى باليسرى وبالعكس ، نعم قد يقال باستحباب ذلك ، كما نص عليه الشهيد في النفلية ، وفي التنقيح « يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين أعني الرأس والرجلين ولو بيد واحدة » وهو مما يؤيد ما ذكرنا .

(وإذا قطع بعض موضع المسح) من القدم (مسح) وجوبا (على ما بقي) منه ومن الكعب ، ولا ينتقل بذلك إلى التيمم ، كما مر في أقطع اليد ، والدليل الدليل .
(ولو قطع من الكعب) مع دخول ما بعد في القطع (سقط المسح على القدم) وكذا لو قطع من فوقه ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدم في اليد بلا خلاف أجده في شيء من الحكمين ، بل قد يظهر ممن تعرض لهذا الحكم كالصنف والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والفاضل الهندي وغيرهم كونه من المسلمات ، ولعله كذلك ، أما لو بقي الكعب فعلى

القول بوجوب مسحه تماماً أو بعضه إصالة وجب المسح ، وعلى المقدمي لا يجب كما تقدم في المرقى ، وفي خبر رقاعة عن الصادق (عليه السلام) (١) سأله « عن الأقطع فقال : يغسل ما قطع منه » ولعل المراد بالأقطع في السؤال أقطع اليد والرجل ، وجواب الامام (ع) بالغسل للتغليب كما ينبغي عنه خبر الآخر عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً قال : « سأله عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلهما » وترك الاستفصال عن بقاء شيء من محل الفرض وعدمه وإن قضى بخلاف ما يظهر من الأصحاب إلا أنه لما لم يظهر مخالف في الحكم في المقام بل كأنه متفق عليه بينهم وجب تنزيلها على بقاء شيء من محل الفرض ، وقد تقدم في أقطع اليد ماله نفع تام في المقام ، فلاحظ وتدبر .

وهل يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شيء من محل الفرض كما تقدم مثله في اليد أولاً ؟ قد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم عثور على نص يقتضيه كما في اليد ، قال : إلا أن الصدوق (رحمه الله) لما روى عن الكاظم (عليه السلام) (٣) غسل الأقطع عضده ، قال : وكذلك روي في أقطع الرجلين ، لكنه في الدروس أفتى باستحبابه ، ولعله لذلك أو لغيره ، والأمر فيه سهل ، *روى*

ولو قطع الماسح الاختياري والاضطراري فهل يسقط المسح أو ينتقل إلى مسح غيره بيلة وضوئه ؟ وجهان ، أقواهما السقوط ، لعدم الدليل على الانتقال ، وربما تسمع له تنمة إن شاء الله في وجوب المباشرة ، فتأمل . وماتقدم من البحث في المسح باليلة جاء في المقام ، فلا يحتاج إلى الإعادة ، ولعلمهم اكتفوا بذكر البحث في اليد الزائدة عن القدم الزائدة ، فإن الظاهر كون الحكم فيهما واحداً ، فلا يجب مسحها حيث تعلم زيادتها وكانت في غير محل الفرض ، وكذا لو كانت فيه ولم يكن المسح على ما يقابلها ، لعدم إيجاب استيعاب المرض في المسح ، وبه يفرق عن الغسل ، ومثلها كل لحم زائد في محل الفرض من الثالوث وغيره ، أمالو كانت أصلية أو مشتبهة بها فالظاهر وجوب

مسحها معاً ، بناء على وجوب ذلك في نحو اليدين ، وفي الذكرى « أن القول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد بحسب الاصاله والزيادة ، ولو كانت تحت الكعب فالأقرب المسح عليها للعموم ، ويمكن الاجتزاء بالتامة منها ، فان استويا بخير ، لأن المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولا وعرضا » انتهى . وفيه ما لا يخفى ، لما تقدم من وجوب الاستيعاب الطولي ، وانه لا ينبغي الاشكال فيه ، اللهم إلا أن يريدانها لايجبان معاً ، فتأمل جيداً .

﴿ ويجب المسح على بشرة القدمين ﴾ كما في القواعد والارشاد والتحرير والدروس والروضة ، وعندنا على ما في كشف اللثام ، وأجمع علماءنا على وجوب المسح على بشرة القدمين كما في المدارك ، ﴿ ولا يجوز على حائل ﴾ يستر موضع الفرض من ظهر القدم ﴿ من خف أو غيره ﴾ مع الاختيار ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر ، ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في المنتهى ، وإجماعنا كما في الذكرى ، ونحوهم غيرهم ، بل الإجماع عليه محصل ، ولا ينافيه اشتمال عبارة القدماء على لفظ الخف والجرموق والجورب والشمشك ، لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فيه كالأخبار ، فانها وإن كانت تقرب إلى التواتر في النهي عن المسح على الخف لكن الظاهر من فحواها التعميم لكل حائل ، لوقوع الاستدلال فيها على ذلك بالآية الكتائية ، وانه سبق الكتاب المسح على الخفين ، ونحو ذلك ، وفي خبر الكلبي النسابة (١) قلت له (عليه السلام) : « ماتقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم ، ثم قال : إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شيء ورد الجلد إلى الفم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ » فلا ينبغي الاشكال في أن

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

ملاحظة الأخبار في خصوص الحنفين والوضوءات البيانية تشرف الفقيه إلى القطع بإرادة التعميم لكل حائل كما ادعاه من عرفت ، ومن العجيب أن العامة العمياء يجتزون بالمسح على الحف ولا يجتزون به على الرجل ، بل يوجبون الغسل ، وأصل إضلالهم في ذلك صر ، كما ينبي عنه خبر رقية بن مصقلة (١) قال : « دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسألته عن أشياء ، فقال : أني أراك ممن يفتي في مسجد العراق ، فقلت : نعم ، فقال لي : من أنت ؟ فقلت ابن عم مصعصة ، فقال : مرحباً بابن عم مصعصة ، فقلت : ماتقول في المسح على الحنفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا في حضر ، فلما خرجت من عنده فقممت على عتبة الباب فقال : أقبل يا ابن عم مصعصة ، فأقبلت عليه ، فقال : إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون وبصيدون ، وكان أبي لا يقول برأيه » قلت : ومن العجيب أن عمر قد نبه أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يقبّه ، فانه روى زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول تجمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) وقال : ماتقولون في المسح على الحنفين ؟ فقام الغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح على الحنفين ، فقال علي (عليه السلام) : قبل المائدة أو بعدها فقال : لا أدري ، فقال علي (عليه السلام) : سبق الكتاب المسح على الحنفين ، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة » فان تنبه ولما يرجع فهو أعجب ، فكيف وهو المرجع له في كل ملّة ، حتى قال : (لولا علي لهلك عمر) (٣)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠ - ٦

(٣) القدير للآميني طبعة طهران المجلد ٦ الصحيفة ١١٠ عن النضرة ج ٢ ص ١٩٦

وذخائر العتبي ص ٨٠ ومطالب السؤل ص ١٣ ومناقب الخوارزمي ص ٤٧ وأربعين

الرازي ص ٤٦٦

مع أنه قد اعترف ان كل الناس أفقه منه حتى المخدرات (١) وكيف كان فالمسألة مفروغ منها بين الشيعة .

نعم الاشكال في مقامين (الأول) أنه هل الشعر الخاص في ظهر القدم من الحائل فلا يجزى بالمسح عليه أولا ؟ قلت : قد يظهر من المصنف وغيره ممن عبر بلفظ البشرة الأول ، بل كاد يكون صريح المصنف ومن هذا حذوه ، لقوله في الرأس : « ومسح مقدم الرأس أو شعرة » فان تنصيصه هناك على ذلك قرينة على عدم دخول الشعر تحت اللفظ الأول ، بل هنا أولى ، وهو الذي يقتضيه عموم معقد الاجماع على عدم جوازه على كل حائل ، وقد سمعت معقد إجماع المدارك ، وقد نص عليه في كشف اللثام ، كما عن الشهيد الثاني وغيره من متأخري المتأخرين ، بل في الحقائق ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على أن من الحائل الذي لا يجزى المسح عليه اختياراً الشعر ، قلت : لكن الثاني لا يخلو من وجه ، لعموم قوله (عليه السلام) : (كل ما أحاط به الشعر) مع صدق اسم مسح الرجل بمسحه مع كثرة وإحاطته ، وما يقال : ان نبات الشعر على موضع القدم من الأفراد النادرة فلا يشمل الاطلاق يدفعه كون الخبر من قبيل العموم اللغوي لا يتفاوت فيه النادر من غيره ، كما يشعر به إلحاقهم لحية المرأة بلحية الرجل ، بل ربما وقع من بعضهم منع ندرته ، بل دعوى الغلبة ، فتأمل . ومن المحتمل قويا إيجاب مسح البشرة مع الشعر كما ينبي عنه إيجاب بعضهم غسل ما كان منه على اليد مع اليد ، وكونها يجب فيها الاستيعاب بالفصل بخلاف القدم لا يصلح أن يكون فارقا بعد القول بوجوب الاستيعاب الطولي ، لأن المراد مسح ما كان منه على الخط الطولي ، وما ذكرنا هناك من التعليل جار هنا ، ولعله لا ينافي هذين الوجهين ما تقدم من لفظ البشرة ، ودعوى الاجماع على مطلق الحائل من الخف وغيره ، لاحتمال إرادة الأول بها ما يشمل الشعر ، وإرادة الثاني ما عداه ، لعدم ظهور دخوله في اسم الحائل حينئذ ، وينبي عنه استدلالهم ،

(١) الغدير للآميني طبعة الطهران المجلد ٦ الصحيفة ٩٨ عن أربعين الرازي ص ٤٦٧

فلاحظ وتأمل ، وكان أوسط الوجوه أقواها إن لم ينعقد إجماع على خلافه .
 (الثاني) يظهر من بعض الأصحاب أنه يستثنى من الحائل المسح على شراك النعل
 العربي ، وهو الذي يظهر من المنقول عن العلامة في التذكرة ، قال : « وهل ينسحب
 إلى ما يشبهه كالسير في الخشب ؟ إشكال ، وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة ، وفي
 العبث إشكال » انتهى . وكذا المنقول عن المبسوط وابن حمزة ، لتصريحهم باختصاص
 الحكم بالنعل العربي دون غيره ، بل يحتمله عبارة التحرير لقوله : « يجوز المسح على
 النعل العربية وإن لم يدخل يده تحت الشراك » انتهى . بل نسبة في المنتهى إلى ظاهر
 قول الأصحاب ، وكان وجهه ما في خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « إن
 علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين » وما في صحيحه الآخر مع
 أخيه بكير عن الباقر (عليه السلام) (٢) أيضاً قال في المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل
 يدك تحت الشراك » وما في المرسّل (٣) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ ثم
 مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ، فقال له المغيرة : أنسيت يا رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) فقال له : بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربي » لكن فيه - مع منافاته
 لعموم معقد الإجماع في كثير من العبارات وغيره من الأدلة الدالة على المسح على البشارة -
 أنه لا صراحة فيها بالدعوى ، إذ عدم الإدخال وعدم استبطن ما تحت الشراك قد يكون
 لحصول الغرض ، وكذا قوله المسح على النعلين ، فانه - مع ظهور أن المراد منه عدم
 الاستبطن كما ينبغي اقتراحه به - لا ينافي مسح محل الغرض مع المسح عليه ، ولذا قال
 ابن إدريس : « وأما النعال فما كان منها حائلاً بين الماء والقدم لم يجز المسح عليه ، وما لم
 يمنع من ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوباً إلى العرب أو العجم » وهو صريح
 المنتهى وظاهر المعتبر ، لتعليقه جواز المسح من غير استبطن بعدم المنع عن مسح محل

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

الفرض ، ونحوه يظهر من الشهيد في الذكرى ، ولعله على ذلك ينزل اختصاص حكم المسح على النعل بالعربية كما تقدم نقله عن المبسوط والوسيلة ، لعدم منعها عن مسح الفرض كما يرشد إليه كلام الشيخ في التهذيب ، قال بعد الرواية الأولى : « نفي إذا كانا عربيين ، فانها لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح » انتهى . نعم قد يقال بناء على وجوب المسح إلى المفصل : بالاجتزاء بالمسح على الشراك عما تستره ، لظاهر هذه الأخبار ، إلا أن الأولى إخراج هذه الروايات شاهدة على فساد هذه الدعوى لاطلاق الأصحاب عدم جواز المسح على حائل ، بل قد عرفت أن معقد إجماعهم كل حائل ، ولم يستثن أحد منهم صريحاً ذلك ، بل ذكره معللين له بما سمعت مع النص من بعضهم كما عرفت ، فلا ريب أن حملها على ما يوافق كلام الأصحاب أولى من غيره ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلا يجوز المسح على كل حائل يستتر محل الفرض أو شيئاً منه (إلا التقية) فيجوز حينئذ على الخف ونحوه بلا خلاف أجده بين أصحابنا ، بل في صريح الاختلاف الإجماع عليه ، وكذا غيره نصاً وظاهراً ، بل هو محصل عليه فضلاً عن المنقول للأخبار التي (١) كادت أن تكون متواترة في الأمر بها ، وأنها دين آل بيت محمد ، (عليهم السلام) بل أصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة ، وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى نفي الحرج في الدين ونحوه - خصوص خبر أبي الورد ، (٢) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أبا ضبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب أبو ضبيان ، أما بلغك قول علي (عليه السلام) فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : هل فيهما رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تنقيه أو تلج تخاف على رجلك » ولا ينافيه ما في صحيح زرارة (٣) قال : « قلت له : هل في المسح على الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج » كغيره

من الأخبار كما في خبر أبي عمر الأعجمي (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ، لادين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في النبذ والمسح على الخفين » وفي خبر زرارة (٢) عن غير واحد قال : « قلت للباقر (عليه السلام) : في المسح على الخفين تقية ، قال : لا يتقى في ثلاث ، قلت : وما هن ؟ قال : شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج » إمامنا زاد في آخره في الكافي ، قال زرارة : « ولم يقل الواجب عليكم ألا تنفقوا فيهن أحداً » فانه كالصريح في أن زرارة فهم عن مراد الامام (عليه السلام) أن ذلك حكم خاص به ، وهو أدرى بتكليفه ، وإما لأن المراد بنفي التقية فيه مع المشقة البسيرة التي لا تبلغ إلى الخوف على النفس أو المال ، كما تأوله الشيخ بذلك ، أو لأن المراد لا أتقى أحداً في الفتوى بها ، لأن ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه للتقية فيها ، وإما لأن هذه الثلاثة لا يقع الإنكار فيها من العامة غالباً ، لأنهم لا ينكرون متعة الحج وحرمة المسكر ونزع الخف مع غسل الرجلين ، والغسل أولى منه عند انحصار الخلال فيها على مانص عليه بعضهم ، أو لأن المراد أنه لا تقية حيث لا ضرر ، لأن مذهب علي (عليه السلام) فيه معروف عندهم ، أو لغير ذلك من الوجوه ، ولذا لم نعثر على عامل هذه الرواية ، أو من استثنى ذلك من عموميات التقية ، نعم قد يظهر من الهداية والفقيه العمل بها ، لما فيها أنه روي عن العالم (عليه السلام) (٣) أنه قال : « ثلاثة لا أتقى » إلى آخره . مع أنه في الفقيه ذكر ذلك بعد أن حكم بجواز المسح على الخف للتقية ، فلعل المراد ذكر الرواية على أحد الوجوه لا العمل بها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي - حديث ٣ - من كتاب الأمر بالمعروف

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١ لكن فيه (عن زرارة) قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ، فقال : ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً (إلى آخره .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

فظهر أنه لا ينبغي الاشكال في جوازه للتقية ، وان الرواية بعد ظهور انمقاد الاجماع من الأصحاب والعمومات وخصوص خبر أبي الورد وغير ذلك يجب تنزيلها على وجه من الوجوه .

وهل يشترط في التقية عدم المندوحة أولا ؟ وجها بل قولان ، اختار أولها في المدارك ، لانتفاء الضرر مع وجودها ، فيزول مقتضي ، والاقتصار على المتيقن ، فيبقى مادل على التكليف الأول سالما ، ولا يخرج عن المصلحة إلا به ، واختار ثانيها المحقق الثاني ، وهو المنقول عن الشهيدين ، واختاره الطباطبائي في منظومته ، فقال :
وفي اشتراط عدم المندوحة • قول ولكن لأرى تصحيحه

لاطلاق مادل (١) على الأمر بها ، ولما يشعر به الأخبار الواردة في استحباب الجماعة (٢) مع المخالفين والحث العظيم عليها ، بل وغيرها أيضا ، ولعله هو الأقوى .
وربما نقل عن بعض التفصيليين ما إذا كان المأمور به للتقية بالخصوص ، فيصح ولو مع المندوحة ، وبين ما كان بطريق العموم فيشترط عدم المندوحة ، ولا يرى له وجهاً صحيحاً ، نعم يحتمل التفصيل بين ما نحن فيه من المسح على الخف والأمرين الآخرين وبين غيرها ، فلا يجوز الثلاثة مع المندوحة ويجوز غيرها ولو معها ، بل لعله على هذا تنزل ما سمعت من رواية زرارة وغيرها ، بل قد يشعر به خبر أبي الورد المتقدم ، كما قد يرشد إليه نص جماعة أنه متى أمكن تأدية التقية بالغسل كان الغسل أولى كما في الذكرى وعن التذكرة ، وتعين الغسل كما عن الروض ، ووجب الغسل كما عن البيان ، وفي المدارك قطع الأصحاب بجواز المسح على الخائل للتقية إذا لم تتأد بالغسل ، وفي الحقائق صرح جملة من الأصحاب بتعين الغسل وأنه لا يجزي غيره ، بل عن صاحب الذخيرة نسبة وجوب الغسل للأصحاب ، ولعله لكونه أقرب إلى المأمور به ، لما فيه

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

من الالتصاق ، وكون الرجل من أعضاء الوضوء بخلاف الخف ، وهو كما ترى يراد به التأييد للاستدلال ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، إذ وجوب الالتصاق ونحوه إنما كان مقدمة للمسح الواجب التي تسقط بسقوطه ، ولأن تقييد النص والفتوى بل مقدمة ما سمعت من الاجماع على جواز المسح على الخف للثنية بأمثال هذه التعليقات لا يخلو من إشكال ما لم يثبت إجماع ، والظاهر عدم ثبوته ، لكون المتعرض للمسألة بعض المتأخرين ، على أنه قد عرفت أن العلامة وغيره ذكروا أنه أولى ، وهو ليس صريحاً بالوجوب ، بل ظاهره العدم كما فهمه منه بعض المتأخرين ، نعم نقل عن الأستاذ في شرحه على المفاتيح أنه نسب تقديم الغسل على المسح إلى الفهم من الأخبار ، لكن لم أعتز على ما فهم منه ذلك ، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا ، فالأولى بناء المسألة على أن مباشرة اليد لبشرة الرجل بالنداء واجبة بالاصالة أو للمقدمة ، فإن كان الأول اتجه الوجوب ، وإلا فلا ، ولعله عند الشك يبنى على الوجوب الأصلي ، فتأمل جيداً .

ثم الظاهر أنه حيث يجوز المسح للثنية يجب أن يراعى في المسح على الخف ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون الباطن وبالنداوة ، والاستيعاب الطولي ، فيقام الخف مقام بشرة الرجل ، وقد يشعر ببعض ما ذكرنا ما في المنتهى « أنه لو مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجز عندنا في ضرورة الجواز ، وهذا مذهب عامة أهل العلم إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك » انتهى . وإذا قد عرفت أن الشارع في مقام الثنية أقام المسح على الخف مثلاً مقام المسح على البشرة ظهر أنه لو خالف مقتضى الثنية فجاء بالتكليف الأصلي لم يكن مجزياً ، لكونه ليس مأموراً به في ذلك الحال ، بل منهيًا عنه ، فكيف يقع به امتثال ، وما يقال : أن النهي لو صف خارج فلا يقدح بالصحة فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من ظهور أدلة الثنية في كون تكليفه حالها ذلك ، ولذا صرح بالبطلان في مقام يجب الغسل للثنية فخالف ومسح جماعة من الأصحاب ، وهما من واد واحد ، ومن المعلوم أنه لا فرق فيما ذكرنا من الأحكام بين

الحلف وغيره مما يدخل المسح عليه تحت عنوان التقية .

والظاهر أنه لا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددًا ، وكونه أقرب إلى المأمور به لا يصلح لإيجابه ، نعم قد يقال : ان المتيقن من البدلية المستفادة من الأدلة في غير المتعدد ، إلا أن الأخذ بالاطلاق أو العموم لا يخلو من قوة ، هذا . وفي التقية مباحث جليلة ليس المقام مقام ذكرها .

وإذ عرفت أنه يجوز المسح على الحلف للتقية فكذلك يجوز لغيرها مما أشار إليه المصنف بقوله : ﴿ أو الضرورة ﴾ كما في المعبر والمنتهى والمختلف والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والدروس وغيرها ، وهو الظاهر من عبارة الفقيه وصريح الناصريات ، بل قد يظهر من الأخير دعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح المختلف ، وفي الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، بل قد يظهر من عبارة التذكرة الاجماع عليه أيضًا ، قل : « لا يجوز المسح على الحلفين ولا على سائر إلا لضرورة أو التقية ، ذهب إليه علماءنا » ومثلها عبارة الذكرى ، بل هو الذي يظهر من كلام بعضهم في وضوء الجبائر كما ستسمع إن شاء الله ، وبديل عليه مضافاً إلى ما سمعت عموم ما دل (١) على نفي الحرج في الدين ، وهو وإن كان أعم من إيجاب المسح على الحلف ومن سقوطه ومن التيمم ، إلا أنه قد يظهر وجه دلالتها من خبر عبد الأعلى مولى آل سام (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال (عليه السلام) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : (ما جعل الله عليكم في الدين من حرج) امسح عليه » وغوى أخبار الجبائر (٣) وخصوص خبر أبي الورد المتقدم ، وما في السند من يتأمل فيه سوى أبي الورد ، مع

(١) سورة الحج - الآية ٧٧

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - .

أنه تقل عن المجلسي في وجيزته وأبي الحسن في بلغته أنه ممدوح ، وفي السند من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصرح عنه ، فلا يقدح ضعف من بعدهم على وجه ، على أنا في ضنية عن ذلك ، لانجبار السند بما سمعت كإنجبار الدلالة ، إذ الأصحاب لم يقتصروا على الثلج ، بل أطلقوا الضرورة ، وكأنيهم فهموا منه أنه مثال . وبذلك كله يقيد ما دل على النهي (١) عن المسح على الخف ، وأنه لا رخصة في المسح عليه ، فما في المدارك من أن أبا الورد مجهول ، والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل ، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه ، والمسألة محل تردد لا يخفى عليك مافيه ، على أنك قد عرفت من تتبع كثير من أدلة هذا الباب أنه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الأجزاء كما عرفت في الأقطع وغيره ، بل ربما يظهر أن ذلك قاعدة في كل ما يستفاد وجوبه من الأمر ونحوه ، لتقييده بالقدرة قطعاً حينئذ ، فتخص بذلك قاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء ، على أن شمول أدلة التيمم لمثل المقام ممنوع ، لا أقل من الشك ، ولأرب أن الترجيح لما نحن فيه من الإجماع وغيره ، فتأمل جيداً . نعم قد يقال بإيجاب الجمع بينهما مع الغض عن الترجيح بما ذكرنا من الأدلة .

ثم قد عرفت أن كلمة الأصحاب مطلقة في الضرورة ، بل هي معقدة ما سمعت من الإجماع الذي لا ينافيه قول البعض عقيب لفظ (لضرورة) كالبرد وشبهه ، لظهور إرادته من ذلك التمثيل للاقتصار على هذا الصنف من الضرورة ، فحينئذ ينبغي القول بالاكْتفاء بالمسح على الخف مخافة عدو دينوي أو ضيق وقت أو نحو ذلك ، بل لعل قوله (عليه السلام) في الرواية : (إلا من عدو) يشمل الدين والدنيا ، فيكون الأول من قسم التقية . والثاني من الضرورة ، وإن كان العمدة في تعميم مسمى الضرورة إطلاق معقد الإجماع المنقول ، وإلا فاستفادة ذلك من النص في غاية الاشكال . ولذا كان الاحتياط بالتيمم مع الوضوء في غير الضرورة التي اشتمل عليها النص متجنباً .

﴿ وإذا زال السبب ﴾ المسوغ للمسح على الخف بعد أن وجد قطعاً ﴿ أعاد الطهارة على قول ﴾ اختاره في المعتبر والمنتهى وعن المبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخري المتأخرين ، وهو ظاهر كشف اللثام . ﴿ وقيل : لا تجب إلا لحدث ﴾ واختاره في المختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة كما عن الجامع والروض ، بل ربما قيل انه المشهور ، وفي التحرير في الاعداد نظر ، وفي الفوائد إشكال ، وكيف كان فالأقوى في النظر الثاني ، لكونه مأموراً بذلك ، والأمر يقتضي الاجزاء ، ولا تصحاح الصحة ، ولما دل (١) على أن « الوضوء لا ينقضه إلا حدث » وارتفاع الضرورة ليس منه ، ولأنه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) : (لكل امرئ ما نوى) .

وما يقال : إن الضرورة تقدر بقدرها فيه أنه إن أريد عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ، وإن أريد به عدم إباحتها فلا ، لأن المقدر هي لإباحتها ، وهو محل النزاع ، وكذا ما يقال : إننا نمنع حصول رفع الحدث بالوضوءات الاضطرابية ، وإنما هي مجرد إباحة ، كوضوء المسلس والمبطلون ونحوهما ، فيقتصر في الإباحة على التيقن ، وهو ما دامت الضرورة موجودة . إذ فيه (أولاً) أن الظاهر مخالفته الاجماع ، وإلا لوجب اقتصار المضطر بالنسبة إلى كل ما يشترط فيه الوضوء من مس كتابة القرآن وغيره على ما يرتفع به الضرورة ، فلا يجوز لذي الجبيرة أن يمسه مثلاً كتابة القرآن مع الاختيار ونحو ذلك . فان قيل : إن البدلية سوغت ذلك ، قلنا : مقتضاها أيضاً أن لا ينقض إلا بحدث وهو المطلوب ، لا يقال : إنه ليس بأولى من بدلية التراب عن الماء ، بل هي أقوى مما هنا بمراتب . ومع ذلك متى وجد الماء وجب الوضوء . لانا نقول انه قياس لا نقول به ، فان الفارق بينهما الدليل ، ومن وجوده هناك علم أن التيمم مبيح لارافع ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نوافض الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

واحتمال القول هناك أنه رافع إلى أن يوجد الماء ضعيف لا يلتفت إليه . و (ثانياً) أن المقتضي لرفع الوضوء الحدث مع مسح البشرة من قوله : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » ونحوه موجود هنا ، لمكان وجود الأمر في كل من المقامين ، ومجرد كون الثاني في مقام خاص هو الضرورة لا يصلح للفرق ، لأنه بمنزلة أن يقول : امسح في وضوئك مثلاً على البشرة إلا في هذا المقام فامسح على الخف ، فهو في الحقيقة تكليف أولى واقعي بالنسبة إلى هذا الموضوع مع ملاحظة وصف الضرورة مشخصاً له . لا يقال : أنا لأنسلم دخول مثل ذلك تحت مسمى الوضوء حتى يكون مشمولاً للأدلة . لأننا نقول : أنه لا إشكال في كونه مشمولاً للفظ الوضوء ، إذ هو من قبيل المتواطىء بالنسبة إلى سائر أفراد ، بل وضوء المسلم والمبطون وضوء حقيقة ، إذ لم يؤخذ في ماهية الوضوء شرعاً مباشرة البشرة مطلقاً قطعاً ، وإلا جرى ذلك في جميع مسميات أسماء العبادات ، وهو معلوم الفساد . وما يقال : أن اقتضاء الأمر الاجزاء معناه الخروج به عن عهدة الأمر المتعلق به ، وهو هنا اقتضاء أنما الكلام في وجوب وضوء آخر ليس هو باعادة للأول حتى يكون متافياً للاجزاء . فيه - مع أن ذلك هدم لتلك القاعدة - أنه كيف يتصور وجوب وضوء على المتوصى مع تصريح الأدلة بعدم وجوبه عليه .

وما يقال : إن دلائل الاعادة الآية (١) لاقتضاها وجوب الوضوء عند كل صلاة خرج ماخرج وبقي الباقي - فيه (أولاً) أنه منقوض بما إذا توضى صلاة خاصة وضوء المضطر ثم قبل فعلها زالت الضرورة . و (ثانياً) قد عرفت سابقاً نقل الاجماع على أن المراد بقوله عز وجل : (إذا قمتم) أي وأنتم محدثون ، أو من النوم لمطلقاً ، على أن عمومها ليس عمومًا وضعياً يصلح لشمول المقام ، بل هو منصرف إلى الأفراد المتعارفة . وما يقال : أن العمل بقاعدة الاجزاء على الوجه الذي ذكرت ينافي قاعدة واقعية الشرائط وغيرها من القواعد : فينبغي الحكم بصحة صلاة من زعم الطهارة أو الوقت أو نحو ذلك - فيه أنه

فرق ظاهر بين الأمر الحقيقي واقعاً لكنه في مقام خاص كما نحن فيه وبين تخيل وجود الأمر ، كجهل الموضوع وجهل الحكم حيث يكون معذوراً وان اشتهبه فيه بعض الأعلام وحكم بالصحة مع الجهل حيث يكون معذوراً ولو جاء بصورة مضادة لصورة الصلاة ، وهو عجيب . وما يقال - : إنه في المقام قد تعارض إصالة الصحة مع إصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة ، لعدم ثبوت مزيد من الاستباحة من الخبر المجوز له للضرورة ، وهي تتقدر بقدرها - فيه أنك قد عرفت أن الصحة فيما نحن فيه مستفادة من ظاهر الأدلة ، فلا يعارضها إصالة بقاء الشغل ، وبعد التسليم فاستصحاب الصحة قاطع لإصالة الشغل ، لأنه في الحقيقة استصحاب لمقطوعيته ، فتأمل جيداً .

ومن العجيب ما عن الفخر (رحمه الله) في توجيه الاستثاف ، قال بعد أن ذكر احتمالي رفع الحدث بهذا الوضوء وعدمه : « والأقوى عندي وجوب الاستثاف على كل حال ، لأن صورة الفعل مقصودة ، لأن القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصة ، بل نفس الفعل أيضاً ، والضرورة أسقطته » انتهى . وهو عجيب لم يسبقه إليه أحد ولا حقه ، وفساده واضح ، كما أنه في المقام كلام لبعض التأخرين في المناقشة بجريان الاستصحاب وغيره خال عن التحصيل ، ومما ذكرنا تعرف وجه الاستدلال للأول بل تعرف تسرية الكلام في غير المقام ، ومما يؤيد ما اخترناه اتفاقهم على ما قيل ان من غسل رجله عوض المسح للتقية ثم ارتفعت لم يجب إعادة الوضوء ، وهما من واد واحد ، قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة في القواعد : (ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقية) ما لفظه : « ولا يجب الإعادة بزوالها قولاً واحداً فيما أظنه » انتهى . واحتمال الفرق بين المقام وبين الغسل للتقية - مع أنه من بعض ما نحن فيه المسح على الخف للتقية - بعيد ، لكن قد يظهر من العلامة في المنتهى الفرق بينهما ، حيث حكم بوجوب الاستثاف في المقام مع زوال الضرورة بخلافه مع الغسل للتقية ، ولعله لأنه فهم من الأدلة كون التقية تكليفاً واقعياً ، بخلاف غيره فانه عذري ، وكأنه إنما فرق بين التقية أي تقية المسح

على الخف وتقيته لأن الأولى جوازها لكونها من أفراد الضرورة بخلاف الثانية ، والذي يظهر من غيره بل منه أيضاً في التذكرة عدم فرقه بين الغسل للتقية والمسح على الخف في وجوب الاعادة مع الزوال ، بل يظهر من غيره عدم الفرق بين المقام وغيره من ذوي الأعذار ، وهو كذلك ، ومما يؤيد المختار أيضاً ما تقدم منا سابقاً من عدم اشتراط تعذر المندوحة في التقية .

ثم اعلم أنه لا فرق بناء على ما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد تمام المسح على الخفين بمدة بحيث حصل الجفاف وتعدت الموالاة لو مسح على البشرة وبين زوالها قبل فوانها وبين زوالها بعد مسح إحدى الرجلين أو غير ذلك ، كله قضاءً لما سمعت من الأدلة ، نعم يتجه التفصيل في ذلك على المذهب الآخر من أنه إن زالت الضرورة وأمكن المسح على البشرة مع بقاء الموالاة اكتفى بالمسح ، وإلا أعاد الوضوء ، هذا . وقد نص جماعة كالصنف والعلامة والشهيد وغيره على إلحاق مسح الرأس بالرجلين ، فيجزي على الحائل مع الضرورة ، بل عن شارح الدروس نسبته إلى الأصحاب ، كافي الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على جواز المسح على الحائل في الرأس والرجلين للضرورة كالنتقية والبرد الشديد ، بل قد سمعت سابقاً أن جماعة حملوا صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يخلق رأسه ثم يطله بالخناء ويتوضأ للصلاة فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والخناء عليه » وصحيح عمر بن يزيد (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخطب رأسه بالخناء ثم يبدوله في الوضوء ، قال : يمسح فوق الخناء » على الضرورة كالتداوي ونحوه ، ومقتضاه كون ذلك مسلماً ، بل الظاهر أنه كذلك وإن احتمل بعض المتأخرين الانتقال إلى التيمم ، مع أنه لا وجه له حيث تكون الضرورة تقية لعموم أدلتها ، بل تقدم لك من الأدلة ما يظهر لك الحكم في غيرها ، بل قد يفهم من خوى أدلة وضوء الجبائر تعميم الحكم لما نحن فيه كما ستسمعها إن شاء الله ،

بل الظاهر أن الحائل في الغسل والمسح إذا كان اختيارياً وعسر قلعه كالقبر ونحوه ينتقل إلى غسله والمسح عليه ، ولا ينتقل إلى التيمم ، بل قد عرفت أنه يمكن جعل ذلك قاعدة في كل ما استفيد وجوبه من أمر لتقييده بالقدرة ، كما أنه قد سمعت في وضوء الأقطع ما يفيدك في المقام ، وكذا خبر المارة ، بل ونحو قوله (ع) : « لا يسقط اليسور بالمسور » على إشكال فيه ، ولا يخفى عليك جريان كثير مما ذكرنا في الأغسال ونحوها ، والاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم في الجميع حسن ، ولذا قال المصنف في المقام : ﴿ والأحوط الأول ﴾ أي إعادة الوضوء عند زوال الضرورة ، وأحوط منه نقضه بحدث ثم الوضوء ، خروجاً من شبهة احتمال الجزم برفع الوضوء الحدث ، فتأمل .

﴿مسائل ثمان﴾

﴿ الأولى ﴾ الترتيب واجب في الوضوء إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كما يكون متواتراً كالسنة ، بل قيل يدل عليه في الجملة أيضاً الكتاب قضاء آلفاء في قوله تعالى (١) : (فاضلوا وجوهكم وأيديكم) ويتم بضم عدم القول بالفصل ، لكن لا يخلو من نظر ، والمراد به ﴿ غسل ﴾ تمام ﴿ الوجه ﴾ بما يسمى غسل عرفاً ﴿ قبل ﴾ غسل جزء من اليد ﴿ اليمنى ﴾ غسل اليد ﴿ اليسرى ﴾ بعدها أي بعد تمام غسل الوجه واليمنى ﴿ ومسح الرأس ثالثاً ﴾ على حسب ما ذكر ، لعدم عد غسل اليمنى مستقلاً ﴿ و ﴾ مسح ﴿ الرجلين أخيراً ﴾ ولا ترتيب فيها على الأقوى كما عرفت .

﴿ فلو خالف ﴾ بأن قدم المؤخر أو آخر القدم أو غسلها معاً دفعة أو غير ذلك ﴿ أعاد الوضوء ﴾ من رأس ﴿ عمداً كان أو نسياناً ﴾ لكون الترتيب ركناً في الوضوء على ما استفاد من أدلة إيجابه ﴿ إن كان قد جف ﴾ ما على الأعضاء من ماء ﴿ الوضوء ﴾ أما ﴿ إن كان البلال باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب ﴾ بإعادة غسل اليمنى فقط فيما إذا

غسلها مع الوجه دفعة ، أو غسلها مقدما لليمنى عليه ، أو باعادة غسل اليسرى فقط .
 فيما إذا ابتداء بغسل الوجه ثم غسل اليدين دفعة أو مقدما لليسرى ، فانه يحصل باعادتها
 فحسب . وهكذا ، ولو غسل الوجه واليدين دفعة حصل له الوجه فقط ، فلو أعاد
 هذا الدفعي ثانياً حصلت له اليمنى ، ولو أعاده ثالثة حصلت له اليسرى : وكذا المسح ،
 ولو نكس الوضوء من آخره إلى أوله لم يحصل له إلا غسل الوجه ، ولو فعل ذلك مرة
 ثانية حصلت اليد اليمنى ، وثالثة يحصل اليسرى ، ورابعة يحصل مسح الرأس ،
 وخامسة مسح الرجلين ، وحيث نوجب الترتيب فيها يتم بالسادسة ، نعم يحصل الاشكال
 من جهة المسح بماء جديد ، فلو كرر النكس بالمسح فقط من بعد حصول اليسرى صح
 وضوؤه ، ولا يشكل صحة الوضوء في صورة النكس وغيره بعدم حصول النية عند غسل
 الوجه ، أما أولاً فلا يتناهى على كون النية الاخطار ، وثانياً فلانه يكفي في تصوير
 الصحة حيث تحصل النية عند غسل الوجه أو غسل اليدين بناء على جواز تقديمها ، ولا يقدح
 وجود الفاصل بأجنبي لتحقيق الامثال ، فيخرج عن العهدة ، ولو ارتمس ناوياً صح
 الوجه ، فان أخرج اليدين مرتباً صحيحاً ، ولو أخرجهما معاً فاليمين إذا قصد بالخراج
 الغسل ، ولو كان في جوار وتعاقت الجريات ناوياً صحت الثلاثة ، بل في الذكرى الأقرب
 أن هذه النية كافية في الواقف أيضاً ، لحصول معنى الغسل مع الترتيب الحكمي ، وبمسح
 بماء الأولى ، وهو متجه فيما تتعاقب فيه أزمنة النية مع حصول التحريك الذي يحصل به
 معنى الغسل ، وإلا فجرد الترتيب في النية لا يكفي ، لعدم صدق الامثال ، وحمله
 على الغسل على تقدير القول به هناك قياس لا نقول به ، وأيضاً فآفات المكث ليست
 غسلاً ، فلو فرض اتحاد وضعهما في الماء مع نية الغسل لليمنى لم يصلح بعد نية غسل
 اليسرى ، إذ ليس هو إلا مكثاً لاغسلاً غير الغسل الأول ، وما يقال : ان السيد إذا
 قال لعبدته : اغسل يدك وكانت يده في الماء لم يحتج إلى إخراجها في صدق الامثال ممنوع ،
 مع أن العرف أكمل شاهد على عدم صدق غسل اليمنى قبل اليسرى في الفرض ، ثم

ان قوله بمسح بماء الأولى ظاهر في أنه يكتفى باليد الواحدة للرأس والرجلين ، وانه لا يشترط في صدق المسح بنداوة الوضوء بالنسبة لليد اليمنى ، وكلاهما محل للاشكال فتأمل .
 لكن ربما يستدل على الاجتزاء بالترتيب الحكمي بخبر علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : « سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتبل رأسه وحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجوز ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله فان ذلك يجزئه » وفيه أن ظاهره مخالف لوجوب الترتيب في الوضوء ، وصرفه إلى الترتيب الحكمي ليس بأولى من صرفه إلى إرادة الترتيب الحقيقي ، ويكون قوله (عليه السلام) : (إن غسله) على مقتضى ترتيب الوضوء ، بل يحتمل أن يجعل الفاعل الشخص ، أي فان ذلك بعد انصباب المطر أجزاءه ، وأيضاً هو مناف لما دل على تخفيف المسوح ، لعدم الأمر به فيه ، على أن الترتيب الحكمي بالنسبة إلى المكث إنما هو باعتبار تعدد آتات المكث ، وهو غير متجه هنا ، لأنه بحسب النية صرفاً ، وكأنه لا يقول به (رحمه الله).
 ثم ان ما ذكرناه من حصول الترتيب باعادة غسل ما حقه التأخير من غير حاجة إلى إعادة غسل السابق هو الذي صرح به المصنف والعلامة والشهيد وغيرهم من المتأخرين ، بل لا أجد فيه خلافاً ، اصدق امثال ما دل على الترتيب والبدأة ونحوها بذلك ، ولما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر في الموثق بعبد الكريم عن ابن أبي عمير (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك » وما في خبر منصور بن حازم عن أبي

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٤

عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث تقديم السعي على الطواف قال : « ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك » لكن في الفقيه (روي (٢) « في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره » وقد روي (٣) « أنه يعيد على يساره » انتهى . ولعل المراد أنه إن ذكر قبل غسل يمينه غسل يمينه ثم غسل يساره ، وإن ذكر بعد غسل يمينه لم يكن عليه سوى غسل يساره ، وهو أولى من الجمع بالتخير وإن كان ربما ظهر من عدم ترجيح الفقيه ، وعليه حينئذ ينزل ما في صحيح زوارة (٤) قال : « سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ، وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به ، وليعد ما كان » وصحيح منصور ابن حازم عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار » وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) (٦) أيضاً قال : « إن تسيت فضات ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار » والمروي عن قرب الاستناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٧) قال : « سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال (عليه السلام) : يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه » فيراد فيها جميعاً أنه ذكر قبل غسل اليمين مثلاً ، وإن كان لولا ظهور عدم المخالف في هذا الحكم لأمكنت المناقشة فيه أخذاً باطلاق ما سمعت من الأخبار ، سيما مع اشتغالها على لفظ الاعادة التي كادت تكون كالصریح في حصول الغسل لهما معاً ، وإلا لم يصدق لفظ الاعادة ، وظهور الخبر الأخير في وقوع الذكر بعد التمام ، سيما مع عدم صراحة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ١٠

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١ - ٢

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ١٥

المروي في السرائر ، بل وصلاحيته أيضاً بنفسه للحكم عليها كمرسل الفقيه . مع معارضته بمثله ، على أنه قد يمنع صدق اسم البدأة في نحو المقام ، وكون غسل اليسار فاسداً مثلاً لا يمنع من أن يفسد غيره أيضاً لكونه سبباً حينئذ في عدم صدق البدأة حينئذ باليمين ، خصوصاً فيما سمعت من صور النكس أول البحث ، وأيضاً كما هو ينهي عن تقديم ماحقه التأخير كذلك ينهي عن تأخير ماحقه التقديم ، على أن مذكروه من صور النكس إنما هي صور تخريبية لا تصلح الأدلة لشمولها ، وقد يجيء نحو ما ذكره بالنسبة إلى العضو نفسه حيث نوجب فيه الابتداء بالأعلى ، فمن غسل وجهه منكوساً ثم أعاده كذلك صح وضوؤه ، لحصول غسل الأعلى بالأعلى وما بعده بالثاني ، إلا إذا قصد التشريع ، فإنه يفسد ، وكذا فيما تقدم من الترتيب في الأعضاء ، لكن التأمل يقضي بعبده وعدم صدق الامتثال معه .

ثم إن مذكروه المصنف من التفصيل بين الجفاف وعدمه من غير فرق بين العمد والنسيان هو الظاهر من المعتبر والمنتهى والقواعد وغيرها من كتب المتأخرين ، ووجه واضح ، لبقاء الموالاة في الأول دونه في الثاني ، لكن الذي يظهر من العمالة في التحرير أن التفصيل في صورة النسيان ، وإلا ففي العمد يجب إعادة الوضوء من رأس جف أو لم يجف ، وكان وجهه مانعاً من مذهب في الموالاة أنها المتابعة مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ، نعم ما حكي عنه في التذكرة من عكس ذلك لا أعرف وجهه ، ولا ينافي المختار ما في بعض الأخبار (١) من إطلاق إعادة عند مخالفة الترتيب ، إذ هو محمول على صورة الجفاف أو على عدم حصول جزء صحيح أو غير ذلك جمعاً بين الأدلة ، والمراد ببقاء البلل المذكور في العبارة بلل غسل جزء صحيح ، وإلا فلا يثمر بقاء البلل على الجزء الذي حقه التأخير ، كما هو واضح .

ولا فرق في ظاهر كلمات الأصحاب في مخالفة الترتيب بين تقديم ماحقه التأخير

وبين ترك غسل العضو من رأس في أنه يجري عليه التفصيل المتقدم ، فإن كانت رطوبة باقية أعاد النسي وما بعده ، وإلا استأنف الوضوء ، وبه نطقت الأخبار ، ففي حسنة الحاجي عن الصادق (عليه السلام) (١) « إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأً » وكذا غيره وهو وإن كان ظاهره النسيان خاصة ولم يفصل بين الجفاف وعدمه إلا أنه يجب تنزيله على ذلك ، لمكان غيره من الأدلة وماتسمعه من أدلة الموالاة ، وكذا لافرق في جميع ما تقدم بالنسبة إلى مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه فمن ترك شيئاً من الوجه مثلاً وجب عليه إعادته وما بعده إن لم يحف الوضوء ، وإلا استأنف ، وما عن ابن الجنيد أنه إذا كان للنسي لمعة دون سعة الدرهم كفى بلها من غير إعادة على ما بعد ذلك العضو لم نقف له على دليل يعتد به ، بل قد يظهر عن بعضهم دعوى الاجماع على خلافه ، وما نقله هو من أنه روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وابن منصور عن زيد بن علي ومنه حديث أبي أمامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) لم نتحققه ، فلا يجوز هدم تلك القواعد وتخصيص تلك الأدلة بنحو هذه المراسيل ، كما لا يجوز ذلك لما رواه الصدوق (٢) عن الكاظم (عليه السلام) ، ونحوه عن كتاب عيون الأخبار مسنداً إلى الرضا (عليه السلام) (٣) « أنه سئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجوز أن يبله من جسده » لعدم وضوح دلالة على ما قاله ابن الجنيد ، ومناف بظاهره لما عليه الأصحاب ، فتنزيله على إرادة أنه يبله من جسده ثم يعيد على ما بعده إذا ذكر ذلك قبل غسل اليدين وإن بعد أولى من هدم تلك القواعد وتخصيص الأخبار الكثيرة ، واحتمال كون الصدوق عاملاً به لعدم رده ولا تأويله لا يصبره صالحاً لذلك ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الوضوء - حديث ١

السألة ﴿ (الثانية) الموالاة واجبة ﴾ في الجملة وجوباً شرطياً إجماعاً محصلاً ومنقولاً وان
اختلف في المراد منها ، فقليل انها ﴿ هي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ماتقدمه ﴾
ولا يجب غير ذلك لاشراً ولا شرعاً ، كما هو خيرة الجمل والعقود والمراسم وموضع
من السرائر وإشارة السبق والنافع واللغة والدروس والذكرى والألفية وجامع المقاصد
والروضة والمدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين وعن ابن الجنييد المرتضى في
شرح الرسالة وظاهر ابن البراج في الهذب والكامل وابن حمزة في الوسيلة وأبي الصلاح
وابن زهرة والكيدري ، وهو الأشهر كما في الروضة ، والمشهور كما في غيرها ، بل
قد بظاهر من الذكرى انحصار الخلاف في المفيد ، لموافقة الشيخ للأصحاب في الجمل ،
قال : « ولو حمل قول المفيد : (ولا يجوز) على الكراهة انعقد الاجماع » .

﴿ وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ﴾ بأن يغسل كل عضو بعد
سابقه من غير فاصلة يعتد بها عرفاً ﴿ (ومراعاة الجفاف مع الاضطراب) كنفاد الماء ونحوه ،
كما هو خيرة المقنعة والخلاف وعن النهاية والبسوط وعن موضع آخر من السرائر ، قال :
« والموالاة ان يوالي بين الأعضاء من غير تراخ ، فيصل غسل اليدين بغسل الوجه
ومسح الرجلين بمسح الرأس ، وليتعمد أن يكون فراغه من مسح رجله وعلى أعضائه
المفسولة والمسوحة نداوة الماء ، ومن فرق وضوءه لعذر أو باختياره وجب عليه
الاستئشاف للوضوء من أوله أو من حيث جف ، وإن كان التفريق لم يجف معه ماتقدم
وصل من حيث قطع » ولعل مراده بقوله : (من غير تراخ) حصول الجفاف ، فلا يكون
مناقاة بينه وبين باقي الموضع الأول منها ، وظاهر الكتب الثلاثة الأول كصريح البسوط
البتلان مع الاخلال بها في الاختيار ، وتحتل أيضاً الوجوب الشرعي مع الشرطي ،
لقوله في المقنعة : (ولا يجوز التفريق بين الوضوء) وفي الخلاف « عندنا أن الموالاة واجبة
وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينها إلا لعذر » الى آخره . وعن النهاية مانعه
« والموالاة واجبة أيضاً في الطهارة ، ولا يجوز تبعضها إلا لعذر » كما في البسوط « والموالاة

واجبة في الوضوء ، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار ، فإن خالف لم يجزه « الى آخره . لكنه بعيد ، لظهور إرادة الوجوب الشرطي في مثل هذه المقامات كما في غيرها من الشرائط والأجزاء ، والذي اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير والمختلف بل عنه في سائر كتبه إيجاب المتابعة شرعا لا شرطا ، فنأخذ بها مع الاختيار أتم ، ووضوؤه صحيح ما لم يحصل الجفاف ، وقد يحتمله بعض عبارات القدماء ، وبذلك تكون الأقوال ثلاثة ، لكن يظهر من المحقق الثاني إنكار ذلك زاعما أنه لم يقل أحد بالبطلان للمتابعة ، فلم يبق معنى لوجوبها سوى التعبد الشرعي ، ويؤيده ما في التنقيح من أنه « اتفق الكل على أنه لو أخر ولم يجف مائة قدم لم يبطل وضوؤه ، بل فائدة الخلاف تظهر بالأتم وعدمه » انتهى . إلا أنك قد عرفت من صريح المبسوط كظاهر غيره البطلان ، ويؤيده أن من نقل هذا القول كالمصنف وابن إدريس وغيرها فهم منه إرادة ذلك ، نعم إنما ذلك أي الوجوب الشرعي فقط اختيار في المسألة ، بل أول من صرح به المصنف في المعتبر ، وتبعه عليه العلامة ، مع أن أدلتها عليه تقضي بالوجوب الشرطي كما ستعرف إن شاء الله ، فدعوى اتفاق الجميع على ذلك في غابة الغرابة ، والظاهر أن مرادهم بالوجوب الشرعي أنه لو جاء بوضوء غير متابع فيه يأنثم . لأنه يأنثم وإن ترك الوضوء من رأس أو أفسده بحدث ونحوه ، فظهر من ذلك كله أن الأقوال في المسألة ثلاثة .

بل قد يظهر من بعض التأخرين وجود قول رابع ، وهو ما يظهر من الصدوقين من أن الواجب في الوضوء أحد أمرين ، مراعاة الجفاف أو المتابعة ، قال في النقيض : « قال أبي في رسالته إليّ : إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأنتيت بالماء فتتم وضوئك إذا كان ما غسلته رطبا ، وإن كان جف فأعد وضوئك ، وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فأغسل ما بقي جف وضوئك أو لم يجف » انتهى . بل اختاره بعض متأخري المتأخرين ، وقواه آخرون ،

وفيه أنه لا صراحة في العبارة بذلك ، سيما بعد قوله (رحمه الله) : (وإن جف بعض وضوئك) إذ قد يكون مراده أن جفاف البعض لا يقدح في الصحة ، نعم قد يظهر منه اختصاص البطلان بالجفاف للتفريق من جهة نفاد الماء خاصة ، بل قد يقال : إن ما استظهره منه من أن الواجب أحد أمرين إما المتابعة أو مراعاة الجفاف ليس مخالفاً لأصحاب القول بأن الموالاة مراعاة الجفاف ، لظهور أن مرادهم بالجفاف المبطل إنما هو الحاصل بالتفريق حتى يجف .

قال في الجمل والمقود : « الموالاة أن توالى بين غسل الأعضاء ، ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم » وقال في موضع من السرائر : « حد الموالاة المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين هو أن لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل » وقال في إشارة السبق بعد أن ذكر الفساد بمخالفة الترتيب : « وكذلك إن لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بغسل العضو الآخر » وقال في الوسيلة : « هي أن يوالى بين غسل الأعضاء ، ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم » وقال الكيدري على ما في الذكرى في سياق الواجب : « وأن لا يؤخر غسل عضو إلى أن يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء » وقال أبو الصلاح في الكافي : « هي أن يصل نوضاة الأعضاء بعضها ببعض ، فإن جعل بينها مهلة حتى جف الأول بطل الوضوء » وعن ابن زهرة « أنها هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل » وقال في الكامل على ما في الذكرى : « وهي متابعة بعض الأعضاء ببعض ، فلا يؤخر المؤخر عما يتقدم بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل » إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة في أن المراد بالموالاة مقدار للزمان لا خصوص بقاء الليل ، فيكون الجميع حينئذ قائلين بالصحة في الصورة التي تخيل أفراد الصدوقين بها ، وهي ما إذا تابع في وضوئه واتفق حصول جفاف ولو اختار

لكنه لم يمتد زمان بحيث لو بقي جلف . وما في بعض العبارات كالمراسم ونحوها من ظهور أن المراد بالموالاة بقاء بلل حسي لا تقدير للزمان منزلة على ما عرفت من تلك العبارات ، بل يظهر للمتأمل في كلماتهم دعوى الاجماع عليه ، وما في بعض عبارات بعض متأخري المتأخرين من الاجماع على البطلان مع الجفاف مما يتنافى باطلاقة ما صحت يراد به الجفاف المذكور في كلام الأصحاب ، وقد عرفت أنه عبارة عن مقدار الجفاف ، وإلا كان هذا الاجماع مما تبين خطؤه ، فلا يكون معتبراً .

لا يقال : إنه لا معنى حينئذ لاستثناء ضرورة الحر أو الحرارة كما وقع في كلام جملة من أصحابنا ، إذ بناء على أن المراد بالموالاة تقدير زمني لا بلل حسي لا يتفاوت الحال بين الحر وغيره . لانا نقول : إن الواقع في كلام القدماء من أصحابنا التقييد بالزمان المعتدل والهواء المعتدل ونحو ذلك ، وهو لامنافاة فيه ، بل يؤكد ارادة تقدير الزمان ولا استثناء في كلامهم حتى يسقط اعتبار شرطية الموالاة في شدة الحر ونحوها ، وإلا لو كان المراد سقوط شرطية الموالاة في شدة الحر والحرارة لقضى بجواز التفريق مدة مديدة ما لم يتخلل حدث بالأثناء ، إذ لا مراعاة للجفاف حينئذ ، وهو معلوم البطلان .

لا يقال : إنه لو كان المراد التقدير الزمني لما اكتفى الشهيد في الذكرى ومن تأخر عنه بقاء البلل في الهواء الرطب جداً أو المكان كذلك ولو مدة مديدة ، فانه إذا كان المدار على التقدير الزمني بالنسبة للزمان المعتدل كما ينبغي عنه تقييدهم بالزمان المعتدل ونحوه لم يكن لذلك وجه . لانا نقول : إنه قد يكون فهم من تقييد الأصحاب بالاعتدال بالنسبة للجفاف بشدة الحر لا لبقاء الرطوبة ، وهو أمر آخر غير مانحن فيه ، على أنه لا يخلو من نظر كما ستسمع إن شاء الله .

وكيف كان فالأقوى في النظر هو القول الأول في الموالاة ، وهو يشتمل على دعويين ، الأولى حصول البطلان بالجفاف على حسب ما تقدم ، والثانية عدم البطلان والائتم بغيره .

أما (الأولى) فيدل عليها - مضافا الى استصحاب حكم الحدث واستدعاء الشغل اليقيني البراءة كذلك - الاجماع محصلا ومنقولا على لسان جملة من الأساطين من المتقدمين والمتأخرين ، وخصوص صحيحه معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ربما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال : أعد » وموثقة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضا قال : « إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك ، فإن الوضوء لا يبعث » وإذا ثبت ذلك مع الضرورة فبدونها بطريق أولى ، بل ربما استدلل عليه بما دل على إعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس والرجلين إذا لم يبق شيء من نداوة الوضوء ، إلا أنه لا يخلو من نظر ، اذ لعله لعدم جواز المسح به الجديد ، ولكن فيما تقدم كفاية ، ولا ينافيه ما رواه الشيخ عن حرير (٣) بل عن مدينة العلم إسناده الى أبي عبدالله (عليه السلام) في الوضوء ، قال : « قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال : جف أول ثم يحف اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ، قال : هو بتلك المنزلة ، وأبدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك ، قلت : وإن كان بعض يوم ، قال : نعم » اذ قد يكون المراد منه مع المحافظة على زمان الموالاة في الأول ، أو تحمل على التقية ، أو يراد مع بقاء بلل على العضو السابق ، أو غير ذلك ، فتأمل جيدا .

وأما الدعوى (الثانية) فهي موقوفة على ذكر أدلة المخالف وإفادها ، ومنه يتضح الحال ، فنقول : أقصى ما يستدل به على شرطية المتابعة مع الاختيار - مضافا الى قاعدة الشك والوضوء البياني - حسنة زرارة بابراهيم بن هاشم (٤) قال : « قال

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٢ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١

أبو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين « الى آخره . والحسن الآخر كذلك عن الصادق (عليه السلام) (١) في حديث قال : « اتع وضوءك بعضه بعضاً » والتعليل المتقدم في موثقة أبي بصير (٢) بان « الوضوء لا ببعض » وكون الأمر بالغسل والمسح للفور ، واقتضاء الفاء في قوله تعالى (٣) (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) التعقيب بلا مهلة ، والأمر بإعادة غسل الوجه عند مخالفة الترتيب في خبري زرارة وأبي بصير (٤) المتقدمين في بحث الترتيب ، إذ لولا وجوب المتابعة لما حكم بوجوب إعادة غسل الوجه ، وإجماع الخلاف .

وفي (الأول) بعد تسليم أن ما شك في شرطية شرط أنه لا شك في خصوص المقام لإطلاق الكتاب والسنة ، مع قلة القائل صريحاً بالشرطية ، بل قد عرفت أن المحقق الثاني أنكره ، والمقداد ادعى الاتفاق على عدم البطلان ، كما أن (الثاني) بعد تسليم حجتيه لإدلاله فيه على إيجاب المتابعة ، إذ لعل الاتصال الواقع في فعله كان لأجل إرادة بيان تمام الوضوء في تلك الساعة للمخاطب . ولذا لم يحك عنه الراوي أنه والى في وضوئه وإلا لوجب أن يضبط مقدار الزمان الذي وقع فيه ، بل و (الثالث) لظهور أن المراد بالمتابعة فيه الترتيب ، كما يشعر به قوله (ع) : (كما) الى آخره ، بل ربما قيل أنه صريح فيه ، مع أنه يكفي فيه الاحتمال ، بل قد يقال بقرينة الأخبار الأخر المنجبرة بفتوى المشهور براد المتابعة فيه الفعل قبل حصول الجفاف ، كما يظهر من تفسيرها بذلك في بعض كلمات الأصحاب ، وبما ذكرنا تعرف المناقشة في (الرابع) على أن ظهور مثل هذا الأمر في الشرطية مالم ينجر بفتوى الأصحاب محل نظر ، وكيف والأصحاب على خلافه ، لما عرفت من قلة القائل بها صريحاً ، وكذا (الخامس) إذ الظاهر أن المراد بالتبعض الجفاف ، وإلا لو أريد به مطلق التفريق لما قيد (حتى ينس وضوءك) الظاهر في أنه إن لم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) سورة المائدة - الآية ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١ و ٨

يبس صح ولا تبيض فيه ، على أنه يجري ذلك في صورة الاضطرار مع الاتفاق على أن الموالاة فيها مراعاة الجفاف ، وأما (السادس) فالتحقيق عدم اقتضاء الأمر للفور ، وعلى تقديره هنا فهو لا يفيد الشرطية ، ومن العجيب دعوى بعضهم الاجماع على إرادة الفورية في خصوص المقام ، مع ما عرفت من أن المشهورين الأصحاب مراعاة الجفاف ، وإن أريد بالفورية ما يشمل مثل ذلك فهو مسلم ، إذ لا قائل بجواز التراخي الى آخره ، بل أقصاه مراعاة الجفاف ، فمع فرض أنه لا ينافيها عرفاً لوجه الاستدلال به حينئذ ، على أن إرادة الفورية بمعنى الإيجاب الشرعي ممنوعة ، لأنه وإن سلمنا أن مراعاة الجفاف لا ينافيها لكن ذلك إنما هو على سبيل الشرطية صحة في الوضوء لا الوجوب الشرعي ، نعم يتحقق الوجوب عند ضيق الوقت من جهة تضيق الأمر بالوضوء ، فتأمل . وفي (السابع) أن الفاء هنا هي الرابطة التي لاقتضاء للتعقيب فيها ، بل ذلك في العاطفة ، وإلا لاقتضى وجوب الفورية بمجرد إرادة القيام والتهيؤ للصلاة ، ولم يقل به أحد ، بل قد يرشد إلى عدم إرادة الفورية فيها بمعنى المتابعة عطف قوله تعالى (وإن كنتم جنباً) عليه ، إذ لا شك في عدم اعتبار الموالاة فيه ، وأما (الثامن) فهو - مع احتمال الأمر فيه بالاعادة لمكان الجفاف . أو لعدم غسل الوجه ، وإطلاق لفظ الاعادة حينئذ من جهة الجزء الآخر ، ومع أنه وارد في صورة النسيان ، وعندهم أنه من الضرورة - معارض بغيره مما دل (١) على إعادة غسل اليد اليسرى فقط إن كان قد غسلها ، ويقول الصادق (عليه السلام) (٢) في صحيح منصور بن حازم المتقدم سابقاً في من توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين : « يغسل اليمين ويبعد اليسار » لشموله العامد والناسي ، مع ما فيه من ترك المتابعة ، وأما (التاسع) فالظاهر أن إجماعه ليس على ما نحن فيه ، قال في الخلاف : « عندنا أن الموالاة واجبة ، وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة ، ولا يفرق إلا لعذر ، ثم يعتبر الجفاف ، ثم نقل قول الشافعي ، - إلى أن قال - : دليلنا أنه لا خلاف في الصحة إذا والى ، وإن لم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٢

بوال فيه خلاف ، وأيضاً فقد ثبت أنه مأمور بإيقاع الوضوء في كل عضو عضو ، والأمر يقتضي الفور ، وترك الموالاة ينافيها ، وعليه إجماع الفرقة المنتهية . وهو غير صريح في إرادة الإجماع على شرطية المتابعة ، على أنه إن أراد ذلك كان من المتبين خطأه ، لما عرفت أنه كاد يكون الإجماع على خلاف ذلك .

وبما سمعت من الأدلة يستدل على القول بالوجوب التبعدي كما وقع للمصنف والعلامة ، لكن قد عرفت مافيها ، ومن العجيب استدلالهم بها على ذلك مع قضاء بعضها الشرطية ، كما أنه من العجيب الاستدلال بها على الشرطية مع قضاء بعضها الوجوب الشرعي .

وبذلك كله يتضح لك الدعوى الثانية من المختار أنه لا إثم في ترك المتابعة ولا بطلان ، بل صحيح معاوية بن عمار (١) وموثق أبي بصير (٢) ظاهران في عدم الإثم ، وإلا لو كانت المتابعة واجبة شرعاً لوجب عليه المسارعة ، لاستدعاء الجارية ولا انتظارها حتى جف وضوؤه ، وأيضاً إطلاق الحاجة في موثق أبي بصير مع أنه قد تكون ضرورة وقد نكون غيرها مما كاد أن يكون كالصريح في أن المدار في صحة الوضوء على مراعاة الجفاف ، وأنه لا إثم بالتأخير ولا بطلان ، وكأن سبب الوم هنا حتى قبل بالوجوب الشرعي إطلاق لفظ الوجوب وقولهم لا يجوز ونحو ذلك ، إلا أن الظاهر إرادة حصول البطلان للوضوء به لا الوجوب الشرعي كما في غيره من الأجزاء والشرائط ، ومن هنا يظهر لك أنه لا إثم عليه لو أخر حتى جف وان بطل وضوؤه ، كما عن الروض حكايته عنهم لما عرفت ، مع إصالة البراءة السالمة عن المعارض سوى ما يقال من النهي عن إبطال العمل ، والأخذ باطلافه في الأعمال المستحبة والواجبة يقتضي إلى مخالفة المقطوع به من الشريعة ، بل الظاهر أن ذلك مخصوص في الصلاة خاصة ، بل قد يدعى أن المراد منه النهي عن إبطال العمل بالكفر ونحوه ، وحرمة القطع في الصلاة من دليل

خارجي ، ومن العجيب ما في الدروس بعد اختياره أن الموالاة مراعاة الجفاف ، قال :
« ولو فرق ولم يحف فلا إثم ولا إبطال إلا أن يفحش التراخي ، فيأثم مع الاختيار »
ومثله عن البيان ، ولم أعر لغيره على ذلك ، كما أنه لا دلائل عليه ، فلا قوى حينئذ
أن مراعاة الجفاف شرط الصحة ، ولا إثم إلا عند ضيق الوقت وفوات الواجب بذلك
كما في غيره من الشرائط والأجزاء ، ولا أعرف وجهاً لذكرهم ذلك هنا ولم يذكروه في
غيره من الشرائط والأجزاء من الترتيب وغيره ، فإن كان ظواهرها وأمر فهي في
الجميع ، وإن كان غير ذلك فلم نجده .

ثم إنه بناء على المختار قد عرفت أن جملة من الأصحاب قيدوا ذلك بالهواء المعتدل والزمان
المعتدل ونحو ذلك ، بل نسب هذا القيد في الذكرى إلى الأصحاب ، وقال : « إن المقصود
به إخراج طرف الإفراط بالحرارة ، لا طرف الإفراط في البرودة ، فلو كان الهواء
مثلاً رطباً جداً أو الممكان كذلك وأخر إلى وقت بحيث لو كان معتدلاً لحف لم يقدح
ذلك في الصحة ، لمكان وجود البلل حساً ، وكذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل لحف »
ومقتضاه جواز ذلك وإن طالبت المدة جداً ، واستجوده جماعة ممن تأخر عنه ، وكأنه
لمكان تعاليق البطلان على الجفاف ، وهو لا يشمل التقديري ، ولكنه قد يشكل ذلك
بأن شرط الصحة عدم الجفاف ، وهو لا يشمل التقديري ، والنمساك بالضرورة ونفي
الخرج يندفع بالرجوع إلى التيمم أو الاستئناف .

قلت : ينبغي أن يعلم (أولاً) أن مراد الأصحاب بقيد الاعتدال إنما هو بالنسبة
إلى ما مضى من الأزمنة ، وليس المراد منه الفصل المعتدل من فصول السنة ، فيدخل
ما كان في شدة مريانية الصيف تحت الاعتدال إلا أن يتفق فيها شدة حر خارج عن
غالب الأزمنة ، لعدم الدليل على إرادة الاعتدال بالمعنى الثاني ، بل ترك الاستفصال
في صحيحة ابن عمار وإطلاق اليبس في موثقة أبي بصير ينافية ، إذ قد يكون ذلك في
شدة الصيف ، أو في مكان غير محبوب عن هواء السموم ونحو ذلك ، ويعلم (ثانياً)

أنه لا كلام عند الأصحاب في عدم الرجوع الى التيمم عند إفراط الحر ، بل يجب عليه الوضوء وإن حصل الجفاف ، ولعله الاستصحاب في بعض الأحوال ولعدم شمول أدلة التيمم لنحو المقام .

ثم انه قد عرفت أن الظاهر من عبارات الأصحاب كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه فيها وفيما اشتملت عليه من لفظ المقدار ونحوه أن الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف إنما هو تقدير زمني لجواز التفريق ، بمعنى أنه للمكلف التأخير هذا المقدار ، فلا مدخلة لبقاء البلب وذهابه ، ولذا كان لا يجب عليه تطلب السكن أو إكثار الماء لأجل حفظ البلب حيث يكون الحر مفرطاً ، لمكان كون المسداز على الزمان لا على بقاء البلب ، إلا أن هذا التقدير لما كان يختلف بالنسبة إلى إفراط الحر والبرد أرادوا بيان ذلك ، فقدروا بالزمان المعتدل ، فإفراط الحر يقدر فيه الاعتدال كإفراط البرد ، والمراد بالاعتدال على حسب ما ذكرنا ، وإلا لو أريد بالموالاة بمعنى مراعاة الجفاف بقاء البلب حساً من غير مدخلة للزمان فهو مع منافاته لاستصحاب الصحة لأدليل عليه ، كما أنه لأدليل على التقدير عند إفراط الحر ، بل ينبغي القول بالرجوع الى التيمم أو بسقوط هذا الشرط في مثل هذا الحال ، فلا يقدح التأخير حينئذ يوماً أو أياماً ، إذ لأدليل على التقدير بعد فهمهم من الأدلة وجود البلب حساً ، بل لا معنى له ، إذ كما يزول بنفسه يزول بتجفيف مجفف ونحو ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم انه بعد البناء على هذا الزمان لا نشترط في إفراط الحر مثلاً التتابع الحقيقي ، بل له التأخير زماناً بحيث لو كان الزمان على الغالب لم يحجب فيه الوضوء ، فما عساه يظار من صاحب المدارك وبعض من تأخر عنه اشتراط ذلك لا يخلو من نظر ، قال فيها: «لو والى فاتفق الجفاف أو التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء ، لأن مورد الأخبار المتضمنة للبطلان مع الجفاف باعتبار التفريق ، كما يدل عليه قوله (عاه السلام) في صحبة

معاوية بن عمار (١) وربما توضحأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي، وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك ، فما ذكره الشهيد في الذكرى من أن الأخبار الكثيرة بخلافه غير واضح ، انتهى . وفيه إشعار بما ذكرنا من التقدير الزمني ، لكن ما يظهر من قوله : (لو والى) من اشتراط ذلك بها قد عرفت أن الأقوى سقوطه بناء على مراعاة التقدير الزمني ، لا يقال : إنه ينافي إرادة التقدير الزمني الأمر بالاعادة عند حصول الجفاف الشامل لصورة التجفيف ، لصدق الجفاف عليه حينئذ ، لأننا نقول : إن الظاهر من قوله (جف وضوئي) و (يدس وضوؤك) حصول ذلك بنفسه ، لا بتجفيف مجفف ، وكذا لا يقال : إنه ينافية ما وقع من الخلاف في أن المعتبر في الجفاف هل هو جميع ما تقدم من الأعضاء كما هو ظاهر كثير من عبارات القدماء وصريح جماعة من المتأخرين كالصنف والعلامة وغيرهما ، بل قيل عامتهم ، أو أي عضو منه كما عن ابن الجنيدي ، أو قبل كل عضو متلوه كما هو خيرة السرائر وإشارة السبق وعن الناصريات والمذهب البارع ؟ وإن كان الأقوى الأول ، للأصل أي استصحاب الصحة ، وإطلاق الكتاب والسنة ، وظهور ما دل على البطالان بجفاف الجميع ، كقوله (جف وضوئي) وقوله (ع) : (حتى يدس وضوؤك) والاتفاق ظاهراً على جواز الأخذ من اللحية والحواجب وأشعار العينين عند نسيان مسح الرأس والرجلين ، كما دلت عليه الروايات المتقدمة سابقاً ، واحتمال اختصاص ذلك لصورة النسيان يدفعه عدم القول بالفصل إن لم يفهم العموم في جوابها ، بل لم نعتد لقولنا الأخيرين على حجة يعتمد عليها . لأننا نقول : أنه لا مانع من تطبيق هذا الخلاف أيضاً على إرادة التقدير الزمني ، فيكون المراد حينئذ مضي زمان تجف فيه جميع الأعضاء المتقدمة أو بعضها أو السابق أو يكون هذا النزاع مخصوصاً في صورة وجود الماء على الأعضاء ، وليعلم أنه بناء على ما هو الأقوى من أن المدار على جفاف الجميع كما سمعت فالمراد أنه يشترط في الصحة عند الشروع في غسل

العضو اللاحق وجود بلل على شيء مما تقدم ، ولا بشرط بقاءه إلى تمام الغسل ، بل الظاهر أنه يكفي بالبلل المستحب ، فلو كان على مسترسل اللحية شيء من البلل اكتفى به لما سمعت من أدلة نسيان مسح الرأس .

ثم على قول المرتضى وابن إدريس فهل يجري بالنسبة للأجزاء المسووعة فيشترط في مسح الرجل اليمنى مثلاً بقاء بلل على الرأس أولاً ؟ وجهان ، وعن السر الركنين على ذلك ، وظاهر غيره العدم ، ولعله الأقوى ، هذا . وينبغي أن يعلم أنا وإن لم نقل بعدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة إلا أنه لا ينبغي الاشكال في استحبابها ، لرجوعان المارعة ، والاستباق إلى الخير ، والخروج عن شبهة الخلاف ، فحينئذ لا إشكال في صحة نذرها والعهد واليمين ونحو ذلك ، وكذا لو قلنا بوجوبها ، لما استعرفه في النذر إن شاء الله من صحة انعقاده على الواجب ، إنما الاشكال فيما لو خالف ذلك ، فهل يبطل الوضوء أولاً ؟ وكلام الأصحاب لا يخلو من إجمال واضطراب .

وكشف الحال أن نقول : إن النذر أن يتعلق بالموالاة في وضوء من الوضوءات من غير تشخيص له بزمان مخصوص مثلاً فلا كلام في صيرورته بذلك من الواجبات الموسومة ، كسائر ما يتعلق به النذر لا يتضيق إلا بظان الفوات أو الحصول إلى حد التهاون عرفاً على اختلاف الوجهين ، كما أنه لا ينبغي الاشكال في صحة ما يقع منه من الوضوءات في هذه المدة إذا لم يقصد بها وفاء عن ذلك الواجب ، وكذلك لو تضيق وقصد المكلف العصيان بوفاء النذر وجاء بوضوء لامتابعة فيه ، واحتمال أنه بالتضيق صار مخاطباً من الشارع أن يتابع في هذا الوضوء الخاص فلما لم يفعل لم يقع ذلك صحيحاً يدفعه أولاً أن التضيق لا يصير الخطاب الشرعي بهذا الخاص بخصوصه ، بل أقصى ذلك أنه يوجب على المكلف أن يوجد الكلي الذي في ذمته في هذا الفرد ، فحيث عصي في ذلك بقي الواجب في ذمته ، وكان هذا الوضوء صحيحاً لرجعانية في نفسه لأحد أسبابه ، وثانياً أن التضيق لا يزيد على نذرهما في وضوء معين ، واستعرف إن شاء الله أنه لا يبطل

الوضوء بذلك ، أما لو جاء بوضوء قاصداً فيه النذر ومع ذلك لم يتابع فيه قبل التضييق أو حينه فقد يظهر من بعضهم بطلان الوضوء بذلك ، وبقاء النذر في ذمته ، أما الثاني فواضح ، وأما الأول فلمعند النية ، لأن ما نواه لم يقع ، وما وقع لم ينو ، فيكون قاصداً ، وقد يفرق بين نذر الموالاة في الوضوء وبين نذر الوضوء الموالى فيه ، فيصح في الأول ويفسد في الثاني ، وكان وجه اختصاص جريان ما سمعته من التعليل فيه دون الأول ، والأقوى الصحة فيهما معا ، أما في نحو المقام وهو ما إذا نذرت الموالاة فلمعند مدخلية قصده وفاء نذر خارجي في الصحة والبطلان ، وعدم توقف نية الوضوء ، أقصاه أنه كان قاصداً لأن يجمع تكليفين ، فعدل عن ذلك القصد ، فلا حرمة حيث يكون الأمر موسعاً ، ولا بطلان فيه ولا في المضيق ، وأما إذا كان المنذور الوضوء المتابع فيه فوجود مقتضي وارتفاع المانع ، وما يقال : إنه لا تطابق بين النية والفعل فيه أن هذا الاختلاف لا يقدح في أصل نية القربة بالوضوء ، إذ الفرض كونه راجحاً في نفسه لغاية من غاياته حتى يكون متعلقاً للنذر ، وتشخيص كلي الوضوء بهذا الفرد لا يمنع العدول منه إلى فرد آخر ، أما الممنوع العدول من صنف إلى صنف آخر مختلفين بالأمر وإلا لزم أن يفسد من نوى الصلاة بالفرد الجامع للمستحبات ، أو شخصها بمستحبات خاصة ثم أنه تركها ، بل ينبغي القول بالفساد لو تركها سهواً أو نسياناً أو غير ذلك ، لمكان الاختلاف المذكور ، وهو ظاهر الفساد .

لا يقال : بالفرق بينهما بأن نأوي الفرد الجامع للمستحبات يكفي في صحة فعله لو جاء بالفاقد لمكان نيته صفة الاستحباب القاضية بالاختيار إلى المكلف . لأننا نقول : إنه مع عدم صلاحية الفرق عند التأمل جار فيما نحن فيه أيضاً ، لأن المكلف قصد إتيان وضوء مستحب فيه التتابع يقع وفاء عن نذر الوضوء الكلي الذي في الذمة ، والحاصل قصد الوفاء به عن النذر أعاناً هو بعد قصد القربة بالوضوء المتابع فيه ، فعدم حصول الأول

لا يقضي بعدم وقوع الثاني كما هو واضح ، واحتمال القول أنه بالنذر يحصل الاختلاف الذي يمنع العدول في غاية الضعف ، إذ بعد فرض أن المنذور عليه ليس سبباً للاختلاف في نفسه فالنذر لا يصير كذلك ، واستوضح في ذلك في الواجب بالاجارة بالنسبة إلى بعض مستحبات الصلاة ، فإن التارك لها عمداً مع نية الأولى بأنه وفاء الاجارة لا يفسد العمل ، نعم لا يقع مجزئاً عن المستأجر عليه ، فتأمل .

وأما إذا كان المنذور الموالاة في وضوء خاص فهو وإن كان يعلم حكمه مما ذكرنا عند التأمل لكن لا بأس بذكره على التفصيل ، فنقول: أما ما كان مقيداً بشهر أو يوم ونحو ذلك فهو كالسابق ، وأما إذا كان مشخصاً بشخصات لا يتعدد معها كهذا الوضوء ونحوه فالظاهر أيضاً صحة الوضوء من غير فرق بين نيته الوفاء عن النذر وعدمها ، لوجود مقتضي من جامعية الشرائط وفاقدية الموانع ، وما يقال : إنه لم يأت بالمأمور به على وجه فيه أنه إن أريد بذلك الوجه المستفاد من النذر فهو مسلم ، لكن أقصاه عدم الاجتزاء عن النذر ، ولا تلازم ، وإن أريد غير ذلك فهو ممنوع ، لا يقال : إن الموالاة بالنذر تكون من قبيل شرط الوضوء فيبطل بفواتها ، لأننا نقول : إن النذر أقصى ما يفيد أحكاماً شرعية من الوجوب ونحوه لأحكاماً وضعية ، فلا يصير غير الشرط شرطاً ولا العكس ، كما هو واضح ، وكونه مقتضياً للوجوب لا يلزم أزيد من تحقق الائم بالفوات ، مع أن صيغة النذر دلالة فيها على الشرطية ، وأما إذا كان المنذور وضوءاً متابعاً فيه فهو كالسابق في أن الأقوى الصحة في جميع الصور وإن وجبت الكفارة في بعضها ، وهي فيما لم يبق محل للوفاء بالنذر ، كما أنه في الصور السابقة كذلك ، فتأمل . لكن أطلق العلامة في القواعد فقال : « ونأذر الوضوء موالياً لو أدخل بها فالأقرب الصحة والكفارة » والأظهر أن مراده من نذر جميع وضوئه موالياً ، أو يراد به حيث يتعين المنذور عليه ، لكن وجوب الكفارة بالنسبة إلى الصورة الأولى موقوف على الصحة ،

إذ مع احتمال البطلان لا نجب الكفارة ، لعدم محيئه بوضوء صحيح لا موالاة فيه ، اللهم إلا أن يفهم من النذر دخول الوضوء الذي يكون فساداً من جهة مخالفة النذر فيجب عليه الكفارة حينئذ ، وللمحقق الثاني وصاحب المدارك كلام لا يخلو من نظر يعرف مما قدمنا ، أعرضنا عنه خوف الإطالة ، فلاحظ وتأمل .

وليعلم أنه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين القول باستحباب الموالاة والقول بوجوبها التعبدية من غير بطلان ، بل هو أولى على الثاني ، لعدم زيادة الواجب بالنذر على ذلك الوجوب ، فقول العلامة : الأقرب الصحة مع قوله : بالوجوب التعبدية سابقاً من غير تردد لا يخلو من تأمل ، واحتمال أن صيغة النذر تقضي بالشرطية واضح الفساد ، وكذلك لو قلنا بالوجوب الشرطي مع الوجوب التعبدية لا يفسد الوضوء بغير ما كان يفسد به سابقاً قبل النذر من تركها مع الاختيار ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) وهي أن (الفرض في الفسلات) أي غسلة الوجه واليمنى واليسرى (مرة واحدة) قولاً واحداً عندنا ، بل نسبة في المنتهى إلى علماء الأمصار إلا ما نقل عن الأوزاعي وسعيد بن مسيب من التثليث ، وبطل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى إطلاق الأمر بالفصل في الكتاب والسنة المنعقد بالمرّة الواحدة وإلى الوضوءات البيانية إصالة وحكاية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) وأمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) - ما كاد يقرب من التواتر المعنوي في أخبارنا من كون الواجب من الفصل مرة واحدة ، وقد تسمع بعضها فيما يأتي . (و) الأقوى أن الفسلة (الثانية سنة) كما هو خيرة المقنعة والانتصار والتهديب والاستبصار والخلاف والجلل والعقود والإشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى واللمعة وغيرها من كتب المتأخرين ، بل وعن كتب المتقدمين من المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب وغيرها ، بل في الانتصار والسرائر وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ، وفي الاستبصار لا خلاف

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - ٧

بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة ، ومازاد عليه سنة ، ونسبه في المنتهى إلى أكثر أهل العلم ، ويدل عليه ، مضافاً إلى ذلك صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه » ونحوه صحيح معاوية بن وهب (٢) وصحيح صفوان (٣) ومرسل أبي جعفر الأحول عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً قال : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس إثنين إثنين » ومرسل عمرو بن أبي المقدام عن الصادق (عليه السلام) (٥) أنه قال : « اني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ إثنين إثنين وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) إثنين إثنين » وخبر الفضل بن شاذان (٦) عن الرضا (عليه السلام) أنه قال في كتاب إلى المأمون : « ان الوضوء مرة فريضة ، وإثنين إسباغ » ومفهوم قول الصادق (عليه السلام) (٧) ، في خبر عبدالله بن بكير : « من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزؤه لم يؤجر على إثنين » .

وخبر داود الرقي (٨) على ما نقل عن الكشي في كتاب الرجال قال : « دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له جمعت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : أما ما أوجه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً فلا صلاة له ، أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زرعي ، فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له ، قال فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبدالله (عليه السلام) إليّ وقد تغير لوني ، فقال اسكن يا داود ، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق ، قال : فخرجنا من عنده ، وكان ابن زرعي إلى

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - ٢٨ - ٢٩

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١٥ - ١٦

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٢٣ - ٢٤

(٨) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

جوارستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زرني ،
 وانه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال أبو جعفر المنصور : أبي مطلع
 إلى طهارته ، فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد (ع) فاني لأعرف طهارته حققت عليه القول
 وقتلته ، فاطلع وداود يتهاى للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زرني الوضوء ثلاثاً
 كما أمره أبو عبدالله (عليه السلام) فما أتم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور ،
 فدعاه ، قال : فقال داود : فلما أن دخلت رحب بي ، وقال : يا داود قيل فيك
 شيء باطل ، وما أنت كذلك ، قد اطلمت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة
 فاجعاني في حل ، وأمره بمائة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود
 ابن زرني عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : فقال داود بن زرني : جعلت فداك
 حققت دماءنا ونرجوا أن تدخل بيمينك وبركتك الجنة فقال أبو عبدالله (عليه السلام) :
 فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام)
 لداود بن زرني : حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته ، قال فحدثته بالأمر
 كله ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لهذا أفقيته ، لأنه كان أشرف على
 القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : يا داود بن زرني توضأ مثني مثني ، ولا تزدن عليه ،
 فان زدت فلا صلاة لك .

وخبر محمد بن الفضل (١) علي ماني إرشاد المفيد «أن علي بن يقطين كتب إلى أبي
 الحسن موسى (عليه السلام) يسأله عن الوضوء . فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام) فهمت
 ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تدمضمض ثلاثاً وتستنشق
 ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك ، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً ، وتمسح
 رأسك كله ، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ،
 ولا تخالف ذلك إلى غيره ، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له

أبو الحسن (عليه السلام) فيه مما جميع العصابة على خلافة . ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن (عليه السلام) ، وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل إنه رافضي ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن (عليه السلام) ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين ، وتوضاً كما أمرك الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل ندوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك .

وهما صريحان في المطلوب ، ونقلناهما بطولهما لما فيها من الإعجاز ونحوه ، إلى غير ذلك من الأخبار ، كالمقول من كتابة القائم (عجل الله فرجه) إلى العريضي من أولاد الصادق (عليه السلام) «الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد ، وإثنان إسباغ الوضوء ، وإن زاد على الاثنين أثم» وغيره ، وما في بعضها من الضعف في السند غير قادح ، لأنها - مع كثرتها وتعارضها وموافقتها للصحيح وسكون الحكم استعجابياً يتسامح فيه - منجبرة بما سمعت من الإجماعات المنقولة والشهرة التي كادت تكون إجماعاً ، إذ لم ينقل الخلاف في ذلك إلا من الصدوق والكليني والبرزطي (رحمهم الله) فاتهم قالوا : بعدم الأجر ، واختاره بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره ، واضطرب الأمر على متأخري المتأخرين حتى لا يدري أحدهم كيف يصنع ، فأكثروا من الكلام بما هو بعيد من الصواب في المقام ، وربما فهم بعضهم من المشايخ الثلاثة القول بالحرمة ، وهو بعيد كما ستعرف ، نعم يظهر من الخلاف والسرائر وجود قائل من أصحابنا بكون الثانية بدعة ، إلا أننا لم نعر عليه ، واحتمال إرادة الصدوق

بذلك لكونه المعروف في الخلافة يبعده ما يستسمعه من عبارته وما نقل عنه في الأمالي من أنه صرح بمجاوز المرتين بل نسه إلى عقائد الامامية .

وقال في الفقيه بعد أن ذكر بعضاً من الوضوءات البيانية الدال على الفصل مرة : « وقال الصادق (عليه السلام) (١) : « والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا مرة مرة ، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله) مرة مرة ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين فأحدها بإسناد منقطع برواية أبي جعفر الأحول (٢) وذكر الخبر المتقدم ، وحمله على الإنكار على معنى أنه حد الله حداً فتجاوز رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعداه ، وقد قال الله عز وجل (٣) : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد روي (٤) أن « الوضوء حد من حدود الله يعلم الله من بطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء . وإنما يكفيه مثل الدهن » وقال الصادق (عليه السلام) (٥) : « من تعدى في وضوئه كان كناقضه » ثم قال : وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام ، ثم ذكر الخبر المتقدم وحمله على إرادة تجديد الوضوء ، قال : فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحدد الوضوء لكل فريضة ، قال : والخبر الذي روي (٦) أن « من زاد على مرتين لم يؤجر » يؤكد ما ذكرته ، ومعناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له وكذلك ما روي (٧) أن « مرتين أفضل » معناه التجديد وكذلك ما روي (٨) في مرتين أنه (إسباغ) إلى أن قال : وقد فوض الله عز وجل أمر دينه إلى نبيه (ص) ولم يفوض إليه تعدى حدوده ، وقول الصادق (عليه السلام) (٩) :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١٥

(٣) سورة الطلاق - الآية ١

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢ - ١٣ - ١٨

(٧) و (٨) و (٩) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٩ - ٢٠ - ١٤

« من توضأ مرتين لم يؤجر » يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق به أجراً ، وكذلك كل أجبر إذا فعل غير ما استؤجر عليه لم يكن له أجرة » انتهى . وعنه في وضع آخر الوضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتين لم يؤجر ، كما قال في الهداية : « ومن توضأ مرتين لم يؤجر » ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع » ولا صراحة في هذه العبارات بالحرمة ، ولذا نقل عنه بعض المتأخرين أنه قال : لأجر عليها واختاره ، لكن قد يقال إنه يفهم من جملة رواية عمرو بن أبي المقدام على ما تقدم الحرمة ، بل وقوله لأجر عليها ، لعدم تصور الإباحة في جزء العبادة ، كتفسيره قول الصادق (عليه السلام) « من توضأ مرتين لم يؤجر » بما سمعته من إرادة التبرع لعدم الاذن ، وإن كان لا يخلو من بحث ، إلا أن تحقيق حاله ليس بهم .

وقال الكليني بعد ذكره خبر عبد الكريم سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٢) « عن الوضوء » فقال : ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة : « هذا دليل على أن الوضوء مرة » ، لأنه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدّها على بدنه ، وإن الذي جاء عنهم (ع) أنه قال : الوضوء مرتان لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : مرتان ، ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر ، وهذا غاية الحسد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء ، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولو لم يطلق (عليه السلام) في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث » انتهى . وعبارته كالصريحة في كون الثانية مباحة ، فمن العجيب ما فهم منه صاحب الحقائق من الحرمة ، وقال البرزنجي في نوادره على ما قيل : « واعلم أن الفضل في واحدة » ، ومن زاد على إثنين لم يؤجر » وهو كذلك كالصریح في الإباحة ، بل قد يدعى أنه يفهم منه الاستحباب ، إلا أن الأفضل الاقتصار على الواحدة .

وكيف كان فحاصل ما يمكن أن به ارض به ما تقدم من الأخبار الدالة على الاستحباب

هو الوضوءات البيانية ، مع مافي بعضها أنه (ع) قال بعد الفراغ (١) : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » يعني به التعدي في الوضوء . وما ورد أن (الوضوء واحدة واحدة) (٢) وأنه (ما توضع رسول الله صلى الله عليه وآله) إلا مرة مرة (٣) و (ما كان وضوء علي عليه السلام) إلا مرة واحدة (٤) وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) أيضاً (٥) أن « من تعدي في الوضوء كان كنافضه » ومرسل ابن أبي عمير عنه (عليه السلام) (٦) أيضاً قال : « الوضوء واحدة فرض ، وإثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة » ومرسل الفقيه المتقدم أنه « من توضع مرتين لم يؤجر » ومرسله الآخر أنه « توضع النبي (صلى الله عليه وآله) مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وخبر ابن أبي عمير المنقول عن نواتر البرنطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) في الوضوء قل : « اعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على إثنتين لم يؤجر » لكن هذه الأخبار - مع عدم مافي بعضها من المناقاة كالوضوءات البيانية لظهور أن المراد منها حكاية الواجب كما يقضي به ترك كثير من المستحبات فيها كما أن المراد بقوله (ع) بعد أحدها (هذا وضوء من لم يحدث حدثاً) التعريض على العامة الذين أدخلوا في الوضوء أشياء لم يأمر بها الله ، وإلا فليس المراد عدم جواز التعدي عن هذه الكيفية بفعل بعض المستحبات كالمضمضة والاستنشاق والتسمية ونحو ذلك قطعاً ، بل وكذا ما دل على أن الوضوء واحدة واحدة وإن التعدي في الوضوء كالنقصان ، لعدم ثبوت كون ذلك من التعدي واشتراك الآخر بالضعف والارسل ومخالفة المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه كما سمعته - لا تعارض تلك الأخبار الصحيحة الصريحة في الجملة ، ومع ذافلا صراحة فيه ، أما ما دل على أنه ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) إلا

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ١٠ - ٧

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢٤ - ٣ - ٢٧

الجواهر ٣٤

مرة مرة فلعل المراد بها الفرفة ، أو أن استحباب الفسل بالنسبة إلى غيرهم كما يشعر بذلك الخبر « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الثانية لضعف الناس » وكان وجهه ما نقل عن ابن أبي عقيل أن الاثنين سنة اثلا يكون قد قصر المتوضى في المرة ، فتأتي الثانية على تقصيره ، وهم منزهون عن احتمال ذلك ، فيكون الاستحباب بالنسبة إلى غيرهم ، على أنه معارض بما سمعت في خبر عمرو بن أبي المقدام « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضع الإثنين إثنين » وحمله على إرادة التجديد كما سمعته من الفقيه في غاية البعد ، لتكرر لفظ الإثنين مرتين ، مع أن كون التجديد ليس منحصراً في واحدة ، بل متى قام احتمال الحدث مثلاً أو طال زمان استحباب التجديد ، مع أن الراغب عن التجديد غير مأنوس حتى تكون الرواية تعريضاً به ، ومن هنا تعرف مافي حمل الأخبار الآخر الدالة على أن الوضوء مثنى مثنى على التجديد أيضاً ، خصوصاً مع اشتغال بعضها على قوله (عليه السلام) : (ومن زاد فلا أجر له) .

فالأوجه الجمع بين هذه الرواية ورواية المرة بأن عاداته (عليه السلام) كانت المرة ، لكون الثانية مستعجة بالنسبة إلى غيره ، إلا أنه اتفق له فعلها يوماً من الأيام لفرض من الأغراض الصحيحة ، كعدم تنفّر الناس عنها بتركها ونحوه ، فتكون مستعجة بالنسبة إليه بالعارض ، وأما ما دل على عدم الأجر بالثنتين كما في مرسل ابن أبي عمير وغيره فقد يكون المراد منه أن من لم يستيقن أن الواحدة تجزؤه لأجر له على الثانية ، بمعنى يحبط الله أجره عليها كما يؤمى إليه خبر عبد الله بن بكير المتقدم ، بل لعله مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد .

إذا عرفت ذلك كله علمت أن المتجه ماعليه الأصحاب من حمل الفسلة الأولى على الوجوب ، وحمل الثانية على الاستحباب ، وما عن بعض المتأخرين من حمل روايات مثنى مثنى على التقية مدعياً أن العامة تنكر الوحدة ، وتروي في أخبارهم التثنية ضعيف ، وهو - مع عدم إمكان جريانه في جميع ما سمعت من الأخبار بل قد يظهر من رواية داود

ابن زربي ومكانة علي بن يقطين أن المعروف عندم الثلاث لا الثنية ، وأن في بعضها (من زاد فلا أجر له) مما لا يقولون به - ليس بأولى مما ذكره الأصحاب ، وكذا ما نقل عن بعضهم من أن المراد بقوله (عليه السلام): مثنى مثنى أي غسلتان ومسجتان ، وكان الذي دعاه إلى ذلك مافى بعضها أن الصادق (عليه السلام) قال : «الوضوء مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة» إلى آخره . لظهور المناقاة بين حكايته وقوله ، فلا بد من حل الثنية على ذلك حتى يحصل الاتفاق ، لما فيه - مع عدم إمكان جريانه في كثير مما تقدم من الأدلة - أنه محتاج إلى التجوز بحمل اليدين عضواً واحداً ، وكذا الرجلين حتى تحصل الاثنية ، وكذا ما يظهر من صاحب المدارك من حمله رواية الاثنین على نهاية الجواز ، إذ هو - مع عدم جريانه في كثير مما سمعت أيضاً - مناف لاعتبار الرجحان في جزء العبادة ، اللهم إلا أن يدعي أنه رخصة من الشارع ، وليس جزء عبادة ، وهو في غاية البعد ، لاستلزامه تخصيص ما دل على المسح بماء الوضوء وغيره بذلك ، وكذا ما ذكره بعضهم من حل أخبار الثنية على الغرفتين ، وأخبار المرة على الغسلة ، فيكون المستحب الغسلة الواحدة بغرفتين ، وادعى أنه بذلك تنجس الأخبار ، واستدل عليه بحديث زرارة وبكير (١) قلنا : «أصلحك الله تعالى فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ، فقال (عليه السلام) : نعم ، واثنان تأتيان على ذلك كله » وفيه - مع مخالفته أيضاً لكثير من الوضوءات البيانية ، وعدم إمكان جريانه في نحو رواية داود ابن زربي ومكانة علي بن يقطين وغيرها - أنه تحكم في الأخبار ، وحل لها على ما تشتهي النفس من غير مرشد ، وما ذكره من الخبر لإشعار فيه بذلك فضلاً عن الظهور ، فتأمل .

وليقتض العجب مما في الخدائق من اختياره حرمة الثانية وإنها تشريع ، وجمعه بين الروايات بأن مدارها جميعاً على استحباب الأسبغ ، أي الاثنان بالغسل الواجب

بماء كثير ، فيكون المجزئ منه ما كان مثل الدهن ، والمستحب ما شتمل على السباغ وهو يحصل إما بغرفة واحدة ملاء الكف مع البلاغة فيها ، أو يحصل بغرفتين بدون البلاغة ، وجمع بذلك بين جميع الروايات حتى الوضوءات اليبانية . إذ هو - مع أنه مناف للاجماع من جواز الثانية وإنها ليست بمحرمة ، وما ادعاه من حمل كلام الصدوق عليه والكايني قد عرفت أنه لا صراحة فيها بذلك سيما الثاني ، بل والأول أيضاً ، لما عنه في الأمالي أنه نسب الجواز إلى إعتقاد الإمامية - لا يتجه بالنسبة إلى رواية داود ابن زربي ولا رواية علي بن يقطين ، لكونهما كالصريحين في إرادة الغسل ، بل وكذا غيرهما كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، ونحوه ما صدر من بعض متأخري المتأخرين مما ينافي بظاهره الجمع ، ومنشأه سوء الطريقة والاعراض عن كلمات أصحابنا الماهرين الذين هم أعلم بمضامين أخبار الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وإلا فلولا ذلك لأمكن الجمع بين الروايات بأمر آخر ، منها أن يقال : إن المستحب الغسلة الواحدة ، فمن غسل مرتين كان ناقص الأجر ، على معنى أن المستحب فردين ، أشقهما أقلهما ثواباً كما يشعر به خبر البراطي المتقدم سابقاً ، وغير ذلك من الوجوه ، والله أعلم .

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب الغسلة الثانية ، فلا يجوز حينئذ جعل الأولى مستحبة ، والثانية واجبة ، ولعله كذلك ، لكونه المتبادر من النصوص ، كما أن الظاهر المتبادر استحباب الثانية بعد تمام الغسلة الأولى ، وإلا فتي كان العضو ناقصاً لم يحصل الاستحباب ، بل الظاهر عدم الاكتفاء بالتبويض على معنى غسل بعض العضو ثم يفسله ذلك مرة أخرى ثم يتم الأول ثم الثاني ، نعم الظاهر جواز التبويض بالنسبة إلى الأعضاء على معنى غسل الوجه مرتين دون اليدين مثلاً ، والمرجع في تحقق الغسلة الثانية العرف ، فلا يصدق على آفات المكث بالنسبة للوضوء بالارتعاش أنه غسل ثان أو ثالث ، وكذا ما يحصل للإنسان من إمرار اليد على العضو مرات زائدة على مقدار الواجب ، لكن لعل

عدم الحكم بالنسبة للأخير لكونه غير مقصود به غسلانياً أو ثالثاً ، وإلا لو قصد غسل بخلاف آفات المكث ، فانه وإن قصد لم يحصل ، لعدم الصدق عرفاً ، فتأمل جيداً .

(و) الفسلة (الثالثة) بنية أنها من الوضوء (بدعة) كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير وظاهر الهداية ، بل عن صريح البسوط وظاهر المقنع أنها عندنا بدعة ، ونسبها في المختلف إلى أكثر علمائنا ، والظاهر أن المراد بالبدعة في كلامهم الحرمة التشريعية ، فيكون مضافاً إلى ما سمعت خيرة الكافي والقواعد والذكرى والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرهم ، كما هو ظاهر الانتصار والراسم وغيرها مع اعتقاد المشروعية كصريح الوسيلة على ما نقل عنها ، وفي المدارك لأرباب في تحریم الثالثة .

قلت : تفصيل الحال أن يقال إما أنها ليست مستحبة فالإجماع محصل عليه فضلاً عن المنقول ، وإما كونها محرمة فهو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي إجماع في الحقيقة ، لعدم قدح خلاف المفيد فيه ، كللنقول عن ابن الجنيد ، قال في المغنمة : « وتثليثه تكلف ، ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً » وابن الجنيد : « الثالثة زيادة غير محتاج إليها » مع عدم صراحة الثاني بعدم الحرمة ، كللنقول عن ابن أبي عقيل أنه ان تعدى المرتين لا يؤجر عليه ، وبذلك عليه - مضافاً إلى ما دل على حرمة إدخال ما ليس من الدين في الدين - خصوصاً رسالة ابن أبي عمير (١) عن الصادق (عليه السلام) : « والثالثة بدعة » منضمّاً إلى قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحيم القصير (٢) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » ومع الباقر (عليه السلام) في خبر الفضل بن شاذان (٣) مرفوعاً نحو ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ .

(٢) و (٣) أصول الكافي - كتاب فضل العلم - باب البدع والرأي - حديث ١٢ - ٨ .

« وبدا بما روي (١) » أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، ولا ريب أن من زاد في الوضوء فقد تعدى ، كما يقضي به بعض الأخبار ، لقوله (عليه السلام) (٢) فيها بعد أن فرغ من الوضوء : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » وقال الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر السكوني : « أن من تعدى في الوضوء كل كفاضة » بل قد يستدل عليه بقول الصادق (عليه السلام) (٤) لداود بن زرعي : « توشاً مثنى مثنى ، ولا تزدن عليه ، فإن زدت عليه فلا صلاة لك » وبقوله (عليه السلام) في صدر هذا الخبر : « إن من توشاً ثلاثاً فلا صلاة له » وإن كان قد يناقش في الأخير بأنه لا يدل إلا على البطلان ، وهو أعم من الحرمة ، بل يمكن المناقشة في النهي المتقدم عن الزيادة بأن النواهي والأوامر في بيان الواجب والمستحب لا تنفد إلا بالإيجاب الشرطي وإن كانت حقيقة في الوجوب بالمعنى المصطلح ، كما يشهد بذلك كثرة ورودها في المعاملة ونحوها .

وربما استدل أيضاً على الحرمة بأن فيها تقويةاً للموالاتة ، وقد عرفت وجوبها ، وفيه أنه على تقدير التسليم لا يفيد حرمة الفعل ، بل يقضي بحرمة الترك ، والأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده ، على أنه ليس مناف للمتابعة العرفية ، وأيضاً قد عرفت عدم وجوبها بمعنى المتابعة ، وذلك لا يتم إلا عليها ، ودعوى أنه يتم أيضاً على القول بمراعاة الجفاف ، لأن الغسل الثالث مذهب ومزيل للماء الوضوء الأول مدفوعة بما سمعت من أن المراد بمراعاة الجفاف تقدير زمني ، وأيضاً فالحكم معاق على الجفاف ، وهو غير صادق في المقام ، على أن رطوبة الوضوء باقية وإن امتزج معها غيرها ، وكيف كان ففي الأدلة المذكورة كفاية ، ولم نعتز على ما يدل على قول المخالف سوى الأصل ، وقوله

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٢٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(عليه السلام) في رواية زرارة (١) : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه » والأصل مقطوع بما سمعت ، والخبر أعم من الاباحة ، بل قد يدعى أن ذلك كناية عن الحرمة ، لعدم تصور الاباحة في جزء العبادة .

وأما المناقشة فيما ذكرناه من الأدلة بان اللازم منه تحريم اعتقاد نديتها لأفعالها بدون ذلك الاعتقاد ، بل ومع الاعتقاد أيضاً ، والكلام في حرمة الفعل لا اعتقاد ، بل قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد ، لأنه قد يكون ناشئاً من اجتهاد أو تقليد ، فلا إثم حينئذ وإن كان خطأ ، ودعوى أن ذلك من الضروريات ممنوعة ، وإلا لقضي بكفر المعتد ولا قائل به ، بل قد يمنع تصور الاعتقاد مع العلم بعدم المشروعية . ففيها أن المراد بحرمة غسل الثالثة إذا جيء بها على جهة المشروعية ، كما هو الظاهر من الأدلة لأن مساقها الرد على العامة المبدعين استعجابها ، فالإتيان بها حينئذ لأعلى هذا الوجه بل كان لغرض من الأغراض كالتهريد ونحوه أو عبثاً خارج عن محل الفرض ، ولا حرمة فيه من جهة التشايث ، نعم قد تحصل الحرمة حينئذ من أمور آخر كاستلزامها فوات الموالاة بمعنى المتابعة إن قلنا بوجوبها ، أو بطلان الوضوء لمكان المسح بالماء الجديد إن قلنا بحرمة قطع العمل ، وأما دعوى عدم حرمتها حتى لو جيء بها على جهة المشروعية زعماً منه أن المحرم الاعتقاد دون الفعل فهو مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، كما أن الظاهر أن التشريع ليس مخصوصاً بالجاهل الذي يتصور منه الاعتقاد ، بل يجري فيه وفي العالم ، لأن المحرم هذه الصورة والنية الجمالية ، سيما في الرئيس ذي الأتباع كأبي حنيفة ومالك ، ومن العجيب قوله آخراً : إنه قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد إلى آخره ، إذ الكلام في التشريع المحرم ، وهو عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إما من العالم بعدم مشروعيته ، أو من الجاهل الغير المعذور ، ويكفي في الحرمة تلك الصورة ، كل ذلك مع ما عرفت من ظواهر

الأدلة من كون الثالثة بدعة ونحوه القاضية بجرمة الفعل كما هو واضح .
ثم انه بعد البناء على الحرمة فهل يفسد الوضوء بفعلها أولا ؟ أقوال أربعة : (الأول)
الفساد مطلقاً كما هو ظاهر إشارة السبق وعن كافي أبي الصلاح ، (الثاني) الصحة مطلقاً ،
واستوجه المصنف في المعتبر ، و (الثالث) الفساد إن مسح بمائها ، لكونه ماء جديداً
و (الرابع) تخصيص البطلان بغسل اليسرى ثلاثاً ، لكونه المستلزم للمسح بماء جديد دون
غيره ، وكان مستند (الأول) قوله (ع) في صدر خبر داود المتقدم : « ومن توضأ ثلاثاً فلا
صلاة له » وفي آخره « توضأ مثنى مثنى ، ولا تزددن فإن زدت فلا صلاة لك » وقول
الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني « أن من تعدى في الوضوء كان كناقضه » مضافاً
إلى قوله (صلى الله عليه وآله) في غير المشتمل على الثلاث « أن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به » وانه لم يأت بالمأثور على وجهه ، لكون الفروض أنه مأمور به مرة مرة واجباً
ومثنى مثنى مستحباً ، والتثليث مناف للكيفيتين ، وقد تكون الاثنيّية فقط لها مدخلة
في الصحة ، سيما على القول بأن ألفاظ العبادات اسم للصحيح ، أو لم يعلم أنه له أو
للأعم ، وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، مع استصحاب حكم الحدث
السابق ، وينبغي القطع بصحة هذا القول فيما لو كان التشريع في أصل النية ، بأن
يكون قد نوى التقرب بوضوء مشتمل على ثلاث غسلات ، لأنه نوى القرية بما ليس
مقرباً ، والتقرب الحقيقي لم ينوه ، بل الظاهر حصول البطلان في نحو الفرض وإن لم
يفعل الفعل المشرع به ، أما لو لم يأخذه بالنية إما بأن يكون نوى القرية بالوضوء الحقيقي
لكنه قصد التشريع في الأثناء ، أو أنه نوى القرية بالوضوء الواقعي وكان يزعم أن
المشتمل على الثلاث من جملته فالظاهر عدم حصول البطلان ، لكونه نهياً عن شيء خارج
عن العبادة ، وبطلان الصلاة بنحو ذلك لدليل خاص من إجماع أو غيره أو لكون الظاهر
من الأدلة انها هيئة اجتماعية مترتبة تقدح فيها الزيادة والنقيصة ، بخلاف الوضوء كما
يظهر من الإجماع على عدم البطلان فيما لو كرر المسح مشرعاً أو خالف الترتيب ولم يحصل

الجفاف ونحو ذلك ، واحتمال القول بالبطلان لا لتشريع بل للاستظهار مما سمعت من الأدلة السابقة وإن كان ممكناً إلا أن أقواها خبر داود ، وهو لا جابر له في خصوص ذلك ، بل موهون بمصير المشهور إلى خلافه ، وكذا قوله (ع) : (من تعدى في الوضوء كان كناقضه) بل لعلها محمولان على إرادة الإدخال في أصل النية كما عرفت ، بل قد يظهر من بعضهم أن داود القائل بالبطلان إنما هو إذا استلزم المسح بمائها فلا يخالف حينئذ . ومما يرشد إلى عدم البطلان مضافاً إلى ما سمعت قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر زرارة : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه » فكان القول بالبطلان حينئذ إنما يكون من شيء خارجي غير زيادة الثالثة ، فنقول حينئذ لا نرى وجهاً لفساد بفعلها سوى ما يقال إن فيه تفويتاً للموالة وقد عرفت ما فيه . وسوى ما يقال إنه مستلزم للمسح بماء جديد ، وهو حق حيث يستلزم ، فلا فساد لو غسل الوجه حينئذ وحده ، أو مع اليمنى من دون غسل اليسرى ثلاثاً ، لكن بشرط مباشرة غسلها باليمنى ، ليكون الباقي في اليمنى نداوة وضوء حينئذ ، أو قلنا بجواز مسح الرأس والرجلين باليد اليسرى ، فإنه لا يقدح حينئذ غسل اليمنى ثلاثاً ، ولم يباشر بها غسل اليسرى ، لكون المسح خاصة باليسرى ، وبه يظهر أنه لو غسل اليسرى ثلاثاً أيضاً ولم يغسل اليمنى كذلك لم يبطل الوضوء إن جوزنا مسح الرأس والرجلين باليمنى خاصة ، وكذا لو غسلها معاً ثلاثاً ولم يغسل الوجه كذلك وقلنا بجواز تجفيف الكف وأخذ ما على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء اختياراً ، كما ظهر لك قوته سابقاً ، فكان التدار حينئذ على وقوع المسح بمائها من غير إمكان التدارك لوجه من الوجوه ، وأما ما في الاعتبار من أنه لا يبطل وإن مسح بمائها زعماً منه أن اليد لا تنفك عن نداوة الوضوء فيجتزى بالمسح حينئذ ففيه ما عرفت سابقاً من أن المتبادر أنه يجب المسح بها خالصة ، على أن المركب من الخارج والداخل خارج

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

مع أنه لا يصدق على تمام مسح طول الرجل مثلاً بنداوة الوضوء ، هذا إن لم تقل بعدم صدق اسم النداءة مع الغسلة الثالثة ، وإلا لجاز أخذ ماء جديد ومخرجه مع ما في اليد والمسح به ، وصريح الروايات وكلام الأصحاب ينفيه . فظهر لك حينئذ من هذا أنه لا وجه لإطلاق القول بالبطلان لمكان المسح بمائها ، لما عرفت من أنه لا تلازم بين فعلها والمسح بمائها ، نعم هو متجه في بعض الأفراد ، ولذا قال في الدروس : ويطل إن مسح بمائها ، ونحوه عن الذكرى والبيان ، وفي المدارك ينبغي القطع ببطلان الوضوء إن مسح بيلتها .

ثم اعلم أنه قد يظهر من المدارك والمنتهى وكذا المعتبر الفرق بين مانحن فيه من الغسلة الثالثة وبين من زاد ثانية معتقداً وجوبها بأنه لا يبطل الوضوء وإن مسح بمائها ، لعدم خروجه بذلك عن ماء الوضوء بخلاف الثالثة ، نعم في المعتبر جواز المسح بماء الثالثة لحصول بلة الوضوء لا لكون مائها ماء وضوء ، لكن قد يختلف في بادي الرأي الأشكال في هذا الفرق ، ولذا قال في التذكرة : « لو اعتقد وجوب المرتين أبدع وأبطل وضوءه ، لأن المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على إشكال » انتهى . قلت : ولعل الوجه في الفرق أن نية الوجوب في مقام الذنب مع تشخص الفعل غير قاذحة كالعكس ، لكن اللازم من ذلك حينئذ عدم سقوط الأجر عليها مع تصريحهم بسقوطه ، ولعله لقوله (عليه السلام) : « من لم يستيقن أن واحدة في الوضوء تجزؤه لم يؤجر على الثنتين » وربما تخرج هذه الرواية دليلاً على وجوب نية الوجه ، إلا أن اللازم من العمل بهذه الرواية في خصوص المقام هو ما قاله في التذكرة ، فالجمع حينئذ بين القول بكون مائها ماء وضوء مع عدم الأجر عليها لمكان هذه الرواية مما لا يخلو من إشكال ، سيما مع البناء على اشتراط نية الوجه ، فتأمل جيداً .

(وليس في المسح) وجوباً ولا استحباباً (تكرار) بلا خلاف أجده ، وهو مذهب الأصحاب كما في المعتبر ، ومذهب علمائنا أجمع كما في المنتهى والتحرير والمدارك

وعن التذكرة ، بل في الخلاف تكرار مسح الرأس بدعة مدعى عليه إجماع الفرقة ، وفي السرائر لا تكرار في مسح العضوين ، فمن كرر ذلك كان مبدعاً ، وعن ابن حمزة أنه من التروك الواجبة ، وكان مراد الجميع أنه محرم مع قصد المشروعية ، وأما بدونها فلا ، نعم في الدروس وعن البيان أنه مكروه ، بل نسبه في الحديث إلى الشهرة بين الأصحاب ، ولم أذكر له على دليل خاص ، لكن لمكان التسامح فيه يمكن الاكتفاء بفتوى من عرفت ، وبما ذكره من التعليل من أنه كلفة غير محتاج إليها ، وللخروج من شبهة إطلاق المحرمين ونحو ذلك ، مع ما عن شارح الدروس أنه لا بأس بالقول بالكراهة لاشتهار بين الأصحاب ، بل الاجماع ظاهراً انتهى ، وفي الخلاف « أنه روى أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مسح الرأس والقدمين واحدة » قلت : الموجود في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : « مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما » .

وكيف كان فيدل على الاكتفاء بالمرة - مضافاً إلى ما تقدم - الوضوءات البيانية وإطلاق الأمر في الكتاب والسنة المتحقق بها ، وبما سمعت من الاجماع وغيرها يعلم أن المراد بقولهم (عليهم السلام) (الوضوء مثنى مثنى) ما لا يشمل المسح ، وأما ما في خبر يونس (٢) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم » بل عن ابن الجنيد الفتوى بمضمونه فاعل المراد منه أنه كرر استظهاراً للاستيعاب الطولي ، كما لعله يظهر من عبارة ابن الجنيد ، وأن المراد فعل ذلك مرتين في وضوءه بن كما يرشد إليه قوله (ع) فيه : « الأمر في مسح القدمين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً » ، فإنه من الأمر

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الموسع إن شاء الله ، وعلى كل حال فإن كرر بقصد المشروعية لم يبطل الوضوء بلا خلاف كما في السرائر وإجماعا في المدارك ، وهو متجه إن لم يدخله في ابتداء النية كما عرفت سابقا ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة) يجزئ في) امثال الأمر (بالغسل ما يسمى به غاسلا) عرفا (وان كان مثل الدهن) كما في سائر الالفاظ التي ليست لها حقيقة شرعية ، مع أنه ليس في اللغة ما ينافي المعنى العرفي هنا ، والظاهر أخذ الجريان في مفهومه عرفا ، كما في الانتصار والسرائر والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والتنقيح وكشف اللثام والناصريات والبسوط والمهذب والبيان وروض الجنان ، بل في السرائر أنه الموافق لسان الذي أنزل به القرآن ، وفي كشف اللثام أنه يشهد به العرف واللغة ، وعن الروض أنه في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ ونحوها ، وعن مجمع البحرين أن غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه ، وعن حاشية المجلسي على التهذيب « أن ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، وإن الأصحاب حملوا أخبار الدهن على أقل مراتب الجريان مبالغة » انتهى . وفي التنقيح تحديد أقل الغسل أن يجري جزء من الماء على جزءين من البشرة إما بنفسه أو بإجراء المكلف له ، كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني ، لكن نظر في دلالة العرف عليه في المدارك ، كما أنه في الحدائق استشكل في أصل اعتبار الجريان في مفهوم الغسل ناقلا عن بعض تحقیقات الشهيد الثاني ، أنه قال : « إن ذلك غير مفهوم في كلام أهل اللغة ، لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه ، وإن العرف دال على ما هو أعم ، إلا أنه المعروف من الفقهاء سيما المتأخرين والمصرح به في عباراتهم » انتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في عدم صدق اسم الغسل على مجرد إصابة نداوة اليد لغيرها من الجسد بحيث علقت أجزاء لا قابلية لها للجريان لا بنفسها ولا بعمين ، واستوضح ذلك بالنسبة إلى تطهير المتنجسات ، بل عليه متى تحقق المسح بالنداوة لا بد أن يتحقق معه

غسل إلا إذا لم تعلق منها أجزاء ، وفي تحقق المسح بها حينئذ إشكال كما تقدم سابقاً ، نعم قد يقال ان الغسل يختلف صدقه بالنسبة إلى العرف ، فنه مالا يتحقق إلا بالجرىان ، ومنه ما يتحقق بالاصابة كما في الغسل بالنسبة إلى المطر أو وضع المغسول في الماء ، كما ينبي عنه اكتفاؤهم في غسل المعبر بوضعه في إناء فيه ماء حتى يصل الماء إلى البشرة ، وظاهرهم هناك أن ذلك لأنه غسل لا تعبد شرعي .

وكيف كان فالذي يدل على عدم الاكتفاء بماء لجرىان فيه - مضافاً إلى ما سمعت من عدم صدق اسم الغسل - ظواهر الوضوءات البيانية وخبر زرارة (١) « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزأه » ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء ، وقوله (عليه السلام) في صحيحه (٢) أيضاً « كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » وصحيحه علي بن جعفر (٣) عن أخيه (عليهما السلام) قال : « سألت عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتدل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزؤه ذلك من الوضوء ؟ قال إن غسله فان ذلك يجزؤه » ولأنه لو لم يأخذ الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به ، مع أن كون الوجه واليدين في الوضوء من المغسولات والرأس والرجلين من الممسوحات مما كاد يكون من الضروريات ، وعلى ما تقدم يمكن أن يكون جميع أجزاء الوضوء من الممسوحات ، وهل هذا إلا من الخرافات ، وكيف وقد ورد (٤) أنه « يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه » هذا مع أن تفايرها من الواضحات التي لا تقبل

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

التشكيك ، وكان الذي أدخل الشك على بعض الأعلام أخبار الدهن ، لكن لا ينبغي لذلك ارتكاب ما هو بديهي البطلان .

ومن هنا عدل بعض المتأخرين عن تلك الدعوى . وادعى أنه يمكن القول بالاجتزاء بها لاعتبار أسانيد بعضها لأنه غسل ، بل لأنه أمر اكتفى به الشارع وإن لم يسمى غسلا ، فيكون الواجب بالنسبة إلى الوجه واليدين أحد أمرين الغسل أو الدهن ، وتحمل حينئذ جميع الأوامر الواردة في الكتاب والسنة التي كادت تكون صريحة ، بل هي صريحة في إرادة الوجوب العيني ، لمقابلته بالمسح على إرادة التخيير ، وكذا نحو قوله (١) : (الوضوء غسلتان ومسحتان) على إرادة الوضوء غسلتان أو دهنتان ، أو أربع مسحات إن قلنا أن الدهن مسح على ما هو الظاهر ، وذلك مما لا يرتكبه من له أدنى معرفة في الفقه ، بل الظاهر أنه مخالف للاجماع ، ومن هنا أشار المصنف وغيره كابن إدريس والعلامة والشهيد إلى تأويل هذه الروايات بإرادة أنه يجزى من الغسل ما كان باجراء المكلف كالدهن بحيث تنتقل من محل إلى آخر ، وفي الذكرى « أن أهل اللغة يقولون دهن المطر الأرض إذا بها بللا يسيرا » وقد تحمل الروايات عليه ، وليس فيها ما ينافي ذلك ، فمنها قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) : « إنما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من بطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء » ، إنما يكفيه مثل الدهن » وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم (٣) : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن ، والماء أوسع من ذلك » وقوله (عليه السلام) (٤) في الغسل والوضوء : « ويجزى منه ما يجري من الدهن الذي يبيل الجسد » بل الرواية الأخيرة كادت تكون كالصريحة فيما ذكرنا من التأويل ، وكان هذه الأخبار يراد منها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

المبالغة في عدم احتياج الوضوء إلى ماء كثير ، وأنه لا ينبغي الإسراف فيه زيادة على الأسبغ .

وكون هذه الأخبار حينئذ لم تعد لنا حكماً جديداً يدفعه - مع أنه ليس في ذلك بأس - قد يقال لولا هذه الأخبار لأمكن القول بعدم إجزاء مثل هذا الفرد من الغسل لكونه من المطلق الذي ينصرف إلى الفرد الشائع منه ، وليس منه ذلك قطعاً ، بل كان ملاحظة الوضوءات البيانية ونحوها مما يشرف الفقيه إلى القطع بعدم جوازه ، فيكون هذه الروايات أفادت الاكتفاء بأقل أفراد مسمى الغسل الذي هو كالدهن ، واحتمال القول ببقاء الدهن فيها على حقيقته لكن العرف في ذلك الزمان غيره في هذا الزمان في غاية البعد جداً ، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه ، إذ ارتضى (ره) في زمنه ادعى أخذ الجريان في مفهومه ، وهو قريب من زمانهم (ع) كحملها على إرادة الاجتزاء بمثل الدهن عند الضرورة ، وأنه يقدم على التيمم ، وقد يظهر ذلك من كلام الشيخين في باب غسل الجنابة سيما المفيد في المقنعة ، إذ هو بعيد جداً من مضمين تلك الروايات ، لظهور كثير منها إرادة الاجتزاء بها في الاختيار .

وربما أيد ما ذكرناه بما قيل من صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليهم السلام) (١) حيث سأل « عن الرجل الجنب أو على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيها أفضل أيتيمم أو يمسح بالثلج ؟ قال : الثلج إذا بل جسده ورأسه أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم » قيل ونحوها رواية معاوية بن شريح (٢) وفيه - مع اشتماله على خلاف المدعى من التخيير بينه وبين التيمم عند الضرورة - أنه يحتمل أن يريد المسح مع الجريان والأفضلية ، إما في ضمن الوجوب أو للمشقة التي تجوز التيمم . وكيف كان فالذي يظهر من الأدلة وكلام الأصحاب أنه لا فرق في حال الضرورة والاختيار ، وذلك للاجتزاء بأقل مسمى الغسل فيهما ، وعدم الاجتزاء بدونه فيهما بل ينتقل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣ - ٢

إلى التيمم ، وأخبار الدهن قد عرفت انسياقها إلى ما سمعت ، نعم إناطة مصداق الغسل بالعرف من دون تحديد له بانتقال جزء إلى جزءين أو إلى جزء أو نحو ذلك متجه . والله أعلم ولا ينبغي الاشكال في عدم دخول ذلك في ماهية الغسل لغة ولا عرفاً ، كما أنه ليس بواجب آخر معه ، لعدم الدليل عليه ، بل عن الناصريات دعوى الاجماع على عدم وجوبه . كما أنه في المعتبر في باب الغسل قال : « إن إمرار اليد على الجسد مستحب ، وهو اختيار فقهاء أهل البيت (ع) وقال مالك : هو واجب » انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين الوضوء والغسل ، ولذا قال في المنتهى : « إمرار اليد ليس بواجب في الظهاريتين ، لكنه مستحب ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) » انتهى . فما عن ابن الجنيّد من إيجاب اتباع اليد بجرّيان المامع لا ينبغي أن يلتفت إليه ، مع أنه نقل عنه في الذكرى في موضع آخر ما يلوّح منه موافقة الأصحاب ، وما في بعض الوضوءات البيانية من إمرار اليد مع معارضته بأن ملاحظته كثير منها ومن غيرها يظهر منه أن الواجب إنما هو الغسل فقط ، كقوله : (الوضوء غسّلتان ومسحتان) ونحو ذلك لا دلالة فيه على الوجوب ، لكون الغسل فيها إنما كان بالصب ، ويستبعد حصول اليقين بالاستيعاب بدون ذلك ، بل لولا ما سمعت من دعوى الاجماع على الاستحباب كما سمعت لأمكن المناقشة في دليله فضلاً عن الوجوب .

﴿ ومن كان في يده خاتم أو سير ﴾ أو نحوهما مما يعلم منه عدم وصول الماء أو شك ﴿ فعليه إيصال الماء إلى ماتحته ﴾ على وجه الغسل إما بنزعه أو بتحريكه أو بغيرها ، فما في المقنعة والمراسم وغيرها من الأمر بنزعه لا يراد به إيجاب خصوص ذلك قطعاً ، ﴿ وإن كان واسعاً استحب له تحريكه ﴾ كما هو نص السرائر والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها ، وظاهر المقنعة والمراسم ، وتحرير المسألة في الحاجب الذي لم يدل الدليل على الاجتزاء بنفسه أو مسحه عوضاً عن المحجوب كالشعر بالنسبة للوجه والناصية ، بأن يقال : إنه لا يخلو إما أن يعلم عدم وجوده أو يشك فيه ، وإما أن يعلم وجوده ويشك

في صفته وهي الحجب أو معلوماً حجباً . أو معلوماً عدمه ، فإن كان الأول فلا إشكال كصورة الشك لاستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المصنوع على أنه لا يجب على المتوضي والمغتسل ونحوهما اختبار أبدانهما من الحواجب ، مع قيام الاحتمالات غالباً . مع عدم نص أحد من الفقهاء على إيجاب شيء من ذلك في الوضوء أو في الغسل ، مع أنه كان أولى الأشياء بالنص ، لمكان قضي البراغيث والقمل ونحوهما من الموارد الغالبة على البدن ، فينبذ يتمسك في نفيه بالأصل ، وإن كان الاعتماد عليه من دون نظر إلى ما قدمنا لا يخلو من تأمل ، لمعارضته باصالة عدم الفراغ من التكليف ، وإصالة عدم وصول الماء إلى البشرة . وإن كان الثالث أي ما علم وجوده وشك في صفته فالظاهر وجوب العلم بوصول الماء إلى البشرة بازالته أو تحريكه أو غيرها ، لعدم قيام السيرة في مثل ذلك ، والاعتماد على إصالة عدم وجود الصفة بعد تسليم صحتها معارض باصالة عدم وصول الماء وعدم الفراغ ، وبشير إليه قول الكلثم (عليه السلام) في صحيح أخيه (١) قال : « سألت عن المرأة عليها السوار والدمليج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحركه أو تزرعه حتى يدخل الماء تحته ، وعن الخاتم الضيق لا تدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ ، وعن الشيخ روايته مقتصرأ على المسألة الثانية ، إلا أنه قال : (الرجل عليه الخاتم الضيق) إلى آخره . لا يقال : ان مفهوم شرط العلم فيه معارض لما دل عليه صدر الرواية ، لأن المنطوق أقوى دلالة ، بل الأول من قبيل المقيد ، والثاني من قبيل المطلق ، لشمول عدم العلم لصورتي عدم العلم بالوصول والعلم به ، والأول خاص بالأول كما هو واضح ، ولعله لذا قال الشهيد في الذكرى : « ويجب تحريك الخاتم والسوار والدمليج أو زرعه إذا لم يعلم يجري الماء تحته ، لصحيح علي بن جعفر

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حديث ١

عن أخيه الكلثوم (عليه السلام) في الثلاثة ، وحكم غيرها حكماً ، انتهى . إذ قد عرفت اختلاف دلالتها بالنسبة إلى الثلاثة ، لكن ماوقفنا عليه من عبارات الأصحاب عدا ما سمعته من الذكرى كالشيخ في المبسوط وسلاروا بن إدريس والمصنف في المعبر وغيرهم لادلالة فيها على حكم الشك ، لاقتصارهم فيها على بيان الواقع ، فقالوا : إنه إن امتنع وجب تحريكه أو نزعه ، وإلا فلا ، نعم قد يستظهر من عبارة المصنف هنا حكم الشك ، وأنه يجب العلم بوصول الماء كما عن القاضي في المذهب ، قال مانصه : « وإذا كان في إصبعه خاتم أو في يده حلي إن كان امرأة وجب عليه تحريكه أو نزعه ليصل الماء إلى مآخذه من ظاهر الجسد » انتهى . هذا إذا كان الشك في حال الوضوء قبل الفراغ منه ، أما لو كان الشك بعده لفغلكه عنه في حال الوضوء أو لأنه كان قاطعاً بعدم منعه ثم شك بعد الوضوء أو غير ذلك فالأقوى الصحة وعدم الالتفات إلى ذلك ، لأنه من الشك بعد الفراغ ، وخلا لفعل المسلم على الوجه الصحيح على إشكال في الأول بالنسبة لما علم من حاله أنه لو كان متنبهاً حال الوضوء لكان شاكاً ، للشك في شمول أدلة الفراغ لمثله ، وكذا الظاهر الصحة فيما لو علم بوجود الحاجب ولم يعلم سببه بالوضوء أو بالعكس من غير فرق بين ضبط تأريخ أحدهما وعدمه ، تحكيماً لما دل على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ ، وبها ينقطع الاستصحاب .

وقد يرشد إليه في الجملة موثق خمار (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ في ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة ، فقال : إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويبعد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١

فلا يمس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ؟ ثم قال :
لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة ، بناء على مساواة الحائل لنجاسة الماء ، وقد
يلحق به أيضاً الشك في تطهير المحل أيضاً ، فتأمل . بل وكذا لو شك في علاج الحاجب
بعد الوضوء كالحاتم الذي علم أنه حاجب وشك بعد الوضوء أنه عالجه فأوصل الماء تحته
أولاً ، لما سمعته ، وحمل لفعل المسلم على الصحة ، وبشير إليه قوله (عليه السلام) (١) :
(أنت في تلك الحال أذكر) وكذا لو شك في صفة الحجب قبل الوضوء ثم نسي العلاج
فذكر بعد الوضوء ، فإن الأقوى أيضاً الصحة ، لرجوعه أيضاً إلى الشك بعد الفراغ ،
واكتفاء بصحة فعل المسلم باحتمال المصادفة للواقع ، لكنه في غاية الاشكال ، وقد
يستأنس لحكم الصحة فيه بما رواه الحسين بن أبي العلاء (٢) قال : « سألت أبا عبد الله
(عليه السلام) عن الحاتم إذا اغتسل قال : حوله من مكانه ، وقال في الوضوء تديره ،
فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة » وقال في الفقيه (٣) : « إذا
كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ، ويحوله عند الغسل وقال الصادق (عليه السلام)
وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة » انتهى . لظهور الأمر
بالتحويل والادارة في الوجوب ، وهو لا يكون إلا عند الشك في حجه والعلم به ،
والثاني غير مراد قطعاً ، إذ لا معنى لعدم الأمر بإعادة الصلاة في صورة النسيان مع العلم
بعدم غسل ماتحت الحاتم كما هو الفرض ، فلم يبق إلا صورة الشك ، بل قد يدعى أنها
هي المتعارف في السؤال عنها ، وهو أولى من حملها على الاستحباب مطلقاً أو مع حمل
الحاتم على إرادة الواسع ، كما وقع من بعض متأخري المتأخرين ، بل قد تحمل عبارة
الصدوق عليه أيضاً ، وأما القسمان الأخيران فتحكمها واضح ، إلا أنه ذكر المصنف
وجمع من الأصحاب الاستحباب فيما علم فيه سعة الحاتم ونحوه ، بل قد يظهر من

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣

المصنف في المعتبر دعوى الاجماع حيث قال : ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو لم يمنع حركه استحبابا ، وهو مذعب فقهاؤنا ، وعلمه مع ذلك بالطلب للاستظهار في الطهارة ، ولا بأس به في مقام الاستحباب هذا .

والظاهر أنه لا فرق فيما تقدم بين الخاتم وغيره من الواجب لما يجب غسله من ظاهر البشرة ، ومنه الوسخ تحت الأظفار إذا تجاوزت المعتاد وكان ساتراً لما لولاه لكان ظاهراً فإنه يجب إزالته إذا لم يكن في ذلك عسر وحرَج ، واحتمال القول أنه ساتر عادة وكان يجب على النبي (صلى الله عليه وآله) بيانه ، ولأنه كالذي يستره الشعر من الوجه في غابة الضعف ، وكفى من النبي (صلى الله عليه وآله) بياناً ما دل على وجوب غسل البشرة واليد ونحو ذلك ، وجعله كالشعر قياساً ، فمن هنا نص المصنف في المعتبر والعلامة في القواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم على وجوب إزالته ، وجعله في المنتهى أقرب ، لما سمعته من الاحتمال ، ولا ريب في ضعفه .

(الخامسة) من كان على بعض أعضاء طهارته جائز جمع جبيرة ، وهي الألواح والخرق التي تشد على المكسور من العظام ، وفي شرح الدروس أن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً ، ويساوون بينها في الأحكام ، قلت : ولعله الظاهر من المصنف والعلامة وغيرهما ، لا كنفائهم بذكر الجبيرة عن حكم ما يشد على الجروح والقروح ، ومن المستبعد عدم تعرضها لذلك وكيف كان (و) هي (إن) كانت في محل الغسل و (أمكنه نزعها) وغسل البشرة أو غمس العضو في الماء أو (تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب) مخيراً بينهما ، كما هو ظاهر التحرير والقواعد والارشاد والذكرى والدروس وصريح جامع المقاصد وكشف اللثام وغيرهما ، ويقتضيه إطلاق المعتبر والمنتهى ، وعن التذكرة إيجاب النزع والغسل إن أمكن ، وإلا فالمسح على نفس البشرة ، فان تعذرا فإيصال الماء بالتكرير أو الغمس ، وفيه مخالفة لما ذكرنا من وجهين ، الأول عدم التخيير بين النزع والتكرير ، والثاني تقديم المسح على البشرة عليه أيضاً ،

وظاهر الأولين عدم تقديمه على المسح على الجيرة فضلاً عن التكرير الذي هو غسل عندهم. ولا ينبغي الاشكال في ترجيح ما ذكره الأصحاب من التخيير مع كون التكرير أو الغمس محصلين للإصابة مع الجريان الذي يتحقق بهما الغسل عرفاً ، لصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر ، وما في الصحيح أو الحسن (١) من أمر الرجل الذي في ذراعه القرحة المعصبة بالنزع والغسل إن كان لا يؤذيه الماء ، مع عدم كونه في الجيرة يراد عدم الاجتزاء بالمسح على القرحة ، لعدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع ، كما هو واضح لمن لاحظته . على أنه معارض بالموثق (٢) عن الصادق (عليه السلام) سئل « عن رجل ينكسر ساء - ده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحمله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحمله » لظهوره سيما ذيله في أنه يجرؤه ذلك وإن تمكن من حله ، وأما إذا حصل من التكرير إصابة من غير تحقق للجريان الذي يدونه لا يتحقق الغسل فيشكل التخيير بينه وبين الغسل مع النزع ، واحتمال تحقق مسمى الغسل في خصوص الجيرة بمجرد الإصابة لاختلافه بالنسبة إلى المغسول فيه - مع امكان منعه واحتمال تسليمه في خصوص غمس العضو لا التكرير - انما يتم مع تعدد النزع والغسل لامع المكنة منها ، وإلا لاجتزأ بنحو ذلك في الاختيار ، ولا يرتكبه ذو مسكة ، وأما احتمال الاستناد إلى خصوص ما سمعته من الموثق الدال على الاجتزاء به بمجرد الوصول إلى الجلد جرى أو لم يجر وان لم يدخل تحت مسمى الغسل ففيه أولاً أن الذي يظهر من تعليل القائلين بالتخيير أن ذلك لكونه غسلًا ، فكأنهم فهموا من الخبر أنه مبني على إرادة الغسل ، لتصريحهم في غير المقام أنه مأخوذ فيه الجريان من غير استثناء لحال الجيرة ، وثانيًا أنه لا يحسر على تقييد

الأوامر بالفعل في الكتاب والسنة حتى علم أن الوضوء غسلتان ومسحتان بمثل هذا الموثق الذي لم يعلم عمل الأصحاب به على هذا الوجه ، بل الظاهر خلافه ، نعم يمكن أن يقال : يجتزى به ويقدم على المسح على الجيرة عند تعذر النزع والفعل لكونه أقرب إلى المأمور به ، أو لأن مباشرة الماء للجسد واجبة للأمر بالصب ونحوه ، والفعل واجب آخر ، وتعذر الثاني لا يسقط الأول إذ (لا يترك اليسور بالمعسور) و (مالا يدرك كله لا يترك كله) .

﴿ وإلا ﴾ أي وإن لم يمكن النزع ولا التكرير ولو لنجاسة المحل بنجاسة لا يمكن تطهيرها كما نص عليه بعضهم ، من غير فرق بين حصول التضاعف للنجاسة بالفعل وعده وإن كان قد يظهر من بعضهم إيجاب الفسل في الثاني ، لاصالة عدم الانتقال من الفسل إلى المسح ، واستنقض عليه الإطلاق في نحو العبارة ، لكن لا ريب في ضعفه ، لما دل على اشتراط طهارة ماء الوضوء ، والشروط عدم عند عدم شرطه ، فيكون غير متمكن من الفسل ، لأن للمنع شرعا كالممنوع عقلا ، فيدخل في معقد إجماع بعضهم أنه إن لم يتمكن من الفسل أجزاء المسح على الجيرة ، وبذلك يرتفع إطلاق العبارة ونحوها ، على أن هذا الإطلاق لم يكن مساقا لذلك حتى يستدل به عليه ، (أجزاء المسح عليها) عن غسل البشرة بلا خلاف أجده بين القدماء والمتأخرين ، بل في صريح الخلاف والنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر وغيره دعوى الإجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافا إلى خبر كليب الأسدي (١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره » والمراد بوضي المروي عن تفسير العياشي (٢) قال (ع) : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجائز تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يفتسل إذا أجنب ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : يجزؤه المسح عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف

على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ، فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) « ونحوى الصحيح أو الحسن (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل «عن الرجل تكون به الفرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال (عليه السلام) : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال (عليه السلام) : اغسل ماحوله » بل يحتمل أن يكون ذلك من الجبيرة بناء على تعميمها لما يشد على الفرحة ونحوها في الروايات فتأمل . كفحوى مادل (٣) على المسح على الطلاء للدواء وغيره .

ثم إن ظاهر العبارة وغيرها الانتقال بمجرد تعذر الفردين إلى المسح على الجبيرة سواء تمكن من المسح على البشرة أولاً ، خلافاً للتذكرة وبعض من تأخر عنها ، فأوجبوا المسح عليها مقدماً على المسح على الجبيرة ، وأعله للأولية القطعية ، ولكونه أقرب إلى الأمور به ، وهو لا يخلو من وجه ، لأنصرف كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمنة للمسح على الجبيرة إلى عدم التمكن من حلها ، على أنه من الأفراد النادرة التي لا يشملها الإطلاق ، إذ التمكن من المسح على الجبيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن معه من الاتيان بأقل أفراد الغسل الذي هو كالدهن في غاية الندرة ، ومن ذلك يظهر قوة خلافه ، لعدم القطع بأولوبته من المسح على الجبيرة ، إلا إذا قلنا بجواز مثل ذلك فيها أي المسح على الجبيرة برطوبته ، لاقابلية بها للانتقال من جزء إلى آخر بل ولو قلنا به ، لأن أحكام العبادات غير معروفة الحكم والمصالح ، فلا سبيل للقطع بذلك . ومنه ينقدح الاشكال في الاجتزاء به أي المسح على البشرة فضلاً عن وجوبه وتعيينه ، وطريق الاحتياط غير خفي ، ومن العجيب ما يظهر من بعضهم من تقديم المسح على البشرة

(١) سورة النساء - الآية ٣٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٩

على المسح على الجبيرة حتى لو كانت البشرة نجسة مع عدم إمكان التطهير ، وفيه - مع ما تقدم واستلزامه تضعيف النجاسة - أنه مناف لاشرائط طهارة محال الوضوء .

ثم ان ظاهر الأصحاب جميعاً تعين المسح على الجبيرة والحال هذه ، ولم تعرف المناقشة في ذلك بينهم إلى زمن الأندلسي ، فانه قال على ما نقل عنه : انه يمكن الاستحباب والاجتزاء بفعل ماحولها ، إلا أن يثبت إجماع أو نحوه ، وتبعه في ذلك صاحب المدارك والذخيرة ، قال في الأول : « ولولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب ، والاكتفاء بفعل ماحولها ، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكسبر تكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ، ولا يعبث بجراحته » ورواية عبد الله بن سنان (٢) قال : « سأله عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله » وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة ، أما فيها فالمسح عليها أحوط » انتهى . قلت : وقد سمعت أيضاً مافي الحسن أو الصحيح المتقدم من الأمر بفعل ماحول الجرح أيضاً ، وربما استظهر ذلك من الصدوق (رحمه الله) ، لأنه قال بعد أن ذكر ما ذكره الأصحاب من المسح على الجبيرة : « وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : يغسل ماحولها » لما ذكره في أول كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما يمتقده ، ويعلم أنه حجة بينه وبين ربه ، ولا ينبغي الشك في ضعف هذه المناقشة ، إذ حل الأمر بالمسح فيما سمعت من الأخبار وخبر المرارة ولفظ الاجزاء الوارد في عدة أخبار منها روايتنا الطلاء وغيرها

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١ وهو مروي عن

الرضا (عليه السلام)

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

على إرادة الاستحباب بعيد جداً ، وكذا حملها على إرادة الوجوب التخيري ، بل هو باطل ، لما فيه من التخيير بين الفعل وتركه ، على أنه لا صراحة في المعارض ، لأن الأمر بفعل ما وصل إليه الفسل وترك ما لا يصل إليه لا يقضي بعدم وجوب المسح ، بل أقصاه سقوط الفسل عما تحته الجيرة ، وكذا رواية الجرح ، مضافاً إلى عدم معلومية كونه مكشوفاً أو مجبراً ، وأيضاً هو لا يثبت في غير الجرح من الجيرة إلا بضميمة فتاوى الأصحاب من عدم الفرق بينهما ، والموجود فيها الوجوب ، كل ذلك مع الإجماع المنقول المستفيض ، بل والمحصل المؤيد بالاحتياط وغيره ، وما سمعته من عبارة الصدوق (رحمه الله) لا ظهور فيها في تلك ، بل هي ظاهرة في عدمه ، على أنها رواية غير عامل بها ، لذكره أولاً ما أفنى به ، ولذا لم ينسب إليه أحد الخلاف في ذلك ، مع أن خروجه غير قادح في الإجماع .

ثم إن ظاهر ما سمعته من الأدلة من الإجماع وغيره الاكتفاء بمسح الجيرة ، وأنه لا يجب غسلها مع التمكن منه ، بل عدم الاجتزاء به لو وقع من دون مسح أو معه بدون قصده فضلاً عن وجوبه ، وعن العلامة في نهاية الأحكام إيجاب أقل مسمى الفسل ، واستجوده بعض من تأخر عنه . قلت : وكأنه لم يكن قيام الجيرة مقام البشارة ، فيجب فيها ذلك ، وما في الروايات من الأمر بالمسح يراد به المسح اللغوي ، أي يمر يده بعد أن ييلها بالماء بما يتحقق به ذلك على الجيرة ، ولا يجب عليه تطلب ما تحته الجيرة ، بل يصدق على هذا الفرد من الفسل أنه مسح عرفاً ، لكن مراده لا يخلو من إجمال ، لعدم العلم بأن مراده بإيجاب أقل مسمى الفسل عدم الاجتزاء بالمسح وبغيره من أفراد الفسل أيضاً ، لأنه أقرب إلى المسح من غيره ، أو يريد أن ذلك أقل الواجب ، وإلا فيجزى غيره ، وجهان ، وكذا كلام من تسمعه ممن مال إلى مقالته ، ولقد أطال الأستاذ الأكبر في شرح المغايش في تأييد هذا القول وتسديده ، ومما قال :

« إنه ليس المراد من قوله (عليه السلام) : ويمسح على الجائر ونحو ذلك سوى أنه يمرّ يده على الجائر مكان إمراره على البشرة عوضاً عنها ، وليس المراد أنه يجفف يده من الرطوبة الزائدة فيها كي لا يقع جريان أصلاً ، إذ قد تكون الجيرة في وسط القراع مثلاً ، فيلتزم المكلف حينئذ بفصل اليد من المرفق إلى الجيرة ثم أنه يجفف يده لمسح الجيرة ثم يأخذ بعد ذلك ماءً جديداً ويفصل به بقية اليد ، ولعل القطع حاصل بعدم إرادة ذلك ، بل لا يكاد يتحقق مسح في مثل الرأس والرجلين خال عن ذلك ، فضلاً عن هذا المسح الذي يظهر من الأخبار أن المراد عدم كونه تحت الجيرة ، لأنه ينتقل الوضوء حينئذ ، ويجعل غسله مسحاً من دون مانع من الفصل أصلاً نعم مع المانع لا مانع منه ، ولعل مراد الفقهاء ما ذكرنا ، لعدم إشارة أحد منهم إلى ذلك - إلى أن قال - : بل نقول : المراد من قوله (ع) في صحيح ابن الحجاج المتقدم : (يفصل ما وصل إليه الغسل) إلى آخره ما هو أعم من البشرة والجيرة ، وهو أنسب بعموم كلمة (ما) ولعل عدوله عن قوله (عليه السلام) : (اغسل ما حولها) لهذه النكتة ، قال : ولو قلنا إن الرواية ليست ظاهرة في ذلك لوجب حملها على هذا المعنى ، لئلا تحصل النافاة بينها وبين غيرها من الروايات ، لظهورها بدون ذلك في الاكتفاء بفصل ما حول الجيرة ، ثم أبده بقوله (عليه السلام) : (لا يسقط الميسور بالمسور) ونحوه - ومما قال أيضاً - : إن أخبار المسح لو كانت تدل على عدم الجريان أو وجوب قصد عدم مدخليته نصير معارضة لما دل على وجوب الغسل من الكتاب والسنة ، ومن المعلوم أنه إذا تعذرت الحقيقة فالحل على أقرب المجازات ، فحينئذ تحمل أخبار المسح على ما ذكرنا ، أو يراد بها أنها إذا تضرر بغير المسح حتى فيما ذكرناه ، انتهى .

ولا يخفى عليك مافيه ، وكان الذي دعاه إلى ذلك تخيل أن القول بالمسح ينافية ما يحصل لبعض أجزاء الماء من الانتقال الذي يتحقق به الغسل ، وهو معلوم الفساد وإن ظهر من بعض كلمات بعضهم ، بل التحقيق أن المسح بالماء في المقام يتحقق وإن حصل

ذلك ، نعم نحن لانوجهه ، لأنه من المستبعد بل من المقتطوع بعدمه إرادة الغسل من لفظ المسح المتكرر في النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع ، بل السيرة والطريقة على خلافه ، فان استيعاب الجيرة بالماء على وجهه بحيث ينتقل كل جزء منه إلى جزء أو جزءين منها مسح أن الغالب فيها أن تكون من الخرق التي يتعسر جداً فيها مثل ذلك لحصول جفاف الأجزاء المائية بمجرد وقوعها عليها غالباً مما لا ينبغي أن يصنى اليه ، مع منافاته مشروعية المسح على الجبائر من التخفيف والسهولة ونحوها ، بل التحقيق أن المراد في النصوص والفتاوى أنه يجوز أن يمسح بالماء جبائر عوضاً عن البشرة ، سواء حصل انتقال لبعض الأجزاء المائية بحيث يتحقق به مسمى الغسل أولاً ، نعم قد يقال : إنه لا يجب عليه نية كونه مسحاً أو غسلًا كما في غيره من أعضاء الوضوء ، إذ الظاهر من الروايات أن هذا المعنى مجز عن غسل البشرة ما شئت فسمه ، بخلاف المسح في نحو الرأس والقدمين الواجب فعلها باعتقاد المسحية أو الفلسية كما تقدم سابقاً ، نعم قد يقال : إنه لا يجزئ بالمسح في ندوة اليد ولو قلنا بالاجزاء به في الرأس والقدمين ، بل الظاهر أنه لا بد من المسح بالماء ، والقارق بينها الدليل .

ثم انه هل يشترط في هذا المسح أن يكون بالكف بل بباطنها لكونه المتبادر من آله أولاً ؟ لا يبعد الثاني ، لعدم وجوب العمل بمثل هذا التبادر ، وكيف كان فالظاهر من النصوص والفتاوى إيجاب استيعاب الجيرة بالمسح ، وبه صرح في الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام والرياض وكشف اللثام والدروس والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح والرياض ، بل في الأخير أنه لا ريب فيه ، قلت : ولا أجد فيه خلافاً سوى ما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط ، قال : والأحوط أن يستغرق جميعه ، واستحسنه في الذكرى بعد أن أشكل وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها لصدق المسح على الرجلين والحقين عند الضرورة ، والأقوى الأول لأنه المنساق إلى الذهن من الأخبار ، كانيساق بدلية الجيرة عن ما يلزم فيه ذلك ، مع استصحاب حكم

الحدث والشغل اليقيني ، وما ذكره من الصدق المتقدم ممنوع ، لكون الجيرة اسمًا للمجموع فالمسح عليها قاض باستيعابها سيما في المقام ، وما عساه يظهر من بعض الاستعمالات كالمسح على الظهر ونحوه مما ينافي ذلك فهو للفرقة ، وما ذكره من الاجتزاء ببعض في القدم ونحوه إنما هو — ولم يكن دخول الباء في المسح ، كما دلت عليه الرواية السابقة ، بل مقتضاها أنه لو لا الباء لكان اللازم الاستيعاب ، وتفاوت مراتب الظهور في الاستيعاب في مثل مستحب الجيرة دون المسح على الجيرة لا ينافي ما ذكرنا ، فلا ريب حينئذ في لزوم الاستيعاب ، بل لعل مراد الشيخ بالاحتياط الواجب في نحو المقام أو لاستغراق المحتاط فيه أي استغراق ما فيها من الفرج والثقب ونحو ذلك ، فإن الظاهر عدم وجوبه لما فيه من العسر والحرج ، مع عدم ظهور قوله (ع) : «مسح عليها ونحوه فيه» ، كما هو واضح ، ومما عرفت من انسياق بدلية الجيرة يجري فيها حينئذ ما كان يجري في المبدل منه من التثنية والابتداء من المرفق ونحوهما على إشكال في البعض ، لعدم ثبوت البدلية في منطوق الأدلة ، ولعله بناء على ما ذكرنا من أن الموالاة تقدير زمني يندفع الاشكال فيها بالنسبة إليها ، والظاهر الاكتفاء بالمسح بيلة الجيرة ونداوتها لو كانت على الماسح ، فتأمل .

ولا فرق حيث يمسح على الجيرة بين كون المحل طاهرًا أو نجسًا ولذا نص المصنف عليه بقوله : «سواء كان ماتحتها طاهرًا أو نجسًا» بلا خلاف أجده بين أصحابنا لا إطلاق الأدلة من الروايات والاجماع ، بل قد يظهر من المعتبر دعوى الاجماع عليه ، خلافاً للشافعي من الحكم بالاعادة حيث يكون نجسًا ، ولا فرق في نجاسة ماتحتها بين البشرية وغيرها من أجزاء الجيرة الباطنة ، وإطلاق المصنف كالعلامة وغيره يقتضي عدم الفرق بين كونها في محل المسح أو الغسل ، وهو متجه في غير التكرير أو الغمس ونحوهما ، فإن الظاهر عدم وجوبهما في المسح وإن تمكن منهما ، للفرق بينه وبين الغسل باشتراط مباشرة الماسح للمسح مع إصراره عليه في حصول حقيقته دون الغسل ، واحتمال

الاجاب لعدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه ضعيف ، لعدم جريانه في نحو المقام كما بين غير مرة .

وهل يجب تخفيف الجيرة لو كانت خرقة متعددة مثلاً ؟ الأقوى عدمه ، لاطلاق الأدلة ولأنه لا يرتفع بذلك عن الحائل ، وكذا لو كانت جبائر متعددة ، كأن جبر فوق الجبر ، فما عن نهاية الأحكام من الاشكال في المسح على الظاهر من الجبائر لو كانت متكررة ليس في محله ، ولو كان ظاهر الجيرة نجساً لا يمكن تطهيره ولا إزالته وإخراج ما تحته فالظاهر وجوب وضع خرقة طاهرة عليه وضماً تكون به من أجزاء الجيرة بل في المدارك أنه لا خلاف فيه ، لكن في الذكرى بعد أن استقر ذلك قال : « ويمكن إجراؤه مجرى الجرح في غسل ما حولها » انتهى . وهو ضعيف ، وأضعف منه الاجزاء بمسحها مع نجاستها للاطلاق ، إذ هو غير مساق لبيان ذلك ، وإلا لاقتضى الاجزاء مع التمكن من التطهير ، واحتمال الرجوع بسبب ذلك للتيمم لا يخلو من وجه نعرفه إن شاء الله فيما يأتي ، لأنها في حكم الكسر المكشوف ، ولو كان ظاهر الجيرة منصوباً لم يجر المسح عليه قطعاً ، وفي وجوب وضع المحلل عليه وجهان بنشأن من أن النصب في الباطن من الجيرة كالظاهر أولاً ، ولو مسح على المنصوب لعذر شرعي من جهل به ونحوه اجتزى به ، أما لو كانت الجيرة محرمة بغير النصب كالحريرة مثلاً أو كونها من لباس الذهب للذكر فلا بأس بالمسح عليها ، لأن الحرمة خارجية ، ومسح على الجيرة الساترة لشيء من الصحيح إذا كان ستره من المقدمات العادية واللوازم العرفية لمثل هذا الجرح ، إذ التدقيق في نحو ذلك مناف لأصل مشروعيتها من التخفيف ، وقد ظهر لك من الأدلة السابقة أنه لا فرق بين ما يشد به الكسر أو الجرح أو القرع ، بل قد سمعت مافي شرح الدروس من نسبته إرادة الأعم من الجيرة إلى التقهاء المؤيد بما تقدم ، وبخبر المصابة للقرعة ، بل في المنتهى « أن الجبائر تنزع مع المكنة ، وإلا مسح عليها ، وكذا المصائب التي تعصب بها الجرح والكسر ، وهو مذهب علمائنا

أجمع » انتهى . وفي خبر عبد الأعلى مولى آل سام (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عنرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصبح بالوضوء ؟ » قال (عليه السلام) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى (٢) (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه « ما يدل على ذلك أيضاً ، بل يستفاد منه عدم الفرق في المشدود بين كونه من الحرق أو غيره ، ومثل الجائز والعصائب ما يطل به الأعضاء للدواء ، كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لحسنة الوشا (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزؤه أن يمسح على ملاء الدواء ؟ فقال : نعم يجزؤه أن يمسح عليه » وقد عرفت سابقاً أنهم حملوا ما دل على المسح على الحناء في صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يخلق رأسه ثم يطله بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال (عليه السلام) : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه » وخبر عمر بن يزيد قال (عليه السلام) : « يمسح فوق الحناء » على الضرورة ، بل هو مشعر بكون ذلك من السلمات عندهم ، وقد يستفاد من مجموع هذه الأخبار وغيرها كفتحوى أخبار الجائز خصوصاً قوله (عليه السلام) : (إن كان يؤذيه الماء) ونحوه جواز المسح على كل حائل من شدة و غيره وضع على العضو لدفع ضرره أو زيادته ونحو ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك المرض كسراً أو جرحاً أو قرحاً أو صليلاً وغيرها ، كما ينفي به ترك الاستئصال في الدواء المطلي من ذلك الدواء ، وما سمعته من خبر المرارة ونحوها .

والظاهر أنه للمكلف أن يجعل ذلك الحائل وإن لم ينحصر الدواء فيه من غير

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) سورة الحج - الآية ٧٧

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٤ - ٣

فرق بين حصول الخطاب بالوضوء وعدمه ، وما في وثيقة عمار (١) سأل أبو عبد الله (عليه السلام) : « عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا ؟ قال : لا ، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء » محمول على عدم حصول نفع به ، على أن في سنده عماراً وقد طعن فيه بأنه متفرد برواية الغرائب ، وإلا فاحتمال حملها على عدم الانحصار في التداوي بذلك بعيد ، لأن الظاهر جوازه وإن لم ينحصر به ، كما يقضي به ترك الاستفصال فيما سمعت وغيره ، مع ما في ذلك من الحرج ، نعم يحتمل حمله على الكراهة مع عدم الانحصار .

ولو وضع الحاجب مع عدم الضرورة أو اتفق فلم يستطع إزالته ففي إجراءاته مجرى الجبائر في المسح عليه وعدمه وجهان ، رجع بعضهم الأول ، والمهم تحرير الأصل في مثل ذلك وغيره مما لم يظهر من الأدلة بيان حكمه ، فقد يقال : إن الأصل يقضي في الوضوء وما جرى مجراه أنه متى أعذر غسل بعض الأعضاء الواجبة فيه لحاجب بسقوط الوضوء والرجوع إلى التيمم ، لا انتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه ، وما يقال : إن الأصل يقضي بالرجوع إلى البدل ، وذلك لاستصحاب خطاب الوضوء ، فبعد فرض الخطاب به والحال هذه ينتقل منه إلى البدل ، لعدم التكليف بالإبطاق ، ولأن المنصرف من الخطاب لمثل هذا المكلف ذلك . يدفعه أن الاستصحاب لا يصلح لإثبات حكم شرعي ، مع معارضته بظاهر أدلة الوضوء ، كالقول إنه يستفاد من خبر المراجعة أن الأصل في مثل ذلك الرجوع إلى مسح البدل مطلقاً ، لأنه - مع الغض عما في سنده إذ لم أقف على توثيق لعبد الأعلى - لا صراحة فيه بذلك ، إذ قد يكون المراد منه الاستدلال على سقوط غسل المتعذر غسله ، وهو لا كلام فيه ، إنما الكلام في الحكم بعد ذلك هل هو سقوط الوضوء أو غيره ؟ نعم قد يقضي التأمل فيه وفي جميع أخبار الباب وخبر الخف وغيره بانتقال حكم المحجوب إلى الحاجب في سائر أنواع المرض التي

هي سبب في الحجب به ، دون ما لا يكون كذلك من الحواجب .
وكذا ما يقال : إن الأصل يقضي بالسقوط فيما تعذر غسله للأصل ، واشتراط
وجوبه بالقدرة مع وجوب غسل الباقي لقوله (عليه السلام) (١) : (لا يسقط الميسور
بالمعسر) ولا تستصحب الوجوب فيه ، إذ يدفعه أن ما ادعاه من المشروعية بالقدرة
لوسم فأقصى ما يسلم بالنسبة إلى الشرائط الخارجة التي لا مدخلية لها في صدق اسم المسمى
إذا استفيدت من صيغة أمر ونحوها ، أما مثل الأجزاء التي يستفاد من نحو قوله : (الوضوء
غسلتان) ونحو ذلك فمنوع إذ لا مدخلية للقدرة في الأحكام الوضعية ، وأما قوله
(عليه السلام) : (لا يسقط الميسور) ونحوه فهو وإن سلم الاستدلال به في نحو الأجزاء لكنه
موقوف على الانحياز بفهم الأصحاب ، وإلا لو أخذ بظاهره في سائر التكاليف لثبت
فقهاً جديداً لا يقول به أحد من أصحابنا ، وأما الاستصحاب ففيه - مع ما سمعته من
عدم صلوحه لاثبات الأحكام الشرعية - أنه معارض بقاعدة انتفاء الكل بانتفاء جزئه ،
فلا يستصحب حكم الجزئية ، وبذلك يفرق بين الأجزاء والجزئيات ، وكذا ما يقال : إن
الأصل يقضي بالجمع بين التيمم والوضوء بمسح البدل ، لأن الشغل اليقيني محتاج إلى الفراغ
اليقيني يدفعه أنه لا معنى له بعد الاستظهار من الأدلة أنه ينتفي بانتفاء جزئه ، إذ هي
تفيد حينئذ أنه لا وضوء واقفاً ، فينتقل حينئذ إلى التيمم ، لا يقال : إنه ليس في أدلة
التيمم عموم يفيد ذلك ، لأننا نقول : إن الإجماع على أنه متى تعذرت المائية عقلاً أو شرعاً
انتقل إلى التيمم كاف في إثباته ، فيثبت حينئذ أن الأصل في كل ما لم يعلم حكمه من
نحو ما سمعت الانتقال فيه إلى التيمم ، وبه يظهر الحكم المتقدم إن لم يفهم من الأدلة
خلافه ، لكن ومع ذلك كله فلا يخلو الحكم بهذا الأصل من نظر وتأمل ، سيما مع
ملاحظة كلامهم في باب التيمم من عدم سقوطه بالحائل في مواضع المسح أو محل الضرب ،
بل لعل الأقوى في النظر قيام مطلق الحاجب مقام محجوبه مع تعذر الإزالة ، لحبر

(١) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

المرارة وغوى حكم الجبائر بعد إلغاء خصوصية المرض ، وللقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قبر مثلاً مدى عمره ، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل ، والاحتياط لا ينبغي أن يترك ، بل لعله كاللازم في أمثال المقام ، تحصيلاً للبراءة اليقينية .

ولنعد إلى ما كنا فيه ، فنقول : إن جميع ما ذكرنا مما تقدم انما هو في حكم الجبيرة وما يجري مجراها من شداد القرع والجرح والاطوخ ونحوها ، دون المكشوف منها ، أي الذي ليس عليه جبيرة ونحوها من الجرح ونحوه ، قال الخوانساري في شرح الدروس : « ان الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم ، وكذا كل داء في العضو لا يمكن سببه بإصال الماء اليه : وظاهره الاجماع على ذلك ، وتفصيل الحال ان الجرح إن كان مكشوقاً وأمكن غسله بحيث لا ضرر بتسخين ماء ونحوه فلا إشكال في وجوبه ، وإلا فلا يمكن من المسح عليه مباشرة فمن المصنف في الاعتبار والعلامة في التذكرة والنهاية والشهد في الدروس وغيرهم من علمائنا المعاصرين إيجابه ، لكونه أقرب إلى المأمور به ، وأولى من مسح الجبيرة ، واستشكله جماعة من متأخري المتأخرين ، بل في المدارك انه ينبغي القطع بالاكْتفاء بغسل ماحوله ، بل في جامع المقاصد في باب التيمم نسبة ذلك فيه وفي الكسر الذي لا جبيرة عليه إلى نصهم وورود الأخبار مشعر بأبدعوى الاجماع عليه ، ولعله لحبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال (عليه السلام) يغسل ماحوله » كذيل الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً بعد ان سئل « عن الرجل تكون القرحة في ذراعه وفي نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ . فقال (عليه السلام) : إن كان يؤذيه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ - ٢

الماء فليمسح على الخرقه ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها ، قال :
وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال (عليه السلام) : اغسل ما حوله وما يقال :
من شمولها للمكشوف وغير المكشوف وهو مخالف لما عند الأصحاب يدفعه انها ظاهران
فيه بقريته قوله : (اغسل ما حوله) إذ هو مستور معها ، مع ان خبر الحلبي كاد يكون
صريحاً فيه ، سلمنا لكتبتها حينئذ من باب المطلق الذي قيد ، ولا تخرج بذلك عن الحجية ،
نعم قد يدعى ظهورها في عدم وجوب غسل الجرح خاصة لا مسحها ، بل يحتمل إرادة
ترك ما كان منه من الباطن دون الظاهر المغير عنه بما حوله وغير ذلك ، فلعل الأقوى
الأول حينئذ ، وأما احتمال وجوب وضع خرقه مثلاً عليه في مثل الحال لظهور الأدلة
في بدلية المسح عليها عن الغسل دون المسح على البشرة فينبغي القطع بعدمه ، لوصوح
الأولية وغيره ، كالقطع بفساد الانتقال إلى التيمم معه ، لظهور اتفاق الأصحاب
هنا على عدمه .

نعم إذا تعذر المسح على البشرة قيل يجب وضع الصديق أو شد خرقه ونحو ذلك
مما يدخل به تحت ذي الجبيرة وما يحكمه ويمسح عليه أولاً ؟ قولان ينشئان من الأصل ،
وظاهر ما سمعته من الروايات ، واستلزام ستر شيء من الصحيح والمعلوم من العنوف فيها
انما هو في السابقة دون اللاحقة . ولأن المتيقن من أدلة الجبائر الموضوعة للوضوء . ومن
قوله (ع) في خبر الحلبي : (فيمسحها) لظهوره في التعصيب للوضوء ، سيما مع ترك الاستفصال ،
ولأن ما دل على حكم الجبائر شامل للجبيرة السابقة والموضوعة للوضوء ، صدق اسم
الجبيرة ، ومما يؤكد ما قيل من اتفاق الفتاوى على أنه لو كان ظاهر الجبيرة نجساً وضع
عليها خرقه طاهرة ومسح ، بل قد سمعت نفي الخلاف فيه في المدارك ، وهو من قبيل
ما نحن فيه ، إذ دخول هذه الخرقه الجديدة تحت اسم الجبيرة بفضي به هنا ، بل قد يقال :
إن المراد بالمسح على الجبائر انما هو المسح على خرقه الجبيرة وإن لم تكن جبيرة بالفعل ،

وأيضاً من قوله (عليه السلام) في خبر كليب الأسدي (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كبيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال (عليه السلام) : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل » دال على مانحن فيه ، لأن الأصل في الواجب أن يكون مطلقاً ، فيجب تحصيلها إن لم تكن موجودة ، على أنه ليس في السؤال ذكر للجيرة ، وأيضاً قد يستفاد من مجموع الأدلة سيما خبر المروارة ونحوه أن الحائل بدل عند تعذر غسل البشرة ، فيجب تحصيله ، وخبر الجرح (٢) لا تناقض فيها لوجوب المسح على الجيرة بعد دلالة الدليل عليه ، سيما بعد ورود مثل ذلك في الجبائر . مع أن الحكم مسلم فيها ، كل ذلك مع استبعاد الفرق جداً بين ما تكون الجيرة موضوعاً مع عدم التأذي بحلها وبين ما لم تكن كذلك ، على أن شد الجروح والقروح لا ضابطة له معلومة تختلف بالنسبة للأشخاص والأوقات وغيرها ، على أنه في وقت الخطاب بالوضوء تارة يتفق أن الجرح مشدود ، وأخرى ليس مشدوداً ، فهل المدار على أول الوقت أو حين الفعل ، كل ذلك مع أن الشغل اليقيني يستدعي البرائة اليقينية ، وهو منحصراً فيما نقوله . لأن أحوال التيمم في المقام في غاية الضعف ، وما ذكرنا تعرف وجوب وضع الجيرة وإن لم نقل بوجوب مسح الجرح مع إمكانه ، كما احتمله في الذكرى أيضاً ، وكيف كان فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة وإن كان للنظر في كل واحد مما سمعت من الأدلة مجال ، لكن مجموعها يفيد الفقيه قوة ظن بذلك .

ثم أنه إذا تمذر وضع الجيرة بعد البناء على الوجوب فهل ينتقل إلى التيمم أو يكتفى بغسل ماحول الجرح ؟ الظاهر الثاني ، عملاً بما سمعت من الأخبار ، بل قد بدعى مثل ذلك في الجبائر المشدودة سابقاً ، وبه يجمع بين ما دل على المسح على الجيرة وما دل على غسل ماحولها فيها كما سمعته سابقاً ، لكن نقل عن الذخيرة أنه نسب القول بالتيمم في المسح على الجبائر إلى الأصحاب ، مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وفي

الذكرى بعد أن ذكر احتمال وجوب الوضع واعترف أن الرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب قال : « وأما الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه ، وإن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب ، والجواز عملاً بتكميل الطهارة بالمسح » انتهى . وظاهره بل صريحه أنه لا إشكال في الجواز والمسح عليه مع عدم الستر لا الوجوب . لكن قال في الرياض : « إنه إن تعذر مسح الجرح والقرح والكسر المجرد فلا حوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق تحصيلاً للأقرب للحقيقة ، بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئاً من الصحيح كما عن الذكرى » انتهى . وفيه أن الوجود في الذكرى ما سمعت من الجواز لا الوجوب ، والاحتياط في المقام الجمع بين ما تقدم والتميم ، فانه وإن لم أذكر على من أفتى به في خصوص المقام ، لكن نقل عن العلامة في النهاية أنه احتمال سقوط الوضوء ، والظاهر أنه يريد إيجاب التيمم مع ما تسمع من الكلام ، وهو أن الأصحاب في خصوص المقام قد عرفت أن الجروح والقروح ملحقة عندهم بالكسر ، فالشدود من الجميع مسح عليه ، والكشوف منها فيه ما سمعت من المسح على نفس البشرة ، فإن تعذر فالوضع أو الاكتفاء بغسل ما حوطها ، ولم نذكر في المقام على مفت بالخصوص في التيمم ، لكن جماعة جعلوا في باب التيمم من جملة أسبابه خوف استعمال الماء لما كان جرح أو قرح ، ولم يفرقوا بين المشدود منها وغير المشدود ، على أن الإشكال في كل منهما ، لما عرفت أنهم هنا لم يوجبوا التيمم أيضاً .

بل قد صدر ذلك من المصنف الواحد كالشيخ في المبسوط على ما نقل لنا من عبارته في المقامين ، فانه قال في المقام : « إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وما أشبهها وكانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنه نزاعها نزاعها ، وإن لم يمكنه مسح على الجبائر - إلى أن قال - : ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ، ومسح على حائل مما لا يمكنه غسله » إلى آخره . وقال في باب التيمم : « ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه جراح أو عليه ضرر

في إيصال الماء جاز له التيمم ، ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة ، وإن غسلها وتيمم كان أحوط ، سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً ، وقال في النهاية في المقام : « ما حاصله إن كان على أعضاء الطهارة جوائر أو جرح وشبهه وكان عليه خرقة مشدودة نزع إن أمكن وإلا مسح ، وإن كان جراحاً غسل بأحوطها » وقال في بحث التيمم : « المجزوع وصاحب القروح والمكسور والمجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم » وربما جمع بينهما بالفرق بين المكشوف والمشدود ، أو بالغسل على التأخير بين التيمم والمسح على الجيرة أو الشداد ، كما يشر به قوله جاز له التيمم ، وفي خصوص عبارة النهاية بوجه ثالث بانتصاص التيمم بما لا يتمكن من استعمال الماء أصلاً .

وقال المحقق الثاني في شرح القواعد في شرح قوله : « وتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه بجرح أو نحوه » إلى آخره : « واعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره ، لأن الجرح الذي لا ينوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة إذا تضرر بالماء يكفي غسل ماحوله كما نصوا عليه ووردت به الأخبار ، فكيف يجوز العدول إلى التيمم ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه إلى التيمم ما إذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو ، ولو استوعب عضواً كاملاً وجب الانتقال إلى التيمم ، ويمكن الجمع بأن ما ورد النص بغسل ماحوله مع تعذر غسله وهو الجرح والقروح والكسر لا ينتقل عنه إلى التيمم ، مجرد تعذر غسله وإن أكثر ، بخلاف غيره كما لو كان ثمنه الغسل لمرض آخر ، فإنه ينتقل إلى التيمم ، ثم استقر الوجه الأول مدعيان أن الثاني تأباه عبارات الأصحاب » انتهى . ولقد أطنب بعض متأخري المتأخرين في نقل جملة من عبارات العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة في المقام والتيمم ، والذي يظهر بعد ملاحظة كلماتهم أن مرادهم بالانتقال إلى التيمم في الجرح ونحوه إنما هو مع تعذر مذكوره في الجيرة إما بعدم التمكن من المسح على الجيرة ، أو بعدم التمكن

من وضعها بناء على وجوبه مع عدم التمكن من غسل ماحوله ، ونحو ذلك ، ويرشد إليه ما ذكره العلامة في المنتهى في باب التيمم بعد أن ذكره للجرح ، قال : « ولو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقه التي عليه بالماء وجب ولا يتيمم ، وإن لم يتمكن من ذلك يتيمم » ، ونحوه كلامه في النهاية ، ويقرب منها ما في التذكرة ، نعم يظهر منه في الأولين أنه ان تعذر وضع الجبيرة عليه أو تعذر مسحها لا يكتفى بغسل ماحوله ، بل لابد من الانتقال إلى التيمم ، بخلافه في التذكرة ، فإنه يفهم منه أنه يكتفى حينئذ بغسل ماحوله ، وهي مسألة أخرى ، بل قد عرفت أنه يظهر من جماعة أنه يكتفى بغسل ماحوله وإن تمكن من وضع الجبيرة .

وأما ما يقال من الفرق بين المستوعب وغيره في الجبائر ، ولذا نص بعضهم على عدم الفرق فالظاهر فيناذه ، لا إطلاق الأدلة ، نعم قد يتجه في نحو الجرح المكشوف الذي لا يتمكن من وضع جبيرة عليه ، أو لا يتمكن من مسح الجبائر في المشدود أنه ينتقل إلى التيمم إذا كان مستوعباً ، لأن الوضوء لا يتبعض ، وظهر قوله (عليه السلام) : (اغسل ماحولة) في أجزاء العضو والأعضاء ، وكيف مع أن الغالب في جبيرة الكسر أن تكون مستوعبة ولا يتبعض فيها لمكان المسح على البدل ، وكان مراد الأصحاب في تعرضهم للتيمم في الجرح ونحوه الرد على العامة حيث أوجبوا الوضوء وإن تضرر ، فمقصودهم الإيجاب الجزئي ، وهو أنه يجوز التيمم للجرح في الجملة في مقابلة السلب الكلي كما بنى عن ذلك ملاحظة كلام الشيخ في الخلاف ونحوه ، وينمو ما سمعت من الجمع في كلمات الأصحاب يجمع بين ما سمعت من أخبار الجبائر (١) والجروح والقروح ونحوها والأخبار (٢) المتكررة جداً الواردة في غسل الجنابة المشتغلة على الأمر بالتيمم للجروح والقروح والكسور والمجدور .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التيمم

وما قبل من الجمع بينهما بالفرق فيها بين الوضوء والغسل فيجري حكم الجيرة في الأول دون الثاني واضح الفساد ، أما أولاً فلاشك في بعض أخبار الجائر على الوضوء وغسل الجنابة والجمعة فضلاً عما فيها من الاطلاق ، وأما ثانياً فللاجماع المنقول في المنتهى وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطهارتين ، ونحوه في الفساد إحتمال الجمع بينهما كما في تيمم كشف اللثام بالتخير بينه وبين التيمم ، وذلك لأنه - مع عدم الشاهد عليه - من المعلوم الذي لا خفاء فيه على من له أدنى ملاحظة لأخبار التيمم أن التيمم من الطهارات الاضطرارية لا يشرع إلا عند تعذر المائية ، وكيف وهو بدل عنها كما هو واضح ، ونحوها الفرق بين المستوعب وغيره كما قد عرفت ، نعم قد يتجه في الاستيعاب لجميع الأعضاء ولجميع البدن ، لحصول الشك في مثل هذا الوضوء والغسل ، سيما الثاني مع القول بوجوب وضع شيء على المكشوف ، فانه في كل آن يتمكن من وضع لحاف ونحوه ثم المسح عليه ، مع إطلاق الأخبار بالرجوع إلى التيمم ، فتأمل جيداً . على أن الذي يظهر من ملاحظة تلك الأخبار أن الأمر فيها بالتيمم لمكان التضرر بالغسل بالبرد ونحوه ، والله أعلم .

﴿ وإذا زال العذر ﴾ الذي كان سبباً في سواغ المسح على الجيرة فلا يعيد الصلاة إجماعاً كما في المنتهى وغيره ، و﴿ استأنف الطهارة ﴾ للتعبد من الصلاة كما عن البسوط ومال إليه في المعتبر ، وتبعه بعض متأخري المتأخرين ، ﴿ على تردد ﴾ كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة ينشأ من أنها طهارة اضطرارية ، والضرورة تقدر بقدرها ، كانتقاض التيمم برؤية الماء ونحوه ، ولأنه يجب عليه الصلاة بطهارة يجب فيه الغسل وقد تمكن منه ، ومن أنه مأمور والأمر يقتضي الاجزاء ، ولا إطلاق ما دل على الاجتزاء بالمسح عليها ، ولا ارتفاع حدته فلا يعود والاستصحاب ، والحل على التيمم قياس لا نقول به ، والمزاد بتقدير الضرورة قدرها عدم فعل الوضوء كذلك مع عدمها ، لابقاء أثره ، والآخر مصادرة ، ولذا كان الأقوى عدم الاعادة كما تقدم البحث فيه مفصلاً سابقاً في المسح للتنقية والضرورة ، بل الظاهر أنه لا يبعد وإن ارتفعت في أثناء الوضوء بعد المسح عليها

أو على بعضها على تأمل سيما في الأخير ، نعم بتجده الاعادة فيما لو ظهر سبق البرء وكان لا يعلم به ، وطريق الاحتياط غير خفي .

(السادسة) لا يجوز أن يتولى وضوءه (أي الغسل كلا أو بعضاً) (غيره) بحيث يسند الفعل إلى ذلك الغير (مع الاختيار) إجماعاً كما في الانتصار والمنتقى ، ومذهب الأصحاب كما في المعتبر ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ظاهر الوضوءات البيانية واستصحاب حكم الحدث - أن ظاهر الأمر بالغسل والمسح تقتضي المباشرة ، وإرادة كون الفعل مستنداً إليه ، وما يقال : إن ظاهرها لا يقتضي سوى كونه مأموراً بذلك ، وأما الشرطية فلا دلالة فيها عليه ، فحينئذ يبقى عمومات الوكالة والنيابة محكمة بصح إثبات المشروعية بها ، ولا تعارض بينها ، فيكون الأصل جواز الوكالة والنيابة في سائر العبادات إلا ما خرج بالدليل ضعيف جداً في مثل مانع فيه من الأمر التي هي عبادة ، لظهورها في إرادة التعبد الظاهر في المباشرة ، نعم قد يسلم ذلك في الأمر التي علم أنها ليست عبادات ، ولا يشترط فيها نية القربة ، وأما ما علم فيها ذلك ولو بالأصل المقرر في الأمر فغير متجه كما هو واضح ، ومن هنا ظهر لك وجه تطلب الأصحاب الدليل الخاص في كل مقام من مقامات العبادات على جواز النيابة فيها فتأمل .

خلاف الظاهر المنقول عن ابن الجنيدي من أنه يستحب للإنسان أن لا يشرك في وضوئه غيره بأن يوضأه أو يعينه عليه ، وضعفه واضح ، على أنه غير صريح المخالفة ، ولا فرق في الغير الموجود في عبارة المصنف وغيرها بين أن يكون إنساناً مكلفاً أو غيره ، بل إنساناً وغيره ، إذ المدار على تحقق النسبة وإسناد الفعل على وجه الحقيقة عرفاً ، فحتى حصل ذلك من المكلف صح وضوؤه ، ولذا كان لا يقدح في صحة الوضوء صب الماء في الكف ونحوه ، إذ لا مدخلية له في نسبة الفعل إلى المكلف ، فحتى حصل ذلك الاسناد إلى الغير بطل الوضوء قطعاً كما عرفت ، وكذا لو أسند إليهما مع الجزئية لكل منهما بحيث لا يسند الفعل إلى واحد مستقلاً ، لعدم حصول النسبة العرفية للمكلف ،

نعم لو حصل الاسناد إلى كل منها مستقلاً بالنسبة للفصل الواحد انجذبت الصحة ، لما عرفت أنه يكفي فيها تحقق النسبة ، ولا يقدح فيها بتحققها للغير مع تسليم صحة الفرض ، وبعد أن عرفت ذلك المدار فلا حاجة للاطالة والاكتثار في الأمثلة في المقام من صب الانسان والحيوان المعلم وغير المعلم ومن إرافة الانسان الماء من ميزاب أو نحوه إلى غير ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم ان الظاهر من عبارة المصنف وغيرها في بادي الرأي حرمة تولي الغير الوضوء إلا أن التأمل فيها يقضي بأن مرادهم من ذلك الفساد وعدم الجواز لو اكتفى بالصلاة فيه أو قصد التشريع أو نحو ذلك ، وأما الحرمة الذاتية فلا أعرف دليلاً عليها ، وظاهر هذه العبارات لا وثوق به في نحو هذه المقامات ، ويمكن الاستدلال عليه مع أصل المسألة من عدم جواز التولية بخير الحسن بن علي الوشا (١) قال : « دخلت على ارضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتيمماً للصلاة ، فدنوت منه لأصّب عليه ، فأبى ذلك ، فقال : مه يا حسن ، فقلت : لم تنهني أن أصب على يديك ، تكره أن أوجره ، قال (عليه السلام) : تؤجر أنت وأوزر أنا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : أما سمعت الله عز وجل يقول (٢) : (من كان برحاً لفاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحدهم لقوله فيها : (وأوزر أنا) يحمل الصب فيها على الصب على أعضاء الوضوء ، ويحتمل قويا أن يراد بالصب الصب في الكف ، لكونه المتبادر المتعارف في مثل ذلك سيما بالنسبة للوجه ، ويحمل قوله : (أوزر) على شدة الكراهة بقربة قوله في آخرها : (فأكره) مع أن المكروه بالنسبة إليه كالوزر ، ويؤيده - مع فهم الأصحاب منها ذلك كما قيل - المرسل (٣)

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٢) سورة الكهف - الآية ١١٠

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « أنه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، ويقول : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً » لظهور قوله : (لا أحب) في الكراهة ، على أنه لو سلم فيحتمل أن يكون قوله : (أوزر أنا) يعني إن صليت بهذا الوضوء واكتفيت به ، فلا يدل على الحرمة حينئذ في ذاته ، فتأمل .

﴿ ويجوز ﴾ بل يجب ولو ينذر أجرة لا تضر بالحال ﴿ مع الاضطراب ﴾ بلا خلاف أجده ، بل عليه اتفاق الفقهاء كما في المعتبر ، والاجماع كما في المنتقى ، وقد يرشد إليه مضافاً إلى ذلك خبر عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث « أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد ، قال (عليه السلام) : فدعوت الغلة فقلت لهم : احموني فاحملوني ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء علي فغسلوني » اعدم الفرق بين الوضوء والغسل ، ونحوها الأمر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة كما سيأتي مع عدم الفرق وكون التراب كالماء ، وربما يرشد إليه أيضاً ماورد في كثير (٢) من الأخبار على أقوى الوجهين فيها أنه (كل ما غاب الله عليه فهو أولى بالعذر) و (أنه ليس عليه شيء) حتى أنه ورد (٣) في بعضها أن (هذه من الباب التي يفتح منها ألف باب) كل ذلك مع أنه يمكن أن يقال : إن الخطابات بالوضوء شاملة للمقام ، ومادل على الاشتراط إنما هو مع المكنة ، لكونه بواسطة الأوامر المقيدة بالقدر ، ولوضوح هذا الحكم وعدم الخلاف فيه من أحد وقع من بعض الأصحاب الاستدلال عليه بأمور نظر بها بعض المتأخرين ، منها ماوقع للمصنف في المعتبر من التعليل بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ، مع أنه يمكن أن يريد ما سمعته ، ومنها ماوقع لغيره من أنه عند تعذر الحقيقة يصار إلى المجاز مع أنه قد يريد أن خطابات الوضوء لشمولها لنحو المقام لا بد من حملها على المجاز ، والأمر سهل ، واعلم أنه لا فرق حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - حديث ٨ - ٨

في المتولي بين أن يكون مكلفاً أو غيره ، لكون النوب فيه انما هو من مقدمات الوضوء وإلا فالوضوء وضوء المضطر ، والعبادة عبادته ، والنية نيته ، وهو المتقرب إلى الله بهذا الوضوء السائغ في حقه ، فافهم المدارك من أن النية تتعلق بالمباشر ، لأنه الفاعل للوضوء حقيقة فيه مالا يخفى .

(السابعة) لا يجوز المحدث (أي غير المتطهر شرعاً) (مس كتابة القرآن) كما في الخلاف والتهديب وظاهر الفقيه وعن الكافي وأحكام الراوندي وابن سعيد ، واختاره في النافع والمنتهى والمختلف والقواعد والارشاد والذكري والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخري المتأخرين ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، كما عن ظاهر التبيان ومجمع البيان ، خلافاً للشيخ في البسوط على ما نقل عنه ، وعن ابني إدريس والبراج من الحكم بالكراهة ، بل هو قضية المنقول عن ابن الجنيد ، ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرين ، استضعافاً لما تسمعه من أدلة التحريم ، والأقوى الأول لقوله تعالى (١) : (وانه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا ينسوه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين) وهي وإن كانت ليست صريحة في المطلوب لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب ويكون المراد بالمطهرين الملائكة لكنها ظاهرة فيه ، لظهور رجوع الضمير إلى القرآن ، لكونه المحدث عنه فيها ، ولأن ما قبله وما بعده صفة للقرآن ، ولما عن التبيان ومجمع البيان أن الضمير راجع للقرآن عندنا ، بل في الأخير عن الباقر (عليه السلام) (٢) على ما حكاه عنه في كشف اللثام أن المعنى المحدثون المطهرون من الأحداث والجنابات ، وأنه لا يجوز للجانب والحائض والمحدث مس المصحف ، ولأن في إرجاع الضمير إلى الكتاب تقييداً للمكنون ، والأصل عدمه ، على أنه قد يقال : إن الأساس حقيقة في الأساس البدني ، هنا مع ما يظهر من بعض الأخبار أن الضمير

(١) سورة الواقعة - الآية ٧٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

فيها راجع إليه ، كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال :
 « المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ، ولا تمس خطه ، ولا تعلقه ، ان الله تعالى
 يقول : (لا يمسه إلا المطهرون) » واشتغال الروايات على ما لا يقول أحد به من حرمة التعليق
 ونحوه لا يقدح في المطلوب ، مع أنه ربما نقل عن السيد العمل بمضمونها ، وإلا فإن
 اقتضى ذلك الكراهة فليقتض اشتغالها على حكم المعلوم حرمة بالحرمة ، ولعل التعليل
 بالآية إنما هو ليس خاصة ، فتأمل . وبها يظهر رجوع الضمير إلى القرآن وان الطهارة
 بالمعنى المصطلح ، كما سمعته في الرواية السابقة ، على أنه بعد إرجاع الضمير إلى القرآن
 لا مجال لحمل النفي فيها على غير النهي ، وحينئذ لا يتجه أن يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح
 لعدم القول بحرمة من أحد ، هذا . مع أنه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ
 الطهارة بهذا المعنى ، واستعمالها في المعنى اللغوي كما في قوله (المؤمن طاهر) و (أناس
 يتطهرون) (٢) و (أزواج مطهرة) (٣) أي لا ينجس ، ونحو ذلك لا يناقينا ما ذكرنا .
 ومما يدل على المطلوب - مضافاً إلى ما سمعته من الآية والرواية والاجماع - مرسل
 حريز عن الصادق (عليه السلام) (٤) أنه قال لولده اسماعيل : « يا بني اقرأ المصحف ،
 فقال : أني لست على وضوء ، فقال (عليه السلام) : لا تمس الكتابة ومس الورق
 وقرأه » وخبر أبي بصير (٥) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن قرأ في
 المصحف وهو على غير وضوء ، قال (عليه السلام) : لا بأس ولا يمسه الكتاب ولا يقدح
 ما في السند من الضعف لو سلم لانجباره بالشهرة والاجماع المنقول ، بل قد يدعى الاجماع
 المحصل ، لحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على إرادة الحرمة ، على أن

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) سورة الأعراف الآية - ٨٠

(٣) سورة البقرة الآية - ٢٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ١

رواية أبي بصير إيمان تكون صحيحة أو موثقة على الكلام في الحسين بن المختار ،
وخبر حريز وإن كان مرسلًا إلا أنه في السند حاد ، وهو ممن أجمعت المصابة على تصحيح
ما يصح منه ، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين في تفسيرها ، وبذلك كله
مع المناسبة لتعظيم الكتاب ينقطع الأصل المتمسك به لنفي الحرمة ، مع حل ما سمعت
من الأدلة على الكراهة لمكان ضعفها ، ولم أعثر على دليل لهم سوى ذلك ، وفيه
من الضعف ما لا يخفى .

والأقوى إلحاق لفظ الجلالة به ، بل سائر أسمائه المختصة به ، لظهور النهي
عن المس للقرآن في التعظيم ، بل كإدراك يكون صريح الآية ، ولا ريب أن لفظ الجلالة
ونحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، لأنه خير
الأسماء ، ولذا اختص به ، وكذا الأسماء الحسنى ، ومن العجيب من بعض المتأخرين
كالخوانساري أنكر ذلك ، متمسكا بالأصل ، وإن أفصى ما يستفاد من الأدلة للقرآن
خاصة وما في خبر أبي الربيع (١) « في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم
رسوله (صلى الله عليه وآله) قال (عليه السلام) : لا بأس ربما فعلت » فهو - مع الغض
عما في السند ومعارضته بغيره - محمول على عدم كون المس للاسم ، وكونه عليه لا يلزم
ذلك ، وهل يلحق بذلك أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ؟ وجهان .

ثم إن ظاهر ما سمعته من الأدلة اختصاص الحكم بالمكلفين ، كما في غيره من
التكاليف ، فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعاً ، لكن هل يحرم على الولي أو غيره
تمكينهم من ذلك ، ويجب عليه منعهم منه لو حصل ، أولاً ؟ قولان ، فظاهر المعتبر
والمنتهى والتحرير أنه يجب منع الصبي من المس ، واستقر به في الذكرى قبل الوضوء ،
وجعله وجهاً بعد الطهارة ، لعدم ارتفاع حدته ، ولعل مستندهم أن عدم المنع مناف
للتعظيم ، كعدم المنع من إلقاء النجاسات ونحوها ، وإن قوله تعالى : (لا يمسها إلا المطهرون)

بعد تعذر الحقيقة تحمل على أقرب المجازات ، فيراد منها حينئذ أنه لا يقع المس من غير الطاهر ، فالكل مكلفون بذلك لأنفسهم وغيرهم ، إلا أن الأقوى لعدم الأصل ، مع المنع من كونه منافياً للتعظيم عرفاً ، سيما بعد فرض كون الماس كالبيضة ، ولا شرعاً لعدم ما يدل عليه ، على أنه لا دليل على وجوب أكل التعظيم ، نعم تحريم الإهانة والاستحقار ، وهما غير متلازمين ، ودعوى أن مس الطفل المحدث ونحوه من المجهنون وغيره منه ممنوع ، وظهور قوله: (لا يمس إلا المطهرون) بعد صرفه عن ظاهره في إرادة التكليف للبالغ مثلاً نفسه كما في غيره من التكاليف ، مع السيرة القاطعة في سائر الأعصار على خلافه ، بل الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن مما يشعر بالجواز ، لكونه من ضرورياته عرفاً ، سيما مع القول بأن طهارتهم تربية لا شرعية ، ومن هنا اختار بعض المتأخرين عدم الحرمة ، لكن في الحقائق أن القول بالحرمة لا يخلو من قوة ، نظراً إلى عموم الأدلة على التحريم ، وعدم توجه الخطاب فيها إلى الطفل لما ذكرنا لا ينافيه التوجه إلى وليه ، وفيه أن عدم المناقاة لا يقتضي بالتوجيه ، والكلام في الثاني ، واحتمال عموم الأدلة بهذا المعنى مما لا وجه له ، وإلا لجري في غيره من التكاليف كالأكاذب والغيبة ونحوهما .

ثم المدار في المس على السرف كما في غيره من الألفاظ ، والظاهر تحققه مباشرة بعض أجزاء البدن من يد أو غيرها مما حلته الحياة أولاً ، نعم يمكن استثناء الشعر سيما إذا كان مسترسلاً جداً ، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الظواهر من البدن والبواطن ، وكل ما شك في كونه فرداً للمس لشك في مفهومه فالأقوى وجوب اجتنابه للمقدمة ، وأما المس بخارج البدن كالثياب ونحوها فلا حرمة فيه قطعاً ، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً ، والمدار في المسوس على ما يسمى قرآناً أي مقرواً ، تحققت فيه الكتابة كما في أكثر الأفراد أولاً ، كما إذا صنع بالمقراض أو بالنسج ونحو ذلك ، فإن الظاهر عدم تسمية مثل ذلك كتابة ، ولا ينافيه وجود النهي عن الكتابة ، لعدم التعارض ، واحتمال

جعل النهي عن مس القرآن من المطلق الذي ينصرف إلى الشائع من الأفراد ضعيف مناف للمستفاد من سياق الآية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم ، وبذلك يظهر أنه لا فرق في المكتوب بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها ، كما أن الظاهر أنه لا فرق في المجتمع منها والفرق ، فيجري الحكم على الآيات المكتوبة في كتب الفقه والحديث وغيرها مما كان على سلاح أو إزاء ونحوها ، ومافي بعض الأخبار (١) من المصحف لادلالة فيه على اشتراط النهي عنه بذلك ، على أن المس فيه انما يقع على البعض ، وخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) كما نقله المحقق عن جامع البزنطي قال : «سألته هل لمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال (عليه السلام) : والله إني لأوتي بالدرهم ، فأأخذه وأني لجنب ، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلا أن عبد الله بن محمد كان يعتبهم غتياً شديداً ، يقول : جعلوا سورة من القرآن في الدرهم ، فيعطى الزانية وفي الحمر ، ويوضع على لحم الخنزير ، لادلالة فيه على جواز مس السورة إذا كانت مكتوبة على الدرهم ، إلا أن الشهيد في الذكرى (رحمه الله) رواها على وجه فيه دلالة ، ثم احتمل أن الوجه في ذلك سلب اسم المصحف أو الكتاب عنه أو لزوم الحرج بلزوم تجنب ذلك ، قلت : والأولى خلافه ، والظاهر أنه لا فرق بين مصطلحات الكتاب بعد صدق الاسم من الكوفية والعربية والفارسية وغيرها ، نعم لو حصل بابداع خاص لم يعرف كونه من الكتابة فالظاهر عدم جريان الحكم ، كالذي يحصل من تغطير الأرض وسفیان الرياح ، فانه تركيب للواهمة التي لا تقف تركيباتها على حد .

وأما المشترك منه فالظاهر أن المدار فيه على قصد الكاتب ، ومع عدم العلم به فالأصل عدمه ، وهل يجري نحو ذلك منه في الكلمات والحروف وأبماضها ؟ إشكال ، سيما في الأخيرين ، سيما مع العدول عنه وجملة جزء كلمة أخرى أو كلام آخر ، والظاهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ مع تقطيع في الوسائل

قصر الحرمة على الحروف والكلمات من القرآن ، وكذا المد والتشديد ، وأما الحركات الاعرابية والبنائية ونحوها فقد صرح بعضهم بخروجها ، لصدق اسم الكتاب والقرآن بدونها ، ويحتمل قويا الإلحاق ، لكونها بعد وجودها صارت أجزاء أو كلاً جزءاً ، وكونها رسوما لا تدل على حرف لا ينافي ذلك ، فإن الألف التي تكتب بعد واو الجماعة لا دلالة فيه على حرف مع أنها من الكتابة قطعاً ، فتأمل . نعم لا يجري الحكم فيما يكتب في القرائين من الأجزاء والأحزاب والأعشار ونحوها ، لكونها ليست من القرآن قطعاً وكذا أسماء السور ما لم تكن من القرآن ، ولا فرق فيه بين منسوخ الحكم وعدمه إذا لم تنسخ التلاوة ، وأما منسوخها فقد صرح بعضهم بعدم جريان الحكم فيه من غير فرق بين المنسوخة قبل آية التحريم وبعدها ، ولقد أطل الأستاذ في كشف الغطاء في كثرة التفريع في المقام ، من أراد فليراجعه ، وكيف كان فقد بان لك أنه لا إشكال في أنه يجوز له أن يمس ماعدا الكتابة للأصل وغيره .

(الثامنة) من به السلس أي الداء الذي لا يتمسك بسببه بوله كما عن مجمع البحرين وصرح به غير واحد من الأصحاب ، (قيل يتوضأ لكل صلاة) عندها ، فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوء ، كما هو خيرة الخلاف والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والدروس والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها ، واستحسنه المصنف في النافع وهو الظاهر من المختلف أيضاً ، وفي السرائر أن سلس البول على ضررين ، الأول أن يتراخى فيه زمان الحدث فليتوضأ للصلاة ، فإذا بدره الحدث وهو فيها خرج وتوضأ وبني ، الثاني أن يخرج على التوالي من غير تراخ بين الأحوال فليجدد الوضوء لكل صلاة ، وأعل مختاره أيضاً ما ذكرنا ، وكيف كان فهذا القول هو المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً ، بل قد يظهر من الخلاف دعوى الإجماع عليه . وقيل يعلى بوضوء واحد صلوات إلى أن يحدث حدث آخر كما عن المبسوط ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين وهو وإن كان كلامه محتملاً لرفع ناقضية البول أصلاً في خصوص المقام إلا أن الأظهر كون مراده رفع ناقضية ما يخرج منه بلا قصد واختيار ، وأما ما خرج منه بالقصد

على حسب سائر الناس فهو نافض ، أو يريد رفع حكم هذه القطرات مادام الداء ، وتظهر الثمرة فيما لو ارتفع الداء بعد فعل الوضوء ، فتأمل . وقيل يصلي الظهر والعصر بوضوء ، والمغرب والعشاء بوضوء ، والصبح بوضوء . كما هو خيرة العلامة في المنتهى ، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضاً .

حجة (الأول) عموم مادل على ناقضية البول ، والضرورة تتقدر بقدرها ، فيقتصر على الصلاة الواحدة . ومادل على الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، خرج ماخرج وبقي الباقي ، ولأنه إن اقتضى تكرير الحدث إيجاب الطهارة فهو المطلوب ، وإلا فلا يقتضي في المستحاضة لكونه تكريراً ، واللازم باطل فاللزوم مثله .

وحجة (الثاني) ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق (١) قال : « سأله عن رجل أخذه تقطير في فرجه إما دم أو غيره ، قال : فليضع خريطة وليتوضأ وليصل ، فانما ذلك بلاء ابتلي به ، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه » فان الظاهر ان المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان خارجاً على حسب المعتاد ، فلا يعتد بالتقطير الذي اعتراه من المرض ونحوه لا نجاسة ولا حدثاً ، ولعل التعليل فيها إشارة إلى ما ورد من الأخبار الكثيرة أنه (كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالمعذر) . وفي بعضها انه (ليس على صاحبه شيء) وقد ورد في حقها (انها من الباب التي يفتح منها الف باب ، ومما سمعت تصح دلالتها على كون المراد منها ان كل ما غلب الله من الشرط أو المانع أو الجزء أو الكل فالله أولى بالمعذر فيه ، بمعنى يسقط حكم المغلوب عليه ، ويبقى الباقي . فيكون المعنى أن الله غلب عليه بهذا الاخراج من البول مثلاً ، فيسقط حكمه من النافضية لهذا الوضوء ونحوه ، فتأمل . وبما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم (٢) قال :

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢

« قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه ، فقال (عليه السلام) : إذا لم يقدر على حبسه فإلى بالعدر ، يجعل خريطة » وقد يشعر به ترك الأمر بالتجديد في خبر الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن تفتير البول ، قال (عليه السلام) : يجعل خريطة إذا صلى » وخبر عبد الرحمن (٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في خصي يبول ، فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البول بعد البول ، قال (عليه السلام) : يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار مرة » كل ذلك مع استصحاب حكم الوضوء الأول ، والشك في شمول ما دل على ناقضيته لمثل ما نحن فيه . ولو سلم فهي من قبيل المطلق والمقيد أو العام والخاص ، فيحمل عليه وإن كان الخاص ذا أفراد ، فلا وجه لحمله على بعض الأحوال دون بعض والحل على المستحاضة قياس لا نقول به .

ومستند (الثالث) صحيح حرير بن عبد الله (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويمجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويمجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » إذ لو لم يكن ذلك للاكتفاء بالوضوء الواحد لم يكن للجمع فائدة ، ومنه يعلم عدم الجواز في الزيادة أيضاً ، قلت : قد يقال : أنه مع الشهرة التي كادت تبلغ الاجماع بل قد عرفت إشعار عبارة الشيخ في الخلاف بالاجماع على التجديد لكل صلاة يضعف تحكيم ما سمعت من الأخبار المذكورة للبسوط على العمومات ، على أنها غير صريحة في المقام ، لاحتمال الأول منها غير البول ، والمراد رفع الحكم عن مانعية النجاسة

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ عن عبد الرحمن

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١

للصلاة ، مع أنه لا تعرض فيه لعدم إيجاب الوضوء كالثاني ، وكون الله أولى بالعذر
لادلالة فيه على مانع فيه ، لكونه متمكناً منه بالنسبة إلى كل صلاة ، وجعل الخريطة
في الثالث لابتناي ذلك ، واحتمال خبر الخفي البلل المشتبه ، وكذلك خبر العلامة ،
قانه يحتمل أن يكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث لا بالنسبة إلى عدم تجديد
الوضوء ، وبهذا يظهر قوة كلام المشهور .

لكن يبقى الاشكال في تقرير القاعدة بالنسبة إلى جميع أفراد فنقول : إن المسلوب
الذي حدثه مستمر بحيث لا تسلم له طهارة يفعل معها بعض الصلاة بل كان متواليكاً لأصل
الأول يقتضي سقوط الصلاة بتعذر شرطها كفاقد الطهور إلا أن الاجماع بحسب الظاهر
على عدم سقوطها كالاجماع على وجوب هذه الصورة من الوضوء للصلاة الأولى ، وأما
بالنسبة إلى غيرها من الصلاة فلا إجماع ، لما عرفت من مخالفة الشيخ ، اللهم إلا أن
يقال : إن الشغل اليقيني موجب للبراءة اليقينية وهي منحصرة في ذلك ، أو يقال : إن
الأدلة قاضية بوجوب الوضوء لكل صلاة وإن لم يكن طهارة أي رافعاً ، أو يقال : إن
البول مثلاً موجب للوضوء سقط محل الاضطراب فيبقى الباقي ، لكنه في الأخيرين محل
منع ، والأول مبني على شرطية ما شك فيه .

وأما المسلوب الذي له فترات يتمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلاة فهل
الأصل بعد الاجماع على عدم سقوط الصلاة يقتضي سقوط حكم الحدث الواقع في الأثناء
أو يقتضي فعل الطهارة في أثناء الصلاة ثم البناء على ماضى في صلته ؟ واحتمال القول
أن الاجماع منعقد على عدم الحاجة في نحوه إلى الطهارة في الأثناء فيه أن أقصى ما هناك
أن الاجماع منعقد على الصحة وعدم البطلان بوقوع الحدث في الأثناء لعدم الحاجة إلى
التجديد ، وإلا فقد عرفت من ابن إدريس وجوب الطهارة في الأثناء في نحوه ذلك ،
بل ربما ظهر من جملة أن له حكم المبطون حينئذ ، وستعرف أن ذلك حكمه لمكان
الأخبار ، ومافي المعتبر في المقام من الاتفاق على العفو عن الحدث بالنسبة إلى الصلاة

الواحدة لعله في غير المقام ، فتأمل .

والحاصل لأعرف أصلاً يرجع إليه في ذلك ، إذ كما أن القول بعدم الالتفات إلى هذا الحدث وفعل الصلاة من غير تجديد مخالف لضوابط كذلك فعل الطهارة في أثناء الصلاة ، اللهم إلا أن يقال: إنه لما قام الاجماع على الصحة مع تخلل الحدث فحكمها مستصحب ، لأصالة براءة القدمة من الوجوب في الأثناء ، على أنه مخالف لما دل من مانعية الفعل الكثير ، بل قد يكون ماحياً ، ولكن يمكن ترجيح الأول بموافقة أخبار المبطلون (١) وبكونه أقرب إلى قوله (عليه السلام) : (٢) (لا صلاة إلا بطهور) وسقوط الاستمرار بعد تسليم الدليل شموله لمثل المقام لا يمنع من ذلك ، فلعل ذاهو الأقوى ما لم يكن في التكرير عسر و حرج ، والقول بوجوب فعل صلاتين بالكيفيتين تحصيلاً للبراءة اليقينية لا يخلو من وجه ، كما أنه يحتمل أن يقال : المراد بالمسلوس في كلام الأصحاب ما لا يشمل نحو هذه الصورة ، وإلا فهو في هذه مسار المبطلون كما يظهر من الشهيد في الدروس وغيره ، لكن فيه أنه لم يستثن في كلامهم سوى من كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة ، والغرض من هذا الكلام أنه بعد إعراض المشهور عن ما سمعت من الأخبار رجعوا إلى ما تقتضيه القواعد ، إلا أنه في انطباق جميع ما ذكره على مقتضاه بالنسبة إلى سائر الأفراد لا يخلو من تأمل كما عرفت وعليك بامعان النظر فيما ذكرنا من تنقيح الأصل في المقام ، لينفعك في غير محل النص ، كمسلوس الريح إن لم نقل بدخوله تحت للمبطلون ومسلوس النوم وغيرهما ، ولعل كلام الشيخ في المبسوط هنا لا يخلو من قوة ، لأن جميع ما سمعته من المناقشات ليست سالمة من مثلها .

ثم أعلم أن مقتضى ما تقدم من الأخبار وجوب الاستظهار على المسلوس بمنع تعدي النجاسة بأن يضع خريطة أو كيساً كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل في جامع

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء - حديث ١

المقاصد نسبت إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، وبؤيده مع ذلك الاحتياط في العبادة ، نعم الظاهر المنع بالممكن بوضع القطن ، فلا يتعين نحو الكيس وإن أمكن القول بوجوبه مع إمكانه ، لاحتمال أنه أقرب إلى صيرورته من قبيل الأجزاء الباطنة ، إلا أنني لم أقف على كلام لهم في وجوب خصوص ذلك ، بل أوجبوا الاستظهار الشامل له ولغيره ، وهل يجب تغييرها عند كل صلاة أو التطهير اقتصاراً على المتيقن ؟ ليس في الأخبار إشعار بذلك ، بل الظاهر منها العدم ، وليعلم أيضاً أنه بناء على المشهور من نقض الحدث المتكرر للطهارة وأنه مبيح للصلاة ينبغي أن يقتصر في إباحته على محل اليقين ، فليس له أن يمس الكتاب مثلاً ولو حال الصلاة ، لكن يمكن إلحاق الواجب المشروط بالطهارة بها على إشكال ، إذ لم يعلم وجوبها في حال تعذر الشرط ، ولا إجماع والتفويض لا منقح له ، ومنه يظهر الاشكال في المستحبات المشروطة بها ، لكن قد يقال به بالنسبة للتوافل خاصة ، لا إطلاق قوله: (يصلي) ونحوه ، فتأمل . فإن المسألة من المشكلات ، ولم أعر على من حررها ، ولعل ذلك كله يرجع قول الشيخ من عدم الالتفات إلى حكم هذا الحدث .

ثم إن الحكم في السلوس ما سمعت ما لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة ، وإلا وجب الانتظار كما صرح به جمع من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلي من احتمال عدم الوجوب ، لا إطلاق الأدلة ، وحصول الخطاب بالصلاة ، فيقع الفعل بحسب الامكان في ذلك الوقت ، لأنه من قبيل انقلاب التكليف ، والمسألة سيالة في جميع ذوي الأعدار ، لكن يمكن منع شمول الإطلاق لنحو المقام ، كنع الخطاب بالصلاة على هذا الحال مع العلم بالتمكن من الشرط في ثاني الأوقات ، ولعل التفصيل في الأعدار بين ما يستظهر منها أنها من قبيل انقلاب التكليف وصيرورتها تكليفاً ثانياً وبين ما يستظهر منها أنها اضطرابية محضة كصلاة المكتوف ونحوه لا يخلو من قوة ، فيجوز في الأول دون الثاني ، والشكوك فيه من قبيل الثاني ما لم يظهر خلافه ، بل لعله

لا يجوز في الثاني مع احتمال زوال العذر حتى يضيق الوقت ، ليتحقق مناط الجواز ، وهو الضرورة ، إذ بدونه لا يحصل العلم بالاضطرار ، نعم قد يقال : إن له التمسك باستصحاب عدم التمكن فيبادر ، إلا أنه متى ارتفع العذر وجب عليه الاعادة ، إذ اقتضاء الأمر الاجزاء في نحو ذلك ممنوع كما قد عرفت غير مرة ، وكان مانع فيه من قبيل الثاني ، فلذا صرح الأصحاب بوجوب الانتظار عليه ، لكن هل يجب عليه انتظار زمن الحقة ؟ إشكال ، ولو أمكن التحفظ عن الحدث بالصلاة جالساً أو مؤمياً أو نحوها قيل يجب ، وفيه أنه مخالف لاطلاق الأدلة ، على أنه تخلص عن الضرورة بالأضرار منها في بعض الأحوال ، فتأمل جيداً .

(وقيل من به البطن) بالتحريك أي من به إسهال أو انتفاخ في بطن أو من يشتكي بطنه كما عن مجمع البحرين ، وفي المعتبر وعن التذكرة أن المبطون هو الذي به البطن وهو الدرب ، (إذا تجدد حدثه في الصلاة ينظر ويبي) كما في الوسيلة ومحتمل النهاية والمعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والدروس واللمعة والروضة وغيرها من كتب متأخري المتأخرين وعن الجامع والاصباح ، بل هو المشهور نقلاً وتخصيلاً ، وظاهر المصنف وجاعة كصریح غيره أن المراد به من كانت له فترات يتمكن معها من فعل بعض الصلاة بطهارة لا من كان حدثه متوالياً متواتراً ، فإن الظاهر فيه أنه يتوضأ مرة واحدة لكل صلاة كالمسحوس الذي هو كذلك كما صرح به بعضهم ، ولظهور ما سمعته من أدلة المبطون في خلافه . وكيف كان فالذي يقوى في نظري بعد كمال التأمل في كلمات الأصحاب أن محل النزاع في المقام ما سمعته من الصورة ، لا ما إذا كان متوالياً ولا ما إذا كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة وإن احتمل بعضهم كون النزاع فيه ، لكن ينافيه التأمل في مطاوي كلماتهم بل تصریح بعضهم ، فنقول حينئذ إن المشهور فيه ما تقدم ، وقال العلامة في المختلف والقواعد والارشاد وعن التذكرة ونهاية الأحكام أنه إن كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار الصلاة تطهر واستأنف الصلاة من رأس ، وإن لم يكن متمكناً من ذلك بأن

كان دائماً لا ينقطع بني على صلاته من غير تجديد في الأثناء كصاحب السلس ، إذ لا فائدة في التجديد ، لأن هذا المتكرر إن نقض الطهارة نقض الصلاة ، لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها ، وفيه - بعد تسليم شمول دليل الشرطية لنحو المقام على وجه يرتفع به الاستدلال عن المصادرة في المقام - أنه اجتهد في مقابلة النص المعتضد بفتوى المشهور ، بل لم يعرف فيه مخالف قبله ، ففي موثق ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « صاحب البطون الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » وفي صحيحه عنه (عليه السلام) أيضاً (٢) قال : « صاحب البطون الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته » وعليها يحمل صحيحه الآخر (٣) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن البطون ، فقال : يبني على صلاته » بل قد يشعر به أيضاً صحيح الفضيل بن يسار (٤) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اني أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ، فقال : انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » وخبر أبي سعيد القباط (٥) أنه « سمع رجلاً يسأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذى أو عصرأ من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال (عليه السلام) : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام » وهما وإن كانا لا صراحة فيهما فيما نحن فيه إلا أن تنزيلها

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الفقيه - ج ١ - ص ٢٣٧ - من طبعة النجف

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة - حديث ٩ - ١١

على ما ذكرنا من الأخبار أولى من غيره إن لم نقل أن التمسك باطلاقها ، وما وقع من كشف اللثام تبعاً للعلامة في التذكرة من الطعن في دلالة جميع ما سمعت من الأخبار لمكان الاحتمالات البعيدة مما لا يصح إلية ، لما فيه من انسداد باب العمل بظواهر الكتاب والسنة بمجرد الاحتمال ، على أن ارتكاب التأويل فيها مما لا باعث عليه سوى ما سمعته من التلازم بين نقض الطهارة ونقض الصلاة ، وفيه مع إمكان منع شموله للقيام أن تجديد الطهارة في الأثناء أقرب للضوابط من الاستمرار على الحدث ، واحتمال عدم نقض الطهارة بمثل هذا الحدث كما هو مذهب الشيخ في البسوط فيه ما عرفت سابقاً من المخالفة للمشهور ، بل هذا القائل لم يوافق عليه هناك ، والمنافاة للأدلة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور في ناقضية طبيعة البول ، ودعوى أن الاستمرار على الحدث أولى من فعل الطهارة في الأثناء ثم الاتمام فيه ما عرفت سابقاً في المسلسل .

ومن هنا نتج إلحاق المسلسل الذي يكون حاله كحال المبطون في الفترات بالمبطون كما صرح به جماعة ، ولا ينافيه كلام آخرين ، نعم قد يظهر من بعضهم اختصاص هذا الحكم بالمبطون دون المسلسل ، والأقوى خلافه ، وإن كان فعل الصلاتين على الحالين أوفق بالاحتياط ، كما أن الظاهر أن المبطون الذي يكون حاله كحال المسلسل الذي لا فترة له بحيث لا يسهه الطهارة والصلاة ولو بالتكرير يستمر ولا يحتاج إلى تجديد في الأثناء ، لظهور النصوص والفتاوى في من تمكن من فعل الصلاة بطهارة ولو مع التكرير ، كما لا يخفى على المتأمل ، والظاهر أنه لا يقتصر على التكرير مرة واحدة وإن تجدد الحدث بعدها ، بل يفعل أيضاً وهكذا ما لم يكن مستمراً للحدث بحيث يتعذر التكرير أو يتعسر لعدم سعة زمن الفترة .

ثم انه إذا كان الثاني فهل يترك التكرير من أول الأمر أو إلى أن يصل إلى حد الحرج ؟ وجهان ، منشأهما تقدير الضرورة بقدرها واحتمال وجوب تقليل الحدث مهما أمكن ، ومن أن التكليف الحرجي لا يلاحظ فيه نحو ذلك كما في كثير من أفرادها ، وبما

ذكرنا يتضح لك الحكم في مستمر الحدث غير السلس والبطن كالنوم مثلاً ، وحاصل الكلام في الجميع أنه إن كان له زمان يسع الطهارة والصلاة وجب الانتظار على المشهور ، وإن لم يكن كذلك فالأمر أن يكون مستمراً متوالياً ليست له فترات أولاً ، فإن كانت الأولى تَوْضِئاً لكل صلاة على ما عرفت ، لكن يجب أن يكون عندها لا مقدماً عليها ، وإن كان الثاني فإن لم يكن في التكرير عسر و حرج وجب ، وإلا سقط رأساً أو إلى أن يصل إلى ذلك على الوجهين .

(وسنن الوضوء)

و (هي وضع الأثناء على اليمن) كافي للمقنعة والمبسوط والوسيلة والمراسم والمذهب والكافي والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتعريب والارشاد والدروس والذكرى والنقلية وشرحها وجامع المقاصد وغيرها ، بل في المعتبر والذكرى وغيرها نسبتها إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع عليه ، وكفى به دليلاً لنحو المقام ، إذ هو من السنن التي يتسامح فيها ، للرجحان العقلي في فعل ما يحتمل استحبابه احتمالاً معتبراً ، مضافاً إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « أنه كان يحب التيامن في طهوره وتنغله وفي شأنه كله » وإن كان الظاهر أنها رواية عامية ، والمروي (٢) عند الخاصة عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أن الله يحب التيامن في كل شيء » لكن مقتضاه ثبوت الاستحباب في غير المقام ، مع أننا لم نعثر على من نص عليه بالنسبة إلى غسل النجاسات ونحوها ، ولا ينافيه ما في بعض أخبار الوضوءات البيانية أنه (عليه السلام) (٣) « دعا بقعب فوضعه بين يديه » لصدقه على ما إذا كان عن يمينه ، وربما علله بعضهم بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في الموالاة ، وكأنه إشارة إلى ما ورد في

(١) صحيح البخاري - باب التيمن في الوضوء والغسل - من كتاب الوضوء

(٢) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ الجواهر ٤١

الأخبار على ما قيل « ان الله يحب ما هو الأيسر والأسهل » وهو بوضعه على اليمين لما استعرفه ان الوضوء بالاعتراف بها ، ولعله لذا جعله بعضهم أدبا إن قلنا بالفرق بينهما بأن يراد بالثاني ما يستفاد مطلقا بغيره ورجحانه من ممارسته مذاق الشرع وإن لم يرد به دليل بالخصوص ، فتأمل . ولعله لما سمحت من التعليل خص جملة من الأصحاب الاستصحاب بما إذا كان الوضوء من إناء يعترف منه ، أما إذا كان ضيق الرأس فالمستحب وضعه على اليسار ، لأنه أمكن في الاستعمال ، قلت : ولعل إطلاق كثير منهم استصحاب وضعه على اليمين مبني على استصحاب كون إناء الوضوء مما يعترف منه ، لأنه المستفاد من الوضوءات البيانية ، والظاهر قصر الاستصحاب على ما إذا كان الوضوء من إناء ونحوه لاما كان من حوض أو نهر ونحوهما ، مع احتمال ذلك فيها بوضعها على جهة اليمين ، أو جعل الناحية التي يعترف منها عابيه ، كما أن الظاهر قصره على نفس المباشر ، فلا يجري بالنسبة إلى النائب ونحوه ، ولا فرق في الاستصحاب بين كون الرجل أيمنا أو أيسرا ، واحتمال جعل يسار الأيسر يمينا بالنسبة إليه ضعيف .

(والاعتراف بها) كما في كثير من الكتب المتقدمة ، بل في المعتبر والذكرى نسبتها إلى الأصحاب ، وبديل عليه - مضافا إلى ذلك وإلى ما سمعته في سابقه - بعض الوضوءات البيانية ، وفي صحيحة (١) أو حسنة ابن أذينة أنه « لما دنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فلتقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين » إلى آخرها قلت : بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى غير غسلها ، وأما هو فالمستفاد من كثير من الوضوءات البيانية الاعتراف باليسرى لغسل اليمنى ، واحتمال الجمع بينهما بالحل على التخيير فلا استصحاب حينئذ بعيد ، كالحل على استصحاب الاعتراف بها لغسلها ، وإلا فالمستحب الأخذ باليسرى ، مع ما في الأخير من منافاة إطلاق كثير من الأصحاب كالمصنف وغيره ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث هـ

بل صريح بعضهم وصريح بعض الوضوءات اليبانية (١) أنه «أخذ كفاً آخر يمينه . فصب على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن » نعم يحتمل في الجميع أنه لم يقصد منها بيان المستحب ، بل المراد بيان الواجب ، فلا يستبدل بشيء منها على المقام ، فيرجع إلى غيرها من الأدلة ، وهي تفضي بإطلاق الاستحباب حتى في غسلها ، كقوله (عليه السلام) : «فن أجل ذلك صار الوضوء باليمين» وغيره ، ويكتفى حينئذ بالاستدلال به على المطلوب .

(والتسمية) بلا خلاف أجده ، بل في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها الإجماع عليه ، وهو الحجة . مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة التي ستسمع بعضها ، فإني مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) (٢) : « أن رجلاً توضأ وصلى ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : أعد وضوءك وصلاتك ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فشكى ذلك إلى علي (عليه السلام) ، فقال له : هل سميت حيث توضأت ؟ فقال : لا ، قال : سم على وضوءك ، فسمى وتوضأ فلم يأمره بالاعادة » مع موافقته للتقية محمول على تأكيد الاستحباب كما حمله بعض الأصحاب ، إلا أنه بشكل العمل بمضمونه بالنسبة إلى مشروعية إعادة الوضوء والصلاة لترك هذا المستحب ، وربما ارتكبه بعضهم ، ولا يخلو من تأمل ، بل الأولى حمله على التقية ، أو يراد بترك التسمية النية كما حمله الشيخ عليه .

(والدعاء) بالمأثور عندها كما صرح به جملة من الأصحاب ، ففي المرسل (٣) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي ، وأحى قلبي بالإيمان ، اللهم تب علي وطهرني ، واقض لي بالحسنى ، وأرني كل الذي أحب ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا صميع الدعاء »

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٧

وفي المروي عن الخصال عن علي (عليه السلام) (١) أيضاً قال : « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ، يقول قبل أن يمس الماء : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وفي كثير من الأخبار (٢) أن « من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله » وفي بعضها (٣) (فكأنما اغتسل) « ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء » (٤) بل في جملة منها ما يستفاد منها مرجوحية تركها ، لاشتمالها على أن « من لم يسم على وضوئه كان للشيطان فيه شرك » (٥) ولا طلاق الأمر بالتسمية في النص والفتوى يستفاد استحبابها وإن لم يأت بالدعاء ، إلا أن الأظهر الاتيان بلفظ بسم الله لكونه المتبادر من التسمية ، بل قد يدعى أنه المتبادر منها بسم الله الرحمان الرحيم لكن ينافيه ما سمعت من الأخبار الواقع فيها بيانها ، نعم احتمال القول باستحباب ذكر لفظ الجلالة عند الوضوء وإن لم يكن بلفظ التسمية لا يخلو من وجه ، لما سمعته عن الصادق (عليه السلام) (٦) أنه قال : « من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل » لظهوره في إرادة الاسم من التسمية ، ويؤيده ما في خبر معاوية بن عمار (٧) عن الصادق (عليه السلام) « فإذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين » فإنه لم يذكر فيه لفظ التسمية ، إلا أن ظاهر غيرها من النص والفتوى استحباب لفظ التسمية ، والأولى الاقتصار عليه لكونه المتيقن ، فلا يكتفى بالمشكوك فيه مع وجوده ، بل قد يدعى أنه لا يصح إتيانه بعنوان التقرب لاحتمال الموافقة وإن جوزناه في الأمر الدائر بين الاستحباب والاباحة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ و ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ١١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢ - ٩ - ١

لأن مبنى الجواز فيه الاحتياط الذي رجحه العقل ، وهو مفقود مع وجود الفرد المتيقن
لأن الاحتياط فيه .

ثم ان الذي يظهر من النصوص والفتاوى كون وقت التسمية عند الشروع في
الوضوء ، نعم قد يدخل فيه بعض أجزاء الوضوء المستحبة ، لكن قال في الحدائق :
«الظاهر امتداد وقتها من حين الوضع أو الصب للاستنجاء الى الشروع في ضل الوجه»
وهو بعيد جداً ، وكان منشأ هذه استحباب التسمية عند الاستنجاء ، ثم الدعاء بقوله
ألهم اجعلني من التوابين ، إلى آخره . مع استبعاد استحباب التسمية ، وفيه أنه لا مانع
من الحكم باستحبابها معاً بعد ظهور الأدلة فيه ، وهل يستحب ذكرها في الأثناء لو تركها
عمداً أو نسياناً كما صرح به جماعة ، بل في الحدائق نسبته الى الأصحاب ، لقوله
(عليه السلام) : (لا يترك الميسور) ولكونه أقرب الى المشروع ، ولأنه كالأكل ،
وفي الجميع نظر واضح ، أو لا يستحب لعدم الدليل ؟ ولعله الأقوى ، لظهور التسمية
على الوضوء في وقوعها في أوله ، ولما سمعته في مروي الخصال المتقدم ، ولما في الوضوء
الياني أنه (صلى الله عليه وآله) (١) : « غرغ ملاءها ماء فوضعها على جبينه ، ثم قال :
بسم الله وسدله » فإني الذكرى من استحباب ذكرها في الأثناء ولو مع الترك العمدي
لا يخلو من نظر ، نعم الظاهر من الأخير تأخر التسمية عن الوضع ، بخلاف مروي
الخصال المتقدم « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء » إلى آخره لكن
يحتمل جواز كل من الأمرين جمعاً بينهما .

(و) من سننه (غسل اليدين) من الزندين على الأظهر (قبل إدخالها الأثناء)
الذي يغترف منه (من حدث) مسمى (النوم أو البول مرة ، ومن الغائط مرتين)
كافي الخلاف والبسوط والجل والعقود والغنية والكافي والجامع والسرائر والمعتبر والمتنعي
وغيرها من كتب المتأخرين ، بل لأجد فيه خلافاً سوى ما سمعته من الشهيد في لمعته

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

ونفليته ، بل في الغنية وظاهر المعبر وغيره الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى
 صحيحة الحلبي (١) قال : « سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن
 يدخلها في الاثاء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنان من حدث الغائط ، وثلاثة
 من الجنابة » ونحوه في الدلالة على البول والغائط ، وأما النوم ففي الصحيح أو الحسن
 عن حريز عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ،
 ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً » وفي الفقيه أنه قال الصادق (عليه
 السلام) (٣) : « اغسل يدك من النوم مرة » وقد يستدل على حكم البول والنوم باطلاق
 الأمر بالغسل في خبر عبدالصكريم بن عتبة الهاشمي (٤) قال : « سألت أبا عبدالله
 (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن
 يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها ، قلت : فإن استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في
 وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، لأنه لم يدر حيث باتت يده ، فليغسلها » وأطلق
 في اللمعة المرتين ، كما أطلق في النفلية المرة ، وهو مع عدم دليل عليه بالنسبة للنوم في
 الأول والغائط في الثاني ضعيف ، لمخالفته لما سمعت من الأول ، وما يقال من التمسك
 للأول بقول الباقر (عليه السلام) المتقدم : (ومن الغائط والبول مرتين) فهو مع عدم
 شموله لتمام الدعوى يجب تنزيهه على التداخل ، كما نسب إلى الاستعجاب جمعاً بين الروايات
 مع أن الغالب خروج البول مع الغائط ، ومنه يتقدح صحة التداخل في المقام وإن لم يقل
 بموافقته للأصل ، فيكتفى بالمرّة مع اتحاد موجب الأسباب ، ويدخل الأقل في ضمن
 الأكثر مع اختلافها من غير خلاف أجده فيه في المقام ، ولعله لما سمعت من الخبر مع
 عدم القول بالفصل وكون الحدث كالخبث ، بل قد يظهر مما سمعته من خبر النوم أن
 فسادها من جهة احتمال النجاسة ، فتأمل جيداً .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٤

ولعل المراد باليد في النص والفتوى من الزند كما في التيمم والدية وغيرها على ما صرح به في المنتهى والروضة وكشف الثام وغيرها ، ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب لكونه المتبادر سيما من نحو قوله: (قبل أن يدخلها في الإناء) وربما علل ذلك بالاختصار على المتيقن ، وفيه ما لا يخفى ، إذ الاحتياط في المستحب يقتضي خلافه ، سيما بعد اشتغال الرواية على غسلها للجنابة ثلاثاً ، وهي فيها من المرفق كما سيأتي ، وأعل ما صنعت من الاجماع المنقولة تكفي في الدلالة على استحباب ما ذكره الأصحاب من غسل اليدين ، وإلا فاستفادته من الروايات لا يخلو من تأمل ، وكيف مع اشتغال الصحيحة الأولى على الخفى ، مع أنك قد سمعت سابقاً أنها هي التي تدخل في الماء يغترف بها لجميع أعضاء الوضوء .

ثم إن ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على ما إذا كان الوضوء بإدخال اليد ، أما إذا كان بطريق الصب ونحوه فلا ، واحتمال القول به فيه أيضاً من جهة كونه من آداب الوضوء أولاًن مشروعيته من جهة احتمال نجاسته كما يشعر به قوله (عليه السلام): (فانه لا يدري بها حيث باتت) ضعيف جداً ، لأن الثابت من أدبيته إنما هو هذا المقدار ، وكون مشروعيته من جهة احتمال النجاسة على تقدير تسليمه لا يجدي ، لجواز كون هذا الاحتمال موجباً لاستحباب الغسل إذا كان الوضوء بطريق الإدخال ، وأيضاً فالظاهر منها قصر الحكم على ما إذا كان الماء قليلاً ، أما إذا كان كثيراً فلا يجري الحكم المذكور ، كما أن الظاهر أن الغسل المذكور تعبدى لا يدور مدار نومه النجاسة ، بل لو قطع بطهارة اليد استحباب ذلك أيضاً ، أخذاً بإطلاق النص والفتوى ، وما يشعر به خبر النوم لا يصلح مخصصاً ، على أن التعليل المذكور لا يمنع من وجود غيره ، نعم قد يقوى في النظر أن الغسل المذكور كغسل الخبث لا يحتاج إلى نية ، بل لو انفصلت يده مع عدم العلم بها اكتفى به ، مع احتمال توقف صحته على نية القرية ، ثم أن ما احتمله بعضهم أن ذلك ليس من آداب الوضوء بل هو من آداب الماء في غاية الضعف ، لمخالفته

كلمات الأصحاب وبعض الأدلة المذكورة ، نعم يقتصر في الحكم المذكور على الأحداث المتقدمة ، فلا يجري الحكم في نحو الريح ، إذ هو قياس لا نقول به .

(د) من سننه (المضمضة والاستنشاق) لا واجبان فيه كما عن إسحاق وأحمد ، للأصل والوضوءات اليبانية ، وللإجماع المحصل والمنقول ، والسنة التي كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك بالنسبة إليه ، نعم هما سنونان بلا خلاف أجده فيه بين أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين عدا ما نقل عن ابن أبي عقيل من أنها ليسا عند آل الرسول (ص) بفرض ولا سنة ، وهو ضعيف جداً ، للإجماع المحكي صريحاً وظاهراً الذي يشهد له تتبع الكلمات الأصحاب ، والأخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستدانة ، منها ما رواه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) : « المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كضمرة سماعة (٢) » هما من السنة ، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة » وخبر أبي بصير (٣) « سأل الصادق (عليه السلام) عنهما فقال : هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تعد » وخبر السكوني (٤) عن الباقر عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « أياكم أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفرة للشيطان » إلى غير ذلك من الأخبار التي بطول الكتاب يذكرها ، على أن المنقول عنه غير صريح المخالفة ، لاحتمال إرادته أنها ليسا من السنة الحتمية في مقابل الفرض أي الواجب بغيرها ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) (٥) في خبر زرارة : « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، وإنما عليك أن تغسل مآظرك » إذ المراد به ليس بماعلم وجوبه بالسنة ، وهو معنى معروف التأدية بمثل هذا اللفظ تعريضاً للرد على ما سمعته من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ لكن رواه عن

جعفر بن محمد (عليها السلام)

بعض العامة ، كالأخبار المستفيضة جداً الدالة على أنها ليسا من الوضوء بل هما من الجوف ، أي أنها ليسا من واجباته ، واحتمال الجمع بينها وبين غيرها من الروايات بالحكم باستحبابهما في ذاتهما لا للوضوء كما لعله يظهر من الهداية ضعيف جداً منافي لظاهر النص والفتوى بل الإجماعات المنقولة وغيرها ، نعم لا يبعد الحكم باستحبابهما في ذاتهما وللوضوء كما لا يخفى على من لاحظ روايات الباب ، مع عدم منافاته لكلمات الأصحاب . ويرجع فيها إلى العرف كما هو في غيرها من الألفاظ ، لتقدمه على اللغة ، أو لعدم ظهور المخالفة بينهما ، بل ملاحظة المنقول عن أهل اللغة من معناها يرشد إلى إحالتها عليه ، نعم ينبغي الاختصار في التعمد على غير الفرد المشكوك في كونه منها ، بل لعل الظاهر أنه لا يجوز التقرب بمثله ، لمكان التشريع ، ولا احتياط مع وجود الفرد المعلوم براءة الذمة به ، ونحوه يجري في الواجبات أيضاً ، والأقوى أنها في العرف إدارة الماء في الفم واجتذابه بالأنف من غير اشتراط للمج في الأول والاستنشاق في الثاني كما وقع من بعضهم ، كما أن الظاهر أنه لا يعتبر في الأول إدارة الماء في جميع الفم ، ولا في الثاني جذب الماء إلى الخياشيم لغير الصائم ، نعم قد يستفاد استحبابهما فيهما لأنها من المبالغة المأمور بها ، كما أنه قد يستفاد استحباب المجر ونحوه ، لأنها لازالة الفذارات التي ينبغي إخراجها ، ولكونه المعروف في فعلها ، ومما ينبغي القطع بعدم اعتباره اشتراط الإخراج بمعنى عدم الاكتفاء بالخروج لنفسه ، كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار إدخال الماء للفم في المضمضة ، بل يكفي الدخول ، نعم يمكن اعتبار الجذب في الاستنشاق ، وإلا كان سهوياً لاستنشاقاً ، وينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار الثلاث في معناها كما هو ظاهر ، بل ولا في استحبابها كما عساه يظهر من بعضهم لاخذ ذلك في الكيفية ، وأخرجت أخذه حالاً ، قال في تعداد المستحبات : المضمضة والاستنشاق

ثلاثاً ثلاثاً ، إلى أن قال : كل ذلك بالاجماع كما في الغنية ، بل في المبسوط التصريح بأنها لا يكونان أقل من ثلاث .

والأقوى أنه مستحب في مستحب كما هو صريح اللمعة وغيرها كظواهر التذكرة وغيرها ، تمسكاً بالمطلقات التي كادت تكون من المتواترة ، بل ظاهر الوضوء المحكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) : عدم التثليث ، وما في خبر أبي إسحاق الهمداني (٢) المنقول عن أمالي ولد الشيخ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولّاه مصرأ إلى أن قال : « وانظر إلى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة ، فمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً » وما عن الكاظم (عليه السلام) (٣) أنه كتب إلى علي ابن يقطين « فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً » لا يصح لتقييد تلك المطلقات بتقييد بحيث يكون الفاعل الواحد أو لاثنين شرعاً نعم ، وكيف وفي أصل حمل المطلق على المقيّد في المستحب ما هو غير خفي ، فضلاً عن حمل هذا المطلق على نحو هذا المقيّد ، بل قد يدعى أن نحو ذلك في الواجب لا يفيد اشتراط حياة العدد ، بل هو من قبيل الأوامر المتعددة ، وما في بعض كلمات الأصحاب من ظهور التقييد بأدى بدءه يجب تنزيله على ذلك كما هو واضح ، نعم قد ظهر لك من الروايتين المذكورتين استحباب التثايب كما أفتى به الأصحاب ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من إنكار مستنده ليس في محله ، نعم ما ذكره بعضهم من كون الثلاث بثلاث أكف ومع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة لم أقف له على مستند بالخصوص ، بل عن مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والمهذب والإشارة للاقتصار على كف لكل منها ، وعن ظاهر الاقتصاد والجامع الاكتفاء بكف لهما ، كما هو مقتضى الاطلاقات مع التأييد بالنهي عن السرف في ماء الوضوء ، وفي

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

المبسوط لافرق بين أن يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين ، وعن المصباح يتمضمض ثلاثاً ، ويتنشق ثلاثاً بغرفة أو بغرفتين ، لكن لا بأس بمتابعتهم على ذلك ، للتسامح في أدلة السنن .

وهل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو ظاهر الوضوء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) لقوله (عليه السلام) : (ثم استنشق) ويشعر به تقديم المضمضة عليه في سائر الأخبار (٢) المتعرضة وإن لم نقل بأن الواو للترتيب ، أو لا يشترط شيء من ذلك ، فيجوز تقديم تمام الاستنشاق على تمام المضمضة ، والبعض على البعض ، أو أنه يجب البدأة بالمضمضة وإن حاز الاستنشاق بين المضمضات ؟ ولعل الأقوى في النظر أنه مستحب في مستحب كما عن ظاهر الوسيلة والتعريض والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والنغلة ، وربما ينزل عليه ما وقع في كلام بعض الأصحاب من عطف الاستنشاق ثم كما عن المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان ، لعدم الدليل على اشتراط الاستحباب بتقديم المضمضة على الاستنشاق ، والمنقول من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) أعم من ذلك ، مع أن المنقول عن الكافي الذي هو أضبط كتب الأخبار ذكر الخبر مقدماً للاستنشاق على المضمضة ، نعم لمكان فتوى من عرفت بالاستحباب أمكن جعله حجة على ذلك ، إلا أنه قد يفهم من الخبرين المتقدمين التوالي في المضمضات ، وكذا الاستنشاق ، فلا يفصل بينهما بشيء منهما ، فتأمل جيداً ، والاحتياط في إتيان الوظيفة لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

(و) يستحب (الدعاء) بالمأثور (عندهما) بأن يقول عند المضمضة (اللهم اغفر لي جمعتك يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك) على ما عن الفقيه والتهذيب ، وعن نسخة من الكافي (اللهم أنطق لساني بذكرك ، واجعلني ممن ترضى عنه) ويقول عند الاستنشاق

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء

(اللهم لا تحرمني الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها) كما عن التهذيب والفقهاء ، وعن نسخة من الكافي تبدل الروح بالريحان مع تقديم الطيب عليه ، (و) الكل حسن كما أنه يستحب الدعاء أيضاً (عند غسل الوجه) بأن يقول : (اللهم بيض وجهي يوم تسرد فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) (و) عند غسل (اليدين) اليمنى (اللهم أعطني كتابي يميني ، والخلد في الجنان يساري ، وحاسبني حساباً يسيراً) واليسرى لا تعطني كتابي شمالي ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران .

(وعند مسح الرأس) اللهم غشني برحمتك وبركانك (و) عند مسح (الرجلين) (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي فيما برضيك عني) كما روى جميع ذلك عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) (١) ويستحب أن يقول عند الفراغ : (الحمد لله رب العالمين) لخبر زرارة (٢) وعن الفقيه (٣) « زكاة الوضوء أن يقول المتوضي : (اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة) » وعن المجاسي في البحار عن الفقيه الرضوي (٤) « أيما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وروى أيضاً عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب بلد الأمين (٥) « أن من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال : اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنوب أذنبه إلا بحقه » وروى فيه أيضاً عن كتاب جامع الأخبار (٦) قال : « قال الباقر (عليه السلام) : من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) البحار - المجلد - ١٨ - باب التسمية من أبواب الوضوء

(٥) و (٦) البحار - المجلد - ١٨ - باب التسمية من أبواب الوضوء

مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً ، ورفع له أربعين درجة ، وزوجه الله تعالى أربعين حوراء ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا أي (عليه السلام) إذا توضأت فقل بسم الله ، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء .

(و) يستحب (أن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه) في الغسلة الأولى (وفي الثانية بباطنها والمرأة بالعكس) أي تبدئ في الأولى بالباطن وفي الثانية بالظاهر كما في المبسوط والغنية والتذكرة والفوائد والارشاد والتحرير والبيان واللمعة وظاهر الدروس وعن النهاية والاصباح والاشارة والكيدري بل في الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، لكن في السرائر بدل الغسلتين الكفين ، ولعله يريد بهما ذلك ، والمنقول عن أكثر الأصحاب إطلاق استحباب بدء الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن ، والظاهر أنه كذلك ، وفي المنتهى بعد أن ذكر غير مفصل قال : وهو اتفاق علمائنا ، لكن يحتمل أنه يريد بالضمير أصل الاستحباب كما في المعتبر ، وكيف كان فقد أعترف متأخروا المتأخرين بعدم الوقوف على مستند للتفصيل المتقدم ، بل إطلاق قول أبي الحسن الرضا (ع) في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع (١) قاض بخلافه ، لأنه قال : « فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع » اللهم إلا أن يستند فيه إلى الاجماعين المتقدمين ، ولا منافاة فيهما للخبر ، بل قد يحمل قوله (عليه السلام) : (يبدأن) على إرادة البدأة بالنسبة للغسلتين ، فيدل حينئذ على كون الثانية بعكسها وإلا لم تكن بدءاً ، وأما الخشني المشكل فقد ذكر بعض الأصحاب أن حكمها التخيير ، وكان مراده أنه لا حكم استحبابي بالنسبة إليها ، وهو كذلك ، نعم بناء على القول الثاني يحتمل تحصيلها الاستحباب بواسطة الغسلتين ، واحتمال استحباب الجمع بين العمليين لتحصيل الاستحباب على الأول بعيد ، ثم إن الظاهر من الرواية المتقدمة كون المستحب البدأة

بالظهر ، فيجزئ غسل شيء منه ابتداءً ، مع احتمال أن يراد الابتداء بضم الغيم للظهر كما يقضي به لفظ الظهر ، إلا إن الأول أقوى ، والصدق العرفي ، مع استحباب حصول الغسل تمام الظهر من دون غسل شيء من الباطن ، اللهم إلا أن لا يقصد بالغسل المقارن له أنه المراد منه شرعاً ، لكن عمل الطهارة في سائر الأعصار والأمصار على خلافه .

(د) من السنن (أن يكون الوضوء بمد) بلا خلاف أجده فيه ، بل حكى عليه جماعة الإجماع ، فلا إشكال في عدم وجوبه كما ينقل عن بعض العامة ، كما أنه لا إشكال في رجوعه لما عرفت ، وللأخبار المستفيضة المشتمل جملة منها على أنه كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد ويفتسل بصاع ، وفي المرسـل (١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «الوضوء بمد ، والغسل صاع ، وسيأتي أفوام بعدني يستقلون ذلك ، فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس» وفي خبر سليمان بن حفص الروزي (٢) قال : «قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمد من ماء» والمراد بالمد مائتان وإثنان وتسعون درهما ونصف على الظاهر ، ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب ، لأن المد رطل ونصف بالمدني ، فيكون رطلين وربعاً بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما على المشهور كما قيل ، وما في بعض الأخبار (٣) أن المد مائتان وثمانون درهما ، وقد أفتى به بعض القدماء كما عن الصدوق (رحمه الله) ضعيف ، كاشها لها على كون الصاع خمسة أمداد مع أن الظاهر أنه أربعة أمداد ، ويأتي تحقيقه إن شاء الله في زكاة الفطرة ، وقال الشهيد في الذكرى : هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء ، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء ، لما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) حيث قال : أتوضأ للصلاة

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٩ - ٣ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

ثم ذكر الاستنجاء ، ولما في خبر الحذاء (١) أنه « وضأت الباقر (عليه السلام) بجمع ، فناولته ماءً فاستنجنى ، ثم صببت على يده فغسل وجهه » إلى آخره . بل ربما يؤيده ما دل على المبالغة في قلة ماء الوضوء (٢) وإن « الله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب نقصانه » (٣) وماورد (٤) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « ما كان وضوءه إلا مرة مرة » وما قيل أن العامة اعترضت علينا أن الوضوء بمد ينافي ما هو عندهم من الوضوء ، إذ ليس معه غسل الرجلين وأجيب عنه بدخول ماء الاستنجاء ، إلا أن ذلك إن سلم إمكانه في الروايات فهو ممنوع بالنسبة إلى كلمات الأصحاب وإجماعاتهم . فلعل الظاهر أن المراد بهذا المد للوضوء إنما هو مع سائر مستحباته حتى الأسباغ من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع تثليث كل منها بثلاث أكف وثنية الغسلات ، فانه يكون حينئذ تقريباً من أربعة عشر كفاً والمد لا يزيد على ذلك بحسب الظاهر ، إذ هو - كما عرفت أنه مائتان وإثنان وتسعون درهما ونصف - عبارة عن ربع المائتين كفاً ، كما قيل ، على أنه لا يظهر في الروايتين المتقدمتين لدخول الاستنجاء تحت اسم الوضوء ، إذ قد يكون طالب الماء للوضوء ، ثم بداله الاستنجاء ، على أنه من كلام الراوي ، فلا يكون حجة ، بل قد يقال : أن التحديد يراعى فيه أقصى الأفراد .

ثم إن الظاهر من كلام الأصحاب كون المستحب مقدار المد ، فتن زاد أو نقص فلا أجر ، واحتمال القول بتبعيض السنة حيث يأتي بزائد على الواجب مع انفصال عن المد ضعيف ، كاحتمال الاتيان بالسنة مع الزيادة على المد ، وإن خالف في الزيادة ، ولولا ظهور اتفاق الأصحاب على الاستحباب لأمكن القول أن الاستفاد من الروايات

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٠ - ٢ مع

اختلاف في الثاني

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

بمجرد رخصة في صرف هذا المقدار من الماء للوضوء في التعريض للرد على العامة الذي يحتاجون في وضوئهم إلى أزيد من ذلك ، للنهي عن السرف في ماء الوضوء ، والظاهر أن له صرف الماء في الواجب من الوضوء حيث لا سرف عرفاً ، كما إذا احتاج ذلك لشدة حر ونحوه .

ولما فرغ المصنف من ذكر المسنونات في الطهارة شرع في ذكر المكروهات ، فقال : « ويكره أن يستعين في طهارته » كما في البسوط والمعتبر والنافع والمنتقى والارشاد والقواعد والدروس وغيرها ، بل لا أجد فيه خلافاً من أحد سوى ما يظهر من صاحب المدارك من التوقف في هذا الحكم ، لمكان ضعف دليله ، وهو ضعيف مبني على أصله من عدم التسامح في أدلة السنن ، وعدم الانجبار بالشهرة ، بل في المدارك أنها معروفة بين الأصحاب ، لخبر الوشا (١) قال : « دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتبأ للصلاة ، فدنوت منه لأصب عليه ، فأبى ذلك ، فقال : مه يا حسن ، فقلت لم تنهاني ؟ أتكره أن أوجر ؟ قال : توجر أنت وأوزر أنا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أما سمعت الله يقول : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة ، وهي العبادة ، فأكره أن يشركني فيها أحد » وللمرسل في الفقيه (٢) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه ، فقيل يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لم تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لأحب أن أشرك في صلاتي أحداً » وقرأ الآية . وللروى عن الخصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خصلتان لأحب أن يشاركني فيهما أحد ، وضوئي فإنه من صلاتي ، وصدقتي فإنه من يدي إلى يد السائل ، فإنها تقع في يدي الرحمان » وعن إرشاد

(١) و (٢) الوسائل - الباب ٤٧ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب ٤٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

المفيد (١) قال : « دخل الرضا (عليه السلام) يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال : لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً ، فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه » وبهذا الخبر مع سابقه وما في بعض الأخبار من الصب على يد الإمام يظهر أن ذلك مكروه ، لعدم الأمر بالاعادة في الأخير ، وقوله (عليه السلام) : (لا أحب) في السابقين ، وعليه ينزل ما عساه يظهر من الحرمة في رواية الوشا ، ولمكان اشتراكها مع غيرها في الاستدلال بالآية الظاهر مما عداها أنها في مقدمات الوضوء فهم الأصحاب منها أن المراءاة الاستعانة بالتولية المحرمة وإن استظهره منها في الحدائق وجعلها دليلاً عليه كما تقدم ، وكان مراد المصنف وغيره بالاستعانة مطلق المعاونة في الوضوء سواء كان طالباً لذلك أولاً ، فلا يتنافى ما ظهر من رواية الوشا وغيره من كراهة ذلك وإن لم يكن الاستعانة من الإمام (عليه السلام) ، فما يقال من الجمع بين ما دل على كراهة الاستعانة وبين ما دل على وقوعه من الإمام كما في رواية الحنفية المشتملة على توضئة الباقر (ع) بحمل الأولى على طلب الاعانة والثانية على قبولها من دون طلب فيه ما لا يخفى ، لثباته للظاهر بما سمعته من الأدلة هنا ، بل الأولى حملها على إرادة بيان الجواز ونحوه . ثم إن المدار في الكراهة على صدق اسم المعاونة عرفاً ، لمكان تعليق الحكم عليها في كلام الأصحاب ، وهو كاف في تحقق الكراهة وإن قلنا أنها أعم من الشركة المذكورة في الروايات ، وكيف كان فالظاهر عدم تحققهما معاً بالنسبة للمقدمات البعيدة التي هي من قبيل المعدات ، فلا كراهة في إباحة أو دلالة أو تخلية أو حمل آلة أو وضع في آنية أو حملها قبل القضاغل ونحو ذلك ، نعم هي متحققة في مثل الصب في اليد ، والصب على العضو مع تولي المكلف الاجراء ورفع الثياب مثلاً عن أعضاء الوضوء ورفع اليد الفاسدة أو الممسوحة ونحو ذلك ، وأما مثل استدعاء الماء للوضوء ففيه وجهان ، ولعل

(٢) الوسطائل للبلب - ٤٧ - من ابواب الوضوء - حديث ٤

كثرة وقوعه في الروايات يشعر بعدم الكراهة فيه ، كما لعل مثله في عدمها أيضاً تسخين الماء ونحوه عند الاحتياج إليه ، والظاهر اختصاص الكراهة بالمعان دون المعين كما ينبغي منه قوله (عليه السلام) : (توجر أنت وأدزر أنا) .

(و) يكره (أن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه) بما يصدق عليه اسم التمثيل ، فيرتفع الخلاف بينه وبين التعبير به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس وغيرها ، بل في الأخير وغيره نقل الشهرة عليه ، وإن لم أفد له على مستند سوى وجوه اعتبارية ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن حمران المروي عن ثواب الأعمال ، وعن سالم بن الخطاب على ما في الكافي ، وعن إبراهيم ابن محمد الثقي على ما عن محاسن البرقي ، ومرسلاً كما عن الفقيه (١) : « من توضأ وتمثل كتب له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمثل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة » لا يبدل على الكراهة ، بل أفصاه كون الترك أفضل ، ولذا عبر بذلك الشيخ في الخلاف ، بل عن سائر كتبه كما عن الوسيلة والاصباح ، ودعوى أن ترك المستحب مكروه أو أن مكروه العبادة الأقل ثواباً فيه مالا يخفى من منع الأول كالثاني إن أريد مطلق أقلية الثواب ، على أن جعل ذلك من مكروه العبادة فيه منع ، إذ لا مانع هنا من إزادة الكراهة بمعناها الأصلي من المرجوحية ، وكونه في ماء الوضوء الذي هو عبادة لا يمنع من ذلك كما هو واضح ، ولولا الشهرة بين الأصحاب على الكراهة لا يمكن القول بعدم ذلك كما عن المرتضى في شرح الرسالة ، بل باستحباب مسح الوجه ، لما في خبر إسماعيل بن الفضل (٢) قال : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه » ، ثم قال : يا إسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل ، وما في خبر منصور بن حازم (٣) قال : « رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو

محرم ، ثم أخذ منديلًا فمسح به وجهه « وما في مرسل عبدالله بن سنان (١) قال : « سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) عن التمدل بعد الوضوء ، فقال : كان لعلي (عليه السلام)
خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمدل بها « وفي آخر (٢) « كانت لعلي (عليه السلام)
خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجه إذا توضأ يتمدل بها « وما في خبر ابن سنان عن الصادق
(عليه السلام) (٣) أيضًا قال : « كانت لأُمير المؤمنين (عليه السلام) خرقه يمسح بها
وجهه إذا توضأ للصلاة ، ثم يعلقها على وتد ، ولا يمسحها غيره « مع ما في بعض الأخبار
من نفي البأس (٤) عن مسح الوجه بالمنديل ، وفي آخر (٥) « لا بأس بمسح الرجل وجهه
بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفًا « وفي آخر (٦) « عن التمسح بالمنديل قبل أن
يجف ، قال : لا بأس به « ألهم إلا أن تحمل هذه الأخبار على موافقة التقية كما يشهد
له مداومة العامة عليه ، مع حل نفي البأس على إرادة نفي الحرمة كما ادعاه بعض العامة
وحمل مادل على المسح بالثوب والقميص ونحو ذلك في مقابلة الرد على مذهب أبي حنيفة
من نجاسة ماء الوضوء ، أو أنه ليس من التمدل ، إذ المراد به المسح بالمنديل ، فلا يشمل
الثوب ونحوه ، أو تحمل على مسح خصوص الوجه لعارض من العوارض كالريح المثيرة
للتراب ، سيما إذا كان في مكان مظنة النجاسة ، وربما يشير إليه اقتصارها على ذكر
الوجه ، بخلاف اليدين لمكان كونها تحت الأكام لأنهم كانوا يوسعونها ، أو يراد
بكرامة التمدل مع مسح الجميع لا البعض ، مع احتمال بعضها غير الوضوء ، ونحو ذلك .
ثم انه بناء على كراهة التمدل فهل يقتصر عليه ، أو يتسرى إلى مطلق مسح
بلل الوضوء عن الأعضاء كما هو ظاهر عبارة المصنف ؟ وجهان ، أقواهما الأول للأصل
وعدم المنفح من إجماع وغيره ، وعلى تقدير الشمول فهل يقتصر على المسح ، أو مطلق
التجفيف حتى في الشمس والنار ؟ وجهان أيضًا ، أقواهما الأول أيضًا لما سمعته ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٨ - ٩

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٢ - ١

نعم قد يستغاد من بعض الأخبار (١) كما قيل انه يكتب للانسان الثواب مادام الوضوء باقياً استعجاب عدم إزالة آثار الوضوء ، فتأمل جيداً .

(الى اربع في أحكام الوضوء)

(من نيقن) وقوع (الحدث) بسببه من خروج البول ونحوه ، أو الحالة المترتبة عليه في زمان سابق (وشك في) حصول (الطهارة) بعد ذلك الزمان (تطهر) إجماعاً محصلاً ومنقولاً في المعبر والمنتهى وكشف اللثام وغيرها ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما دل (٢) على شرطية الصلاة بالطهارة ، لتوقف العلم ببراءة الذمة من المشروط على العلم بحصول الشرط ، إذ الشك فيه شك في المشروط به ، وبشمر به مارواه عبدالله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٣) : « إذا استيقنت أنك توضأت فأياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك أحدثت » لاقتضاء مفهوم الشرط المتقدم أخذ اليقين في الوضوء ، مع ما دل على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الآية (٤) وغيرها الشامل (٥) لنحو انقضاء ، وقاعدة عدم نفوذ اليقين إلا يقين مثله ، ومنها يستغاد مساواة الظن الذي لم يقم دليل شرعي على اعتباره ولو على جهة العموم ، للشك في عدم النقص كما صرح به المصنف وغيره ، ونسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل قد يظهر من شارح الدرر من دعوى الاجماع عليه صريحاً ، وبشهادة التأمل في كلماتهم ، إذ لم يعرف فيه مخالف من المتقدمين والمتأخرين سوى ما عساه يفهم من البيهقي في الحبل المتين ، على أن التدبير في كلامه يقضي بأنه ليس مخالفاً فيما نحن فيه ، لأنَّ حاصل

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب التعقيب من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - لكن رواه عن بكير

(٤) سورة المائدة - الآية ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الوضوء

كلامه أن الاستصحاب حجة مع الظن بالمستصحب ، أما مع العكس فليس حجة ، وهو على تقدير تسليمه لادلالة فيه على المخالفة هنا ، إذ ارتفاع الاستصحاب بناء على مختاره لا يلزم منه ارتفاع الوجوب ، لما عرفت من عدم انحصار الدليل عليه فيه ، بل الآية ويقين الشغل كافيان في إيجابه ، وما في شرح الدروس من أن الأصل براءة الدمة مما لا ينبغي أن يصفى إليه ، لانقطاعها بيقين الشغل ، والشك في حصول الشرط شك في الشروط ، على أن كلام البهائي في مرتبة من الضعف تسقطه عن درجة الاعتبار ، إذ هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص ، لصراحة الروايات (١) بعدم نقض اليقين إلا باليقين ، وما في شرح الدروس أنه يستفاد من مفهوم قوله (عليه السلام) : (٢) « لا تنقض اليقين بالشك » جواز نقضه بغيره ضعيف جداً ، إذ هو بعد تسليم أنه من المفاهيم المعتبرة غير صالح لمعارضة غيره من الأدلة ، وكيف مع قوله (عليه السلام) بعده : (ولكن تنقضه بيقين آخر) هذا كله مع تسليم أن الشك يراد به ماهو المعنى المتعارف في السنة المصنفين من التردد مع مساواة الطرفين ، وإلا فلا إشكال بناء على ما قيل أنه في اللغة للأعم من الشك والظن كما عن القاموس والصحيح لتفسيرهما إياه بأنه خلاف اليقين ، بل قد يؤيده إطلاقه عليه في بعض الروايات (٣) كما أن الظاهر أنه في العرف العام كذلك ، فتأمل جيداً .

ولقد وقع للمصنف في الاعتبار من الاستدلال على مانحن فيه من يقين الحديث بما يحتاج إلى إنطباقه عليه إلى تكلف شديد بل حمله على السهو أولى منه ، وقد ظهر لك مما تقدم في شرح عبارة المتن أنه لا امتناع في اجتماع اليقين والشك في زمن واحد بعد اختلاف متعلقهما ، فما أطنب فيه بعض المتأخرين من علاج هذا الاشكال بما هو خير سديد ، وآخر غير مفيد ، وثالث مآله إلى ما يريد كأنه في غير محله ، إذ هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث - ١

(٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

من المعاني المتساقطة لكل سامع لمثل هذه العبارة كما هو واضح .
نعم هنا أمران ينبغي التنبيه عليهما (الأول) ما ذكرناه من مساواة الظن للشك في
المقام أعما هو في غير المتبر منه شرعا ، أما ما كان كذلك كخبير العدل فالأقوى حصول
النقض به ، لما يظهر من ملاحظة الأدلة أنه حجة شرعية في نظر الشارع كالشهادة ،
وربما تشعر به بعض الأخبار كما في رواية أبي بصير (١) وغيره عن الصادق (عليه السلام)
« أنه اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال
(عليه السلام) : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمة بيده » مع احتمال عدم حصول
النقض به أخذاً بظاهر القاعدة هنا ، وربما كان هو مقتضى كلام العلامة في المنتهى ،
لاختياره عدم حصول نجاسة الماء بأخباره ، وفرق في ذلك بينه وبين الشهادة ، وهو
لا يخلو من قوة ، ولتحقيق المسألة محل آخر . (الثاني) ذكر بعض مشايخنا أنه يجب
التطهر على من يتيقن الحدث وشك في الطهارة حيث يقع ذلك مع عدم الدخول في عمل
مشرط صحته بالطهارة كالصلاة ونحوها ، أما إذا وقع له اليقين والشك مثلاً وهو في أثناء
صلاة أو بعد الفراغ فلا يجب عليه التطهر لتلك الصلاة ، نعم يحتمل أن يجب عليه التطهر
للصلاة بعدها ، مع احتمال العدم أيضاً ، بل قد يظهر منه اختياره ، وكأن مستندة
في ذلك شمول قوله (عليه السلام) (٢) : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء » مع إصالة الصحة . وهو متجه لو وقع له هذا اليقين والشك
بعد الفراغ من الصلاة مع عدم العلم بقدم سبب الشك ، لكونه في الحقيقة شكاً في الصحة
بعد الفراغ ، فلا يلتفت إليه ، بل قد يدل عليه صحيح محمد بن مسلم (٣) قلت لأبي
عبدالله (عليه السلام) : « رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي
على صلاته ولا يعيد » نعم يجب عليه الوضوء لغيرها من الصلاة ، إذ عدم الالتفات

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الجنابة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٥

المذكور لا ينفخ وجود الشرط ، بل هو حكم شرعي تسدي في خصوص المفروغ منه ،
 فلا يجزئ إلى غير ذلك ، فتشمله القاعدة مع احتمال القول ان مادل على حكم الشك بعد
 الفراغ يشعر بالحكم بوقوع الشكوك فيه ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : « أنت في
 تلك الحال أذكى ونحوه » ، لكنه بعيد ، فتأمل . وأما إذا كان ذلك في الاثناء
 فيشكل الحكم بالصحة ، لظهور قاعدة الشك في الشيء مع عدم الدخول في التعبير في
 الشك في أجزاء المركب كما لا يخفى على المتأمل ، لأقل من الشك في الشمول ، وإصابة
 الصحة لا تشخص وجود الشرط بالنسبة إلى باقي أفعال الصلاة ، فكان للتوقف في ذلك
 مجال ، وبؤيده إطلاق الكلمة هنا بوجوب التطهر ، وكذا إذا وقع بعد الفراغ مع العلم
 بقدوم مأخذ الشك ، للشك في شمول مادل على عدم الالتفات إليه بعد الفراغ لمثله ،
 وقد يشعر ببعض ما ذكرناه خير علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (١) المروي عن
 قرب الاستاذ قال : « سأله عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا ؟
 قال : إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها ، وإن ذكره وقد فرغ من
 صلاته أجزاء ذلك » ولعل مراده بقوله : يكون على وضوء انه اعتقد انه على وضوء ثم
 شك بعد ذلك أي زال اليقين الأول ورجع إلى الشك ، ويستفاد منه حينئذ التنبيه على
 أن من اعتقد الوضوء مثلاً ثم زال عنه اليقين إلى الشك كان الحكم للأخير وإن كان
 لا يجب عليه إعادة العمل الذي أوقعه باليقين الأول على فرض حصول الشك بعد تمامه .
 (و) كيف كان فقد عرفت أنه يجب التطهر في المقام كما (إذا تيقنهما وشك) مثلاً
 (في التأخر) منها فإنه (يجب عليه الطهارة) أيضاً كما في المقنعة والتهذيب والمبسوط والمراسم
 والوسيلة والاشارة والمهذب والسرائر والنافع والمنتهى والارشاد والذكرى واللمعة
 وغيرها ، ونسبه في الاعتبار إلى الثلاثة وأتباعهم ، وفي المنتهى إلى المشهور ، بل في
 الذكرى نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وكان الوجه فيه ما تقدم

لك سابقاً بما دل على وجوب فعله لها ، خرج ماخرج وبقي الباقي ، ومادل على وجوب
تحصيل اليقين ، لأنه مقتضى الشرطية . لا يقال : إنه كما لم يثقن بالوضوء كذلك لم
يثقن بالحدث لأننا نقول : إن عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة الذمة من المشروط
بالطهارة ، نعم قد يتم ذلك فيما كان الحدث مانعاً منه لا فيما كانت الطهارة شرطاً فيه ،
ويؤيده أيضاً مضافاً إلى ما ذكرنا ما عن الفقه الرضوي (١) « وإن كنت على يقين من
الوضوء والحدث ولا تدري أيهما أسبق فتوضأ » سيما على القول بحجية ما ينقل عن هذا
الكتاب ، مع انجباره في خصوص المقام بالشيء محصلة ومنقولة ، بل لعله لا خلاف فيه
سوى ما يظهر من المصنف في الاعتبار ، حيث قال بعد ذكر الاعداء ونسبتها إلى الثلاثة
ومن تبعهم وعندي فيه تردد ، إذ يمكن أن ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين ،
فيبنى على ضدها لمكان يثق انتقاله عنها مع الشك في عودها ، واختاره في جامع
المقاصد ، لكن في الذكرى أنه إن لم يثق خلافاً في المسألة ، لرجوعه حينئذ إما إلى
يقين الحدث مع الشك في الطهارة أو بالعكس ، والبحث في غيره ، وفيه أن ظاهر
إطلاق الأصحاب يفتي بأنه لا يخرج صورة من صور اليقين بحيث ترجع إلى غيرها ،
وكفى بذلك خلافاً .

وكيف كان فقد يرد على ما ذكره المحقق أن يقين الانتقال عنها مع الشك في
عودها معارض يقين وجود مماثلها مع الشك في الانتقال عنه إلى ضده ، وحصول اليقين
بالانتقال عن المائل أولاً غير مجد ، والتمسك باستصحاب مطلق المرفوع من غير تشخيص
للأول والأخير استصحاب للجنس في إثبات الشخص ، وهو غير جائز كما بين في
محله ، على أنه معارض بمثله . لا يقال : إنه - بعد البناء على أن الحدث بعد الحدث
ليس حدثاً كما أن الطهارة بعد الطهارة ليست طهارة - يتم كلامه ، لأننا بعد فرض حصول
اليقين بارتفاع الحدث الأول يكون ممن يثق الطهارة وشك في الحدث ، لأن ما يثق

بمخروجه من البول الذي يعارض به اليقين الأول يقع على وجهين ناقض وغيره ، لأنه إن كان قبله حدث فالأول ، وإلا فالثاني ، والفرض أنه في المقام غير معلوم ، لاحتمال تقدمه على الطهارة فلا يكون ، حينئذ ناقضاً واحتمال تأخره فيكون ناقضاً فهو ممن يتيقن الطهارة وشك في الحدث في الحقيقة ، ويكون المراد بقولنا إنه يتيقن الحدث سببه لاحكمه ، فتأمل . لأننا نقول : إنا وإن قلنا الحدث بعد الحدث ليس حدثاً ، لكنه من المستحيل أن ينفك الحدث عن وجوده ، لأنه إما أن يكون حاصلًا به أو حاصلًا قبله ، فبمخروج البول في أي وقت كان لابد وأن يعلم وجود الحدث ، وبه يعارض يقين الطهارة ، إلا أن هذا وإن كان أقصى ما يجاب به عن ذلك ، لكنه لا يخلو من تأمل : لأنه في الحقيقة من قبيل استصحاب الجنس ، فلا يعارض يقين الطهارة ، ومن هنا كان هذا القول لا يخلو من قوة على بعض الوجوه ، بخلاف ما ذكره العلامة في جملة من كتبه من تفهيد ما سمعته من إطلاق الأصحاب بما إذا لم يعلم حاله السابقة ، فيؤخذ بموافقتها ، إن طهارة فطهارة ، وإن حدثًا فحدث ، وقد يظهر منه في بعضها أن وجه ذلك بسقوط حكم اليقينين لتساويهما ، فيستصحب الأول ، وفيه ما لا يخفى من انقطاع الأول قطعاً ، فلا معنى لاستصحابه .

وقال في المختلف بعد ذكر الإطلاق المتقدم : ونحن قد فصلنا ذلك في أكثر كتبنا ، وقلنا إن كان في الزمان السابق على اليقين محدثاً فهو الآن محدث ، وكذا الطهارة ، ومثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضاً عن حدث وشك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال ، فإن كان طهارة فهو على طهارته ، لأنه يتيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضاً ولا يمكن أن يتوضاً عن حدث مع بقاء تلك الطهارة . ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان حدثاً فهو الآن محدث ، لأنه يتيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك الجواهر ٤٤

فيها ، وعن اليبضاوي أنه اعترض عليه بأنه لا معنى لاستصحاب الأول بعد العلم بانقطاعه . فأجاب عنه بأن المراد لازم لاستصحاب ، أي البناء على مثل الحال الأول ، وربما أورد عليه بعضهم أيضاً بأنه يجوز تعاقب الطهارتين كما أنه يجوز تعاقب الحدثين ، وفيه أن ما سمعته من عبارته كالصريحة في إرادة كون الطهارة رافعة والحدث ناقضاً ، واحتمال التعاقب المذكور ينافي ذلك ، نعم قد يرد عليه أنه حينئذ لا معنى لتسمية نحو ذلك استصحاباً ، لأن من اليقين حينئذ وقوع الطهارة مثلاً بعد الحدث حتى يتم ما ذكره من كونها رافعة ، ألهم إلا أن يريد بالحدث المتيقن جنسه لا عدده ، فيحتمل وقوع حدث بعد الطهارة الرافعة وإن تيقن حصول حدث قبلها ، فينفي ذلك بالاستصحاب الذي ذكره . نعم لا يتم ما ذكرناه من التوجيه في نحو عبارة القواعد بقوله فيها : « ولو تيقنها متعدين مثلاً متعاقبين وشك في المتأخر فما لم يعلم حاله قبل زمانها نظير ، وإلا استصحابه » لتقييده بالانحداد ، ومراده بالتعاقب كون الحدث بعد الطهارة والطهارة بعد الحدث ، وعلى كل حال فلا ريب في خروج ما ذكره من موضوع ما نحن فيه ، إذ مآله إلى معرفة السابق من اللاحق ، فلا معنى لجملة قولاً في المسألة ، وكأنه إنما ذكره لكونه في بادئ الرأي قبل التفات الذهن منها وإن كان بعد التفات يخرج عنها ، والأمور سهل ، وربما يظهر من ملاحظة كلامه في المنتهى أنه لم يقصد من ذلك خلافاً ، بل ذكره مخافة أن يتوهم أنه منها ، هذا .

وقد ذكر بعض متأخري المتأخرين أنه لا بد من تقييد إطلاق الأصحاب المتقدم بما إذا لم يعلم تاريخ أحدهما ، أما إذا علم وجهل فانه يحكم بتأخر المجهول طهارة كان أو حدثاً ، واختاره سيد الكل في منظومته ، وكان وجهه إصالة تأخر الحادث ، فيحكم حينئذ بتأخر المجهول إلى زمان القطع بعدم الوجود فيه ، لكنه لا يخلو من نظر ، لأن إصالة التأخر إنما تقضي بالتأخر في حد ذاته ، وهو لا يجدي حتى يثبت كونه متأخراً عن الحدث ومسبوقيته به ، وإثبات نحو ذلك بالأصل ممنوع ، إذ الأصل حجة في النفي

دون الاثبات ، لمعارضة الأصل بمثله فيه ، ومما يرشد إلى ذلك إطلاق العلماء في المقام وفي الجمعيتين وفي عقدي الوكيلين ونحو ذلك ، من غير تقييد بعدم معلومية زمان أحدهما ومجهولية الآخر ، فتأمل جيداً .

(و كذا لو تيقن ترك) غسل (عضو) أو مسحه (أني به) إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة بالخصوص ، مضافاً إلى أدلة الوضوء (د) كذا أني (بما بعده) محافظة على الترتيب بلا خلاف أجده ، لما تقدم لك من الأخبار (١) في بحث الترتيب ، ونحو العضو بعينه في الحكمين معاً ، وما عن ابن الجنييد من الفرق بين ما كان دون سعة الدرهم وغيره فيجتزئ ببل الأول فحسب دون الثاني ، فيجب الاثبات به وبما بعده ضعيف ، بل لعل الظاهر انعقاد الإجماع على خلافه ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً في بحث الترتيب (وإن جف البلل) بتمامه على الأصح (استأنف) الوضوء لغوات الموالاة ، بل قد يأتي وجوب الإعادة وإن لم يحف ، بناء على تفسيرها بالمناوبة .

(وإن شك في) فعل (شيء من أفعال الطهارة) أي الوضوء (وهو على حاله) أتى بما شك فيه) للأصل والإجماع كما في شرح الدرر من اللخو انساني وشرح المفاتيح للاستاذ ، بل فيه أنه نقله جماعة ، وفي كشف اللثام أنه إجماع على الظاهر المؤيد بنفي الخلاف في المدارك والذخيرة وغيرها ، والتبع لكلمات الأصحاب من المقتنة والبسوط والمهذب والغنية والراسم والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتقى والقواعد والارشاد والذكرى واللغة والدروس والروضة وغيرها ، وصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) المروي في التهذيب والكافي قال : « إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدرُ أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ١

صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ماسمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لشيء عليك فيه ، ربما يؤيده ما في موثقة ابن أبي يعفور (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك في شيء لم تجزه » لرجوع الضمير في غيره إلى الوضوء لكونه أقرب ، فيكون مفهومها موافقاً للصحيحة الأولى غير مخالف للمجمع عليه هنا بحسب الظاهر ، وبما سمعت من الأدلة بخص عموم ما دل على عدم الالتفات إلى الشيء المشكوك فيه مع الدخول في الغير ، كقول الصادق (عليه السلام) لزراعة (٢) في الصحيح : « يا زراعة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء » ومثله غيره ، وهي مذكورة في باب الصلاة ، لكن ربما احتل اختصاص مورد هذه الأخبار في الصلاة ، لاقتضاء سياقها ذلك ، وهو ضعيف جداً ، بل هي قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها من الحج والعمرة وغيرها ، نعم هي مخصوصة بالوضوء خاصة ، لما سمعته من أدلته ، فمن هنا وجب الافتصار عليه ، ولا يتعدى منه في هذا الحكم للفصل مثلاً ، بل هو باق على القاعدة من عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أجزائه مع الدخول في غيره من الأجزاء ، نعم لا يبعد إلحاق التيمم به .

ومن العجيب ما وقع للفاضل في الرياض من جريان حكم الوضوء في الغسل ، فيلغى إلى كل جزء وقع الشك فيه مع بقاءه على حال الغسل ، ولم أعتز على مثل ذلك لغيره ، وكان منشأ الوهم ما في بعض عبارات الأصحاب كالصنف وغيره من ذكر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء وغيره ، وهو - مع أن الظاهر إرادة الوضوء منه لذكرهم ذلك في بابه - لا يصلح لأن يكون ذلك مجردة حجة مخصوصة للقاعدة المتقدمة الشاملة للصلاة وغيرها ، واحتمال أن يراد بالشيء فيها ما يشمل الغسل مثلاً بتمامه فلا يصدق الدخول

(١) الوسائل - الباب ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٢٣ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١

في الغير مع الشك في بعض الأجزاء قبل الفراغ منه في غاية الضعف ، إذ لفظ الشيء ليس من الألفاظ المجملة التي هي محل شك ، فانه لا يرتاب أحد في صدقه على من شك في غسل بعض رأسه مع الدخول في الجانب الأيمن أو الأيسر بالنسبة إلى الأيمن أنه شك في شيء ، وقد دخل في غيره ، وخروج الوضوء عن ذلك لا يقضي بخروج الغسل ، إذ هو قياس لا نقول به ، اللهم إلا أن يكون مستنده ماسمته من موثقة ابن أبي عمير للمتقدمة بعد محل الضمير فيها على الوضوء ، لاشتمالها حينئذ على التعليل الجاري في الوضوء والغسل ، وهو شك في شك ، مع اعترافه هو باجماله ، فتأمل جيداً .

ثم انه لا فرق بحسب الظاهر بين جميع أفعال الوضوء من النية وغيرها كما نص عليه بعضهم ، للأصل ، وإطلاق ماسمته من الاجماع المنقولة ، فلا يقدح عدم صراحة الصحيح المتقدم لشموله ، ولعل ذلك هو مراد بعضهم كالشيخ في المبسوط والشهيد في الدعة بقوله : إن شك في الوضوء في أثناءه أو في شيء منه وجب إعادة الوضوء في الأول وتلافي المشكوك فيه في الثاني إن لم يحصل الجفاف ، إذ لا يتصور الشك في الوضوء في أثناءه بغير ما ذكرنا ، وكذلك الشك في الترتيب وحصول الموالاة وغيرها ، وإن وافق فعل بعضها الأصل كما في بعض صور الموالاة ، ولعل الظاهر أيضاً أنه كالشك في الفعل وعدمه الشك في الصحة والفساد ، لأنه في الحقيقة شك في الفعل وعدمه ، وأما الشك في الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء كالشك في تطهير أعضاء الوضوء وتطهير مائه ونحوها فقد يظهر من ملاحظة بعض عبارات الأصحاب انها كالشك في الأفعال ، فيجب تلافيا ، لكن إقامة الدليل على ذلك مشككة بعد البناء على شمول قاعدة عدم الالتفات للمشكوك مع الدخول في غيره لنحو الشرائط ، فان دعوى تخصيصها بصحيفة زرارة المتقدمة ضعيفة ، لعدم شمولها لنحوه ، والتنقيح ممنوع ، لعدم المنقح من إجماع أو عقل ، وعدم ظهور الاجماع المنقولة في تنازل مثله ، اللهم إلا أن يقال : ان ذلك

يرجع إلى الشك في الصلوة والفساد ، وقد تقدم جريان الحكم ، لكن إقامة للدليل على الشك في الصلوة بهذا المعنى أيضاً لا يخلو من نظر ، فتأمل جيداً .
ثم من المعلوم أنه حيث يجب تلافي المشكوك به يجب الايمان به ثم بما بعده ، كما صرح به في المبسوط والوسيلة وغيرها من كتب التأخرين ، وكان المراد به ما يتوقف حصول الترتيب عليه ، وإلا فلو كان الشك في بعض العضوف أنه لا يجب إعادة غسل ما بعده من أجزاء ذلك العضو إلا إذا كان المشكوك فيه غسل الأعلى ، لما عرفته سابقاً من عدم وجوب الترتيب في أجزاء العضو بعد الابتداء بالأعلى منه ، نعم يتأتى ذلك على القول به ، لكنه قد عرفت ضعفه .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب إعادة ما يتوقف عليه حصول الترتيب بل نقل الاجماع عليه في شرح الدروس والمفاتيح ، والظاهر أنه كذلك ، ويدل عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما يفهم من الأدلة هنا من جعل الشارع المشكوك فيه بمنزلة المتيقن تركه ، ولأن الشك فيه في الحقيقة شك في الترتيب أيضاً ، وقد عرفت وجوب تلافيه ، ومما سمعت يعلم أنه يجب إعادة على المشكوك فيه وعلى ما بعده مع عدم الجفاف ، وإلا فيجب استئناف الوضوء من رأس ، كما صرح به في الوسيلة والجامع والقواعد واللمعة وغيرها ، وكان إطلاق بعضهم الحكم بذلك منزل عليه ، لأن التصريح لكلمات الأصحاب تقضي بأن المراد مادام في حال الوضوء يجب عليه أنه يحرز الطهارة اليقينية ، فما يظهر من صاحب الحدائق تبعاً للأخوانساري في شرح الدروس من المناقشة في هذا الحكم تمسكاً بإطلاق صحيحة زرارة المتقدمة في غاية الضعف ، مع اعترافه بأن الأصحاب على خلافه ، وكيف وشرطية الموالاة مما قد عرفت انعقاد الاجماع عليها هناك ، مع عدم العلم بأحرازها في الفرض ، بل قد عرفت أن الشك فيه شك فيها أيضاً ، فيجب تلافيه ، ولا يحصل إلا بإعادة الوضوء ، وما ذكره من أن دليل الموالاة لا عموم فيه بحيث يشمل المقام لا وجه له ، لما عرفت من عدم الانحصار بالروايتين السابقتين ، على أن

تخصيص المورد فيها لا يخصص الوارد مع الاشتمال على التعليل بأن الوضوء يتبع بغضه بعضاً ، وبأنه لا يتبع بعض ، والحاصل لا يليق إطالة الكلام في رد هذه المناقشة التي هي في غاية السقوط ، فلاحظ وتدبر .

ثم ان الظاهر مساواة الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل شرعي للشك في هذا الحكم ، كما هو قضية المغنمة والغنية والرامم والكافي والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها ، بل لعله مراد من اقتصر على التعبير بالشك في المقام وان بعد بالنسبة إلى عبارات المصنفين لمخالفته للحقيقة الاصطلاحية عندهم ، نعم لا يبعد دعوى شمول الرواية المنقذة التي هي دليل الحكم له ، لما تقدم لك سابقاً أنه في اللغة للأعم منه ومن الظن ، وكيف كان فلا ريب في المساواة في المقام ، لاصالة عدم الفعل ، ووجوب تحصيل اليقين بالطهارة مع عدم دليل على الاكتفاء بالظن هنا ، وحمله على الصلاة بعد تسليمه فيها قياس لا نقول به ، وليعلم أن جمعا من الأصحاب قيدوا اعتبار الشك في المقام بما لم يكن كثيراً ، منهم ابن إدريس في السرائر ، والشهيد في الذكرى ، والمحقق الثاني في شرح القواعد والسيد في المدارك ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، والخوانساري في شرح الدروس ، وغيرهم من متأخري المتأخرين ، بل لأجد فيه خلافا كما في الصلاة ، ولعله للعسر والخرج ، ويؤيده التعليل الوارد في أخبار الصلاة كما في صحيحة زرارة وأبي بصير (١) في من كثر شكه في الصلاة بعد أن قال (عليه السلام) : يمضي في شكه « لا تمودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه » ، فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود « وبه يظهر وجه دلالة صحيحة عبد الله بن سنان (٢) قال : « قلت له (عليه السلام) : رجل مبتلى بالوضوء والصلاة . وقلت : هو رجل عاقل ، فقال الصادق (عليه السلام) : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الحلل الواقع في الصلاة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب مقدمة العبادات

فقال : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء ، فإنه يقول لك من عمل الشيطان ، فإن الظاهر أن المراد بابتلائه كثرة الشك ، على أن كثرة الشك من الشيطان كما ظهر لك من الرواية السابقة ، وبذلك كله تفيد صحيحة زرارة المتقدمة لو سلم شمول لفظ الشك فيها لنحو ذلك ، لظهور انصرافه في الشك الموافق لأغلب الناس ، على أن المواجه بالخطاب فيها خاص لم يعلم كونه كذلك ، ولا إجماع على التعميم ، بل قد عرفت عدم الخلاف في عدمه .

وقد يشير الاكتفاء ببرد الماء الذي لم يوصل إلى حد القطع في مرسل أبي يحيى الواسطي (١) إلى ما نحن فيه . قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : جعات فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي وبشككتني الشيطان أني لم أغسل ذراعي وبدي قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد » وكان مفهوم الشرط فيه غير مراد ، فتأمل جيداً . وقد أشبعنا الكلام في باب الصلاة ببعض المباحث المتعلقة بكثير الشك ، كالبحث عن مقدار ما به يتحقق وما به يزول ، وأن المراد منه بالنسبة إلى كل جزء أو يكفي تحققه ولو في جزءه وغير ذلك ، فلاحظ وتدبر .

ثم الظاهر أن كثير الظن بكثير الشك في المقام ، لما عرفت سابقاً ، وأما القطع فإن كان في جانب عدم فلا يلتفت أيضاً إلا إذا علم سبب القطع وكان مما يفيد صحيح المزاج قطعاً ، وإن كان في الوجود فالظاهر اعتبار قطعه إلا إذا حفظ سبب القطع وكان مما لا يفيد صحيح المزاج قطعاً ، فتأمل جيداً .

(ولو تيقن) فعل (الطهارة وشك في الحدث) بعدها لم يعد الوضوء إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالسنة ، مع ما في وجوب الاعادة من العسر والحرج (و) كذا (لو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد) كما في البسوط والمذهب والجامع والمعتبر والنافع والمنتقى والارشاد ، ولعله يرجع إليه ما في المقنعة والسرائر

من أنه ان شك بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت ، وما في الضية وكذا الكافي
 لا في الصلاح ان نهض متيقناً لتكامله لم يلتفت إلى شك . وما في الوسيلة والفقيه والمراسم
 والهداية من أنه لا يلتفت إلى الشك في شيء منه بعد ما قام على أن يراد بالانصراف
 والقيام ونحوهما مجرد الفراغ من الوضوء قام من المجلس أو لم يقم طبل جلوسه أو لم يطل ،
 كما في البيان وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك والمدارك ، بل في الروضة
 والمدارك الاجماع عليه ، وكأنهما فهما من عبارات الأصحاب المتقدمة ذلك ، وفي
 المعبر والمنتهى دعوى الاجماع على عدم الالتفات مع الانصراف عن حاله ، فقد يقال
 ان الانصراف عن الحال الأول يحصل بالفراغ منه وعدم التشاغل فيه ، وبطل عليه
 ما في حسنة بكير بن أعين (١) قال : « قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين
 يتوضأ أذكر منه حين يشك » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٢)
 « كل مامض من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فأنه ولا إعادة عليك » مع تأييده
 باصالة صحة فعل المسلم ، وبأنه لو وجب التلافي مع الشك بعد الفراغ لأدي إلى الحرج
 المنفي ، وأما ما في صحيحة زرارة المتقدمة مما يدل على اشتراط عدم الالتفات بالقيام
 مع الفراغ وضرورته في حالة أخرى كالصلاة وغيرها كقوله (عليه السلام) (٣) فيها :
 « فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها
 فشككت لاشيء عليك » فهي - مع أن دلالتها بالمفهوم وعدم القائل بضمونها من اشتراط
 الدخول في الصلاة - محتملة لأن يراد بالقيام الفراغ كما يقضي به عطفه عليه ، وإلا
 لناسب تقديمه عليه ، على أنه معارض بالمفهوم في صدرها ، لقوله (عليه السلام) (٤) :
 « إذا كنت قائماً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الوضوء - حديث ١

جميع ما شككت فيه أنك لم تفعله أو تسمعه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، بل الظاهر أن الشرط فيها خارج مخرج الغالب من القيام بعد الوضوء والاشتغال بأمور آخر ، ونحوه يجري في سائر عبارات الأصحاب المتقدمة ، على أنه قد لا يتمكن المكلف من القيام ، بل ربما كان حال قعوده يشتغل بالصلاة وغيرها من الأمور ، مع أنه ربما يكون الوضوء في غير حال القعود ، وإلى غير ذلك من الوجوه التي منها تضاف بها .

وأما ما في موثقة ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) (١) « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء » ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزئه « بناء على رجوع الضمير فيه إلى الوضوء ، فإنه قد يراد بالغير ما يشمل حال المكلف بعد الفراغ ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : (إنما الشك في شيء لم تجزئه) إذ لا ريب في صدق الجواز مع الفراغ منه وإن لم يقم عن محل الوضوء ، فظهر لك بذلك أن ما اختاره بعض المتأخرين من اعتبار القيام عن محل الوضوء في عدم الالتفات إلى الشك في غيره لا يخلو من نظر بل منع ، وكذا ما اختاره بعضهم من اعتبار الانتقال عن المحل ولو نقدر أن كطول الجلوس ونحوه .

نعم يبقى الاشكال في أن المدار في تحقق الفراغ حصول اليقين بالفراغ آناً ما أعدم رؤية المكلف نفسه غير متشاغل به مع سبق الشروع فيه أو يفرق بين الجزء الأخير وغيره فيعتبر الانتقال عن المحل أو ما في حكمه كطول الجلوس في الأول دون الثاني وجوه بل أقوال ، والتحقيق أنه لا ريب في تحقق الفراغ بمشغولية المكلف بفعل آخر وانتقاله إلى حالة أخرى ولو بطول الجلوس ونحوه وإن لم يسبق له يقين بالفراغ ، وكذا مع عدم انتقاله إلى حال آخر وقد سبق له اليقين بحصول الفراغ ، وأما إذا لم ينتقل ولم يحصل له اليقين فالظاهر عدم تحقق الفراغ فيجب عليه إعادة المشكوك من غير فرق في المقامين بين الجزء الأخير وغيره ، فما وقع في كشف اللثام من الفرق بينهما باعتبار الانتقال

وحكمه كطول القعود بالنسبة إلى الجزء الأخير دون غيره ليس في محله ، بل الظاهر أنه خرق للاجماع المركب ، وكذا ما وقع لغيره من اعتبار حصول اليقين بالفراغ مطلقاً ، ولآخر فجعل المدار على عدم رؤية المكلف نفسه مشغولاً بأفعال الطهارة ، بل الوجه ما سمعت من اعتبار أحد الأمرين وهو إما الانتقال عن المحل أو ما في حكمه أو حصول اليقين بالفراغ . نعم قد يحصل إشكال بالنسبة للأول في مالو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء وكان قد انتقل منه إلى حال آخر إلا أنه لا يحصل بسببه الفساد على تقدير عدم فعله في الزمن السابق لبقاء الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف ، كما لو وقع له شك في مسح رأسه وقد انتقل عن محل الوضوء واشتغل بفعل آخر والحال بقاء إمكان الموالاة كأن تكون الرطوبة باقية ، ولعل الأقوى فيه عدم الالتفات أيضاً أخذاً باطلاق الأدلة ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه من غير فرق بين الدخول بالمشرط بالطهارة وغيره ، وهل يدخل في الشك بعد الفراغ مالو وقع للمكلف الشك في أنه عدل عن فعل الوضوء فترك غسل باقي الأجزاء مثلاً أو أنه أنه مع عدم حصول اليقين له بالفراغ آنكاً؟ وجهان ، ينشأن من إطلاق النص والفتوى عدم الالتفات مع الانتقال ، ومن الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن . والمعلوم منه مالو كان الشك من جهة احتمال السهو والنسيان ونحوهما مع بناء المكلف على الفعل الصحيح ، لأقل من الشك في الشمول ، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو من ضعف بناء على حرمة قطع الوضوء .

ثم لا ريب في جريان ما ذكرنا من عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ في كل فعل مركب كان توالي فعل الأجزاء شرطاً في صحته كالصلاة ونحوها ، لاصالة صحة فعل المسلم ، وإصالة عدم السهو والنسيان في أفعاله في عبادات ومعاملات من غير فرق في ذلك بين استلزام المعصية على تقدير عدم الفعل وعدمه ، ومنه يظهر أن من شك في شيء بعد الفراغ من الغسل الارتعاشي وحصول اليقين له بذلك آنكاً لا يلتفت ، لاصالة صحة فعل المسلم ، فمافي القواعد للعلامة من الأشكال فيه كأنه في غير محله ، وأما ما لم

يكن كذلك كما في الغسل الترتيبي ونحوه فالظاهر عدم الالتفات فيما لو وقع له هذا الشك بعد الدخول بالمشرط بالطهارة ، لما في الصحيح (١) « عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقل (عليه السلام) : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ، ولا شيء عليه » وكذا لا يلتفت بعد حصول اليقين له آنما بالاكمال والفراغ ، أما إذا لم يحصل معاً فلا يخلو إما أن يكون معتاد الموالاة في غسله أولاً ، فإن كان الأول احتمال عدم الالتفات ، ترجيحاً للظاهر على الأصل ، ويحتمل العدم للعكس ، بل لعله الأقوى ، إذ لا دليل على تقديم الظاهر على الأصل هنا ، اللهم إلا أن يعلم حاله في أول الغسل أنه كان عازماً على فعله تماماً لمكان السيرة على عدم الالتفات حينئذ ، مع أنه مشكل أيضاً ، لعدم تحققها في نحوه بل هي متحققة في من اغتسل وتيقن الفراغ ثم شك بعد ذلك .

ومما سمعته يظهر لك الحكم فيما لو لم يكن معتاد الالتفات فإنه يجب عليه الالتفات حينئذ بلا إشكال ، ودعوى التمسك بنحو قوله (عليه السلام) : « إذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » ضعيف ، إذ من المعلوم إرادة الغير المرتب على وقوع الفعل الأول لا مطلق الغير ، وإلا لزم أن لا يعتبر الشك يوماً ، كما أنه من التأمل فيما قدمناه يظهر لك حكم الشك بعد الفراغ بالنسبة إلى سائر الأفعال من غسل النجاسات وغيرها ، بل يظهر لك أيضاً أن الشك في الشرائط كاشك في الأجزاء في عدم الالتفات ، لاصالة الصحة واستصحابها ، واشتراك العلة ، ولزوم العسر والخرج ، وإن الشك في الشرط شك في المشروط ، وأولويته من الجزء ، وعموم النصوص وإطلاقها ، خصوصاً ماورد منها في خصوص الوضوء ، وضبط الأصحاب المبطل بغير ذلك ، بل ظاهر تعليلهم الحكم في الجزء بالعسر والخرج العموم ، بل عن

العلامة التصريح في غير واحد من كتبه بعدم الالتفات إلى الشك في الطهارة بعد الفراغ في الطواف ، معللاً له بأن الشك في الشرط شك في الشروط ، بل قد عرفت التصريح أيضاً بعدم الالتفات إلى الشك في النية ، وهي شرط على أحد القوانين أو الوجهين ، بل حكى عن البسوط والنهاية والوسيلة في خصوص المقام ما يحتمل أو يظهر منه ما قلناه أيضاً ، فما عن كشف اللثام في مسألة الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف من التصريح بتخصيص الحكم بالأجزاء بل قيل إنه يلوح من الذكرى أيضاً وإن ألحق النية بها ضعيف جداً .

﴿ ومن ترك غسل ﴾ أي تطهير الظاهر من خروج الغائط المسمى ﴿ بالنجو أو البول ﴾ وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً كما في البسوط والمعتبر والنافع والمنتقى والمختلف والقواعد والدروس وغيرها لكن مع ترك ذكر الجهل فيها ، ولعل المراد به في عبارة المتن الجهل بالحكم الشرعي ، لاستبعاد غيره ، فيكون تركهم له اتكالا على ما هو المعروف من عدم معنوية الجهل ، أو يراد به عبارة عن بقاء شيء منها بعد غسله لها ، فإن الأقوى حينئذ إعادة الصلاة ، وليس هذا كجهل أصل وجود النجاسة ، وأما احتمال إرادة الجهل بها على حسب غيرها من النجاسات بفرض الخروج فاءً أو نحوه ويكون الحكم بالإعادة في المقام لخصوص أدلة تخرجه عن حكم الجاهل فبعيد جداً ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضي ذلك .

وكيف كان فقد نسب في المنتهى إلى أكثر علثنا وفي المختلف إلى المشهور مع التصريح فيه بالإعادة في الوقت والخارج ، وفي المدارك أن المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة ، وسيجيء تفصيل الحكم فيها ، قلت : قد يفرق بينهما لما كان ما تسمعه من الأدلة الخاصة فيها ، بل يرشد إليه ما قيل إنه لم ينقل الخلاف هنا في وجوب الإعادة وقتاً وخارجاً إلا عن ظاهر ابن الجنييد ، حيث خصص الوجوب بالوقت ، وعن الصدوق حيث نفى الإعادة في الوقت ، وأما هناك فأكثر المتقدمين على الإعادة مطلقاً ،

وعن الشيخ في بعض أقواله العدم مطلقاً ، وفي الاستبصار وتبعه عليه جل المتأخرين
الإعادة في الوقت دون خارجه .

وعلى كل حال فالذي يدل على المشهور مضافاً إلى ما دل على حكم النجاسة في
الصلاة خصوص صحيح ابن أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت له :
أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك ، وأعد
صلاتك ، ولا تعد وضوءك » ومرسل ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً
« في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال : يغسل ذكره ،
ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء » وصحيح زرارة (٣) قال : « توضأت يوماً ولم
أغسل ذكرى ثم صليت فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) فقال : اغسل ذكرك ، وأعد
صلاتك » وهي وإن لم ينص فيها على النسيان لكنه مقتضى ترك الاستفصال فيها ، بل
قد يقال إنه الأظهر ، لمكان استبعاد وقوع ذلك من مثل زرارة مع العمد ، وهي كما
تري مطلقة بالنسبة للإعادة في الوقت وخارجه ، بل قد يقال : إن الأمر بالإعادة فيها
ظاهر في الشرطية التي يستفاد منها انعدام المشروط بانعدامها ، فيجب الإعادة والقضاء
حينئذ ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلقوله (عليه السلام) (٤) : (من فاتته)
لشمولها للفائت الشرعي .

فما عن ابن الجنيد من التفصيل بذلك بالنسبة إلى نسيان البول ضعيف ، لا أعرف
له مستنداً سوى الجمع بين ما سمعت من المعتبرة وبين خبر عمرو بن أبي نصر (٥) قل :

« قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكرى بعد ما صليت

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣ عن عمرو بن
أبي نصر

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢ - ٧

(٤) المستدرک - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - حديث ٣ من كتاب الصلاة

(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦

أفأعيد ؟ قال : لا ، وخبر هشام بن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة » بحمل الأولى على الإعادة في الوقت ، والثانية على خارجه ، وهو - مع كونه فرع التكافؤ الذي هو مفقود هنا من وجوه عديدة ، لتأيد الأولى بفتوى المشهور ، واعتبار أسانيدها دون الخبرين سيما الثاني - لاشاهد عليه ، وليس بأولى من حملها على تخصيص ذلك بمن لم يجد الماء ونحوه وإن بعد ، كضعف ماعن الصدوق (رحمه الله) في الفقيه من عدم إيجابه الإعادة في الوقت مع نسيان الاستنجاء عن الغائط ، للموثق (٢) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة » وصحبه علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (٣) قال : « سألت عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ، ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ، ولا إعادة عليه » وهما - مع إعراض المشهور عنهما بل كاد أن ينقذ الإجماع على خلافهما إذ لم نعثر على موافق للصدوق في ذلك إلا ما ينقل عن بعض متأخري المتأخرين كالخوأنساري ومعارضتهما بخبر مماعة (٤) قال : « قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة ، وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء ، والصلاة وغسل ذكرك ، لأن البول مثل البزاق » والسند منجبر بعمل المشهور ، مع أنه نقل عن الصدوق في العلل روايته بسند معتبر - لا يصلحان مقيدين لما دل على الإعادة (٥)

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٣ - ٣ - ٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٥ - وفي الوسائل

والمكافي والاستبصار (البراز) بدل (البزاق)

(٥) الوسائل الباب - ٤٢ - من أبواب النجاسات

لناسي النجاسة الشامل لما نحن فيه مع عدم صراحة الصحيح منها بنسيان الاستنجاء من الغائط فقط ، بل الغالب خروج البول مع الغائط ، فلا يكون معمولاً به عند أحد ، واحتمال الأول نسيان الاستنجاء بالماء مع التمسح بالأحجار وغير ذلك ، وأضعف منه ما ينقل عنه (رحمه الله) في المنع من العمل بما في موثقة عمار الساباطي (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة » إذ هو مع معارضته بما تقدم مشتمل على ما لا يقول به الأصحاب من عدم الاجتزاء بالتمسح بثلاثة أحجار على ما ستعرف فساد من إعادة الوضوء ، وعلى التفصيل بين الوقت وخارجه ، فلا بد من طرحه أو حمله على ما لا يخالف المذهب ، فتأمل جيداً ، هذا . وفي الرياض بعد أن نقل المذهب المشهور ومذهب ابن الجنيد ومختار الصدوق في الفقيه والمنع نقل عن العماني القول بأولوية الإعادة مطلقاً ، ثم ذكر له دليلي ابن الجنيد وأبطلهما ، والظاهر أنه اشتباه ، لأن المنقول عن العماني أولوية الإعادة في الوضوء ، موافقاً لما تسمعه من المشهور بين الأصحاب لا الصلاة ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن ظاهر عبارة المصنف هنا كصرح في غير هذا الكتاب وصرح المشهور نفلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك عند التأمل عدم وجوب إعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء من غير فرق بين العمد والنسيان للأصل ، والروايات المستفيضة حد الاستفاضة ، منها ما تقدم في أول المسألة ونحوها غيرها في نفي إعادة الوضوء كصحيح ابن بقطين (٢) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وعمر بن أبي نصر (٣) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب ١٠ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١

(٢) و(٣) الوسائل - الباب ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١ - ٣

(عليه السلام) وصحيح ابن أذينة (١) قال : « ذكر أبو مریم الأنصاري أن الحكم ابن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : بنس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » خلافاً للمنقول عن الصدوق ، فأوجب إعادة الوضوء ، والمعروف في النقل عنه في خصوص نسيان غسل مخرج البول ، لكن قد يظهر من المنقول من عبارة المقنع شموله للمخرجين ، وعلى كل حال فالخلاف منحصر فيه ، إذ لم أجد له موافقاً من المتقدمين والمتأخرين ، فلمل خلافه غير قادح في الاجماع ، كعدم صلاحية معارضة دليله لما سمعت من الأدلة ، بل في الصحيح (٢) عن الباقر (عليه السلام) : « في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء » وموثق أبي بصير (٣) « إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة » مع موثقة سماعة المتقدمة سابقاً من وجوه عديدة ، فيجب طرحها أو حملها على الاستحباب ، كما عن جماعة من الأصحاب ، أو القدر المشترك بينهما وبين الوجوب كما في الموثقة الأخيرة ، أو يحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء كما وقع إطلاقه عليه في بعض الأخبار ، أو على التقية كما احتمله في الحدائق ، أو غير ذلك ، هذا . مع أن العلامة في المنتهى طعن في جميع أسانيد أخباره ، ولتحقيق ذلك محل آخر ، على أن مستنده على الظاهر ما تقدم من الموثقة السابقة في اختياره في المسألة المتقدمة ، وقد عرفت أنها غير صالحة لذلك من وجوه غير خفية ، مع احتمالها ككلامه لحل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء وإن بعد ، بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع على عدم إعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ وفي الوسائل

(إعادة الوضوء وغسل ذكرك)

الفائض ، ونحو الوضوء في عدم اشتراط صحته بفعل المخرجين التيمم ، كما صرح به جماعة من غير فرق بين اعتبار التصديق فيه وعدمه ، وربما ظهر من العلامة في القواعد عدم صحته قبل الفصل على الأول ، لاستلزام وقوعه قبله ساعة وقت زائد على الصلاة والتيمم ، وهو - مع كونه ليس خلافا في المسألة عند التحقيق لمساواته مع غيره من النجاسات حينئذ - فيه أولاً أن الظاهر إرادة الضيق عرفاً ، فلا ينافيه نحو زمان الفصل ، وثانياً لأنه من مقدمات الصلاة كالشتر ونحوه ، فلا يقدح ساعة الزمان بالنسبة إليه ، فتأمل جيداً .

(ومن جدد) أي فعل (وضوئه) الواجب أو المندوب مرة أو مرات (بنية الذنب) لمكان مشروعية التجديد إجماعاً وسنة كادت تكون متواترة (ثم صلى) بعده (وذكر أنه أدخل بهضو) مثلاً (من إحدى الطهارتين) أو الطهارات (فإن اقتصرنا) في الواجب بالنسبة إلى نية الوضوء (على نية القرية) ولم نوجب غيرها من الوجه والرفع أو الاستباحة (فالطهارة والصلاة صحيحتان) من غير إشكال يعرف عندهم فيه ، بل في كلام بعضهم القطع به (وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادها) كما في المنتهى والتذكرة بل عن سائر كتبه ، واختاره المحقق الثاني وغيره من متأخري المتأخرين ، وكان وجهه بالنسبة للطهارة عدم اليقين بمصولها ، فيكون من قبيل من نيقن الحدث وشك في الطهارة ، لاحتمال وقوع الخلل في الأولى ، والثانية لا تجدي . لعدم اشتمالها على نية الاستباحة مع القول باشتراطها ، وللصلاة عدم اليقين بالبراءة لما عرفت ، خلافاً للشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع كما عن القاضي وابن حمزة ، فلم يوجبوا الاعادة مع قولهم بوجوب نية الرفع والاستباحة على ما قيل ، واستجوده المصنف في المعتبر إن نوى بالثانية الصلاة أي الأتيان بها على الوجه الأكمل ، بل ربما ظهر من الشهيد في الدروس اختياره من غير تقييد ، لكن تعجب العلامة من ذلك ، ويمكن رفع العجب بالتزام الشرطية المذكورة فيما لم يحزم المكلف بمصولها ، وإلا فلا معنى للتكليف بها أو لخصوصية في التجديد لكون

المفهوم من الأدلة أن مشروعيته لتدارك الفائت كما ادعاه في الذكرى ناسباً له إلى الأصحاب والأخبار، أو لأن ذلك في الحقيقة شك بعد الفراغ، فلا يلتفت إليه وإن كان يأتي الأخير عبارة المبسوط، أو لأن قصد التجديدية يقوم مقام قصد الاستباحة، فتأمل.

وتفصيل الحال أن الوضوء المكرر إما أن يكون احتياطياً أو تجديدياً، فإن كان الأول فلا إشكال في عدم الاعادة، نعم قد يقع الإشكال في ثبوته، مع أن الحق ثبوته، لعدم ما دل على رجحان الاحتياط، واحتمال إدخاله في التجديدي، بأن يقال يجوز تكرير الوضوء لتدارك ما يحتمل فواته في الأول، فإن صادف وقع في محله. وإلا كان تجديدياً لا يقدر فيما ذكرنا من الحكم، لكونه دائراً مدار مشروعية نحو هذا الوضوء تجديدياً كان أو غيره، كما أنه لا فرق في ذلك بين اشتراط نية الوجه أو الاستباحة أو الرفع أو عدم الاشتراط، وأما إذا كان تجديدياً أي لم يقصد فيه القصد المذكور بل قصد النور على النور فقد عرفت أنه لا إشكال عندهم في عدم الاعادة، حتى لو تبين الحال في الأولى بناء على الاجتزاء بنية القرية، إذ هو يقضي بالاكْتفاء به، لكن قد يقال: إنا وإن قلنا بعدم اشتراط نية ماعداها، لكن نية الخلاف مانعة، سواء في ذلك خلاف الوجه أو الرفع مثلاً، فلا يجتزى بالوضوء مع زعم الجنازة وتبين الخلاف، وإن قلنا بالاجتزاء بنية القرية.

نعم يتم ذلك بناء على ما اخترناه سابقاً من القول بالاجتزاء بنية القرية مع القول بأن ظاهر الأدلة أن أفعال الوضوء من قبيل الأسباب الشرعية التي لا يقدر في تأثيرها عدم النية أو نية العدم، أو على أن نية التجديدية مع القصد المذكور ليس من قبيل نية الخلاف، لكنه بعيد.

وأما إذا لم تجتز بنية القرية بل قلنا بلزوم ضم غيرها معها فلا يخلو قلنا أن نقول بوجوب كون المضموم رفعاً أو استباحة أو الوجه من الوجوب والتدب فقط فإن كان الأول فالظاهر وجوب الاعادة كما ذكره المصنف وجماعة خلافاً لمن عرفت، لظهور

ما استدلوا به هناك على وجوبها في العموم ، والقول أن مشروعية التجديد للتدارك كما في الذكرى وغيرها بل قد عرفت نسبتها فيها إلى الأصحاب والأخبار فيه انما تتحقق ذلك من كل منها ، أما الأصحاب فمقتضى فتوى كثير منهم هنا بوجوب الاعادة رداً على الشيخ ومن تبعه خلافه ، وأما الأخبار فلم نعلم في شيء منها على ما يدل عليه ، بل ظاهرها أن محل استحبابه حال عدم ذلك ، واحتمال استفادته من نحو قول الصادق (عليه السلام) (١) : « الطهر على الطهر عشر حسنات » ونحوه ، بتقريب أن إطلاق لفظ الطهر عليه مجاز لمناسبة أنه يتفق فيه ذلك كما ترى ، بل شك في شك ، فلا يلتفت إليه ، كما أنه لا يلتفت إلى ما تقدم من احتمال كون وجهه أنه من الشك بعد الفراغ ، لأنه مع أن ظاهر القائلين خلافه ممنوع ، لظهور أدلته فيما إذا كان طرقة الشك وجوداً وعدمًا مجتألاً لعدمًا خاصاً ، لأقل من الشك في ذلك ، فيبقى القاعدة لا معارض لها . ومما يرشد إليه ذكرهم في باب الصلاة وجوب الاعادة على من اعتقد ترك سجدين لا يعلم أنهما من ركة أو ركعتين ، وكذا فيما إذا دار الأمر بالمقطوع بتركه بين الركن وغيره ، فتأمل . ومثلها ما أشار إليه المصنف في المعتبر في تقييده السابق من أن نية التجديدية للصلاة تقوم مقام نية الاستباحة ، لافتضاءها حصول منع قبله ، وهو مفقود هنا ، وفرق واضح بين مانع فيه وبين ما تقدم سابقاً من احتمال الاجتزاء بنية ما كانت الطهارة شرطاً في كماله وإن لم تكن شرطاً في صحته كما في قراءة القرآن ونحوها ، لأن رفع الحدث شرط في الكمال ، فنيته يمكن الاكتفاء بها ، لما فيه من التلازم ، وأما هنا فليس كذلك ، إذ لا مدخلة لرفع الحدث في هذا الكمال ، فظهر لك من ذلك كله أن الأقوى بناء على شرطية الاستباحة وجوب الاعادة ، نعم يتم فيما لو غفل عن الوضوء الأول ثم توضأ ثانياً بنية الاستباحة ثم ظهر له فساد إحدى الطهارتين ، لكنه خارج عما نحن فيه ، لأن الفرض نية التجديد .

، وإن كان الثاني أي لم نقل باشتراط الاستباحة لكن مع القول باشتراط نية الوجه من الوجوب والندب فالظاهر عدم وجوب الاعادة حيث يتفق الوضوءات في الوجه من غير إشكال يعرف فيه عدم ، وكان وجهه أنه مع تبين فساد الأولى تقع الثانية صحيحة لوجود المقتضي وارتفاع المانع ، ونية التجديدية غير منافية ، لكونها من الأوصاف الخارجية بمعنى أنه إن صادفت صحة الوضوء الأول كانت تجديداً ، وإلا فلا ، بل تقع ابتدائية ، وأما مع اختلافها في الوجه فقد أطلق بعضهم عدم الاكتفاء ، والظاهر أنه قد يتفق حصوله في بعض الصور ، كما لو توضع بنية الوجوب لمكان حصول غاية مشروطة بها ، كنذر المس حينئذ في وقت خاص ثم مضى وجوب ذلك فجدد ندباً ، فانه حينئذ يكتفي به لو ظهر فساد الأول ، لأنه من قبيل المندوين حينئذ ، وكذا لو توضع ندباً قبل حصول المشروط بالطهارة ثم جدد وجوباً لمكان النذر ونحوه بعد حصول المشروط بالطهارة ، فانه يكتفي به لو ظهر فساد الأولى ، لأنه من قبيل الواجبين حينئذ كما هو واضح ، فتأمل جيداً ، وأما في غير هذه الصور الأربع فيجب إعادة الوضوء ، والحاصل أن المدار على اجتماع الشرائط من نية القرية والوجه فقط .

﴿ ولو صلى بكل واحدة من الطهارتين صلاة ﴾ أو أزيد ﴿ أعاد ﴾ ماصلاً ﴿ بالأولى ﴾ فقط دون ماصلاً بالثانية ﴿ بناء على الأول ﴾ من الاجتزاء بالتجديدي لو ظهر فساد الأولى ، أو يجب أن يعيد ماصلاً بهما بناء على الثاني من عدم الاجتزاء ، لعدم حصول الفراغ اليقيني لاحتمال كون المتروك من الأولى ولا تكتفي الثانية كما هو المفروض ، نعم لقائل أن يقول هنا وفيما تقدم ان المراد باعادة الصلاة انما هي في الوقت ، وأما خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء ، لأن المختار أنه بفرض جديد ، ودعوى شموله للمقام ممنوع ، لكونه متعلقاً على الفوات الذي لم يعلم تحققه هنا ، لاحتمال كون المتروك في الطهارة الثانية ، فنفع الصلاة صحيحة ، وانه ينقذ عدم وجوب القضاء أيضاً على من يثق بالحدث وشك في الطهارة ثم غفل عن ذلك فصلى ولم يذكر حتى خرج الوقت ، لعدم

العلم بالفوات أيضاً ، نعم يتجه فيها معاً بإيجاب إعادة الطهارة مطلقاً ، وإعادة الصلاة في الوقت دون القضاء ، وكذلك في من تبين الطهارة والحدث وشك في السابق وفرض غفلته عن ذلك فصلى من غير وضوء ولم يذكر حتى خرج الوقت ، فانه لا يجب القضاء ، لعدم العلم بالفوات حينئذ ، لكن يمكن الفرق بين الصورة الأخيرة وبين ما تقدمها بالتزام تسليم ذلك فيها دونها لمكان استصحاب الحدث في الأولين الذي يسببه يحصل الفوات فيشملة حينئذ عموم قوله (ع) : (من فاتته) إذ المراد به أعم من الشرعي والواقعي بخلافها ، إذ مع تعارض اليقينين لاستصحاب ، والوجوب في الوقت انما كان لتحصيل اليقين بالبراءة اليقينية الذي لا يصلح جريانه في خارج الوقت ، وقد يقال : إنه يمكن تنقيح الفوات باستصحاب عدم الاتيان بالمكلف به ، اللهم إلا أن يلتزم أن الاستصحاب وإن قلنا به لكنه لا يتحقق به اسم الفوات ، وهو جار في الصور الثلاثة ، فتأمل جيداً .

ثم اعلم أنه ربما ظهر من العلامة في المنتهى الفرق بين هذه المسألة وبما يقتضاها ، فانه بعد أن حكم في الأولى بوجوب إعادة الصلاة بناء على اشتراط الاستباحة وعدمه على تقدير عدم ، وحكم في الثانية وهي ما نحن فيه بوجوب إعادة ما صلاه بالطهارة الأولى فقط ، بناء على القول بالاكتفاء بنية القرية ، ووجوب إعادتها معاً بناء على اشتراط الاستباحة ، قال : « وعندي في هذا شك ، وهو أنه قد تبين الطهارة وشك في بعض أعضائها بعد الانصراف ، لأن الشك إلحاق الترك بالمعين منها ، وهو الشك في ترك أحد الأعضاء الواجبة ، فلا يلتفت ، وهو قوي ، انتهى . قلت : وأنت خير أن ما ذكره هنا جار في المسألة السابقة أيضاً حرفاً بحرف ، ومن هنا لم يفرق ابن طائوس في هذا التخرج بين صورتين كما نقل عنه ، واستوجه الشهيد في البيان ، قلت : هو لا يخلو من وجه وإن كان الأولى خلافه ، لما عرفته سابقاً من ظهور أدلة الشك بعدم الفراغ في غيره ، لأقل من الشك في ذلك ، على أن الظاهر أن ذلك من قبيل الشبهة المحصورة ، فإن اليقين بالاجمال يرفع الاستصحاب في كل منها ، إذ ترجيح

أحدهما ترجيح بلا مرجح ، وإجراء الحكم فيهما معاً مثاق لمقتضى اليقين ، فوجب اجتنبهما معاً ، فلا يحكم حينئذ بالصحة في كل منهما ، نعم لقائل أن يقول : إنه يشكك الحكم بوجوب إعادة الصلاة كما يظهر الاتفاق عليه هنا في الجملة ، وذلك لأنه إن لم يكن هذا أولى ممن يتقن الحدث وشك في الطهارة فلا أقل من المساواة له ، وقد تقدم لك سابقاً عدم وجوب إعادة الصلاة عليه لو حدث له الشك بعد الفراغ من الصلاة ، بل قد هرفت أن فيه احتمال عدم وجوب إعادة الوضوء أيضاً ، بل قد ظهر من بعضهم اختياله ، فيمكن حينئذ القول هنا بعدم وجوب إعادة الصلاة وإن قلنا بوجوب إعادة الطهارة ، ولعل اتفاقهم هنا على هذا الحكم بحسب الظاهر يشعر بعدم البناء على تلك القاعدة ، وهي عدم الالتفات إلى الشك في الشرائط بعد فعل مشروطها ، ألهم إلا أن يحمل كلامهم هنا على ما إذا علم تقدم سبب الشك على فعل المشروط بها وإن لم يحصل الشك سابقاً فعلاً ، لكنه بعد تسليم الحكم فيه لا يخلو هل كلامهم عليه من بعد ، فتأمل .

(ولو) يتقن أنه (أحدث عقيب طهارة منها ولم يعطها بعينها) فلا بدري أنها طهارة الصلاة الأولى أو الثانية (أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً) في الوقت وفي خارج الوقت بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مجمع عليه ، ويشير إليه الأمر (١) لناسي الفريضة الغير المعتبرة بقضاء ثلاث صبح ومغرب وأربع ، نحصيلاً ليقين البراءة ، للقطع بفساد إحدى الصلاتين ، فيجب إعادتها وقضاؤها ، ولا يتم ذلك إلا بفعلها معاً فيجب ، واحتمال عدم الالتفات إلى كل منهما لاصالة الصحة فيه ، وكونه شكا بعد الفراغ مما لا ينبغي أن يصفى إليه بعد حصول القطع بفساد واحدة منهما ، أو شغل الذمة بها كاحتمال القول بالسقوط لعدم إمكان الجزم بالمكلف به الذي هو شرط في صحة العبادة ، فيعدم الشروط بانعدامه ، فانه مع أنه مخالف للاجماع هنا يمكن تطرق المنع إلى شرطية ذلك على الإطلاق ، بل للمعلوم منه مع إمكانه ، على أن أدلة الاحتياط تكفي في صحته ،

وإلا لانسدهذا الباب في كثير من محاله كما هو واضح ، كاحتمال القول بالتخفيف بالنسبة إلى كل واحدة منها ، إذ هو تقول على الشارع بما لا يرضى به .
 ﴿ وإن لم يختلفا عدداً فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ﴾ كما هو الأشهر ، بل عليه عامة من تأخر ، خلافاً للشيخ في البسوط وابن إدريس وسعيد في السرائر والجامع وعن القاضي وأبي الصلاح وابن زهرة فالتعدد ، المرسل (١) المنجبر بالشبهة بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام) قال : « من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدرك أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً ، وهو وإن كان وارداً في النسيان لكن الظاهر أن العلة في الجميع واحدة ، بل قد يدعى دخول بعض أفراد المسألة فيه ، ولمسكان إطلاق الرواية خير الأصحاب بين الجهر والاختفاء حيث يكون الأمر دائراً بين الجهرية وغيرها ، هذا كله إن قلنا إن الأصل يقتضي وجوب التعدد ، وإلا فلو أنكرنا ذلك - لمسكان إصالة البراءة السالبة عن المعارضة سوى ما يثبت به الخصم من وجوب اليقين والجزم في الامتثال ، ولا يحصل إلا بفعل الجميع المناقش فيه بما قيل من أن ذلك مشترك الالتزام ، لأنه من أعاد الصلاتين بعلم قطعاً بأن إحداها ليست في ذمته ، لا تجزم بأن الفساد في إحدى الطهارتين ، وإنما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ، ولا أثر لجزمه ، والجواب عنهما واحد ، وهو أن الجزم إنما يعتبر إذا كان ممكناً ، والمكلف إليه طريق ، وهو منفي في المسألة - كنا في غنية عن الرواية ، لكن لقائل أن يقول : إن ذلك يؤثر في سقوط الجزم بما في الذمة لا بما يوقعه ، وفرق واضح بين المقامين ، لا يقال : إنه لا دليل على مشروعية التقرب بهذا التعيين لئلا يقع مع التردد بما في الذمة ، لأننا نقول يكفي في ذلك أدلة الاحتياط ، لكون مبنائها الجزم بالواقع لاحتمال المصادفة لما في الذمة ، ومن هنا يظهر لك أن الأصل يقتضي إيجاب التعدد ، وعلى القول بالأول فهل الإطلاق رخصة أو عزيمة ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، إذ الاكتفاء بالأول يقتضي الثاني بطريق

أولى ، فتأمل جيداً . ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين المسافر والحاضر ، كما هو واضح .
 (ولو صلى الخمس) فرائض (بخمسة طهارات) مثلاً (ثم يتيقن أنه أحدث عقيب
 إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض ثلاثاً وإثنين وأربع) مرادة بين الظهر والعصر
 والعشاء إن كان حاضراً ، أو ثلاثاً وإثنين مرادة بين الصبح والظهر والعصر والعشاء
 إن كان مسافراً لما تقدم ، (وقيل) كما عرفته من الشيخ ومن تابعه (بعيد خساً)
 حاضراً كان أو مسافراً ، وقد ظهر لك وجهه ، (والأول أشبه) لما عرفت من
 الرواية المرسلة المنجبرة بعمل الأصحاب سنداً أو تعدياً عن مدلولها ، ولو كان الاختلاف
 من طهارتين وجب إعادة أربع فرائض على المختار ثلاثاً وإثنين وأربع مرتين ،
 فإن أراد المحافظة على الترتيب جعل المغرب بينهما ، والمسافر يجتزي بثنائيتين بينهما
 مغرب ، وعلى القول بالنعين يجب الاثنان برابعة ثالثة معينا في كل واحدة منها ،
 إلا أنه يجب عليه أيضاً الاثنان برابعة العشاء بعد المغرب إن قلنا بوجوب مراعاة الترتيب
 مع الجهل به ، وإذا قد عرفت أن الأقوى كون الإطلاق رخصة لا عزيمة فيجوز حينئذ
 الإطلاق ، فيقتصر على أربعين ، ويجوز التعمين ، فلا بد من ثلاث ، لكن هل له
 التعمين في بعض والإطلاق في الباقي ؟ قال العلامة في القواعد بعد أن ذكر ما ذكرنا من
 حكم الحاضر والمسافر : « والأقرب جواز إطلاق النية فيها والتعمين ، فيأتي بثالثة ،
 ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء ، فيطلق بين الباقيين مراعيًا للترتيب ، وله
 الإطلاق الثاني ، فيكتفي بالمرتين » انتهى . قيل وهي من مشكلات عبارة القواعد
 حتى نقل عن بعضهم تصنيف رسالة فيها ، وأمل المراد منها ما ذكرنا من جواز إطلاق النية
 في إحدى الرباعيتين والتعمين في أخرى . لكن لا بد له أن يأتي حينئذ برابعة ثالثة ،
 لأنه مع تعيين إحدى الرباعيتين يبقى احتمال شغل ذمته بالرباعيتين الأخيرين غير ما
 عينها ، فلا بد أن يأتي بثالثة حينئذ ، فإن جعل المعينة الظهر أطلق في الباقيتين بين الباقيتين ،
 الجواهر ٤٧

وهكذا مع مراعاة الترتيب ان قلنا بوجوده ، لكن قد يقال : إنه متعبة من غير فائدة ،
إذ مع الاتيان بالمطلقتين والثالثة المعينة لافرق حينئذ بينه وبين التزام التعيين في الجمع ،
لمكان الاكتفاء بهذا المقدار أيضاً ، ثم انه إذا كان يأتي بالمطلقتين فهي قائمة مقام المعينة ،
فما الفائدة في فعلها ، واحتمال تقليل أفراد المطلق شيء خال عن الفائدة ، فتأمل جيداً .

تم الجزء الثاني من العبادات بعون الله الموفق

للسعادات ويتلوه الجزء الثالث في

الأغسال إن شاء الله الخالق

المتعال

الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب جواهر

الكلام وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه

ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة

والمصححة بقلم المصنف قدس روحه

الشريف ويتلوه الجزء الثالث في

الأغسال إن شاء الله تعالى قريباً .

عباس القوجاني

فهرست الجزء الثانى

من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
وجوب الانحراف عن القبلة في	١٣	وجوب ستر العورة وحرمة انظر اليها	٢
موضع قد بني مواجها لها		ما يستثنى من وجوب ستر العورة	٤
الاستنجاء	١٣	استحباب ستر البدن حال التخلي	٦
وجوب غسل موضع البول بالماء	١٤	حرمة استقبال القبلة واستدبارها	٧
وعدم كفاية غيره		حال التخلي	
وجوب مسح موضع البول بما	١٦	عدم الاعتبار بما جملة الشارع قبلة	٨
يزيل العين عند المعجز عن الماء		في بعض الأوقات	
بيان أقل ما يجزى من الماء في إزالة	١٧	عدم الفرق بين الصحاري والأبنية	٨
البول عن المخرج		عدم حرمة استقبال القبلة المستبرى	١١
وجوب التعدد لازالة البول عن المخرج	٢٠	والمستنجي والمبطلون والمسحوس	
مقدار ما يعتبر من الماء في غسل	٢١	عدم حرمة استقبال القبلة لخروج	١٢
بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام		أحد الأخطأ أو الحقنة مع خلوه	
هل يجري الحكم في كل ما كان	٢٢	عن الحدث	
مخرجاً للبول أم لا ؟		وجوب معرفة القبلة مقدمة لترك	١٢
وجوب غسل مخرج الفائط بالماء	٢٢	استقبالها حال التخلي	
تخييراً حتى يزول العين والأثر		دوران الأمر بين الاستقبال	١٢
بيان المراد من الأثر	٢٤	والإستدبار وبينهما وبين تكشف العورة	
عدم وجوب إزالة الرائحة	٢٧	عدم وجوب تجنيز الأطفال عن	١٢
عدم كفاية غير الماء إذا تعدى	٢٨	استقبال القبلة واستدبارها	

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
	الفائض عن المخرج	٤٨	عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث
٣١	بيان شرائط الاستنجاء بالأحجار	٥٠	عدم جواز الاستنجاء بالمطعموم
٣٣	التخفيف بين الماء والأحجار إذا لم يتمدى الفائض عن المخرج	٥٣	عدم جواز الاستنجاء بما لا يقلع النجاسة
	الاستنجاء بالماء أفضل عند عدم التمدي	٥٥	استحباب تغطية الرأس حال التخلي
٣٣	الجمع بين الماء والأحجار أكل	٥٦	استحباب التسمية حال التخلي
٣٤	عدم كفاية الأقل من ثلاثة أحجار	٥٧	استحباب تقديم الرجل اليسرى
٣٥	بيان ما يستنجى به		عند دخول الخلاء
٣٩	وجوب إمرار كل حجر على موضع النجاسة	٥٧	استحباب الاستبراء
٤١	كفاية إزالة العين دون الأثر في	٥٨	استحباب الاستبراء للنساء وعدمه
	مورد جواز الاستنجاء بالحجر	٥٩	استحباب الدعاء عند الاستنجاء
٤٢	عدم أجزاء ثلاثة أحجار إذا لم يحصل بها النقاء		وعند الفراغ
	وجوب إكمال ثلاثة أحجار ولو بقي بدونها	٥٩	استحباب تقديم اليمنى والدعاء
٤٢	كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات وعدمها		عند الخروج
٤٥	بيان فروع المترتبة على الكفاية وعدمها	٥٩	كراهة التخلي في الشوارع والمشارع
٤٦	جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه	٦٠	كراهة التخلي تحت الأشجار المثمرة
٤٨	عدم جواز الاستنجاء بالأعيان	٦١	كراهة التخلي في مواطن التزّال
	النجاسة والمتنجسة		ومواضع الأمن
		٦٢	كراهة استقبال الشمس والقمر
			للمتخلي بفرجه
		٦٥	كراهة استقبال الريح بالبول
		٦٦	كراهة البول في الأرض الصلبة
		٦٧	كراهة البول في ثقب الحيوان

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
٦٨	كراهة البول في الماء الجاري والراكد	٧٥	بيان المراد من النية المعتبرة في الوضوء
٧٠	كراهة الأكل والشرب والسواك	٧٧	عدم اعتبار اللفظ في النية
	حال التخلي	٧٩	لزوم الاخطار في النية وعدمه
٧٠	كراهة الاستنجاء باليمين	٨١	هل يعتبر قصد الوجوب أو الندب
٧١	كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم		في النية أم لا ؟
	عليه اسم الله تعالى	٨٦	اعتبار القرية في النية
٧٢	حرمة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم	٨٩	وجوب نية رفع الحدث والاستباحة
	عليه اسم الله إذا كان موجباً للتلوين		وعدمه
٧٣	كراهة الكلام حال التخلي إلا	٩٣	عدم اعتبار النية في تطهير الثياب
	بذكر الله تعالى		وغير ذلك
٧٤	عدم كراهة قراءة آية الكرسي	٩٥	كفاية الطهارة لو ضم إلى نية
	حال التخلي		التقرب الضمائم المباحة وعدمها
٧٤	عدم كراهة الكلام لحاجة يضر فوتها	٩٦	لزوم الاخلاص وعدم الرياء في النية
٧٤	عدم كراهة الحمد بعد العطس	١٠٠	حرمة المعجب
٧٤	استحباب حكاية الأذان حال التخلي	١٠٢	عدم فساد النية مع ضم الضمائم الراجعة
٧٤	كراهة تطبيع الرجل ببوله من	١٠٣	وقت نية الوضوء
	سطح أو مكان مرتفع	١٠٥	تضييق وقت النية عند غسل الوجه
٧٥	كراهة البول قائماً والتخلي على	١٠٥	وجوب استدامة حكم النية إلى الفراغ
	القبر وبين القبور	١١٠	كفاية وضوء واحد بنية التقرب
	كراهة طول الجلوس على الخلاء		عن أسباب متعددة
٧٥	كراهة استصحاب الدرهم الأبيض	١١٤	تداخل الأغسال
	الغير المصروع	١٣٧	تحديد الوجه
		١٣٩	بيان معنى التزعتين والمدار والمارض

الصحيفة	العنوان	الصحيفة	العنوان
١٤٠	بيان مواضع التحذيف والذقن والصدغ	١٧٨	ثلاث أصابع
١٤١	بيان كلام البهائي عليه الرحمة وما يرد عليه	١٨١	اختصاص المسح بمقدم الرأس
١٤٧	اعتبار مستوي الخلفة في غسل الوجه	١٨٧	اشتراط كون المسح بنداوة الوضوء
١٤٨	وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل	١٨٩	اشتراط جفاف المسح وعدمه
١٥٣	عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية	١٩٤	أخذ الماء للمسح من محال الوضوء
١٥٥	عدم وجوب تحليل اللحية	١٩٥	استثناء الوضوء لو لم يبق نداوة
١٥٩	عدم وجوب تحليل اللحية لو نبتت للمرأة	١٩٨	المسح في محال الوضوء
١٥٩	وجوب غسل الذراعين والرفقين	٢٠١	استحباب مسح الرأس مقبلاً
	إصالة لا مقدمة	٢٠٣	عدم كفاية الغسل عن المسح
١٦٢	وجوب الابتداء من المرفق وعدمه	٢٠٤	جواز المسح على الشعر
	كفاية النكس	٢٠٦	عدم كفاية المسح على الشعر الغير المقدم
١٦٣	من قطع بعض يديه غسل ما بقي	٢٠٨	عدم كفاية المسح على الحائل
	من المرفق	٢٠٩	مسح الرجلين
١٦٥	من قطع يده من المرفق سقط غسلها	٢١٥	وجوب مسح القدمين من رؤوس
١٦٦	من كان له ذراعان دون المرفق	٢٢٤	الأصابع إلى الكعبين
	أو أصابع زائدة أو لحم ثابت أو	٢٢٦	معنى الكعبين
	غير ذلك وجب غسل الجميع		كفاية مسح القدمين منكوماً
١٦٦	من كان له فوق المرفق شيء زائد		وجوب الترتيب بين مسح القدمين
	لم يجب غسله		وعدمه
١٦٧	من كان له يد زائدة وجب غسلها	٢٣٠	هل يجب المسح باليدين أو تكفي
١٧٠	كفاية المسمى من مسح الرأس		يد واحدة ؟
١٧٣	استحباب مسح الرأس بمقدار	٢٣٠	وجوب مسح القدمين إذا بقي
			منها شيء

المعنوان	الصحيفة	المعنوان	الصحيفة
كفاية المسح على الجبيرة في مورد	٢٩٣	عدم جواز المسح على الحائل	٢٣٢
عدم إمكان النزح والتكرير		هل الشعر في ظهر القدم من	٢٣٤
هل يشترط في المسح على الجبيرة	٢٩٨	الحائل أم لا ؟	
أن يكون بالكف أم لا ؟		جواز المسح على شراك النعل وعدمه	٢٣٥
لا فرق في المسح على الجبيرة بين	٢٩٩	جواز المسح على الخلف للتنقية وعدمه	٢٣٦
كون الحل طاهراً أو نجساً		هل يشترط في التنقية عدم المندوحة	٢٣٨
هل يجب التخفيف في الجبيرة لو	٣٠٠	أم لا ؟	
كانت خرقاً متعددة أم لا ؟		يعتبر في المسح على الخلف ما يعتبر	٢٣٩
هل يجري على الحاجب الذي	٣٠٢	في المسح على البشرة	
لا يمكن إزالته حكم الجبيرة أم لا ؟		جواز المسح على الخلف للضرورة	٢٤٠
هل الجرح المكشوف يلحق	٣٠٤	وعدمه	
بالجبيرة أم لا ؟		وجوب إعادة الطهارة إذا زال	٢٤٢
إذا تعذر المسح على البشرة فهل	٣٠٥	التقية والضرورة وعدمه	
يجب وضع شيء والمسح عليه أم لا ؟		وجوب الترتيب بين الأعضاء	٢٤٦
إذا تعذر وضع الجبيرة فهل ينتقل	٣٠٦	وجوب الموالاة وبيان المراد منها	٢٤٧
إلى التيمم أو يكتب بفصل ما حول الجرح		وجوب الفسلة الواحدة واستحباب	٢٤٨
إذا زال موجب الجبيرة استأنف الطهارة	٣١٠	الثانية	
عدم جواز مباشرة الغير في الوضوء	٣١١	ان الفسلة الثالثة بدعة	٢٧٦
مع الاختيار		عدم اعتبار التكرار في المسح	٢٨١
جواز مباشرة الغير في الوضوء	٣١٣	كفاية مسمى الفصل	٢٨٣
مع الاضطرار		وجوب إيصال الماء تحت الحاجب	٢٨٧
حرمة مس المحدث كتابة القرآن	٣١٤	وجوب إيصال الماء تحت الجبيرة	٢٩١
حرمة مس المحدث أسماء الله تعالى	٣١٦	في مورد الامكان بالنزع أو التكرير	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
استحباب بدأة الرجل بفسل ظاهر ذراعيه في الفسلة الأولى وفي الثانية يباطنهما والمرأة بالعكس	٣٤٠	هل يجب منع الصبيان عن مس كتابة القرآن أم لا ؟	٣١٦
استحباب كون الوضوء بمد من الماء	٣٤١	المدار في المس على العرف	٣١٧
كراهة الاستمانة بالغبر في الوضوء	٣٤٣	المسلوس هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟	٣١٩
المدار في الاستمانة هو العرف	٣٤٤	المبطون إذا تجدد حدثه في الصلاة هل يتطهر ويبنى أم لا ؟	٣٢٥
كراهة التمدل بعد الوضوء	٣٤٥	استحباب وضع الاناء على اليمين	٣٢٨
هل يختص الكراهة بالتمدل أو يمتدى إلى مطلق مسح بالوضوء	٣٤٦	استحباب الاغتراف باليمين	٣٢٩
عن الأعضاء ؟		استحباب التسمية والدعاء حال الوضوء	٣٣٠
هل يقتصر على المسح أو مطلق النجفيف ؟	٣٤٦	وقت التسمية عند الشروع في الوضوء	٣٣٢
حكم من تيقن الحدث وشك في الطهارة	٣٤٧	استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما	٣٣٢
الظن مساو للشك في غير المعتبر منه شرعاً	٣٤٩	الاناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين	
قاعدة الفراغ	٣٤٩	استحباب المضمضة والاستنشاق	٣٣٥
حكم من تيقن الحدث والمهارة وشك في التأخر منها	٣٥٠	التثليث في المضمضة والاستنشاق مستحب في مستحب	٣٣٧
الفرق بين العلم بتأريخ أحدهما وبين الجهل به	٣٥٣	هل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق أم لا ؟	٣٣٨
من تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده	٣٥٤	استحباب الدعاء عند المضمضة والاستنشاق	٣٣٨
من شك في فعل شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى بما شك فيه	٣٥٤	استحباب الدعاء عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين	٣٣٩

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
من ترك غسل النجس أو البول	٣٦٤	لا فرق بين أفعال الوضوء من	٣٥٦
وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو		النية وغيرها	
ناسياً أو جاهلاً		مساواة الظن الذي لم يقم على	٣٥٨
عدم وجوب إعادة الوضوء عند	٣٦٧	اعتباره دليل شرعي للشك في المقام	
ترك الاستنجاء من غير فرق بين		كثير الظن مساو لكثير الشك في المقام	٣٥٩
العمد والنسيان		من يتيقن فعل الطهارة وشك في	٣٥٩
حكم من جدد الوضوء بذية الذنب	٣٦٩	الحدث بعدها لم يعد الوضوء	
ثم صلى وذكر أنه أدخل بعضه من		من شك في شيء من أفعال الوضوء	٣٥٩
إحدى الطهارتين		بعد انصرافه لم يعد	
من يتيقن أنه أحدث عقيب أحد	٣٧٤	هل يكون فرق بين الجزء الأخير	٣٦١
الوضوءين وصلى مع كل منهما أعاد		وبين غيره في قاعدة الفراغ أم لا ؟	
الصلاتين إن اختلفتا عدداً وإن لم		جريان قاعدة الفراغ في كل فعل	٣٦٢
تختلفا عدداً فصلاة واحدة		مركب الذي يكون توالي فعل	
لو صلى الخمس بخمس طهارات ثم	٣٧٦	الأجزاء شرطاً في صحته	
يتيقن أنه أحدث عقيب إحداها أعاد		الشك في الشرائط كالكسك في	٣٦٣
ثلاث فرائض		الأجزاء في قاعدة الفراغ	

